الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا





مجلة المحكمة العليا

عدد خاص للغرفة المدنية

الجزء الثاني

قسم الوثائق
والدراسات القانونية والقضائية
2026

اللجنة العلمية :

- **السيد : مختاررحماني محمد** رئيس الغرفة المدنية
- **السيدة:حسبلاوي فاطمة الزهراء** رئيسة القسم الثاني للغرفة المدنية
- **السيدة : بوحدي نصيرة** رئيسة القسم الثالث للغرفة المدنية
- **السيدة : زيتوني نصيرة** مستشارة بالغرفة المدنية
- **السيدة : بن نعمان ياسمينة** مستشارة بالغرفة المدنية
- **السيد : شايب سعيد** مستشار بالغرفة المدنية

أسرة التحرير:

- **السيد والسيدات : بودالي بشير، تمارية خيرة، صحراوي نريمان، شافعي غنية، بومشطة سارة، حطابي زهية.**

اللجنة التقنية :

مصلحة مجلة المحكمة العليا :

- **الدكتورة غضبان مبروكة**، رئيسة المصلحة.
- **السيد والسيدات : فنوح عبد الهادي، عباس سامية، رجيل سارة، مناصرية أمال، علاوة وهيبة.**

العنوان : المحكمة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار – الجزائر
الهاتف والفاكس : 023.24.07.23
البريد الالكتروني : revuedelacoursupreme@coursupreme.dz
الإيداع القانوني : 3470-2004

دعوى عدم نفاذ التصرف

• **دعوى عدم نفاذ التصرف:** عدم نفاذ التصرف – تبرع - غش. المادتان 191، 192 من القانون المدني... ملف رقم **0396589** قرار بتاريخ 2008/01/23..... **22**

• **دعوى عدم نفاذ التصرف:** رفع الدعوى – أطراف العقد. المادتان : 191 و192 من القانون المدني... ملف رقم **0429457** قرار بتاريخ 2008/07/23..... **27**

• **دعوى عدم نفاذ التصرف:** إجراءات التنفيذ – حجز عقاري – تصرف المدين – إضرار بالدائن. المادتان 191 و192 من القانون المدني... ملف رقم **0448005** قرار بتاريخ 2008/12/24..... **31**

• **دعوى بوليصية (دعوى عدم نفاذ التصرف) :** دعوى بوليصية – عدم نفاذ الدين. المادة 191 من القانون المدني... ملف رقم **0459015** قرار بتاريخ 2009/11/22..... **36**

• **دعوى عدم نفاذ التصرف:** دين مستحق – تصرف المدين – غش. المادتان 191 و192 من القانون المدني... ملف رقم **1405611** قرار بتاريخ 2020/07/16..... **40**

• **دعوى عدم نفاذ التصرف :** هبة – إبطال. المادتان 191 و192 من القانون المدني... ملف رقم **1494257** قرار بتاريخ 2023/01/26..... **46**

• **دعوى عدم نفاذ التصرف :** خلف خاص – أطراف العقد. المادتان 191 و192 من القانون المدني... ملف رقم **1672407** قرار بتاريخ 2024/01/25... **54**

دفـوع

• **دفوع:** خصوم - اطلاع على وثائق. المادتان 21 و23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1630662** قرار بتاريخ 2024/04/25..... **62**

سقـوط الخصومـة

• **سقوط الخصومة :** إجراء قضائي – أجل السقوط .المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **0477189** قرار بتاريخ 2009/04/15... **70**

• **سقوط الخصومة :** وفاة الخبير – قطع مدة السقوط. المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1004103** قرار بتاريخ 2015/09/17... **74**

• **سقوط الخصومة :** تمسك بالسقوط – خصوم – دفع – طلب – إثارة تلقائية. المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1192167** قرار بتاريخ 2018/04/19..... **78**

• **سقوط الخصومة :** إجراء – قطع مدة السقوط – خصوم – خبير. المادتان 222 و223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1198581** قرار بتاريخ 2018/06/21..... **81**

• **سقوط الخصومة :** نقض وإحالة إعادة السير في الدعوى – آجال. المادتان 223 و229 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1402972** قرار بتاريخ 2021/07/15..... **88**

سنـد تنفيـذي

• **سند تنفيذي :** شيك – تبليغ رسمي – احتجاج. المادة 600 فقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1262696** قرار بتاريخ 2019/06/20..... **96**

شخص معنـوي

• **شخص معنوي :** جمعية – شخصية معنوية – حق التقاضي. المادة 50 من القانون المدني... ملف رقم **0466099** قرار بتاريخ 2009/03/18..... **101**

صفـة

• **صفة :** عقد هبة. المادتان 13 و459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **0117250** قرار بتاريخ 1994/10/26..... **106**

• **صفة :** مقدم – حكم قضائي – صفة – مصلحة – فاقد الأهلية. المادتان 13 و459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **0465311** قرار بتاريخ 2009/03/18..... **109**

• **صفة :** جمعية – قانون أساسي. المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **0478775** قرار بتاريخ 2009/03/18..... **112**
• **صفة:** انعدام الصفة – نظام عام. المادتان 13 و64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **0475615** قرار بتاريخ 2009/06/17..... **115**
• **صفة :** مكتب المحاسبة – شخصية معنوية. المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية... ملف رقم **0494871** قرار بتاريخ 2009/07/15..... **119**
• **صفة :** ورثة – صفة التقاضي. المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى بالقانون 08-09 المادة 13... ملف رقم **0547647** قرار بتاريخ 2010/04/22..... **123**
• **صفة :** دعوى استعجالية – وقف الأشغال – ملكية. المادتان 13 و303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ... ملف رقم **1170048** قرار بتاريخ 2016/12/22..... **127**
• **صفة :** عقد وكالة – تفويض – صفة إجرائية. المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة 571 من القانون المدني...ملف رقم **1097697** قرار بتاريخ 2017/02/16..... **132**

صلح

• **صلح :** صلح – إعطاء تفسير واسع للتنازل – مخالفة القانون...المادة 464 من القانون المدني... ملف رقم **056186** قرار بتاريخ 1989/12/13..... **139**
• **صلح:** محضر الصلح – خبرة. المادة 459 من القانون المدني...ملف رقم **0397637** قرار بتاريخ 2008/01/23..... **143**

طعن بالنقض

• **طعن بالنقض :** دفوع – طلبات – عدم رد – انعدام التسبيب. المادة 09/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **0959126** قرار بتاريخ 2014/12/18..... **150**
• **طعن بالنقض :** أطراف الحكم – أطراف القرار – صفة. المادتان 13 و1/353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1006960** قرار بتاريخ 2015/10/22..... **155**

• **طعن بالنقض :** قرار غيابي – تبليغ – آجال انقضاء المعارضة. المادتان 349 و355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1040403** قرار بتاريخ 2016/07/21..... **158**

• **طعن بالنقض :** قرار استعجالي – اعتراض على النفاذ المعجل – عدم قبول الطعن. المادة 326 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1122040** قرار بتاريخ 2016/10/20..... **162**

• **طعن بالنقض :** قرار قبل الفصل في الموضوع – قرار فاصل في الموضوع. المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1174785** قرار بتاريخ 2018/03/22..... **167**

• **طعن بالنقض :** عريضة الطعن – عنوان مهني للمحامي. المادة 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1247507** قرار بتاريخ 2019/03/21..... **170**

• **طعن بالنقض :** قرار غير منهي للخصومة – استئناف ثان – آجال. المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1438680** قرار بتاريخ 2022/04/28..... **173**

• **طعن بالنقض :** تصريح بالطعن – أجل شهرين – إيداع العريضة. المادة 2/563 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1494116** قرار بتاريخ 2023/01/26..... **177**

• **طعن بالنقض :** عريضة الطعن–تبليغ–تعليق. المادتان 412 و5/566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1504263** قرار بتاريخ 2023/03/30..... **180**

• **طعن بالنقض :** قرار الشطب – عمل ولائي. المادة 219 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1507121** قرار بتاريخ 2023/03/30..... **184**

• **طعن بالنقض :** حكم صادر في أول درجة – استئناف. المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1508445** قرار بتاريخ 2023/04/27..... **187**

• **طعن بالنقض :** مساعدة قضائية–أجل الطعن بالنقض–إيداع مذكرة جوابية–وقف الآجال – تبليغ – مكتب المساعدة القضائية. المواد 356، 357 و5/566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ... ملف رقم **1591083** قرار بتاريخ 2023/12/28..... **190**

• **طعن بالنقض :** عريضة الطعن – محاضر التبليغ الرسمي. المادة 5/566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1606021** قرار بتاريخ 2024/02/29..... **194**

• **طعن بالنقض :** قرار المحكمة العليا – التماس إعادة النظر. المادة 375 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1683041** قرار بتاريخ 2024/03/28.... **197**

طلبـــات

• **طلبات :** طلب جديد – طلب مشتق – طلب أصلي. المادتان 341، 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1038909** قرار بتاريخ 2016/03/24..... **201**

• **طلبات :** طلب أصلي – قصور في التسبيب. المادة 4/554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1076778** قرار بتاريخ 2017/01/19..... **207**

• **طلبات :** طلب جديد – طلب أصلي. المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1234676** قرار بتاريخ 2018/12/20..... **212**

• **طلبات :** طلب قضائي – طلب أصلي – طلب احتياطي. المادة 554 الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1244859** قرار بتاريخ 2019/02/21..... **216**

• **طلبات :** طلب أصلي – طلب عارض. المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1323501** قرار بتاريخ 2020/12/17..... **221**

• **طلبات :** طلب جديد – وثيقة جديدة.المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1628320** قرار بتاريخ 2024/04/25..... **225**

عقـد

• **التزام (عقد) :** إلتـزام – مخالفته للنظام العام – بطلان مطلق – إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.المادة 96 من القانون المدني... ملف رقم **030072** قرار بتاريخ 1983/02/16..... **232**

• **أهلية التعاقد (عقد) :** أهلية التعاقد – محكوم عليه بعقوبة جناية – بيع أثناء تنفيذ العقوبة – بطلان البيع. المادة 78 من القانون المدني. المادة 07 من قانون العقوبات... ملف رقم **043476** قرار بتاريخ 1986/06/29..... **235**

• **عقد عرفي (عقد) :** عقد عرفي –عدم التمسك به خلال 10 سنوات – وجود ناقص أهلية – عدم التمسك به حتى بلوغه سن الرشد– القضاء بصحة العقد– خطأ في تطبيق القانون. المادة 101 من القانون المدني... ملف رقم **0136433** قرار بتاريخ 1996/11/13..... **239**

• **عقد:** عقد عرفي – مبادلة عقار – بطلان مطلق – رسمية. المواد 102، 103 و324 مكرر 1 من القانون المدني... ملف رقم **1126039** قرار بتاريخ 2017/09/21..... **243**

• **عقد :** عبء الإثبات – تدليس– إكراه. المادتان 86 و88 من القانون المدني... ملف رقم **1152563** قرار بتاريخ 2017/11/22..... **248**

• **عقد :** دعوى استغلال– غبن– أجل. المادة 90 من القانون المدني... ملف رقم **1178841** قرار بتاريخ 2018/02/22..... **253**

• **عقد :** بيع – محل غير مشروع – عيب خفي – بطلان العقد – نظام عام – تقادم. المادة 93 و102 من القانون المدني...ملف رقم **1235372** قرار بتاريخ 2019/01/24..... **258**

• **عقد :** إبطال العقد– عقد إيجار– تحايل - تدليس – الرضا. المادة 86 من القانون المدني... ملف رقم **1293821** قرار بتاريخ 2020/01/23..... **265**

• **عقد :** بيع عقار– عقد عرفي – بطلان مطلق– رسمية – آثار البطلان. المواد 102، 103 و324 مكرر 1 من القانون المدني...ملف رقم **1405631** قرار بتاريخ 2021/07/15 ..... **270**

• **عقد:** عقد عرفي – بطلان العقد – حقوق عقارية – رسمية. المادتان 103 و324 مكرر 1 من القانون المدني... ملف رقم **1485478** قرار بتاريخ 2022/10/27..... **275**

• **عقد :** إخلال بالتزام تعاقدي – فسخ العقد. المادة 119 من القانون المدني... ملف رقم **1491758** قرار بتاريخ 2022/12/29..... **280**

قــرض

• **قرض:** قرض – بنك... ملف رقم **0407925** قرار بتاريخ 2008/04/23..... **286**

كفالــة

• **كفالة:** كفالة – دين – مصفي – الرجوع على الكفيل – خطأ – خرق المادة 658 من ق م... ملف رقم **0264039** قرار بتاريخ 2002/10/09..... **292**

• **كفالة:** كفالة متضامنة – قرض. قانون مدني: المادة: 665... ملف رقم **371305** قرار بتاريخ 2007/06/20..... **295**

محامــي

• **محاماة (محامي) :** مسؤولية مدنية – مسؤولية المحامي – تعويض... ملف رقم **0409246** قرار بتاريخ 2008/05/21..... **300**

• **محامي :** أتعاب – إثبات – أحكام قضائية – حجية – تقادم – إعذار. المادتان 317 ومن القانون المدني. المادة 23 من قانون 13-07... ملف رقم **0981915** قرار بتاريخ 2015/04/23..... **306**

• **محامي :** أداء عمل – تقصير – تعويض .المادة 124 من القانون المدني. المادة 10 من القانون رقم 13-07...ملف رقم **1186472** قرار بتاريخ 2018/04/19..... **311**

• **محامي :** أتعاب – ترخيص – دعوى. المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. المادة 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 1995/09/04... ملف رقم **1188531** قرار بتاريخ 2018/05/24..... **316**

محضـر قضائي

• **إثبات (محضر قضائي) :** إثبات – محضر – محضر قضائي – معاينة مادية. المادة 5 من قانون 91-03...ملف رقم **0304903** قرار بتاريخ 2005/06/22..... **322**

• **محضر قضائي :** رأي شخصي – جزاء. المادة 4/12 من قانون 06-03... ملف رقم **01494889** قرار بتاريخ 2023/01/26..... **325**

مسؤوليـة تقصيريـة

• **حارس الشيء (مسؤولية تقصيرية) :** حارس الشيء – خطأ مفترض – إبراء ساحته جزائيا – قيام مسؤوليته المدنية – التعويض على أساس الخطأ المدني– الجزائي (لا).المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية. المادة 138 من القانون المدني. المادة 288 من قانون العقوبات... ملف رقم **024192** قرار بتاريخ 1982/03/17..... **330**

• **تضامن (مسؤولية تقصيرية) :** تضامن – تعدد المدينين – عدم جواز معارضة المدين على الوفاء الفردي – الرجوع بقدر الحصة في المسؤولية. المادة 323 و234 من القانون المدني... ملف رقم **026320** قرار بتاريخ 1983/03/30..... **334**

• **تعويض (مسؤولية تقصيرية) :** التعويض الإضافي – عدم الاحتفاظ بالحق في المطالبة به يحول وتخصيصه. المادة 131 من القانون المدني... ملف رقم **034000** قرار بتاريخ 1984/11/07..... **338**

• **مسؤولية حارس الشيء (مسؤولية تقصيرية) :** مسؤولية حارس الشيء – مفترضة – عبء الإثبات- على الحارس. المادة 138 من القانون المدني... ملف رقم **043237** قرار بتاريخ 1986/05/14..... **342**

• **مسؤولية حارس الشيء (مسؤولية تقصيرية) :** مسؤولية – حارس الشيء – حادث بسبب الضحية–منحها تعويض–إساءة في تطبيق القانون. المادة 138 فقرة 2 من القانون المدني...ملف رقم **048727** قرار بتاريخ 1987/06/17..... **346**

• **مسؤولية حارس الشيء (مسؤولية تقصيرية):** مسؤولية حارس الشيء – وجود ضرر – لا يعفي منها إلا إذا أثبت وجود السبب الأجنبي المستحيل توقعه. المادة 138 من القانون المدني... ملف رقم **094034** قرار بتاريخ 1992/12/02..... **349**

• **مسؤولية حارس الشيء (مسؤولية تقصيرية) :** مسؤولية حارس الشيء – شيء (احتراق كهربائي) – ضرر- ثبوت مسؤولية الطاعنة...ملف رقم **0215653** قرار بتاريخ 2000/02/16..... **354**

• **مسؤولية مدنية (مسؤولية تقصيرية) :** مسؤولية مدنية – مسؤولية عن فعل الغير – مسؤولية بنكية. القانون المدني : المادة : 136...ملف رقم **0350137** قرار بتاريخ 2006/12/20..... **358**

• **مسؤولية تقصيرية :** حارس الشيء – مسؤولية الحارس. المادة 138 من القانون المدني... ملف رقم **0965285** قرار بتاريخ 2014/12/18..... **364**

• **مسؤولية تقصيرية :** مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه – عمل غير مشروع – أثناء أداء الوظيفة وبسببها. المادة 136 من القانون المدني...ملف رقم **0972830** قرار بتاريخ 2015/02/19..... **369**

• **مسؤولية تقصيرية :** حارس الشيء – ضرر – تسيير – رقابة. المادة 138 من القانون المدني... ملف رقم **1180136** قرار بتاريخ 2018/02/22..... **374**

• **مسؤولية تقصيرية :** تعويض–دعوى جزائية – تعويض ثاني– قاضي مدني. المادة 131 من القانون المدني... ملف رقم **1180755** قرار بتاريخ 2018/02/22... **379**

• **مسؤولية تقصيرية:** فعل ضار – حكم جزائي– براءة- مسؤولية شخصية. المادة 124 من القانون المدني... ملف رقم **1349939** قرار بتاريخ 2021/03/18..... **383**

مسؤوليــة طبيـة

• **مسؤولية طبية :** تشخيص خاطئ – عملية جراحية – فقدان عضو – خطأ طبي – مسؤولية العيادة. المادتان 124 و182 من القانون المدني...ملف رقم **0785093** قرار بتاريخ 2012/05/24..... **390**

• **مسؤولية عقدية (مسؤولية طبية) :** التزام عقدي – طبيب – إخلال – ضرر – تعويض. المادتان 119 و182 من القانون المدني. المادة 43 من المرسوم التنفيذي 92-276 ... ملف رقم **1193813** قرار بتاريخ 2018/06/21..... **396**

• **مسؤولية طبية :** خطأ طبي – إهمال المريض – تقصير- تعويض. المادة 124 من القانون المدني... ملف رقم **1494439** قرار بتاريخ 2023/01/26..... **402**

• **مسؤولية طبية :** مسؤولية الطبيب – خطأ طبي – عملية جراحية – موافقة المريض. المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276....ملف رقم **1497198** قرار بتاريخ 2023/02/23..... **407**

• **مسؤولية طبية :** إعلام المريض – ذوي الحقوق – طبيعة المرض – مسؤولية الطبيب. المادة 23 من القانون 18-11... ملف رقم **01502355** قرار بتاريخ 2023/04/27..... **413**

مسؤوليــة عقديــة

• **مسؤولية مدنية (مسؤولية عقدية):** ألعاب صبيانية...ملف رقم **021830** قرار بتاريخ 1981/07/01..... **420**

• **مسؤولية عقدية :** هاتف نقال–شريحة–صلاحية الاستغلال–عدم رجعية القوانين. قرار رقم 04/09 المؤرخ في 2009/02/01، المتعلق بتعريف المشترك في الخدمات مسبقة الدفع للهاتف الخلوي من نوع GSM. المواد 3، 4 و8 من القرار رقم 2014/84... ملف رقم **1316876** قرار بتاريخ 2020/11/19.... **423**

مصاريــف قضائيــة

• **مصاريف قضائية :** تصفية المصاريف القضائية – اعتراض – أجل. المادة 422 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1108829** قرار بتاريخ 2017/04/20..... **430**

• **مصاريف قضائية :** خاسر الدعوى. المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **01142077** قرار بتاريخ 2017/10/19..... **435**

• **مصاريف قضائية :** اعتراض – أمر على ذيل عريضة – تصفية المصاريف القضائية.المادتان: 421 و422 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1333770** قرار بتاريخ 2018/10/18..... **438**

• **مصاريف قضائية :** تصفية المصاريف القضائية. المادة 421 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية...ملف رقم **1391444** قرار بتاريخ 2020/02/20..**443**

مضـار الجـوار

• **مضار الجوار:** خبرة – تحقيق. المادة 691 من القانون المدني. المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية... ملف رقم **1489382 قرار** بتاريخ 2022/11/24..... **448**

• **مضار الجوار:** مضار جوار غير مألوفة – حق ملكية – إيجار – ضرر بيئي – مسؤولية – ضرر – تعويض. المادة 691 من القانون المدني...ملف رقم **1547781** قرار بتاريخ 2023/07/27..... **455**

مقاولــة

• **عقد مقاولة (مقاولة):** عقد مقاولة – الإخلال بالتزامات العقد – القضاء بإلغاء العقد- مخالفة القانون.المادة 549 من القانون المدني...ملف رقم **061489** قرار بتاريخ 1990/06/13..... **462**

• **مقاولة :** مقاولة- عقد أصلي مكتوب – إضافة أشغال جديدة – الحكم بدفع ثمنها – مخالفة القانون. المادة 2/561 من القانون المدني...ملف رقم **0144112** قرار بتاريخ 1997/06/18..... **465**

• **التزام تعاقدي (مقاولة) :** التزام تعاقدي – عدم تنفيذه – اللجوء إلى مقاول آخر دون طلب ترخيص قضائي – رفض. المادة 170 من القانون المدني... ملف رقم **0152934** قرار بتاريخ 1998/03/11..... **468**

• **عقد مقاولة (مقاولة) :** عقد مقاولة – حراسة. المادة 549 من القانون المدني... ملف رقم **0591169** قرار بتاريخ 2010/10/21..... **473**

• **مقاولة :** مقاولة فرعية- إثبات- قيمة الأجر – تحقيق. المادة 562 من القانون المدني... ملف رقم **01220619** قرار بتاريخ 2018/11/22..... **476**

• **مقاولة :** وسائل إثبات – تحديد الأجر – تحقيق. المادتان 549 و562 من القانون المدني... ملف رقم **1343506** قرار بتاريخ 2021/01/21..... **481**

ملكيـة أدبيـة

• **ملكية أدبية :** تنازل- حقوق المؤلف – عقد مكتوب. المادتان 62 و64 من الأمر 03-05... ملف رقم **1088621** قرار بتاريخ 2017/01/19..... **488**

• **ملكية أدبية :** عقد النشر – طبع الكتاب – عدم مطابقة المصنف للمواصفات – فسخ. المادة 24 من الأمر 03-05...ملف رقم **1242218** قرار بتاريخ 2019/02/21..... **494**

مـوثـق

• **موثق:** جدول وصفي – تقسيم – تعاقد رئيسي – تعاقد منفصل – رسم على القيمة المضافة – عقد بيع. المرسوم التنفيذي رقم 08-243 : المادة 04...ملف رقم **1106840** قرار بتاريخ 2017/04/20..... **501**

• **موثق :** أتعاب – جدول وصفي – ملكية مشتركة. المرسوم التنفيذي رقم 08-243... ملف رقم **1327041** قرار بتاريخ 2020/11/19..... **505**

نقــل بــري

• **مسؤولية ناقل الأشخاص (نقل بري) :** مسؤولية ناقل الأشخاص – ضمان سلامة المسافر – موجب قانونا. المادتان 62 و63 من القانون التجاري... ملف رقم **027429** قرار بتاريخ 1983/03/30..... **516**

نقــل جــوي

• **نقل جوي:** نقل جوي – عقد نقل جوي – تلف أمتعة – مسؤولية الناقل الجوي. مرسوم رقم 64-74 : المادة : 2/26، 4... ملف رقم **0945456** قرار بتاريخ 2014/09/18..... **521**

• **نقل جوي :** تلف البضاعة – احتجاج – أجل قانوني. المادة 152 فقرة 1 و2 من القانون رقم 98-06... ملف رقم **1259459** قرار بتاريخ 2019/06/20..... **525**

هبـــة

• **هبة :** هبة – رجوع في الهبة. قانون الأسرة: المادة: 211... ملف رقم **0357544** قرار بتاريخ 2007/03/21..... **533**

• **هبة :** عقد رسمي – شهر – نقل الملكية. المادة 206 من قانون الأسرة. المادة 793 من القانون المدني... ملف رقم **0401321** قرار بتاريخ 2008/02/20..... **536**

• **هبة :** رجوع – الأبوين. المادة 211 من قانون الأسرة... ملف رقم **0455498** قرار بتاريخ 2009/01/21..... **540**

• **هبة :** مرض الموت- إبطال التصرف. المادة 204 من قانون الأسرة... ملف رقم **1324027** قرار بتاريخ 2020/10/22..... **543**

وديعـــة

• **وديعة :** مسؤولية البنك – عقد وديعة – مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع. المادة 590 من القانون المدني. المادة 67 من الأمر 03-11... ملف رقم **0943326** قرار بتاريخ 2014/07/17..... **550**

وعـــد بالبيـــع

• **وعد بالبيع :** اشتراط الشكلية – قيام الحكم مقام العقد. المادة 72 من القانون المدني... ملف رقم **0154760** قرار بتاريخ 1996/04/17..... **556**

• **وعد بالبيع :** المدة. المادة 71 من القانون المدني... ملف رقم **0247607** قرار بتاريخ 2001/05/23..... **560**

• **وعد بالبيع :** التصرف في العقار الموعود به – استحالة التنفيذ عينا – الرجوع على الواعد بالتعويض. المادة 176 من القانون المدني... ملف رقم **0258113** قرار بتاريخ 2002/01/30..... **563**

• **وعد بالبيع :** عقد – ملكية شائعة.المواد : 54، 71 و94 من القانون المدني... ملف رقم **0354333** قرار بتاريخ 2007/02/21..... **568**

• **وعد بالبيع :** عربون – صحة العقد.المادة 71 من القانون المدني...ملف رقم **0449234** قرار بتاريخ 2008/12/24..... **572**

• **وعد بالبيع :** شهر – إبطال العقد. المادة 71 من القانون المدني... ملف رقم **0563302** قرار بتاريخ 2010/04/22..... **576**

• **وعد بالبيع :** شهر – عقد غير نهائي. المادة 72 من القانون المدني... ملف رقم **1238074** قرار بتاريخ 2019/01/24..... **580**

• **وعد بالبيع :** تحديد المدة – مسائل جوهرية.المادة 71 من القانون المدني... ملف رقم **1369951** قرار بتاريخ 2021/10/21..... **584**

وكالـــة

• **وكالة:** وكالة-عقد رسمي – عقد احتفائي – قنصل جزائري.قانون مدني : المادة: 324 مكرر 1. المادة 2 من مرسوم رقم : 77-60. المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم 02-405... ملف رقم **0496233** قرار بتاريخ 2009/09/29..... **591**

• **وكالة :** وكالة تبرعية – المصاريف. المادة 582 من قانون المدني ... ملف رقم **0824199** قرار بتاريخ 2012/07/19..... **598**

• **وكالة:** وكيل – عقد بيع – وكالة خاصة – بيع ملك الغير. المادتان 397 و574 من قانون المدني... ملف رقم **1104600** قرار بتاريخ 2017/03/23..... **602**

• **وكالة :** التزام – مصاريف.المادة 581 من قانون المدني... ملف رقم **1260499** قرار بتاريخ 2019/05/23..... **607**

• **وكالة :** عقد وكيل خدمة – مركبة – بيع – غش- تعويض – موكل. المادة 585 من قانون المدني. المادة 19 من المرسوم التنفيذي 15-58...ملف رقم **1273815** قرار بتاريخ 2019/09/19..... **611**

• **وكالة :** عقد وكيل خدمة – مركبة – بيع – غش – تعويض.المادة 585 من القانون المدني. المادة 19 من المرسوم التنفيذي 15-58... ملف رقم **1289154** قرار بتاريخ 2020/02/20..... **619**

• **وكالة :** تصرف الوكيل – بيع – حقوق مشاعة – عزل الوكيل. المادة 586 من قانون المدني... ملف رقم **1462217** قرار بتاريخ 2022/06/23..... **625**

يمين

• **يمين :** يمين متممة – محكمة – مجلس. المادة 348 من القانون المدني... ملف رقم **012589** قرار بتاريخ 1977/01/26..... **634**

• **يمين :** يمين متمة– أدلة إثبات – دليل ناقص – قواعد إثبات. المادة 348 من القانون المدني...ملف رقم **011664** قرار بتاريخ 1977/03/09..... **637**

• **يمين :** قاعة جلسات – شريعة إسلامية. المادتان 433 و434 من قانون الإجراءات المدنية... ملف رقم **021854** قرار بتاريخ 1981/02/04..... **639**

• **يمين :** يمين – خضوع القضاء بالنكول عن أدائها لأشكال جوهرية. المادة 347 من القانون المدني... ملف رقم **038693** قرار بتاريخ 1986/12/17..... **642**

• **يمين حاسمة (يمين) :** يمين حاسمة – ملك للخصم ليس للقاضي تغيير صياغتها أو معناها، يؤثر على مدلولها – نكول الخصم عنها وعدم ردها في دعواه.المادتان 343 و347 من القانون المدني. (الاجتهاد القضائي)... ملف رقم **046707** قرار بتاريخ 1988/10/26..... **646**

• **إثبات (يمين) :** إثبات – دين – تجاوز ألف دينار – يمين حاسمة – نعم... ملف رقم **0282159** قرار بتاريخ 2004/03/03..... **649**

• **يمين :** يمين حاسمة – إنهاء النزاع. المادة 343 من القانون المدني...ملف رقم **0487548** قرار بتاريخ 2009/09/29..... **653**

• **يمين :** يمين حاسمة – أداء اليمين. المادة 346 من القانون المدني... ملف رقم **1245444** قرار بتاريخ 2019/02/21..... **656**

• **يمين:** يمين حاسمة- إنهاء النزاع – إثبات. المادة 343 من القانون المدني...ملف رقم **1285565** قرار بتاريخ 2019/12/19..... **660**

• **يمين :** حكم – اليمين الحاسمة – إثبات الدين – دليل كتابي. المادة 343 من القانون المدني... ملف رقم **1571026** قرار بتاريخ 2023/12/28..... **665**

محتوى الجـزء الثانـي

دعوى عدم نفاذ التصرف

ملف رقم 0396589 قرار بتاريخ 2008/01/23

قضية (ر.ج) ومن معه ضد (خ.م)

الموضوع : دعوى عدم نفاذ التصرف

الكلمات الأساسية : عدم نفاذ التصرف – تبرع- غش.

المرجع القانوني : المادتان 191، 192 من القانون المدني.

المبدأ : يعتبر تصرف المدين المعسر في أملاكه لأحد أقاربه، غير نافذ في حق دائنه لانطوائه على الغش.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/05/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني بطاش زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعنون (ر.ج)، (ب.ن) و(ب.س) بواسطة محاميهم الأستاذ بلقمبور نور الدين المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر بتاريخ

2004/12/19 عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف **شكلا**.

وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بعدم نفاذ عقدي الهبة المؤرخين في 2000/10/07 و2000/12/20 على التوالي في حق المستأنف (خ.م) وإلزام المستأنف عليهم بأن يدفعوا للمستأنف بالتضامن فيما بينهم تعويضا قدره 100.000 دج "مائة ألف دينار".

حيث أن المطعون ضده (خ.م) قدم بواسطة محاميه الأستاذ عوشر مولود المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية طلب فيها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا.

حيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى **وجه وحيد للنقض :**

الوجه الوحيد: المأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

مفاده أن طبقا للمادتين 191 و192 من القانون المدني يشترط لمطالبة الدائن بعدم نفاذ تصرف المدين في حقه أن يكون المال الذي تصرف فيه المدين موجود بذمته وقت نشوء حق الدائن.

وقضاة المجلس أخطأوا في تطبيق القانون وقصروا في تعليل قضائهم بعدم نفاذ عقدي الهبة في حق المدعى عليه في الطعن على أساس أن انتقال ملكية العقار الموهوب يكون من تاريخ إخضاع عقدي الهبة لإجراء الشهر العقاري وليس من تاريخ إبرام العقدين، ذلك أن العبرة هنا بتاريخ نشوء الحق وليس بتاريخ استحقاقه أي العبرة بتاريخ التصرف وليس بتاريخ الشهر، والطاعن تصرف في ماله عن طريق هبته لزوجته بتاريخ 2000/10/07 أي سابقا لنشوء حق الدائن المطعون ضده، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

عـن الوجـه الوحيـد :

حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن جوهر النزاع يتعلق بمطالبة المطعون ضده عن طريق دعواه البولصية بالتصريح بعدم نفاذ في حقه تصرف مدينة الطاعن (ر.ج) بهبته لعقاره لفائدة زوجته الطاعنة (ب.ن) وكذا التصريح بعدم نفاذ في حقه تصرف هذه الأخيرة في نفس العقار بهبته لوالدها الطاعن (ب.س) وذلك بحجة أن هذا التصرف صدر من مدينة غشا قصد إحداث إعساره والتملص من التزامه بدفع له دينه الثابت استحقاقه بسند اعتراف بدين.

حيث أن طبقا للمادتين 191 و192 من القانون المدني، لكل دائن حل دينه وصدر من مدينه تصرف ضار به أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته وترتب عليه إعسار المدين أو زاد في إعساره، ويكفي لاعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من مدين وهو عالم بعسره، و إذا كان التصرف الذي قام به العالم بعسره، تبرعا، فإنه لا يحتج به على الدائن، ولو كان المتبرع له حسن النية.

حيث أن الدفوع التي أثارها الطاعنان تبريرا لهذا الوجه في غير محلها، ذلك أنه يتبين من القرار المطعون فيه. ان قضاة المجلس لم يقصروا في تعليل قضائهم إذ بينوا أسباب اعتبارهم تصرف المدين الطاعن (ر.ج)، بهبته عقاره لزوجته الطاعنة (ب.ن) قد صدر منه غشا ليؤدي إلى إعساره إضرارا بحقوق دائنه المطعون ضده.

كما أن قضاة المجلس بينوا الأسباب المعتمد عليها في اعتبارهم عقد الهبة لعقار المدين، المبرم ما بين الطاعنين (ب.ن) ووالدها (ب.س) منطويا على غش، مبررين توافر شرط الغش بعلمهما بإعسار الواهب وقت إقدامه على التصرف في عقاره بالهبة.

حيث أن زيادة على ذلك وخلاف مايدعيه الطاعنين قضاة المجلس لم يخالفوا أحكام المادتين 191 و192 من القانون المدني المذكورتين أعلاه، ذلك **أن تصرف الطاعن المدين بالهبة هو تصرف بالتبرع ولعدم نفاذه في حق دائنه المطعون ضده يكفي أن يكون منطويا على الغش بحيث يكون قد صدر منه التصرف وهو عالم بإعساره، وبأن دين دائنه مستحق الأداء قبل التصرف المطعون فيه.**

وقضاة المجلس اعتبروا عن صواب أن عقد اعتراف الطاعن المدين بالدين الذي للمطعون ضده بذمته والمستحق الأداء، حرر قبل تجريد ذمته من العقار الموهوب، غشا حتى لا يبقى ضامنا للدين.

إذ بالعفل طبقا للمادة 793 من قانون مدني والمادة 16 من الأمر 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري عقدي الهبة المطالب بالتصريح بعدم نفاهما في حق الدائن المطعون ضده لم يكن لهما أثر ناقل للملكية حتى بين الأطراف إلا من تاريخ شهرهما، وثابت من عناصر الملف أن هذين العقدين أشهرا لاحقا لتاريخ استحقاق المطعون ضده للدين.

وعليه فالوجه غير مؤسس يتعين رفضه وبالتالي رفض الطعن.

حيث ان طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا لعدم التأسيس.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
سعد عزام محمد	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا

بحضور السيد : بن عبد الله نادية - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال- أمين الضبط.

ملف رقم 0429457 قرار بتاريخ 2008/07/23

قضية (ب.ع) ضد (ن.ع)

الموضوع: دعوى عدم نفاذ التصرف

الكلمات الأساسية: رفع الدعوى – أطراف العقد.

المرجع القانوني: المادتان 191 و192 من القانون المدني.

المبدأ: تعد دعوى عدم نفاذ التصرف دعوى منشئة يستوجب رفعها على طرفي العقد.

لا تقبل هذه الدعوى إلا في مواجهة طرفي العقد ولا ترتب آثارها إلا في مواجهتهما.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/03/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2005/11/26 رقم فهرس 823 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حول عدم القبول :

حيث أن المطعون عليه تمسك بعدم قبول الطعن لرفعه خارج الأجل القانوني، على أساس أنه تم تبليغ القرار المطعون فيه إلى الطاعن بتاريخ 2006/01/07، في حين أن الطعن لم يتم رفعه إلا بتاريخ 2006/03/07.

غير أن ما يتمسك به المطعون عليه في غير محله، ذلك أن مواعيد الطعن تحتسب كاملة، طبقا لما تنص عليه المادة 463 ق.ا.م بمعنى لا يحتسب اليوم الأول ولا اليوم الأخير من الميعاد، فيبدأ ميعاد يوم 2006/01/08 ويكون آخر يوم من الميعاد هو 2006/03/07 فلا يحتسب اليوم الأخير من الميعاد ويمتد الميعاد إلى اليوم الموالي له وهو يوم 2006/03/08، وبالتالي يكون الطعن قد تم رفعه ضمن الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 335 ق.ا.م مما يتعين معه التصريح برفض هذا الدفع.

في الموضوع :

حيث رفع المطعون عليه الدعوى على الطاعن ملخصها أنه صدر قرار مؤرخ في 2003/05/21 قضى فيه بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ مليون وخمسمائة ألف دينار تعويضا عن بتر رجليه وأذنه ويديه، وأنه بعد أن شرع في تنفيذ القرار المذكور أعلاه، قام الطاعن بالتصرف في العقار الذي يملكه بالهبة، ليتهرب من التنفيذ عليه، وانتهى إلى طلب إبطال عقد الهبة المحرر بتاريخ 2004/04/28 والمشهر بالمحافظة العقارية.

في حين أجاب الطاعن أنه لا يوجد أي نص قانوني يجيز للدائن طلب إبطال تصرف تم وفقا للقانون بل كان على الدائن أن يسلك طريق حجز ما للمدين لدى الغير وانتهى إلى طلب رفض الدعوى.

انتهت الدعوى إلى صدور الحكم المؤرخ في 2005/02/22 القاضي بعدم نفاذ عقد الهبة المحرر من طرف الطاعن لفائدة (س.و) والمشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 2004/05/30.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجه وحيد مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.**

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون في على أساس أنه تمسك بوجه يتعلق بعدم قبول الدعوى الرامية إلى التصريح بعدم نفاذ التصرف في حق الدائن، فكان على هذا الأخير أن يرفع الدعوى على طرفي العقد في حين الدعوى تم رفعها على طرف واحد ولم يتم الرد على هذا الوجه مما يعد ذلك قصورا في الأسباب يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن الدعوى التي رفعها المطعون عليه والرامية إلى التصريح بعدم نفاذ التصرف الذي أقدم عليه الطاعن في حقه، هي دعوى منشئة يجب أن ترفع على طرفي الرابطة على الواهب والموهوب له، لأن التغيير الذي يحدث لا يمكن أن يترب أثره إلا في مواجهة طرفي العقد، وتبعا لذلك لا تقبل هذه الدعوى إلا في مواجهة طرفي العقد أي يجب أن ترفع الدعوى من المطعون عليه على كل من الواهب والموهوب له، وبالتالي يعد الدفع الذي تمسك به الطاعن أمام قضاة الموضوع مما يتغير به وجه الدعوى وأن عدم الرد عليه يعد قصورا في الأسباب يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا

بقبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2005/11/26 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا مقررا
زرهوني صليحة	مستشـــــــــــارة
بو جعطيط عبد الحق	مستشـــــــــــارا

بحضور السيد : بن عبد الله نادية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد - النور أمين الضبط.

ملف رقم 0448005 قرار بتاريخ 2008/12/24

قضية ورثة (ع.م) ضد (م. ح) ومن معه

الموضوع : دعوى عدم نفاذ التصرف

الكلمات الأساسية : إجراءات التنفيذ – حجز عقاري – تصرف المدين – إضرار بالدائن.

المرجع القانوني : المادتان 191 و192 من القانون المدني.

المبدأ : لا تحول دعوى عدم نفاذ التصرف دون احترام إجراءات التنفيذ على المدين.

لا يشترط القانون أن يتم الحجز على العقار لمنع المدين من التصرف فيه، ولكن بمجرد ما ترتب دين في ذمته، يحظر عليه التصرف في أمواله إضرارا بدائنه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/06/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعنون نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2006/01/16 لقاضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 2004/10/09 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدهما أودعا مذكرة جواب بواسطة محاميهما الأستاذ منيعي العوفي يلتمسان رفض الطعن لعدم التأسيس.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض استوفي شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع : حيث أن الطاعنين يستندون في طعنهم إلى **ثلاثة أوجه.**

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون طبقا للمادتين 191 و192 ق.م،

إن مجلس قضاء قالمة قد أساء تطبيق القانون وخرق أحكام المادة 191 ق.م الفقرة 03 إذ أنه أيد الحكم الابتدائي الذي قضى برفض دعوى الطاعنين لعدم التأسيس بالرغم أن هؤلاء أثبتوا للمجلس أن المطعون ضده (م.ح) مدين لهم بمبلغ 877400 دج بموجب الحكم الصادر بتاريخ 93/12/22 المؤيد بقرار المجلس الصادر بتاريخ 99/06/29 ومع ذلك فقد عمد إلى التصرف في العقار المملوك له بدون مقابل وعلى وجه التبرع عن طريق الهبة لصالح المطعون ضده الثاني بموجب عقد هبة محرر في 2002/02/26 أي بعد تبليغه بأمر الحجز التنفيذي على منقولاته في 2002/09/20 الأمر الذي نتج عنه انتقال ملكيته العقارية للغير بشكل جعله معسرا وفقا لما يستدل عليه من محضر عدم وجود عقارا المحرر من طرف المحضر القضائي في إطار تنفيذ حكم 93/12/22 المؤرخ بالقرار 99/06/29.

حيث أنه نظرا لهذه الوضعية فإن دعوى الطاعنين الرامية إلى القضاء بعدم التصرف الذي قام به المطعون ضده الأول (م.ح) في حقهم والمتمثل في عقد الهبة الذي أبرمه لفائدة المطعون ضده الثاني (م.ع) كانت مؤسسة قانونا وأن محكمة قالمة التي قضت برفض دعوى الطاعنين لعدم التأسيس ومجلس قضاء قالمة لما أيد الحكم المعاد فقد خالف القانون سيما المادتين 191 و192 ق.م يستحق القرار محل الطعن النقض.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات منصوص عليها في المادة 140 ق.ا.م،

حيث أن القرار المطعون فيه ذكر في الحيثية الأولى بعد الاستماع إلى السيد صادوق عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المحرر في جلسة العلنية حيث يلاحظ أن قضاة الموضوع لم يذكروا التاريخ الذي حددوه لتلاوة التقرير الذي بقي مجهول ولا يعرف إذ كان هو التاريخ الذي صدر فيه القرار أم أنه تاريخ آخر وفي هذا مخالفة للمادة 140 ق.ا.م يترتب عليها نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

<u>الوجه الثالث :</u> المأخوذ من القصور في التسبيب،

إن قضاة الموضوع تسبيبا لقرارهم ذكروا أنه يتبين من أوراق القضية أن المستأنفين قدموا لقاضي أول درجة الأمر بالحجز العقاري ولكنهم لم يقدموا محضر تبليغ الحجز الذي استصدر لتأمين المبلغ المقدر 400 877 دج لصالح المستأنفين غير أنهم لم يكونوا المستفيدين وحدهم بالمبلغ المذكور بل هناك المستأنف عليه الثالث (ع.م) وبالتالي فعقد الهبة موضوع المطالبة القضائية قد أبرم وفقا للقانون وأن الحجز المحتج به قد ضرب على مال منقول أما العقار موضوع النزاع لم يضرب عليه أي حجز تنفيذي ولم يكن العقار الموهوب مثقلا بأي رهن وقت إبرام العقد.

حيث من خلال هذه الحيثية اعتبر قضاة الموضوع أن الحجز العقاري المبلغ للمطعون ضده (م.ح) و أن العقار المملوك لنفس المطعون ضده

موضوع عقد الهبة لم يضرب عليه أي حجز تنفيذي ومع ذلك فإن الطاعنين أثبتوا بموجب وثيقة رقم 11 أن أمر الحجز العقاري قد بلغ فعلا للمطعون ضده (م.ح) بتاريخ 2005/01/15.

كما أثبتوا الطاعنين بموجب الوثيقة رقم 13 أن المحضر القضائي أنه حال تنفيذ أمر الحجز العقاري على العقار المملوك للمطعون فيه (م.ح) استحال عليه ضرب الحجز العقاري على ذلك العقار بسبب نقل ملكيته لفائدة المطعون ضده الثاني (م.ع) بموجب عقد هبة رسمي مشهر.

إنه رغم تقديم هذه الوثائق لقضاة الموضوع ورغم وضوح الواقع الممثل في تعمد المطعون ضده الأول (م.ح) التصرف في العقار المملوك له أصلا لزيادة إعساره وتنصله من إجراءات التنفيذ عليه فإن قضاة الموضوع تجاهلوا هذه العناصر وعمدوا إلى تسبيب قرارهم على النحو السالف الذكر والذي يعتبر قانونا قصور في التسبيب مما عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

عن الوجه الأول لأهميته :

حيث أن ما ينعيه الطاعنين على القرار المطعون فيه في محله، لأنه بالرجوع إلى معطيات القضية والقرار المنتقد فإنه يتبين بأن دعوى الحال أقامها الطاعنون يلتمسون فيها عدم نفاذ عقد الهبة المبرم بين المستأنف عليه الأول (م.ح) والمستأنف عليه الثاني (م.ع) والمشهر بالمحافظة العقارية بقالمة بتاريخ 2003/01/05 وتمكينهم من التنفيذ على العقار لاستيفاء دينهم.

حيث أنه وكما هو ثابت وأن المدين لا يجوز له أن يقوم بهذا التصرف إضرارا بدائنه.

وحيث أن ما قام به المدين من إبرام عقد الهبة المشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 2003/01/05 لفائدة ابنه (م.ع) و إخراج العقار من ذمته يمس بالضمان العام للدائن.

حيث أن القانون لا يشترط أن يتم الحجز على العقار لكي يمنع المدين من التصرف فيه بل بمجرد ما تصبح ذمة المدين مغلقة بها دين فإنه يحظر عليه أن يتصرف في أمواله إضرارا بدائنه.

حيث أن الدائنين الطاعنين حاليا عندما رفعوا دعوى عدم نفاذ التصرف الذي قام به المطعون ضده (م.ح) لفائدة (م.ع) فإنهم كانوا يسعون إلى إبقاء العقار بذمة المدين لكي يستطعون التنفيذ عليه في حالة ما إذا أصبحت منقولات المدين غير كافية و لذلك فإن **دعوى عدم النفاذ لا تحول دون احترام إجراءات التنفيذ على المدين.**

حيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى رفض دعوى عدم النفاذ فإنهم قد أخطئوا في تطبيق المادة 191 ق.ا.م مما يعرض قضائهم للنقض والإبطال.

فلهـذه الأسـبـاب

قضت المحكمة العليا

بقبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2006/01/16 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا
زرهوني صليحة	مستشارة مقررة
بن عميرة عبد الصمد	مستشارا
بو جعطيط عبد الحق	مستشارا

بحضور السيدة : بن عبد الله نادية - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور - أمين الضبط.

ملف رقم 0459015 قرار بتاريخ 2009/11/22ω

قضية (م.ب) ومن معه ضد (ب.ل) ومن معه

الموضوع : دعوى بوليصية (دعوى عدم نفاذ التصرف)
الكلمات الأساسية : دعوى بوليصية – عدم نفاذ الدين.
المرجع القانوني : المادة 191 من القانون المدني.

المبدأ : لا يترتب عن الدعوى البوليصية (عدم نفاذ تصرفات المدين) إبطال التصرف.

يستوجب النقض القرار الذي لا يفرق بين أثار عدم نفاذ التصرف وبين إبطاله.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/08/22.

بعد الاستماع إلى السيد سعد عزام محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الثاني 2009، ص 147.

حيث طلب كل من 1) (م.ب) 2) (ز.ح) بواسطة محاميهما الأستاذ هجرسي مهدي نقض قرار صادر من مجلس قضاء المسيلة في 2006/06/19 الذي قضى بضم القضية رقم 06/88 إلى القضية رقم 2006/88 وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف وكان الحكم المستأنف قد قضى بإبطال عقدي الهبة المؤرخين في 2005/8/17 رقم 648-649 والمشهرين في 2005/8/20 بناء على دعوى عدم النفاذ أي الدعوى البوليصية.

حيث أن المطعون ضدهما بواسطة الأستاذ حضار نور الدين طالب برفض الطعن.

حيث أن النيابة في طلباتها المكتوبة طالبت برفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

وحيث يستند الطاعنان في طلبهما على **وجهين للطعن.**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من قصور الأسباب،

كون القرار محل الطعن خالف أحكام المادة 3/144 من ق.ا.م إذ غير مسبب كما يجب وأن القضاة لم يؤسسوا قرارهم على أحكام المادة 192 ق.م وأن هذه المادة تشترط قيام سوء النية وأن سوء النية في هذه الحالة يجب إثباته والحال أنه غير ثابت وبالتالي تصرف الطاعن الأول لفائدة زوجته صحيح وعليه فان القرار مشوب بنقض التسبيب.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

كون القضاة أخطأوا عندما طبقوا المادة 192 ق.م على أساس افتراض سوء نية الطاعن الأول في النقض عن طريق الهبة لزوجته وفي الواقع أن سوء النية لا يفترض ويجب إثباته وأن القضاة عندما صرحوا بإبطال عقدي الهبة بناء على سوء نية مفترض خالفوا القانون ويستوجب نقض قرارهم.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين معا لتكاملهما والمؤديان للنقض :

حيث الثابت من ملف الدعوى أن النزاع ينصب حول دعوى عدم نفاذ تصرف الطاعن (م.ب) بالهبة لصالح زوجته (ز.ح) حسب عقدين في 2005/08/17 مشهرين في 2005/08/20 رقمي 113-114 بسبب أن الطاعن الأول (م) مدين بالتضامن مع شخص أخر بمبلغ أربعة وعشرون مليونا وستمائة ألف دج لذلك طالبا بإبطال ذلك العقدين ضمانا لدينهما.

حيث إذا الدعوى تنصب حول عدم نفاذ تصرف الطاعن (م) لصالح زوجته وهي الدعوى التي توصف قانونا بالدعوى البوليصية.

حيث من المقرر قانونا أن هذه الدعوى لها شروطا منها ما هو متعلق بالدين منها ما هو متعلق بتصرف المدين ثم آثار تلك الدعوى.

الشروط الخاصة بالدين :

حيث من المقرر قانونا يشترط في الدين أن يكون حال الأداء وخاليا من أي نزاع وأن يسبق الدين وجوده تصرف المدين الضار.

الشروط الخاصة بتصرف المدين :

يشترط هنا أن يباشر المدين تصرفا قانونيا سواء كان هذا التصرف بمعاوضة أو تبرعا كما يشترط أن يكون ذلك التصرف مفقرا فعليا للمدين بحيث يؤدي إما إلى إعساره أو الزيادة فيه ويراعي هذا الشرط سواء وقت إقدام المدين على التصرف أو عند رفع هذه الدعوى وتجب فوق كل ما سبق إثبات أن التصرف الذي أقدم عليه المدين فيه غش متى كان معاوضة أما إذا كان تبرعا فلا حاجة لإثبات ذلك.

في خصوص أثار هذه الدعوى :

حيث من المقرر قانونا أن الدعوى البوليصة أو عدم نفاذ تصرفات المدين هي ليست دعوى بطلان إذ لا يترتب عليها إبطال التصرف بل يظل التصرف

قائما فيما بين المدين والمتصرف إليه ويعود المال موضوع التصرف إلى ضمانه العام ويكون للدائن الحق بالتنفيذ عليه بالطرق المعتادة.

حيث أن قضاة الموضوع لم يناقشوا تلك الشروط وكذلك لم يفرقوا بين أثارعدم نفاذ التصرف و إبطاله وبالتالي يكون قرارهم منعدم التسبيب والأساس القانوني مما يتعين نقضه.

حيث أن المصاريف القضائية على المطعون ضدهما.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض **شكلا.**

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2006/06/19 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون والمصاريف القضائية على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
سعد عزام محمد	مستشـــارا مقـــررا
كراطار مختارية	مستشـــــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــــارا
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة

بحضور السيدة : بن عبد الله نادية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1405611 قرار بتاريخ 2020/07/16

قضية (ل.ع) و(غ.ع) ضد الوكالة الوطنية للدراسات
ومتابعة انجاز الاستثمارات في السكك الحديدية

الموضوع: دعوى عدم نفاذ التصرف
الكلمات الأساسية: دين مستحق – تصرف المدين – غش.
المرجع القانوني: المادتان 191 و192 من القانون المدني.

المبدأ: لا يشترط في دعوى عدم نفاذ التصرف أن يكون حق الدائن ثابتا بسند قابل للتنفيذ، بل يكفي أن يثبت أنه دائن وأن دينه مستحق وغير معلق على شرط وسابق على تصرف المدين، المنطوي على الغش، كونه صادر منه وهو عالم بأنه معسر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/03/31 وعلى مذكرة الردّ التي تقدمت بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشار المقرّرة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سمير بورحيل المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليـه فإن المحكمة العليـا

حيث طلب الطاعنان (ل.ع) و(غ.ع), بواسطة محاميهما الأستاذ عرعار محمّد المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة الغرفة المدنية بتاريخ 2019/02/10 فهرس رقم 19/292 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عزابة بتاريخ 2018/10/07 الذي قضى بعدم نفاد تصرف الهبة المبرم بين المدعي عليه الأوّل (ل.ع) والمدعي عليها الثانية (غ.ع) المحرّر لدى الموثق تازير وليد بتاريخ 2017/04/05 فهرس رقم 2017/506 والمشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 2017/05/02 حجم 26 رقم 182 والمتمثل في حقوق عقارية مشاعة 120/15 بالقطعة الأرضية الحضرية بالقطعة الكائنة ببلدية .. دائرة .. مساحتها تقدر بـ 2788 متر مربع تحمل رقم 013 من القسمة المساحية رقم 030، وذلك في مواجهة المدعية, وتحميل المستأنفان المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها بواسطة محاميتها الأستاذة العايب ليلى المعتمدة لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلبت من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس وتم تبليغها رسميا إلى محامي الطاعنين.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

<u>الوجه الأوّل</u>، المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لا يتضمن الإشارة إلى تاريخ إيداع تقرير المستشار المقرّر بأمانة ضبط الغرفة ولا الإشارة إلى تاريخ انعقاد جلسة المرافعات، ممّا يجعل القرار مشوبا بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات منصوص عليها بالمادة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

مفاده أنه وفقا لأحكام المادة 191 من القانون المدني، التصرف الذي للدائن طلب عدم نفاده، يجب أن يكون قد صدر من مدينه بعد ثبوت ترتب الدين على عاتقه وصيرورته مستحق الأداء، وطالما أن السند التنفيذي الذي ألزم الطاعن بأن يدفع للمطعون ضدها المبلغ المقدّر بـ 111.257,80 دج الممثل لدفع غير مستحق له، هو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية تاريخ 2017/12/11، فإن الدين أصبح مستحق الأداء وقت صدور هذا الحكم، وتصرف الطاعن بالهبة في حقوقه العقارية لفائدة المطعون ضدها الحاصل بتاريخ 2017/04/05 أي سابقا لصدور الحكم السالف ذكره المؤرخ في 2017/12/11، ليس الغرض منه الإضرار بالدائنة المطعون ضدّها، وقضاة المجلس لمّا اعتبروا أن دين المطعون ضدها مستحق الأداء من تاريخ صدور قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2017/01/26، قد خالفوا المادة 191 من القانون المدني.

الوجه الثالث: المأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يفرّقوا بين تاريخ نشأة الدين وتاريخ صيرورته حالا ومستحق الأداء ممّا يخول الدائن المطالبة بعدم نفاد تصرّف مدينه الذي شأنه أن يلحق به ضررا، إذ اعتمدوا على القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2017/01/26 الذي خفض مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن على اعتبار أنه سندا تنفيذيا منشىء للدين، في حين أنه وفقا لنص المادة 191 من القانون المدني، كان على قضاة المجلس مناقشة الحكم الصادر بتاريخ 2017/12/11 الممثل للسند التنفيذي الذي بموجبه أصبح دين المطعون ضدها مستحق الأداء، واعتمادا على هذا الحكم معاينة مدى توافر شرط وجوب صدوره سابقا عن التصرف بالهبة، المطالب التصريح بعدم نفاده في حق المطعون ضدها.

عن الوجه الأوّل : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث إن ما تمسك به الطاعنين في هذا الوجه في غير محله، ذلك أن المادة 554 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص على وجوب الإشارة في القرار إلى إيداع التقرير المكتوب بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات .." ولا توجب الإشارة في القرار إلى التاريخ الحاصل فيه إجراء إيداع تقرير المستشار المقرّر بأمانة ضبط الغرفة ولا تاريخ انعقاد جلسة المرافعات.

وخلاف ما يدعيه الطاعنين وفقا للمادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا بطلان للأعمال الإجرائية شكلا بدون نص صريح, وطالما أن القرار تضمن الإشارة إلى أن التقرير أودع بأمانة ضبط الغرفة، وتمت تلاوته قبل وضع القضية في المداولة أي تلاوته أثناء جلسة المرافعات، فإن القواعد الإجرائية المنصوص عليها بالمادتين 546 و547 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد روعيت وعليه يتعيّن رفض الطعن.

عن الوجهين الثاني والثالث : المأخوذين من مخالفة القانون الداخلي وقصور التسبيب معا، لارتباطهما،

حيث يستخلص من وقائع القضية والقرار المطعون فيه، أن دعوى الحال ترمي إلى طلب المطعون ضدها، التصريح بعدم نفاد عقد الهبة المبرم بين الطاعن - الواهب - ووالدته المطعون ضدها الموهوب لها، المحرّر لدى الموثق تازير وليد بتاريخ 2017/04/05 المشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 2017/05/02 المتضمن هبة لها، حقوقه العقارية المشاعة في القطعة الأرضية الكائنة ببلدية عين شرشار دائرة عزابة، بحجة أن هذا التصرف ضار بها، كون الغرض منه التهرب من دفع لها دين ثابت وجوده واستحقاقه لها بموجب القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2017/01/26 والذي شرعت في مباشرة إجراءات تنفيذه منذ تاريخ 2017/07/19، أي أن التصرف بالهبة تصرفا تاليا في الوجود لحقها كدائنه للواهب.

حيث إن المقرّر قانونا بموجب المادة 191 من القانون المدني " أنه لكل دائن حلّ دينه وصدر من مدينه ضار به أن يطلب عدم نفاد هذا التصرف في حقه إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته, وترتب عسر المدين أو الزيادة في عسره، وذلك متى توافرت أحد الشروط المنصوص عليها بالمادة التالية "، وطبقا للمادة 192 من ذات القانون " إذا كان التصرف الذي قام به المدين تبرعا، فإنه لا يحتج به على الدائن ولو كان المتبرّع له حسن النية" .

وحيث الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّلوا أساسا قضائهم باستخلاصهم من عناصر القضية أن الدين الذي للمطعون ضدها في ذمة الطاعن قرّر نشوءه وإستحقاقه لها بموجب قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 2017/01/26 واستخلاصهم من الوسائل المتمسك بها من المطعون ضدها، علم الطاعن بوجود الدّين في ذمته تجاهها منذ تاريخ 2018/02/18 الموافق لتحرير محضر امتناعه عن دفع الدين.

وحيث خلافا لما يدعيه الطاعنين يخلص من أحكام المادتين 191 و192 من القانون المدني السالف ذكرها، أنه **لا يشترط أن يكون حق الدائنة المطعون ضدها ثابتا بسند قابل للتنفيذ بل يكفي أن تثبت أنها دائنة وأن حقها مستحق وغير معلق على شرط، وسابقا على تصرف المدين المطعون فيه بدعوى عدم نفاد التصرّف في حقها الذي ينطوي على الغش, كونه صدر منه وهو عالم أنه معسر**، وعكس ما يزعمه الطاعنين، قضاة المجلس لمّا أبرزوا الوسائل المستخلص منها أن دين المطعون ضدها سابقا في الوجود على تصرف مدينها الطاعن بهبة حقوقه العقارية المشاعة للطاعنة، وعلمه بهذا الدين قبل تصرفه الذي ينقص من حقوقه، يكونوا قد أتوا بأسباب كافية لحمّل قرارهم وإلتزموا أحكام المادة 191 من القانون المدني، ولذلك لم يخالفوا القانون، وعليه يتعيّن رفض الوجهين وبالتالي رفض الطعن.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
يعقوب موسى	مستشارا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
زيتوني نصيرة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة

بحضور السيد: حمادو محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1494257 قرار بتاريخ 2023/01/26

قضية (ب.ا) ومن معه ضد الديوان الوطني للسقي وصرف المياه

الموضوع: دعوى عدم نفاذ التصرف

الكلمات الأساسية: هبة – إبطال.

المرجع القانوني: المادتان 191 و192 من القانون المدني.

المبدأ: يعتبر تصرف المدين بالهبة بعد صدور قرار قضائي يلزمه برد ما استلم من مبلغ غير مستحق تصرفا باطلا يترتب عليه عدم نفاذ التصرف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960, الأبيار, بن عكنون, الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

بناء على المواد : من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 09 سبتمبر 2020 وعلى المذكرة الجوابية للمطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زيتوني نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوحفص عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعيان (ب.ا) و(ب.ف) بواسطة عريضة قدمها محاميهما الأستاذ روابح عبد القادر المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر

عن الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء البليدة بتاريخ 09 جويلية 2020 فهرس رقم 20/01378 الذي قضى : "علنيا حضوريا نهائيا **في الشكل:** قبول الاستئناف **وفي الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة العفرون القسم المدني بتاريخ 18 نوفمبر 2019 تحت رقم الفهرس 19/02860 القاضي بالحكم بعدم نفاذ التصرف الصادر عن المدعى عليه (ب.ا) لفائدة المدعى عليها (ب.ف) المتمثل في عقد الهبة المحرر من طرف الموثق شكير مصطفى بتاريخ 21 جانفي 2016 مجلد 550 رقم 48 بنسبة 5/4 من الملكية الموجودة لديه بالعفرون رقم (.....) قسم (.....) من مخطط مسح الأراضي إيداع حجم 38 رقم 951 وكذا عقد الهبة المحرر لدى الموثق شكير مصطفى بتاريخ 29 ديسمبر 2015 مجلد 5145 رقم 33 لعقار مساحته 378 متر مربع يحمل مجموعة ملكية رقم (.....) قسم (.....) من مخطط الأراضي متواجد بحي (.....، البليدة) حجم 382 رقم (....) مع رفض ما زاد من طلبات لعدم التأسيس، وتحميل المدعى عليهما المصاريف القضائية.

وقد أسس الطاعنان عريضة طعنهما على **وجهين للطعن :**

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا لنص المادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بفروعه الثلاث،

الفرع الأول : مخالفة المادة 13 من ق إ م إ،

أكد أن الدعوى الأصلية المرفوعة من طرف الديوان الوطني للسقي وصرف المياه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ممثلة من طرف مديرها العام وحدة متيجة الشرقية الكائن مقره بالحميز الرويبة لا علاقة له بالنزاع الحالي الذي يخص الديوان الوطني للسقي وصرف المياه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري الممثلة من طرف مديرها العام وحدة متيجة الغربية الكائن مقره بحوش الرويبة وكلتا الهيئتين مستقلتين عن بعضهما البعض مما يجعل الدعوى الأصلية مرفوعة من طرف غير ذي صفة ومخالفة بذلك لأحكام نص المادة 13 من ق إ م إ.

الفرع الثاني: مخالفة المادة 04 من ق إ م إ،

أن القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة الغرفة العقارية سنة 2015 تم تأسيسه على محضر معاينة وعلى خريطة بيانية مقدمة من طرف المطعون ضده مزورة فقدم بشأنها شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام عميد قضاة التحقيق بمحكمة العفرون وأنه قدم طلب إرجاء الفصل في القضية الحالية أمام قضاة المجلس طبقا لنص المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم يستجيبوا لطبه هذا.

الفرع الثالث:

مفاده أن القرار المطعون فيه لا يتضمن الإشارة إلى إيداع التقرير من طرف المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الاطلاع عليه وإبداء ملاحظاتهم كما تنص عليه المادتين 546 و547 من ق إ م إ مما يشكل خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا لنص المادة 5/358 من ق إ م إ،

مؤداه أن الدعوى الأصلية المتعلقة بعدم نفاد التصرف المدني تتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من علم المدعى بالتصرف، كما تسقط بانقضاء 3 سنوات من إشهار العقود التوثيقية وأن عقود الملكية موضوع دعوى عدم نفاد التصرف في قضية الحال مشهرين بتاريخ 29 ديسمبر 2015 بالنسبة للعقد الأول وبتاريخ 21 جانفي 2016 بالنسبة للعقد الثاني وأن المطعون ضده تحصل على نسخ من هذه العقود من طرف المحافظة العقارية بتاريخ 29 ماي 2016 وقدمها ضمن ملف موضوعه على مستوى المحكمة بعد فوات أكثر من 03 سنوات من تاريخ شهر العقود وكذلك من تاريخ حصول المطعون ضده على هذه العقود غير أن قضاة المجلس لم يجيبوا على الدفع بالتقادم مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض لمخالفة أحكام نص المادة 197 من القانون المدني.

واستنادا على الوجهين للنقض المثارين من طرف الطاعنين التمسا نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المطعون ضده الديوان الوطني للسقي وصرف المياه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري ممثلا من طرف مديره العام وحدة متيجة الشرقية تقدم بمذكرة جوابية بواسطة دفاعه الأستاذ محوش جمال الدين المعتمد لدى المحكمة العليا التمس من خلالها رفض الطعن بالنقض موضوعا لعدم التأسيس مع تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفي الآجال والشروط الشكلية القانونية والإجرائية مما يجعله مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا لنص المادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بفروعه الثلاث،

عن الفرع الأول : مخالفة المادة 13 من ق إ م إ،

إن الدفع المثار من طرف المدعين في الطعن المتعلق بانعدام الصفة في التقاضي لدى المطعون ضده والذي سبق لهما التمسك به أمام قضاة المجلس وتم رفضه لعدم التأسيس، قد جاء غير مبرر قانونا على اعتبار أن المدعى عليه في الدعوى الأصلية يتمثل في الديوان الوطني للسقي وصرف المياه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ممثلة من طرف مديرها العام وأن ذكر وحدة متيجة الشرقية بالحميز الرويبة الجزائر هو مجرد عنوان لموطنها المختار الذي تغير خلال جميع إجراءات التقاضي السابقة التي أسفرت على صدور الحكم المؤرخ 05 أفريل 2009 والقرار الصادر بتاريخ 08 ماي 2016 وكذا القرار الصادر بتاريخ 22 فيفري 2018 بحيث

ثارة يذكر وحدة متيجة الشرقية الكائن مقره بالحميز الرويبة، وتارة أخرى يذكر وحدة متيجة الغربية الكائن مقره بحوش الرويبة أو مقرها الاجتماعي المرسى برج البحري الجزائر.

حيث إضافة إلى ذلك فإن الدعوى الأصلية لم ترفع من طرف الوحدة التي لا تتمتع بأهلية التقاضي وإنما من طرف المؤسسة الأم، المتمثلة في الديوان الوطني للسقي وصرف المياه ممثلا في شخص مديره العام وليس في شخص مدير الوحدة وبالتالي فإن قضاة المجلس كانوا على صواب لما استبعدوا هذا الدفع لعدم التأسيس، وبالنتيجة يتعين رفض الفرع الأول من هذا الوجه المثار لكونه غير مبرر قانونا.

<u>عن الفرع الثاني:</u> المتعلق بمخالفة المادة 04 من ق إ م إ،

حيث أن ما ينعي به المدعين في الطعن على القرار محل النقض قد جاء غير مؤسس على اعتبار أن قضاة المجلس أكدوا في قرارهم محل النقض بأن الادعاء المدني المطروح على السيد قاضي التحقيق لمحكمة العفرون انتهى بصدور أمر بألا وجه للمتابعة وأنه بخصوص الادعاء المدني الثاني المطروح أمام نفس عميد قضاة التحقيق بالعفرون لم يقدم بشأنه ما يفيد بداية فتح التحقيق وعلى هذا الأساس كانوا على صواب لما رفضوا الاستجابة لطلب إرجاء الفصل، مما يجعل الفرع الثاني المثار في الوجه الأول غير مبرر قانونا.

<u>عن الفرع الثالث:</u> المتعلق بمخالفة المادتين 546 و547 من ق إ م إ،

حيث أن الدفع المثار من طرف المدعين في الطعن، جاء، غير مؤسس لأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده تضمن الإشارة إلى تلاوة التقرير المكتوب من طرف المستشار المقرر، مما يفيد حتما إيداعه مسبقا بأمانة ضبط الغرفة وبالتالي لا يوجد أي خرق لأحكام نص المادتين 546 و547 من ق إ م إ، الأمر الذي يتعين معه رفض الدفع المثار لكونه غير مبرر.

<u>عن الوجه الثاني:</u> المتعلق بمخالفة القانون طبقا لنص المادة 05/358 من ق إ م إ،

حيث أن الدفع المثار من طرف المدعين في الطعن والذي مفاده أن الدعوى الأصلية المتعلقة بعدم نفاد التصرف القانوني المتمثل في إبرام عقد الهبة سقطت بالتقادم بمرور ثلاث سنوات ابتداء من علم المطعون ضده بهذا التصرف، وبانقضاء ثلاث سنوات من إشهار العقد التوثيقي، قد تم الرد عليه بالرفض من طرف قضاة المجلس وكانوا على صواب في ذلك لما برروا رفضهم بالقول أن المطعون ضده علم بالتصرف الذي قام به المدعي في الطعن (ب.ا) المتمثلة في هبة أملاكه العقارية لفائدة زوجته (ب.ف) عند مباشرته لإجراءات تنفيذ القرار المؤرخ في 22 فيفري 2018 عن طريق ضرب الحجز التنفيذي على أملاكه العقارية واستخراجه للشهادة السلبية المؤرخة في 26 أفريل 2018 وهذا التبرير يتماشى ومقتضيات نص المادة 197 من القانون المدني، وبما أن المطعون ضده علم بالتصرف بتاريخ 26 أفريل 2018 ورفع دعوى عدم نفاذ التصرف بتاريخ 17 جوان 2019 وبالتالي لم يشملها التقادم بعد وأن قضاة المجلس أصابوا لما رفضوا هذا الدفع لعدم التأسيس.

وحيث على اعتبار أن الحكم **الصادر بتاريخ 08 ماي 2016 المؤيد مبدئيا بالقرار المؤرخ في 22 فيفري 2018 قد ألزم المدعى في الطعن (ب.ا) بأن يدفع للمطعون ضده كامل المبلغ المقدر 79.929.940.00 دج وأن التصرف الذي صدر من المدعى في الطعن (ب.ا) يعد من تصرفات التبرع المتمثلة في قيامه بهبة أملاكه العقارية لزوجته المدعية الثانية في الطعن وأن هذا التصرف تزامن وصدور قرار بعد النقض والإحالة المؤرخ في 16 ديسمبر 2015 القاضي برفض الدعوى الأصلية التي سبق وأن صدر بشأنها قرار مؤرخ في 05 أفريل 2009 الذي ألزم المطعون ضده بأن يدفع لفريق (ب) ومن بينهم المدعين في الطعن الحالي مبلغ 78.780.764.00 دج**

تعويضا لهم عن الخسائر اللاحقة بهم الذي تم تنفيذه بتاريخ 29 أكتوبر 2009 ونقضه بعد ذلك بموجب قرار صادر عن المحكمة العليا وبعد رفع المطعون ضده دعوى ضد المدعين في الطعن للمطالبة باسترداد المبلغ المدفوعة من طرفه على أساس أنه أصبح يشكل دفع غير مستحق وأسفرت دعواه بصدور قرار مؤرخ في 22 فيفري 2018 ألزم الطاعن (ب.ا) برد المبلغ المقدر 79.929.940.00 دج المدفوع له سابقا من طرف المطعون ضده تنفيذا للقرار المؤرخ في 05 أفريل 2009، قام المدعي في الطعن بالتصرف في أملاكه العقارية بالهبة لفائدة زوجته الطاعنة (ب.ف) وبذلك يقع تحت طائلة أحكام نص المادتين 191 و192 من القانون المدني.

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم بعدم نفاد التصرف الذي قام به الطاعن (ب.ا) المتمثل في إبرام عقدي هبة لفائدة زوجته الطاعنة (ب.ف) يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا مما يجعل الوجه المثار غير مبرر يتعين رفضه وبالنتيجة رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدعين في الطعن طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

مع تحميل المدعين في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
زيتوني نصيرة	مستشارة مقـــررة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
شايب سعيد	مستشـــــــــارا
بوحدي نصيرة	مستشـــــــــارة
دنياوي زهية	مستشـــــــــارة
طلحي مالك	مستشـــــــــارا
يحي جميلة	مستشـــــــــارة

بحضور السيد : بوحفص عبد الله - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : قبي باية - أمين الضبط.

ملف رقم 1672407 قرار بتاريخ 2024/01/25

قضية (ح. غ) ضد (ف.م) ومن معها

الموضوع: دعوى عدم نفاذ التصرف

الكلمات الأساسية: خلف خاص – أطراف العقد.

المرجع القانوني: المادتان 191 و192 من القانون المدني.

المبدأ: تسري آثار عدم نفاذ التصرف على الخلف الخاص لأطراف العقد نفسه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقضالمودعة بتاريخ 2023/02/02 وعلى مذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة حسبلاوي فاطمة الزهراء الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد تمزي عبد الكريم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم جدّية الأوجه.

حيث أنّ المدعو (ح.غ)، طعن بطريق النقض بتاريخ 2023/02/02 في القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة. الغرفة الإستعجالية. بتاريخ 2023/01/04، تحت رقم الفهرس 23/00021 القاضي بـ :

في الشكل : قبول الاستئناف.

وفي الموضوع: تأييد الأمر المستأنف فيه الصادر عن محكمة عنابة. القسم الإستعجالي . بتاريخ 2022/08/29، تحت رقم الفهرس 22/03549 مبدئيا فيما قضى برفض الدعوى وتعديلا له جعل رفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المستأنف (الطاعن) المصاريف القضائية.

حيث أنّه وتدعيما لطعنه، أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بوشموخة رابح المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن **أربعة أوجه للطعن.**

حيث أنّ المطعون ضدها (ف.م)، بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة دفاعه الأستاذ السعيد عثامنة المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمسا فيها رفض الطعن النقض موضوعا.

حيث أنّ المطعون ضده الثاني (ف.ح)، لتعذر تبليغه بعريضة الطعن بالنقض لعدم المقابلة بتاريخ 2023/02/15، وجه له المحضر برسالة مضمنة مع إشعار بالوصول ثم بلغ بعريضة الطعن عن طريق التعليق على لوحتي إعلانات البلدية والمحكمة بتاريخ 2023/02/20، دون أن يودع أي مذكرة جواب عليها.

حيث أنّ المطعون ضده الثالث المحضر القضائي القائم بالتنفيذ (غ.ا)، بلغ بعريضة الطعن بالنقض عن طريق أمانة مكتبه بتاريخ 2012/02/13، دون أن يودع أي مذكرة جواب عليها.

حيث أنّ الطاعن أودع مذكرة ردّ على المطعون ضدها بتاريخ 2023/04/18، التمس فيها إفادته بكافة كتاباته السابقة والحالية.

حيث أنّ الأستاذ بوشموخة رابح أثار في حق الطاعن **الأوجه التالية :**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من تجاوز السلطة، طبقا للمادة 4/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنّ المدعي في الطعن أقام دعوى إبطال إجراءات الحجز التنفيذي الموّقع بموجب الأمر الصادر عن رئيس محكمة عنابة بتاريخ 2022/04/19 على العقار المملوك للمدين (ف.ح) المتمثل في النصف في قاعة كبيرة كائنة بـ (.....) و(.....) مساحتها 395,57 متر مربع. عقد الهبة المبرم بين الواهب (ف.ح) والموهوب له (ح.غ) بتاريخ 2022/03/15 والمشهر بالمحافظة العقارية بعنابة بتاريخ 2022/03/18 منصب على النصف المشاع في محل ذو استعمال تجاري كائن في نفس العقار المحدد أعلاه.

قضاة المجلس عند تسبيب القرار المطعون فيه قد تجازوا حدود سلطتهم ذلك أن ما ذهبوا من تفسير يدخل في نطاق اختصاص قاضي الموضوع، أما قضاة الغرفة الاستعجالية كان عليهم مناقشة الأمر الصادر عن رئيس محكمة عنابة وهل بموجبه تم حجز ملك الغير أم لا ومناقشة مدى حجية عقد الهبة تجاه الغير ومدى تأسيس طلب المدعي في الطعن طبقا للمادة 772 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا غير.

قضاة المجلس خالفوا أحكام هذه المادة.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي، طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتفرع إلى فرعين :

<u>الفرع الأول :</u> مخالفة المادة 109 من القانون المدني،

بدعوى أنّ قضاة المجلس أسسوا القرار المطعون فيه على الحكم الصادر عن القسم العقاري بمحكمة عنابة بتاريخ 2021/04/28 الذي قضى بعدم نفاذ عقد الهبة المبرم بين الواهب (ف.ح) والموهوب له (د.ا) في مواجهة المدعى عليها في الطعن (ف.م) وينصرف أثره إلى عقد الهبة المبرم بين الواهب (ف.ح) والموهوب له (ح.غ)، إلا أنّ هذا الحكم لا ينصرف إلى عقد هبة المدعي في الطعن، لأنّه ليس طرفا فيه ولم يصدر في حقه، لأنّه

لا يعتبر خلف خاص للواهب (ف.ح)، لأنّ عقد الهبة الخاص بالمدعي في الطعن المحرر بتاريخ 2022/03/15، يختلف في تعيينه وأطرافه عن عقد الهبة الذي صدر بشأنه حكم عدم نفاذ التصرف وبذلك لا ينصرف أثره إلى عقد الهبة الخاص بالمدعي في الطعن ولا يعتبر هذا الأخير خلف خاص للواهب (ف.ح) حسب ما جاء به القرار المطعون فيه.

<u>الفرع الثاني :</u> مخالفة المادة 191 من القانون المدني،

بدعوى أنّ قضاة المجلس استندوا في رفض دعوى المدعي في الطعن، على الحكم الصادر عن القسم العقاري بتاريخ 2021/04/28 مع أنّه بتاريخ تحرير عقد الهبة بين الواهب (ف.ح) والموهوب له (ح.غ) في 2022/03/15، لم يعد العقار ملك للواهب وإنما أصبح ملك للموهوب له المدعي في الطعن بموجب عقد هبة مشهر وهو لا يزال ساري المفعول ولم يتم فسخه أو إلغاؤه وتم قبل صدور الأمر بالحجز العقاري، والحكم بعدم نفاذ الهبة بين الواهب (ف.ح) والموهوب له (د.ا) لم يشمل عقد الهبة الخاص بالمدعي في الطعن وهو ليس طرفا فيه وهو ليس بمدين.

<u>الوجه الثالث :</u> مأخوذ من انعدام الأساس القانوني، طبقا للمادة 8/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنّه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، فإنّ قضاة المجلس لم يؤسسوه على أي نص قانوني لرفض الطلب القضائي للمدعي في الطعن وحجية السند الذي بحوزته بل راحوا يناقشون أمور موضوعية خارج اختصاصهم.

<u>الوجه الرابع :</u> مأخوذ قصور التسبيب، طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنّه كان على قضاة المجلس عند تأييد الأمر المستأنف فيه مبدئيا، تبيان الأسباب التي جعلتهم يغيّرون منطوق الأمر من رفض الدعوى لعدم الإثبات إلى رفض الدعوى لعدم التأسيس. كما أنّهم لم يناقشوا الدفوع القانونية التي أثارها المدعي في الطعن بالنقض الحالي بناء على ما جاء بالمذكرة

الجوابية من نقاط قانونية، ذلك أنّ النسخة التنفيذية للحكم النهائي الممهور بالصيغة التنفيذية المحتج به من طرف المدعى عليها في الطعن لم يشمل المدعي في الطعن بعدم النفاذ وهو لا يلزمه لأنّه ليس طرفا فيه الحكم بعدم النفاذ العقد المؤرخ في 2018/12/23، شمل نصف العقار المشاع الموهوب لفائدة (د.ا) فقط ولم يشمل المدعي في الطعن، لأنّه تملك النصف الثاني من العقار بموجب عقد الهبة الرسمي المحرر بتاريخ 2022/03/15، والذي خلق مراكز قانونية جديدة وله حجيته تجاه أطرافه والغير.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أنّه يتعيّن استبعاد مذكرة ردّ الطاعن على المطعون ضدها لاصطدامها مع أحكام المادة 570 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الثاني في فرعه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي بالأولوية،

حيث أنّه وبالرجوع للقرار المطعون فيه، فإنّ قضاة المجلس لتأييد الأمر المستأنف مبدئيا مع تعديله بجعل سبب رفض دعوى إبطال إجراءات الحجز التنفيذي على العقار لعدم التأسيس؛ قد اعتبروا أنّ الحكم الناتج لصالح المستأنف عليها. المطعون ضدها الأولى - بتاريخ 2021/04/28 عن دعوى عدم نفاذ عقد الهبة المبرم بتاريخ 2018/12/23؛ تنصرف آثاره إلى الخلف الخاص للمستأنف عليه – المطعون ضده – (ف.ح) ومنه إلى عقد الهبة المحرر من هذا المدين إلى المستأنف. الطاعن - على نفس العقار.

لكن، حيث أنّه لما كان من المقرر قانونا بموجب المادة 109 من القانون المدني أنّه: "إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى الخلف الخاص، فإنّ هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا

الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء، ...."؛ فإنّ قضاة المجلس خرقوا القانون عندما طبقوا المادة 109 أعلاه للقول بأنّ الحكم الصادر بتاريخ 2012/04/28 بعدم نفاذ التصرف في حق المطعون ضدها تسري آثاره على الطاعن وعلى عقد الهبة المحرر له في 2022/03/15؛ مع أنّ هذا الأخير ليس طرفا في هذا الحكم وليس طرفا في عقد الهبة المشهر الذي صدر بشأنه هذا الحكم والمحرر في 2018/12/23 لفائدة الموهوب له (د.ا) في نصف في الشيوع من المحل التجاري المملوك للمدين الواهب (ف.ح).

حيث أنّه فضلا عن ذلك، فإنّ المطعون ضده (ف.ح) ولو أنّه مدين للمطعون ضدها الدائنة (ف.م)، فإنّ قضاة المجلس أخطئوا عندما اعتبروا الطاعن خلفا خاصا له في دعوى عدم نفاذ التصرف؛ وهذا لاختلاف الأطراف والمحل في الدعويين؛ إذ أنّه في دعوى عقد النفاذ، الموهوب له هو (د.ا) بموجب عقد الهبة المحرر في 2018/12/23 على النصف في الشيوع من المحل التجاري؛ أما في دعوى بطلان إجراءات الحجز التنفيذي، فالموهوب له هو الطاعن (ح.غ) بموجب عقد هبة محرر له بعد الحكم المذكور أعلاه في النصف الثاني في الشيوع من المحل في 2022/03/15؛ وعليه، فإنّ الخلف الخاص للمدين (ف.ح) مختلف لوجود عقدين مختلفين. وعليه، **فإنّ قضاة المجلس عندما اعتبروا الطاعن خلفا خاصا بموجب حكم قضائي لا تسري آثاره عليه، بحجة أنّ شخص المدين واحد والعقار الموهوب واحد؛ قد خرقوا أحكام المادة 109 من القانون المدني التي لا تنطبق عليه، لتعلقها بسريان آثار الالتزامات الناشئة عن نفس العقد على الخلف الخاص وليس عقدين مختلفين في أطر افهما وفي محلهما. وعليه، فإنّ قضاة المجلس بما فعلوا، جعلوا القرار المطعون فيه معيب.**

حيث أنّه بناء على ما تقدم ومن دون حاجة للتطرق للفرع المتبقى من الوجه وللأوجه المتبقية، يتعيّن التصريح بتأسيس النقض على مخالفة القانون الداخلي. ومن ثمة، القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنّ المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـذه الأسـباب

قررت المحكمة العليـا :

في الشكل : قبول الطعن.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة. الغرفة الإستعجالية. بتاريخ 2023/01/04 تحت رقم الفهرس 23/00021، وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، مع تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وأربعة وعشرون من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة :

حسبلاوي فاطمة الزهراء	رئيس القسم رئيسا مقررا
شايب سعيد	مستشـــــــــــــارا
دنياوي زهية	مستشـــــــــــــارة
طلحي مالك	مستشـــــــــــــارا

بحضور السيد : تمزي عبد الكريم - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : زلاقي شافية - أمين الضبط.

دفـــوع

ملف رقم 1630662 قرار بتاريخ 2024/04/25

قضية لجنة الخدمات الاجتماعية لعمال وموظفي بلدية سطيف

ضد المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية

الموضوع: دفوع

الكلمات الأساسية: خصوم – اطلاع على وثائق.

المرجع القانوني: المادتان 21 و23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يعد عدم تمكين أي خصم من ممارسة حقه في الاطلاع على وثائق الخصم الآخر وعدم إبلاغه بها بعد إيداعها في الملف لتمكينه من الرد عليها، مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2022/04/26 وعلى مذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة حسبلاوي فاطمة الزهراء الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد تمزي عبد الكريم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم تبرير الأوجه المثارة.

حيث أنّ لجنة الخدمات الاجتماعية لعمال وموظفي بلدية سطيف ممثلة في شخص رئيسها، طعنت بطريق النقض بتاريخ 2022/04/26 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف الغرفة المدنية . بتاريخ 2021/12/07، تحت رقم الفهرس 21/03963 القاضي بـ :

في الشكل : قبول الاستئناف.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سطيف.القسم المدني . بتاريخ 2021/01/03 تحت رقم الفهرس 21/03963، الذي قضى بـ : قبول الدعوى **شكلا وفي الموضوع :** إلزام المستأنفة (الطاعنة) لجنة الخدمات الاجتماعية لعمال وموظفي بلدية سطيف الممثلة في شخص رئيسها بتمكين المستأنف عليها (المطعون ضدها) المؤسسة الوطنية لصناعات الالكترونية الوحدة التجارية الجهوية بالشرق سطيف من مبلغ الدين الثابت في ذمتها والمقدر بأربعة ملايين وثمانمائة وتسعة وسبعون ألف، وسبعة مئة وعشرون دينار جزائري وثمانية وخمسون سنتيم (4.879.720,58) دج مع إلزامها بتمكين المستأنفة (المطعون ضدها) من مبلغ قدره ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000) دج عن مجمل الأضرار.

وتحميل المستأنفة (الطاعنة) المصاريف القضائية.

حيث أنّه وتدعيما لطعنها، أودعت الطاعنة بواسطة وكيلتها الأستاذ خلفي مبارك المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن **وجهين للطعن.**

حيث أنّ المطعون ضدها المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية الوحدة التجارية بالشرق سطيف ممثلة في شخص رئيسها، بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة دفاعها الأستاذ حويبي نبيل المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمسة فيها عدم قبول الطعن وبرفضه لعدم تأسيس سواء من الناحية القانونية أو الموضوعية؛ مع القرار إلزام الطاعن بتعويضها بمبلغ تسع مئة ألف دينار جزائري (900.000) دج نظير لتعسف

وسوء النية لاسيما وأنّ الطاعنة هدفها الأضرار التهرب من الدين تفعيلا للمادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أنّ الأستاذ خلفي مبارك أثار في حق الطاعنة على **الوجهين التاليين :**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من انعدام الأساس القانوني، طبقا للمادة 8/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنّ المدعية في الطعن طلبت احتياطيا تعيين خبير إلا أنّ قضاة المجلس تجاهلوا مناقشته والردّ على رفضهم له بأسباب قانونية مع أنها أكدت أنّها لم تتمكن من الاطلاع على ملف الموضوع طبقا للمادتين 21 و23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، غير أنهّم لم يمكنوها منه ليتسنى لها مناقشة الفواتير وسندات الطلب والتأكد هل هي صادرة عنها أو عن الغير. الفصل في المبلغ يستوجب تعيين خبير في الحسابات ليطلع على سجلات الطلبيات والتوريدات والمبالغ المدفوعة لاسيما خصم 20 % كتسبيق طبقا للاتفاق المبرم بين طرفي النزاع، غير أنّ قضاة المجلس أغفلوا مناقشة هذا الطلب والردّ عن رفضهم بأسباب قانونية.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي، طبقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويتفرع إلى فرعين :

<u>الفرع الأول :</u> مخالفة أحكام المادتين 21 و23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنّه رغم إثارة المدعية في الطعن للدفع وطلب تمكينها من ملف الموضوع ليتسنى لها للاطلاع على الوثائق المستند إليها من طرف المدعى عليها في الطعن ومناقشتها؛ غير أنّ قضاة المجلس لم يفصلوا في طلبها بل أكدوا أنّ الدين تم إثبات وجوده وقيمته من خلال الوثائق المقدمة وكان عليهم استبعاد تلك الوثائق التي لم تبلغ لها.

الفرع الثاني: مخالفة أحكام المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنّه رغم إثارة المدعية في الطعن للدفع بعدم ذكر ضمن عريضة افتتاح الدعوى طبيعة الشخص المعنوي بصفتها شركة ذات أسهم وعدم ذكر صفة ممثلها القانوني؛ غير أنّ قضاة المجلس استبعدوا هذا الدفع بدعوى أنّ هذه العيوب لا تؤثر في إجراءات الدعوى التي تبقى صحيحة، بينما أحكام المادة 15 أعلاه تنص على وجوب ذكر هذه البيانات تحت طائلة عدم قبول عريضة افتتاح الدعوى شكلا؛ كان عليهم إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيث أنّه لا يوجد بملف الطعن ما يفيد تبليغ المذكرة الجوابية للمطعون ضدها لدفاع الطاعنة، فبسبب مخالفة أحكام المادة 1/568 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تكون قد وقعت تحت طائلة الجزاء المقرر فيها وهو عدم قبولها.

في الموضوع:

حول الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي في فرعه الأول بالأولوية،

حيث أنّه وبالرجوع للقرار المطعون فيه، فإنّ قضاة المجلس لتسبيب تأييد الحكم ورفض وجه استئناف الطاعنة بعدم تمكنها من مناقشة سجلات الدين والفواتير والوصولات ورفض طلبها الاحتياطي لتعيين خبير محاسبي، اعتمدوا للقول بثبوت إخلالها بالتزاماتها التعاقدية على الوثائق التي استندت لها المستأنف عليها. المطعون ضدها. للتصريح بثبوت الدين في ذمتها لعجزها عن التخلص منه تطبيقا لأحكام المواد 106، 107 و323 من القانون المدني.

فعلا، حيث أنّه وبالرجوع لفقرة بيان الوقائع في القرار المطعون فيه، يتبيّن أنّ الطاعنة أمام المجلس كانت قد التمست الاحتفاظ بحقها في تقديم دفوع موضوعية لغاية تمكينها من الوثائق التي بني عليها الحكم بسبب غيابها أمام المحكمة وأضافت عند ردّها أنّها عندما طلبت أمام المجلس ملف الموضوع (الفواتير، الوصولات ونسخ السجلات) تبيّن أنّ ملف الاستئناف يفتقر لهذه الوثائق التي لا يمكن بدونها مناقشة الدين، فتمسكت بالمادتين 21 و23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ملتمسة الإشهاد لها بعدم تمكنها من ملف الموضوع المقدم من خصمها. غير أنّه بالرجوع لفقرة الحيثيات في القرار المطعون فيه، فإنّ قضاة المجلس وبالرغم من استنادهم لرفض استئناف الطاعنة على الوثائق المقدمة من المطعون ضدها أمام المحكمة المتمثلة في 40 فاتورة وصورة من 50 وصولات استلام للأجهزة المورّدة وصورة من مستخرج الدفتر الكبير المحاسبي؛ فإنّ الأسباب جاءت خالية تماما من الإشارة لدفوع الطاعنة ولطلبها المرتبط بهذه الوثائق.

حيث أنّه فضلا عن ذلك، فإنّ قضاة المجلس رغم مستلزمات المادة 554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّهم التزموا السكوت التام عما طلبته الطاعنة في الدفوع التي أثارتها أمامهم، **بحيث أنّهم لم يتعرضوا لمناقشتها والفصل فيها في إطار أحكام المادتين 21 و23 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رغم تعلقها بقواعد جوهرية في الإجراءات، كان من واجبهم الردّ عليها لما لها من تأثيرعلى ممارسة حقها في الدفاع عن نفسها بتمكينها من وثائق الخصم بتبليغها لها بعد الإيداع لتمكينها من الردّ بعد الاطلاع عليها. قضاة المجلس بتجاهلهم لهذه المسألة الإجرائية المرتبطة بسندات المطعون ضدها المقدمة أمام المحكمة وهي نفس الوثائق المعتمد عليها لحسم النزاع أمام المجلس وعدم فصلهم فيها طبقا للمادتين 21 و23 السالف ذكرهما؛ يكونوا قد أعابوا القرار المطعون فيه.**

حيث أنّه وبناء على ما تقدم، ومن دون حاجة للتطرق للفرع المتبقي من الوجه وللوجه المتبقي، يتعيّن التصريح بتأسيس النقض على انعدام الأساس القانوني حول الوجه الأول في فرعه الأول في مضمونه. ومن ثمة، القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنّه يتعيّن رفض الطلب المقابل للمطعون ضدها الرامي لتعويضها لعدم تأسيسه طبقا للمادة 377 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ لعدم وجود ما يثبت أنّ الطاعنة تعسفت في استعمال حقها الدستوري في الطعن بالنقض للإضرار بها، خاصة وأنّ هذا الأخير انتهى لصالحها بإبطال القرار الذي نازعته.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف. الغرفة المدنية.بتاريخ 2021/12/07، تحت رقم الفهرس 21/03963، وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

مع تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وأربعة وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة :

حسبلاوي فاطمة الزهراء	رئيس القسم رئيسا مقررا
شايب سعيد	مستشارا

دنياوي زهية	مستشـــــــــــــارة
مروش نوال فريال	مستشـــــــــــــارة
حنوش نادية	مستشـــــــــــــارة
طويل مريم	مستشـــــــــــــارة

بحضور السيد : تمزي عبد الكريم - المحـامـي الـعـام،
وبحضور السيد : ناصري رضا - أمـيـن الـضـبـط.

سقوط الخصومة

ملف رقم 0477189 قرار بتاريخ 2009/04/15

قضية الوكيل القضائي للخزينة ضد (س.م) و(ب.د)

الموضوع: سقوط الخصومة

الكلمات الأساسية: إجراء قضائي – أجل السقوط.

المرجع القانوني: المادة 222 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: إن الإجراء الذي يعتد به لبداية حساب أجل سقوط الخصومة هو الإجراء القضائي الذي يتخذه الخصم في مواجهة الخصم الآخر، أما اتصال الخصم بالخبير فلا يعد إجراء قضائيا ولا يعتد به في حساب هذه الآجال.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/02/03.

بعد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث يطلب الوكيل القضائي للخزينة بواسطة محاميه الأستاذ بوكاري نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2006/04/04 القاضي بالمصادقة على الخبرة وبالنتيجة إلزام المدعى عليه في الإرجاع (ب.د) تحت ضمان الوكيل القضائي للخزينة العمومية بأن يدفع للمدعي (س.م) التعويضات التالية :

- مبلغ 37229.00 دج عن العجز الكلي المؤقت.
- مبلغ 76650.00 دج عن العجز الجزئي الدائم.
- مبلغ 10.000.00 دج عن الضرر التألم ورفض طلب التعويض عن العمليتين الجراحيتين لعدم التأسيس.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن إلى **وجه وحيد للطعن بثلاث فروع :**

الوجه الوحيد : مأخوذ من المخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون،

الفرع الأول : مخالفة أحكام المادة 220 من ق.ا.م،

بدعوى سقوط الدعوى بمضي أكثر من سنتين من صدور الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

الفرع الثاني : الخطأ في تطبيق القانون 31/88،

وذلك لكون المجلس طبق القانون 31/88 الذي صدر بعد وقوع الحادث الناجم عنه إصابة المطعون ضده.

الفرع الثالث : خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن إدخال الوكيل القضائي للخزينة لم يتم إلا أثناء السير في الدعوى التي انتهت بالقرار المطعون فيه.

عن الفرع الأول من الوجه المثار:

حيث أن المقرر قانونا بالمادتين 220-221 من ق.ا.م أنه يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع إذا تسبب المدعى في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وذلك طيلة مدة سنتين. ولا يزول السقوط إلا بفعل الإجراءات التي يقوم بها أحد الأطراف قبل السقوط.

وحيث أن الثابت في دعوى الحال أن المدعى المطعون ضده لم يقم بالاتصال بالخبير الطبيب لفحصه إلا بتاريخ 2001/01/15 وأنه أعاد السير في الدعوى بعد الخبرة بتاريخ 2005/09/06 والحال أن القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع صدر بتاريخ 1998/12/08.

وبذلك فإن المطعون ضده بصفته مدعيا أصليا ومستأنفا في الدعوى التي انتهت بصدور القرار التمهيدي بتعيين خبير قد تسبب في عدم الاستمرار في الدعوى بعدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع طيلة أكثر من سنتين من صدوره مما يعطي الحق للمدعى عليه الطاعن حاليا في طلب إسقاط الدعوى ومن ثم فما ذهب إليه قضاة المجلس من اعتبار تاريخ الاتصال بالخبير بداية لاحتساب أجل السقوط لم يكن تطبيقا صحيحا للقانون لكونه إجراء غير قضائي ولا يتم في مواجهة الخصوم .... ويترتب عليه نقض القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة أوجه الطعن الأخرى.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر دعواه طبقا للمادة 270 من ق.ا.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن **شكلا وموضوعا**، وبنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو 2006/04/04 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا

من هيئة أخرى للفصل من جديد طبقا للقانون على المطعون المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا
بن عميرة عبد الصمد	مستشارا مقررا
زرهوني صليحة	مستشارة
بو جعطيط عبد الحق	مستشارا

بحضور السيدة : بن عبد الله نادية - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور - أمين الضبط.

ملف رقم 1004103 قرار بتاريخ 2015/09/17

قضية (ر.ا) ضد الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاري الحضري بباتنة

الموضوع : سقوط الخصومة

الكلمات الأساسية : وفاة الخبير – قطع مدة السقوط.

المرجع القانوني : المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : وفاة الخبير ليست سببا قاطعا لأجل سقوط الخصومة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/03/26 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها الوكالة العقارية.

بعد الاستماع إلى السيدة تجاني صبرية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (ر.ا)، بواسطة وكيلته الأستاذة فتيحة بولحية ميدون، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2013/11/12 والذي قضى :

في الشكل : قبول الدعوى.

في الموضوع : القضاء بسقوط الخصومة المنتهية بالقرار العقاري الصادر في 2008/07/15.

تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع في أنّ الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاري الحضري بباتنة أقامت دعوى أمام مجلس قضاء باتنة تطلب فيها سقوط الخصومة إذ أنّها رفعت دعوى أمام المحكمة تطلب طرد الطاعن وكلّ شاغل بإذنه وأنّه صدر حكم استجاب إلى طلبها وأن المدعى عليه استأنف الحكم أمام مجلس قضاء باتنة الذي عين خبيرا منذ 2008/07/15 وأنّه لم يسعى إلى حد الساعة لتنفيذه.

وأجاب المدعى عليه أنّه استخرج النسخة التنفيذية وسلّمها للخبير الذي توفي في 2010/08/14 والتمس رفض الدعوى وبتاريخ 2013/11/12 صدر القرار موضوع الطعن بالنقض.

حيث أن الطاعن يؤسس طعنه **على وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأوّل :</u> مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

<u>فرع 1 :</u>

إنّ الوكالة المحلية للتنظيم والتسيير العقاري ببريكة أثناء رفع الدعوى في 2007/08/21 كانت منعدمة الصفة والوجود وحلّت بالمرسوم التنفيذي 2003/408.

<u>فرع 2 :</u>

إنّ الوكالة الولائية قدّمت جوابا أثناء الاستئناف ورغم ذلك صدر القرار بتاريخ 2008/07/15 غيابيا في مواجهتها واعتبر صفتها غير قائمة.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من قصور في التسبيب،

<u>فرع 1 :</u>

إن الوكالة المحلية لم تقدم ما يثبت أنّها المسيّرة للأرض محل النزاع وأنّ المسير طبقا للمادة 28 من المرسوم 03/408 هي الوكالة الولائية.

<u>فرع 2 :</u>

إنّ قرار 2008/07/15 صدر غيابيا اتجاه الوكالة المحلية واعتبر الوكالة الولائية أجنبية وأنّ لا يد له في عدم تنفيذ الخبر لأن الخبير توفي والوفاة تقطع السقوط.

حيث أنّ الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاري الحضري بباتنة قدمت مذكرة جواب بواسطة وكيلها الأستاذ رقيق السعيد، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا وطلب أصلا عدم قبول الطعن شكلا لعدم جوازه طبقا للمادة 350 ق إ م إ واحتياطيا يعتبر الطعن غير مؤسس لأن الأوجه المثارة تتعلق بقرار 2008/07/15 وليس القرار موضوع الطعن وأنّها أقامت دعوى باعتبارها حلّت محل الوكالة المحلية بموجب المادتين 08 و28 من المرسوم 03/408.

حيث أن بلدية بيطام لم تقدم مذكرة جواب رغم تبليغها رسميا بتاريخ 2014/04/13.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم التبرير.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع الشكلية فهو مقبول.

عن الوجهين معا لترابطهما :

حيث أنّه يتبيّن من الملف أن دعوى الحال أقامتها الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاري الحضري بباتنة بتاريخ 2013/04/03 تطلب سقوط الخصومة أمام مجلس قضاء باتنة باعتبار أنّ هذا الأخير أصدر قرار بتعيين خبير منذ 2008/07/15 والمدعى عليه الطاعن حاليا وهو (ر.ا) لم يسعى في تنفيذ هذه الخبرة.

حيث أنّ الطاعن يدفع بمخالفة قاعدة جوهرية ويشير إلى حكم 2007/12/30 وقرار 2008/07/15 في حين أنّ القرار موضوع الطعن بالنقض صدر بتاريخ 2013/11/12 وهو القرار الذي أشار إلى صفة المطعون ضدها بالنظر إلى المرسوم التنفيذي 03/408 كما أشار إلى المادة القانونية المتعلقة بالسقوط وهي 223 ق إ م إ وبعد احتساب أجل

السقوط وإلى أنّ وفاة الخبير ليس سببا لعدم تنفيذ الخبرة، انتهى إلى أنّ طلب السقوط مستوفى للشروط وعليه فإن القرار المطعون فيه لم يخالف أيّ قاعدة جوهرية وجاء مسبب تسبيبا كافيا ووجب رفض الوجهين بفروعهما ومنه رفض الطعن بالنقض.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على الطاعن.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
تجاني صبرية	مستشارة مقررة
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : قبي باية - أمين الضبط.

ملف رقم 1192167 قرار بتاريخ 2018/04/19

قضية (ب.ب) ضد (ن.ط)

الموضوع: سقوط الخصومة

الكلمات الأساسية: تمسك بالسقوط – خصوم – دفع – طلب – إثارة تلقائية.

المرجع القانوني: المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: سقوط الخصومة حق مقرر للخصوم يتم التمسك به إما بواسطة الدفع أو بواسطة الطلب ولا يجوز للقاضي إثارته تلقائيا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/06/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مشيوري عبد الرحمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (ب.ب) بواسطة محاميه الأستاذ والي جمال نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2014/12/08 فهرس 2014/2556 القاضي **في الشكل :** قبول إعادة السير في الدعوى.

في الموضوع : القضاء بسقوط الخصومة الصادر فيها القرار المؤرخ في 2009/07/06 فهرس 2009/02090 المصاريف القضائية على المدعي في الإعادة.

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن بالنقض ولم يقدم مذكرة جواب.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجه وحيد للنقض.**

الوجه الوحيد : المأخوذ من الحكم بما لم يطلب أو أكثر مما طلب،

بدعوى أنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض يتضح بأن المطعون ضده وبتاريخ 2014/09/16 أعاد السير في الدعوى مطالبا بتأييد الحكم المستأنف فيه مبدئيا وتعديلا له رفع مبلغ التعويض وأن الطاعن وردا على طلبات المطعون ضده التمس أساسا إلزام المطعون ضده بتكملة مبلغ الأشغال المنجزة احتياطيا تعيين خبير وأن المجلس واستنادا إلى أحكام المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أثار سقوط الخصومة من تلقاء نفسه ومن ثم فإن قضاة المجلس بإثارة سقوط الخصومة والقضاء بها دون أن يكون ضمن طلبات أطراف الدعوى يكونوا قد أساؤوا تطبيق القانون حينما حكموا بما لم يطلب منهم و من ثم قد عرضوا قرارهم للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد :

حيث أنه ما يعيبه الطاعن على القرار محل الطعن بالنقض صحيح لأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة الموضوع بالمجلس قد أثاروا سقوط الخصومة تلقائيا دون إثارة هذا الرفع من طرف أحد الخصوم.

وبذلك يكون قضاة المجلس قد عرضوا قرارهم للنقض عملا بأحكام المادة 225 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء تملسان بتاريخ 2014/12/08 فهرس 2014/2556 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا مقررا
كراطار مختارية	مستشارة
زرهوني زوليخة	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1198581 قرار بتاريخ 2018/06/21

قضية ورثة (ش.د) ضد (ش.ش) ومن معها

الموضوع: سقوط الخصومة

الكلمات الأساسية: إجراء – قطع مدة السقوط – خصوم – خبير.

المرجع القانوني: المادتان 222 و223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يقصد بالإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة الإجراء المتخذ من الخصوم بهدف مواصلتها.

لا يعد تراخي الخبير في إنجاز أعمال الخبرة سببا من أسباب قطع مدة سقوط الخصومة، بما أنه يمكن للخصوم المطالبة باستبداله.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/07/31 وعلى مذكرة الردّ التي تقدم بها محاميا المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقرّرة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعنون ورثة (ش.ب) وهم (ي.ف) أرملة (ش.د) و(ش.ر)، (ش.م)، (ش.ن)، (ش.و)، (ش.م)، (ش.د)، (ش.ف)، بواسطة محاميهم الأستاذ بوشك لوناس المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الغرفة المدنية بتاريخ 2014/12/16 فهرس رقم 14/3463 القاضي نهائيا، غيابيا اتجاه المدعى عليها في طلب السقوط (ش.ي) وحضوريا اتجاه باقي الأطراف بقبول طلب السقوط شكلا وفي الموضوع، بسقوط الخصومة المؤدية إلى صدور القرار المؤرخ في 2000/07/11 تحت رقم الفهرس 461 وبالنتيجة اعتبار الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الأربعاء ناث إيراثن بتاريخ 1995/04/30 تحت رقم الفهرس 109 نهائيا، حائزا لقوة الشيء المقضي به وتحميل المدعى عليهم في السقوط المصاريف القضائية والذي أصبح حضوريا نهائيا بعد صدور عن ذات المجلس القرار المؤرخ في 2015/07/14 فهرس رقم 15/2466 الذي صرّح بالإشهاد بتنازل المدعية (ش.ي) عن المعارضة المرفوعة ضده، المسجلة من طرفها بواسطة دفاعها الأستاذ حسن قرباس بتاريخ 2015/05/03 تحت رقم 1616، مع تحميلها المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضدهم (ش.ش) أرملة (ش.ا)، (ش.ب)، (ش.ح)، (ش.م)، (ش.و)، (ش.ف)، (ش.ص)، (ش.ز)، وورثة (ش.ا) وهم أرملته (ح.ف)، (ش.ن)، (ن)، (م)، (ع)، (س)، (س) وورثة (ش.ي)، وهم (ي)، (م)، (خ)، (م)، (و)، بواسطة الأستاذين بوبشير محند أمقران وأمزال مزهورة المحاميان المعتمدان لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلبوا من خلالها أساسا عدم قبول الطعن بالنقض شكلا لرفعه خارج الأجل القانوني لكون القرار محل الطعن بلغ رسميا للطاعنين بتاريخ 2016/05/15، ولأن الطعن موجه ضد قرارين، وضد شخص متوفى وهي المطعون ضدها (ش.ش)، لثبوت وفاتها بتاريخ 2015/01/17 وكذا لأنه سبق للطاعنين أن قدموا طعنا بالنقض في

القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2014/12/16 وهو مسجل تحت رقم 1138116، مع إلزام الطاعنين متضامنين فيما بينهم بأن يدفعوا لهم تعويضا قدره 100.000 دج عن الطعن التعسفي، واحتياطيا في الموضوع رفض الطعن وإلزام الطاعنين بأن يدفعوا لهم تعويضا قدره 100.000 دج عن الطعن التعسفي، وتم تبليغ رسميا المذكرة الجوابية إلى محامي الطاعنين.

حيث أن باقي المطعون ضدهم لم يقدموا جوابا بالرغم من تبليغهم رسميا بعريضة الطعن بالنقض.

حيث قدم محامي الطاعنون بتاريخ 2016/09/06 نسخة من طلب أودع برئاسة أمانة الضبط، بالمحكمة العليا بتاريخ 2016/08/14 يفيد تنازلهم عن طعنهم بالنقض المسجل تحت رقم 1138116.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

<u>عن قبول الطعن :</u>

حيث وبخصوص دفع المطعون ضدهم الرامي إلى التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض الموجه ضد المطعون ضدها (ش.ش)، فإنه لثبوت وفاتها بتاريخ 2015/01/07 أي قبل رفع الطعن حسب شهادة وفاتها المقدمة المحرّرة من ضابط الحالة المدنية لبلدية الأربعاء ناث إيراثن بتاريخ 2016/02/01، يكون فعلا الطعن الموجه ضدّها طعنا غير مقبولا، لأن الخصومة تكون معدومة في مواجهة الشخص المتوفى ولا ترتب أثرا.

وحيث وبخصوص دفع المطعون ضدهم الرامي إلى التصريح بعدم قبول الطعن لرفعه ضد قرارين، ولأنه سبق للطاعنين أن قدموا طعنا بالنقض في القرار محل الطعن الصادر بتاريخ 2014/12/16 وهو مسجل تحت رقم 1138116 فإنه دفع في غير محله، ذلك أن الظاهر من واقع ملف الطعن، أن الطاعنين قد تنازلوا عن هذا الطعن بموجب طلب مودع برئاسة أمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2016/08/14، وبذلك لم يسبق الفصل في

طعنهم، والطعن بالنقض الحالي موجه سوى ضدّ القرار الصادر غيابيا بتاريخ 2014/12/16 مع الإشارة إلى أنه أصبح قابلا للطعن بالنقض بعد صدور القرار المؤرخ في 2015/07/14 على إثر الطعن فيه بالمعارضة.

وحيث وبخصوص دفع المطعون ضدهم يكون الطعن غير مقبول شكلا لرفعه بعد انقضاء أجل شهرين من التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، فإنه دفع في غير محله، ذلك أنه وبتفحص محاضر التبليغ المعتمدة في الدفع، اتضح أن التبليغ حصل في موطن الطاعنين ولم يتم شخصيا، ووفق المادة 354 الفقرة 02 من ق.إ.م و إ طعنهم رفع في الأجل القانوني، كما جاء مستوفيا للأشكال والأوضاع المقرّرة قانونا.

حيث ترتيبا لكل ذلك، يتعيّن التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض الموجه ضد المطعون ضدها المتوفاة (ش.ش)، وقبول شكلا الطعن بالنقض الموجه ضدّ باقي المطعون ضدهم.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى **وجه وحيد للنقض**.

<u>الوجه الوحيد :</u> المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي، والمتفرّع إلى فرعين :

<u>الفرع الأوّل :</u> خرق أحكام المادة 02 من القانون المدني،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا المادة 02 من القانون المدني التي تنص على أنه "لا يسري القانون إلاّ على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي" لما طبقوا في النزاع الصادر بشأنه القرار المطعون فيه المؤرخ في 2014/12/16 أحكام المادتين 222 و223 من القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بالرغم من أن الأمر يتعلق بسقوط إجراءات القرار الصادر بتاريخ 2000/07/11 المصحّح بموجب القرار الصادر بتاريخ 2007/01/02 أي قبل صدور هذا القانون.

الفرع الثاني: خرق أحكام المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية (الأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/06/08)،

مفاده أنه طبقا للمادة 220 من هذا القانون "يجوز للمدعى عليه أن يطلب إسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع إذا تسبب المدعى في عدم الاستمرار فيها أو عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وذلك طيلة مدة سنتين .."، وخلاف ما ذهب إليه قضاة المجلس في القرار محل الطعن الصادر بتاريخ 2014/12/16، فإن مورث الطاعنين الذي كان الطرف المستأنف في الدعوى الاستئنافية الصادر بشأنها القرار قبل الفصل في الموضوع المؤرخ في 2000/07/11 قام بالمساعي اللازمة من أجل تنفيذه، إذ سلم هذا القرار للخبير المعيّن بموجبه، ودفع له تسبيقا عن أتعابه ولاستحالة تنفيذه بسبب تناقض بعض أسبابه

مع منطوقه، قام برفع دعوى لطلب تصحيح منطوقه، صدر بشأنها قرار مؤرخ في 2007/01/02 أسند للخبير مهمة جديدة، وأن الطاعنين قاموا أيضا بالمساعي اللازمة من أجل تنفيذ القرارين المذكورين، إلاّ أن المطعون ضدهم هم الذين عرقلوا أعمال الخبير، وهذا الأخير لم ينجز أعمال الخبرة في الآجال القانونية وأودّع تقرير خبرته بعد مرور عّدة سنوات من صدور القرار المؤرخ في 2007/01/02.

عن الوجه الوحيد بفرعيه:

حيث إن ما يثيره الطاعنين في فرعي هذا الوجه في غير محله ذلك أنه طبقا للمادة السابعة (07) من القانون المدني "تطبق النصوص الجديدة المتعلقة بالإجراءات حالا .."، ويخلص من هذه الأحكام أن المشرّع استثنى من مبدأ عدم رجعية القوانين الذي جاءت به المادة الثانية (02) من نفس القانون أي القانون المدني القواعد الإجرائية المدنية الجديدة، وجعلها تطبق فور نفاذها على الدعاوى القائمة، ولذلك خلاف ما يدعيه الطاعنين طالما أن الثابت من القرار المطعون فيه أن دعوى سقوط الخصومة رفعت

بعد سريان القانون رقم 08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقضاة المجلس باعتمادهم في قضائهم المادتين 222 و223 منه لم يخالفوا القانون.

وحيث فضلا عن ذلك يستخلص من أحكام المادة 220 من ق.إ. م. و إ، الساري المفعول وقت صدور القرار المصرّح بسقوطه، والتي تتطابق مع تلك الواردة في المادة 223 من ق.إ.م و إ، أنه متى توافرت شروط سقوط الخصومة، بمرور سنتين كاملتين من تاريخ أخر إجراء تم فيها، وهي راكدة لا تتحرك بإهمال وتقصير من المدعي أو المستأنف، فتتعرض إلى السقوط، وخلاف ما يدعيه الطاعنين قضاة المجلس لمّا برروا تصريحهم بسقوط الخصومة الصادر بشأنها القرار قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2000/07/11، على إثر الدعوى الاستئنافية المرفوعة من طرف مورثهم، باستخلاصهم من عناصر القضية، أنهم لم يواصلوا إجراءات تنفيذ هذا القرار طيلة أكثر من سنتين، يكونوا قد التزموا صحيح القانون، لأن مؤدي هذا التعليل أن شروط سقوط الخصومة تحققت قبل لجوء مورثهم إلى رفع دعوى تصحيح القرار المطالب التصريح بسقوطه، والصادر بشأنها القرار المؤرخ في 2007/01/02 وبأنه لم يتخذ بعد صدور هذا القرار إجراء يقطع ميعاد سقوط الخصومة ثم أن عكس ما يزعمه الطاعنين المقصود من **الإجراء القاطع لمدّة سقوط الخصومة هو الإجراء المتخذ من الخصوم بهدف مواصلتها، وتراخي الخبير في إنجاز أعمال الخبرة ليس من أسباب قطع مدة سقوط الخصومة، إذ لهم اتخاذ الإجراءات المقرّرة قانونا لطلب استبداله، وعليه الوجه بفرعيه غير مؤسس يتعيّن رفضه ومعه رفض الطعن.**

حيث إن الطعن بالنقض إجراء مخوّل قانونا ممارسته ولمّا الظاهر من الملف أن الطعن لا ينطوي على التعسف وليس الغرض منه الإضرار بالمطعون ضدهم، فيتعيّن عملا بالمادة 377 من ق.إ.م. و إ رفض طلب التعويض عن الطعن التعسفي.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق.إ.م و إ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـباب

قـررّت المحكمـة العليـا :

عـدم قبـول شـكلا الطعـن الموجـه ضـدّ المطعـون ضدهـا (ش.ش) وقبولـه شـكلا بالنسـبة لباقي المطعـون ضدهـم ورفضـه موضوعـا.

مع رفض طلب التعويض عن الطعن التعسفي.

وتحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بـذا صـدر القـرار ووقـع التصريح بـه في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ الواحـد والعشـرون من شهـر جـوان سنـة ألفيـن وثمانيـة عشـر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة:

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشـارة مقـررة
كراطار مختارية	مستشـــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحـامـي العـام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1402972 قرار بتاريخ 2021/07/15

قضية المركب السياحي الحماديين ضد الجمعية الرياضية لولاية بجاية

الموضوع: سقوط الخصومة

الكلمات الأساسية: نقض وإحالة إعادة السير في الدعوى – آجال.

المرجع القانوني: المادتان 223 و229 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يسري أجل سقوط الخصومة عند إعادة السير في الدعوى بعد النقض ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض والإحالة من طرف المحكمة العليا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/03/18 بمجلس قضاء بجاية.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والاطلاع على عريضة جواب المطعون ضدها.

حيث طلب الطاعن المركب السياحي الحماديين ممثلا بمديره أ الكائن مقره ببجاية، بواسطة الأستاذ خاطري مختار، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية (الغرفة

المدنية) بتاريخ 2017/11/07 فهرس رقم 17/03881 والقاضي في منطوقه حضوريا نهائيا :

<u>في الشكل :</u> قبول الدعوى.

<u>وفي الموضوع :</u> القرار بسقوط الخصومة بعد النقض والإحالة مع إضفاء قوة الشيء المقضي فيه للحكم الصادر بتاريخ 2001/09/23 رقم 2000/439 فهرس 01/272. تحميل المدعى عليها بالمصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضدها الجمعية الرياضية لولاية بجاية، قدمت مذكرة جواب، بواسطة الأستاذ بن عبيد يانيس، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بمحضر تبليغها لدفاع الطاعن، فهي مقبولة شكلا، طبقا للمادة 568 ق إ م إ، طلبت من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس مع إلزام الطاعنة بدفع تعويض قدره 500.000 دج عن الطعن التعسفي.

حيث قدم الطاعنة مذكرة تصحيحية لاسمها وطبيعتها القانونية، مرفقة بسجل تجاري الرقم التسلسلي (...)، صادر عن الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لولاية بجاية يتضمن بأنها "المؤسسة العمومية الاقتصادية، شركة ذات الأسهم، التسيير السياحي للشرق"، الكائن مقرها ببلدية تيشي ولاية بجاية، مما يتعين التصريح بهذا التصحيح.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه وإجراءاته القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

حيث التمست النيابة العامة في طلباتها المكتوبة، نقض القرار.

حيث استند الطاعن في طلبه **على وجهين للنقض :**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي (م 358 ف 05 ق إ م إ)،

بدعوى مخالفة المادتين 02 من القانون المدني و02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ذلك أن المطعون ضدها لم تبلغ قرار الإحالة كونها هي من قامت بتشكيل طعن بالنقض ضد القرار المؤرخ في 2004/05/26 ولم تسع لمواصلة الإجراءات،

كما أن قرار المحكمة العليا صدر بتاريخ 2007/07/18 في ظل القانون القديم الذي لم يحدد أجل لإعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة، كما أن المادة 02 ق إ م إ الحالي نصت على أن تطبيق أحكامه باستثناء ما تعلق منها بالآجال التي تبدأ سريانها في ظل القانون القديم وطبقا للمبدأ القانوني المنصوص عليه في المادة 02 ق م المتعلق بعدم رجعية القوانين. المطعون ضدها لم تسع في إعادة السير بعد النقض ورفعت دعوى سقوط الخصومة بعد النقض والإحالة مع إضفاء قوة الشيء المقضي به للحكم المؤرخ في 2001/09/23.

قضاة المجلس خالفوا المادتين 02 من القانون المدني و02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات (م 358 ف 01 ق إ م إ)، على أساس مخالفة المادتين 222 و223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفاده أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم على أن الطاعنة لم تسع إلى الاستمرار في مواصلة الإجراءات بعد صدور قرار المحكمة العليا، طبقا لنص المادتين 222 و223 ق إ م إ ، رغم أن المطعون ضدها هي التي طعن بالنقض في القرار المؤرخ في 2004/05/26 المنقوض بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 2007/07/18، كما أنها لم تبلغ الطاعنة بقرار المحكمة العليا ولم تسع في مواصلة الإجراءات بعد الإحالة.

أن المادة 223 ق إ م إ تنص على سقوط الخصومة من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي الذي كلف أحد الخصوم للقيام بالمساعي قصد مواصلة القضية وتقدمها، قرار المحكمة العليا كان في صالح المطعون ضدها فكان عليها مواصلة الإجراءات بعد الإحالة، وبذلك فإن المادتين 222 و223 ق إ م إ ليس لهما تطبيق في مواجهة الطاعنة، مما يجعل قضاة المجلس بقضائهم يكونوا قد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات وعرضوا

قرارهم للنقض والإبطال. وعليه تلتمس من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار محل الطعن أعلاه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين لترابطهما :

حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 222 ق إ م إ، أنه تسقط الخصومة نتيجة تخلف الخصوم عن القيام بالمساعي اللازمة. وطبقا للمادة 223، تسقط الخصومة بمرور سنتين، تحسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي. وطبقا للمادة 228 التي تحيل على المادة 210 من نفس القانون، فإنه ينقطع سريان أجل سقوط الخصومة بأحد الأسباب التالية : بتغير في أهلية التقاضي لأحد الخصوم. بوفاة أحد الخصوم، إذا كانت الخصومة قابلة للانتقال. بوفاة أو استقالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي، إلا إذا كان التمثيل جوازي.

وطبقا للمادة 229 من نفس القانون فإنه يسري أجل سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه، في حالة الإحالة بعد النقض، ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا.

حيث تبين من ملف قضية الحال والقرار المطعون فيه، أن الطاعنة رفعت دعوى ضد المطعون ضدها تطالب بدين قدره 1.349.443،05 دج، فصدر حكما بتاريخ 2001/09/23 برفض الدعوى لعدم التأسيس، وبعد استئنافها صدر قرارا بتاريخ 2004/05/26 قضى بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد إلزام المطعون ضدها بدفع مبلغ الدين المطالب به، وبعد طعن المطعون ضدها بالنقض صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 2007/07/18 قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه مع إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد.

ونظرا لعدم السعي من الطرفين لمواصلة إجراءات إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة، رفعت المطعون ضدها هذه الدعوى أمام

نفس المجلس بتاريخ 2017/07/18، استنادا على أحكام المواد 222، 223 و367 ف 3 ق إ م إ، تطالب فيها بسقوط الخصومة.

حيث تبين من القرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس توصلوا إلى سقوط الخصومة على أساس أن مدة السنتين الفاصلة بين صدور قرار المحكمة العليا القاضي بالنقض والإحالة الصادر بتاريخ 2007/07/18 وعدم السعي في الإرجاع وإعادة السير في الدعوى منذ ذلك التاريخ، قد استغرقت طبقا للمادة 223 ق إ م إ.

وحيث أن الطاعنة تدفع بأن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تسري على قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2007/07/18 طبقا للمادتين 02 من القانون المدني و02 من ق إ م إ، لكن ولما أجل السنتين المحدد لسقوط الخصومة في المادة 223 ق إ م إ قد استغرق بعد صدور ق إ م إ الجديد فإن الدفع بعدم رجعية القوانين في غير محله.

وتدفع من جهة أخرى بأنه طبقا للمادة 223 ق إ م إ فإنه كان على المطعون ضدها تبليغ الطاعنة بقرار المحكمة العليا المؤرخ في 2007/07/18 ثم السعي في مواصلة إجراءات إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة، لأن قرار المحكمة العليا كان في صالحها، ولكن وطبقا للمادة 229 من نفس القانون فإنه يسري أجل سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 223 أعلاه، في حالة الإحالة بعد النقض، ابتداء من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا، وبذلك فإن القانون لم يحدد الطرف الذي يجب عليه السعي في مواصلة الإجراءات، بل السقوط يكون تلقائيا من يسري من تاريخ النطق بقرار النقض والإحالة من طرف المحكمة العليا، مما يجعل هذا الدفع غير مؤسس قانونا، ولما توصل قضاة المجلس إلى سقوط الخصومة طبقوا صحيح القانون وأعطوا لقرارهم الأساس القانوني السليم، وسببوه تسبيبا كافيا موصلا لمنطوقه، مما يجعل الوجهين المثارين من طرف الطاعنة غير سديدين، وبه يتعين رفض الطعن.

عن طلب التعويض عن الطعن التعسفي :

حيث طلبت المطعون ضدها بتعويض قدره 500.000 دج عن الطعن التعسفي.

حيث أنه طبقا للمادة 377 ق إ م إ، يجوز للمحكمة العليا إذا رأت أن الطعن تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده، أن تحكم على الطاعن بغرامة مالية، مع تعويض للمطعون ضده.

وحيث لا يظهر من خلال ملف القضية والإجراءات أن الطاعنة تعسفت في استعمال حقها في الطعن بالنقض أو كانت تريد منه الضرر بالمطعون ضدها، مما يتعين عدم الاستجابة لطلب التعويض.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا.

مع القول أن الطاعنة تسمى حاليا "المؤسسة العمومية الاقتصادية، شركة ذات الأسهم، التسيير السياحي للشرق"، الكائن مقرها ببلدية تيشي ولاية بجاية، المسماة سابقا "المركب السياحي الحماديين" الكائن مقره ببلدية تيشي ولاية ببجاية".

رفض الطعن موضوعا. مع رفض طلب التعويض عن الطعن التعسفي.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وواحد وعشرين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
شايب سعيد	مستشـارا مقـــررا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
زيتوني نصيرة	مستشـــــــــارة
بوحدي نصيرة	مستشـــــــــارة
دنياوي زهية	مستشـــــــــارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

سنـد تنفيـذي

ملف رقم 1262696 قرار بتاريخ 2019/06/20

قضية (ا. ص) ضد (ص. ع)

الموضوع: سند تنفيذي

الكلمات الأساسية: شيك – تبليغ رسمي – احتجاج.

المرجع القانوني: المادة 600 فقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يكتسب الشيك قوة السند التنفيذي إلا بعد التبليغ الرسمي للاحتجاج إلى المدين.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وكافة المستندات وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/06/04.

بعد الاطلاع على مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضده بتاريخ 2017/09/13 الرامية إلى رفض الطعن غير المبلغة لمحامي الطاعن.

بعد الاطلاع على المواد 349 إلى 360، 377، 378، 404 إلى 416، 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاستماع إلى السيد يعقوب موسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2016/01/07 المفهرس تحت رقم 16/00063 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض ورد في الأجل القانوني مستوفيا أركانه وشروطه فهو مقبول **شكلا.**

في الموضوع :

حيث أنه ثبت بحسب القرار محل الطعن، أن المطعون ضده طالب بإلزام خصمه برد مبلغ القرض المقدر بمائتي وعشرين ألف دينار الذي أقرضه إياه والثابت بالصكين وشهادة الهوية مع التعويض عن الضرر والتماطل في التسديد رغم الإعذار القانوني.

وأن الطاعن دفع بعدم الاختصاص النوعي كون المعاملة تجارية وأن الدين بحسب المبلغ يثبت بالكتاب طبقا للمادة 333 مدني طالبا رفض الدعوى.

وأن الدعوى توجت بالحكم المؤرخ في 26 ماي2015 الذي رفض الدعوى وبعد الاستئناف صدر القرار محل الطعن الذي أيد الحكم ولكن بأسبابه الخاصة.

حيث أن الطعن يستند إلى **وجهين لا حاجة لفحصها لوجود الوجه المثار تلقائيا : والمأخوذ من مخالفة القانون الكافي لوحده والمؤدي إلى النقض فالقرار،**

ولما أعتبر الصكين اللذين يحوزهما الطاعن سندا تنفيذيا يغني عن رفع الدعوى دون أن يكونا مبلغين رسميا بالاحتجاج إلى المدين طبقا لأحكام القانون التجاري يكون قد خالف نص المادة 600 فقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تشترط التبليغ الرسمي للاحتجاج فيستحق بذلك النقض.

عن الوجه المثار تلقائيا :

حيث أنه من المقرر قانونا بموجب المادة 600 فقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن الشيكات تشكل سندا تنفيذيا ولكن بعد التبليغ الرسمي بالاحتجاج للمدين طبقا للقانون التجاري وأن القضاء بخلاف ذلك يشكل خرقا وتطبيقا سيئا للقانون يوجب النقض.

حيث أنه ولما ثبت من دعوى الحال أن الطاعن لم يتمكن بحسبه من تنفيذ التبليغ لتماطل خصمه وتسويفه وتمنيه عليه بالسداد ففوت عليه أجل المساعي القانونية من جهة, كما أن القرار لم يبين أن الصكين قد تم تبليغهما رسميا بالاحتجاج للمدين (المطعون ضده) وفقا لأحكام القانون التجاري وهو الشرط الذي يكسبهما قوة السند التنفيذي ولما أعتبرهما سندا تنفيذيا دون تحقق الشرط يكون قد خالف المادة 600 فقرة 10 أعلاه.

حيث أن الدعوى تتضمن من جهة أخرى طلبا بالتعويض عن الأضرار لم يتطرق له القرار ولم يفصل فيه.

حيث أنه والحال هذه فالوجه مؤسس يستوجب نقض القرار.

حيث أن المصاريف على خسائر الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن شكلا.

في الموضوع : القضاء بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2016/01/07 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
يعقوب موسى	مستشارا مقررا

زرهوني زوليخة	مستشـــارة
تجاني صبرية	مستشـــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــارة
شايب سعيد	مستشـــارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

شخص معنوي

ملف رقم 0466099 قرار بتاريخ 2009/03/18

قضية مدير مؤسسة ترقية السكن العائلي ضد رئيس جمعية إقامة (ر)

الموضوع : شخص معنوي

الكلمات الأساسية : جمعية – شخصية معنوية – حق التقاضي.

المرجع القانوني : المادة 50 من القانون المدني.

المبدأ : تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية ولها كل الحقوق بما فيها الحق في التقاضي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/10/18 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد زواوي عبد الرحمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعنة مؤسسة ترقية السكن العائلي لولاية الجزائر ممثلة بمديرها وبواسطة دفاعها الأستاذ بوسليو الطاهر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا تلتمس نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/02/28 والقاضي :

في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 2001/12/15 والقاضي بعدم المصادقة على الخبرة موضوع الترجيع المنجزة من طرف الأستاذ براهيمي خاطري وتعيين خبير آخر السيد علال يونس للقيام بنفس المهمة المحددة في الحكم المؤرخ في 1996/06/15.

حيث أن الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ممثل بمديره وبواسطة دفاعه الأستاذ العيدات محمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمسا القضاء بما هو قانوني فيما يخص قبول الطعن.

حيث أن النيابة قدمت طلبات مكتوبة ملتمسة رفض الطعن.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطعن أسس على **وجهين.**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات تتمثل في خرق المادة 459 ق.ا.م،

بحيث أن الطاعنة ليست لها أية صفة تعاقدية مع المطعون ضدها بل أنها تعاقدت مع أشخاص طبيعية وبالتالي المطعون ضدها ليست لها صفة وأهلية التقاضي لمرافعتها وأن التعليل الذي جاء به القرار المطعون فيه في غير محله ومخالف لأحكام المادة 459 ق.ا.م.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التسبيب،

بحيث أن الطاعنة قدمت دفعا بتقادم الطلب على أساس أن كل واحد من الأشخاص المستفيدين من السكنات وقع على شهادة تسليم مفاتيح الشقة والتي تنص على مهلة 8 أيام لتقديم التحفظات ولا واحد منهم قدم أي تحفظ والقرار لم يناقش هذا الدفع ولم يرد عليه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده قد تطرق إلى مسألة الصفة بعد أن اعتبر أن الجمعية لها شخصية معنوية تتمتع بجميع الحقوق ومنها حق التقاضي عملا بالمادة 50 من القانون المدني وهذا ما فصل فيه القرار المؤرخ في 1999/06/20 المؤيد للحكم المؤرخ في 1998/03/30 وبالتالي فصل في هذا الدفع بالرفض وبالتالي فالقرار لم يخالف أية قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يستوجب رفض ما جاء في هذا الوجه.

عن الوجه الثاني :

حيث أن قضاة المجلس لم يفصلوا في الدفوع الجوهرية التي تتعلق بالموضوع لأن الدفوع الهامة المتعلقة بالموضوع يمكن تقديمها عند استرجاع الدعوى بعد الخبرة المأمور بها خلال الفصل في موضوع النزاع بصفة نهائية وبذلك فإن الدفع بالتقادم سابق لأوانه ما دام أن مهمة الخبير هي معاينة العمارات وتحديد العيوب الظاهرة والخفية الموجودة وتقييم إصلاحها وتقدير القيمة الحقيقية للشقة الواحدة وبذلك فإن هذه المهمة ما هي إلا تمهيدية للفصل في النزاع فقد تكون إيجابية وقد تكون سلبية وعليه فإن ما جاء في هذا الوجه سابق لأوانه ويستوجب الرفض.

وحيث أن من خسر طعنه يتحمل المصاريف القضائية عملا بالمادة 270 ف.ا.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفض الطعن والمصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر مارس سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا -الغرفة المدنية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة :

رامول محمد	رئيس القسم رئيسا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــارا مقـــررا
زيتوني محمد	مستشـــــــــارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بسة نصيرة - أمين الضبط.

صفـــة

ملف رقم 0117250 قرار بتاريخ 1994/10/26
قضية (ط.ع) ضد (ف.ط)

الموضوع : صفة
الكلمات الأساسية : عقد هبة.
المرجع القانوني : المادتان 13 و459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : يجب أن تشمل دعوى إبطال العقد كل أطراف هذا العقد تحت طائلة عدم قبولها لانعدام الصفة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها، بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 - 233 - 244 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 20 أفريل 1995 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 1992/12/06 من مجلس قضاء البويرة القاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بإبطال عقد الهبة.

وتتلخص وقائع القضية أن الطاعن يملك مع المطعون عليهم قطعة أرضية تبلغ مساحتها ألف متر مربع مشيد عليها بنايات وقد وقعت القسمة فيما بينهم بناء على أحكام قضائية إلا النزاع ما يزال قائما حول هذه القسمة.

فقام الطاعن بإيهاب حقوقه لأولاده وزوجته فرفع المطعون عليهم دعوى ضد الطاعن طالبين فيها إبطال عقد الهبة وقد انتهت الدعوى إلى صدور الحكم المرمى إليه والمؤيد بالقرار محل الطعن بالنقض.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول وأنه يستند **إلى وجه وحيد: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،**

ذلك أن الطاعن تمسك أمام قضاة الموضوع بعدم قبول الدعوى لأن المطعون عليهم لم يرافعوا كأطراف عقد الهبة، وأنه لا يمكنه قبول دعوى إبطال عقد الهبة دون استدعاء جميع الأطراف مما يعد ذلك خرقا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية مما يعرض هذا القرار إلى النقض.

وحيث أن ما ينعيه الطاعن في محله، ذلك أن دعوى إبطال عقد الهبة هي من الدعاوى المنشئة التي تهدف إلى تغيير المركز القانوني وأن هذا التغيير لا يمكن أن يحدث إلا بحضور جميع أطراف الرابطة القانونية.

وحيث أن أطراف عقد الهبة هم الطاعن وأولاده وزوجته، وتبعا لذلك فإن الدعوى يجب أن ترفع على جميع أطراف الر ابطة القانونية.

وحيث أن رفع دعوى على الطاعن دون باقي أطراف العقد، فإنه يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة، لأنه في هذه الحالة لا تثبت الصفة إلا لجميع أطراف العقد، ذلك أن التغيير المركز القانوني لا يمكن أن يحدث إلا في مواجهة الجميع، مما يعد ذلك خرقا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية. يعرض هذا القرار إلى البطلان.

فلهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة العليـا :

قبـول الطعـن **شكلا،**

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بتاريخ 1992/02/06 من مجلس قضاء البويرة.

وإحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

والحكم على المطعون عليهم بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر أكتوبر سنة أربع وتسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية، المتركبة من السادة :

مقراني حمادى	الـــــــرئيـــــس
زودة عمر	المستشار المقــرر
شيباني محمد	المستشـــــــــار

بحضور السيدة : صحراوي طاهر مليكة - المحامي العام الرئيسي،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - كاتب الضبط رئيسي.

ملف رقم 0465311 قرار بتاريخ 2009/03/18

قضية (ب.ز) ضد (ب.ر)

الموضوع: صفة

الكلمات الأساسية: مقدم – حكم قضائي – صفة – مصلحة – فاقد الأهلية.

المرجع القانوني: المادتان 13 و459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يعتبر المقدم المعين بحكم قضائي، ذي صفة ومصلحة لمباشرة كل الدعاوى القضائية الرامية لحماية حقوق فاقد الأهلية المعين لفائدته.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/10/10.

بعد الاستماع إلى السيد سعد عزام محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب كل من (ب.ز) و(ب.ح) بواسطة محاميهما الأستاذ خشمون بوزيد نقض قرار صادر من مجلس قضاء جيجل في 2004/01/03 رقم 03/284

الذي قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف الذي قضى بعدم صحة المطالبة القضائية لانعدام الأهلية.

حيث أن المطعون ضده (ب.ر) بواسطة محاميه الأستاذ بواب الشريف طالب بعدم قبول الطعن طبقا للمادة 223 من ق إ م لعدم تبيان أوجه الطعن.

حيث أن النيابة العامة في طلباتها المكتوبة طالبت بنقض القرار.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

وحيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى **وجه وحيد :**

<u>الوجه الوحيد :</u> المأخوذ من انعدام التسبيب،

كون بالرجوع إلى الدعوى نجدها أقيمت من طرف الطاعنة إلى جانب زوجها ولم ترفع من هذا الأخير أي زوجها لوحده وذلك أنها مدعية أساسية بصفتها مقدمة ومشرفة على شؤونه طبقا لحكم قضائي بتاريخ 2002/10/26 وأن دعوى المدعية تبقى قائمة ومكتسبة للصفة بالنسبة إليها على الأقل لأنها مدعية ومستوفية لشروط المادة 459 من ق إ م وبالتالي القرار جاء معيبا لانعدام التسبيب.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه الوحيد :</u>

حيث الثابت من القرار المطعون فيه وعناصره أن النزاع ينصب حول إبطال عقد البيع المؤرخ في 2001/05/29 والمشهر في 2001/06/17 بسبب أن البائع كان مريضا عقليا وفاقدا للأهلية.

حيث بهذا الصدد فإن البائع الذي هو (ب.ح) حسب خبرة طبية المؤرخة في 2002/04/14 أثبتت أنه يعاني من مرض عقلي بنسبة 100 % مائة بالمائة وأن زوجته حسب حكم صادر من قسم الأحوال الشخصية المؤرخ في 2002/10/26 أسند صفتها كمقدمة عليه لإدارة شؤونه والتصرف فيها وعليه فإن البائع طبقا للمادة 40 من ق م أصبح فاقدا للأهلية.

حيث أن الطاعنة زوجته عندما رفعت دعواها كانت بصفتها مقدمة على زوجها وذكرت في عرائضها بأنها مقدمة لزوجها ولفائدته حسب حكم الأحوال الشخصية المذكور سابقا وعليه فإنها تعتبر مكتسبة للصفة والمصلحة وبالتالي قضاة الموضوع عندما صرحوا بعدم قبول دعواها يكونون خالفوا أحكام المادة 459 ق إ م ومن جهة لم يجيبوا عن هذا الدفع الذي أثاره دفاعها في مرحلة الاستئناف يكونون بذلك قصروا في تسبيب قرارهم ولم يعطوه الأساس القانوني مما يتعين نقضه.

حيث أن المصاريف القضائية على المطعون ضده.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض **شكلا.**

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء جيجل بتاريخ 2004/01/03 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر مارس سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا -الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
سعد عزام محمد	مستشارا مقررا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0478775 قرار بتاريخ 2009/03/18

قضية رئيس جمعية زاوية "س" ضد (ن.ي) ومن معه

الموضوع : صفة

الكلمات الأساسية : جمعية – قانون أساسي.

المرجع القانوني : المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : تكتسي الجمعية صفة التقاضي من خلال قانونها الأساسي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/02/13.

بعد الاستماع إلى السيد سعد عزام محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب رئيس جمعية زاوية "س" - تاغيت الزاوية "ف"- بشار بواسطة محاميها الأستاذ همكة أمحمد نقض قرار صادر من مجلس قضاء بشار في 2006/02/08 الذي قضى حضوريا بإلغاء الحكم المعاد وعلى وجه التصدي القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا.

حيث أن المطعون ضدهما بواسطة الأستاذة لحبيب دحو حياة طالبة برفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة في طلباتها المكتوبة طالبت بنقض القرار.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للطعن.**

الوجه الأول : الخطأ في تطبيق القانون،

كون الجمعية لها صفة التقاضي لأن لها مصلحة في طلب استرجاع ذلك المبلغ الذي صب خطأ لدى المدعى عليهما المطعون ضدهما وأن قرار المنح كان لفائدة الزاوية الطاعنة أي لفائدة المدرسة القرآنية التابعة لها وعليه فإن قضاة المجلس أخطأوا في تطبيق القانون.

الوجه الثاني: القصورفي التسبيب ومخالفة القانون،

كون القضاة أكتفوا بالتسبيب التالي أنه مادام الوالي هو صاحب الإعانة المالية وأصدر قرارا في 47/04 يقضي بتوجه الإعانة المالية للجهة المستحقة وهي زاوية "س" وإلغاء المقرر بشأنها المتعلق بالمدرسة القرآنية بالزاوية (ف) يرى المجلس أنه لا داعي لمرافعة المستأنفين لعدم توفر الصفة في المدعيين وبذلك يكونون خالفوا القانون وقصروا في التسبيب وطالب بنقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين معا لتكاملهما والمؤديان للنقض:

حيث الثابت من ملف الطعن وعناصره أن النزاع ينصب حول الإعانة التي أعان بها والي بشار زاوية "س" وهذه الإعانة قدرها 30 مليون سنتيم والتي صبت خطأ في حساب المطعون ضدهما باعتبارهما مسيري جمعية مسجد (.....).

حيث أن قضاة الموضوع سبق لهم وأن عينوا خبيرا لذلك وهو السيد عبار محمد الذي توصل إلى أن المبلغ محل النزاع منحه الوالي للزاوية الطاعنة حسب مقرر 07/04 الذي ألغى مقرر 22/03 وبذلك فإن المحكمة الابتدائية أعطت ذلك المبلغ لأصحابه الطاعنين.

حيث قضاة المجلس عكس ذلك فإنهم لم يناقشوا تلك الخبرة والوثائق المقدمة منها مقررات الوالي رقم 07/04 و22/03 وذهبوا إلى التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة في حين أن صفتها في النزاع قائمة من خلال قانونها الأساسي وعليه فإن قضاة المجلس خالفوا القانون وقصروا في تسبيب قرارهم مما يتعين نقضه.

وحيث عملا بالمادة 269 من ق إ م فإنه لم يبق في النزاع ما يتطلب الحكم فيه لذلك يتعين نقض القرار بدون إحالة.

حيث أن المصاريف القضائية على المطعون ضدهما.

فلهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض **شكلا.**

وفي الموضوع: بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 2006/02/08 من مجلس قضاء بشار بدون إحالة والمصاريف القضائية على المطعون ضدهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر مارس سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا -الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
سعد عزام محمد	مستشارا مقررا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0475615 قرار بتاريخ 2009/06/17

قضية مديرية الشباب والرياضة ضد(ل.ج)

بحضور مسير القاعة متعددة الرياضات

الموضوع : صفة

الكلمات الأساسية : انعدام الصفة – نظام عام.

المرجع القانوني : المادتان 13 و64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : يجوز إثارة انعدام الصفة والأهلية في جميع مراحل التقاضي، لأنها من النظام العام.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/01/16.

بعد الاستماع إلى السيدة حبار حليمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض مديرية الشباب والرياضة ممثلة بمديرها بتاريخ 2007/01/16 بواسطة وكيلها الأستاذ شرابن مختار محام معتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ2006/10/28

القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى شكلا وقبل الفصل في الموضوع تعيين الخبير بوجنيبة عبد العزيز للقيام بالمهمة المحددة في القرار الصادر بتاريخ 2005/12/24 والقاضي باستدعاء الخبير للأطراف والإطلاع على وثائقهم وتقدير الأضرار الناجمة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية وعما فات المستأنف من كسب وما لحقه من خسارة.

وحيث أن المدعى عليه لم يجب نظرا لأنه لم يتوصل بعريضة الطعن بالنقض التي أعيدت إلى المحكمة بعبارة "غير مطالب به".

وحيث إن المدخل في الخصام لم يجب رغم توصله بعريضة الطعن بالنقض مقابل وصل إشعار بالاستلام موقع عليه بتاريخ 2007/06/09.

وحيث إن ملف القضية أحيل إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة ترمي إلى نقض القرار.

وحيث إن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا لذا تعين قبوله شكلا.

وحيث إن الطاعنة .وتدعيما لطعنها .أودعت بواسطة محاميها عريضة تتضمن **وجهين للنقض.**

<u>الوجــه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة المادة 1/233 من ق إ م،

بدعوى أن الطاعنة ممثلة من طرف الوالي ومن ثم تنعدم فيها أهلية التقاضي، كما أن الاختصاص بنظر الدعوى لا يرجع للقاضي المدني لأن الاتفاق المبرم بين الطرفين ليس تجاريا وعليه فإن المادة 7 مكرر من ق إ م لا تطبق على دعوى الحال.

<u>الوجــه الثاني :</u> المأخوذ من انعدام وقصور وتناقض الأسباب،

بدعوى أنها تمسكت أمام المجلس بانعدام صفتها وبعدم الاختصاص النوعي إلا أن قضاة الموضوع رفضوا هذه الدفوع بحجة أنه تم الفصل فيها بموجب القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2005/12/24 المطعون فيه

بالنقض مع أنه كان عليهم إرجاء الفصل في قضية الترجيع وطالما لم يفعلوا فإنهم شابوا قرارهم بالقصور في الأسباب.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثاني بالأسبقية : والمأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب،

حيث يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أن الطاعنة دفعت بعدم حيازتها صفة وأهلية التقاضي بدعوى أنها لا تتوفر على الشخصية المعنوية وأن الحق في التقاضي يرجع للوالي وعوض أن يناقش قضاة المجلس هذا الدفع للوقوف على مدى صحته من عدمه ذهبوا رأسا إلى رفضه على اعتبار فقط أن المجلس لم يأخذ بهذا الدفع في القرار التمهيدي المؤرخ في 2005/12/24 مع أن **انعدام الصفة أو الأهلية يعتبر من النظام العام ويجوز إثارته في جميع مراحل التقاضي** فضلا عن أنها مسألة جوهرية يقتضي الحال الفصل فيها قبل الخوض في الموضوع وعليه فإن قضاة المجلس شابوا قرارهم بالقصور في الأسباب لذا تعين نقضه دون حاجة لمناقشة الجوانب الأخرى المثارة في هذا الوجه والوجه الأول.

وحيث إن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 378 من ق إ م.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2006/10/28 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جوان سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة :

رامول محمد	رئيس القسم رئيسا
حبار حليمة	مستشارة مقررة
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
زيتوني محمد	مستشارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بسة نصيرة - أمين الضبط.

ملف رقم 494871 0 قرار بتاريخ 2009/07/15

قضية (ط.ع) ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري

الموضوع: صفة

الكلمات الأساسية: مكتب المحاسبة – شخصية معنوية.

المرجع القانوني: المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية.

المبدأ: إذا كان قرار اعتماد مكتب المحاسبة محررا لفائدة المحاسب شخصيا، فإن كل الدعاوى التي يباشرها بمناسبة عقود الخدمات المبرمة مع زبائنه تكون باسمه الشخصي لا باسم مكتب المحاسبة الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/05/26 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد رامول محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعو (ط.ع) في 2007/05/26 بواسطة الأستاذ شلبي مالك المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في قرار أصدره المجلس القضائي بالجزائر في 2006/06/10 قضى فيه بتأييد الحكم الصادر عن محكمة سيدي أمحمد في 2004/10/23 القاضي بعدم قبول دعواه شكلا.

حيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجه وحيد.**

حيث رد المدعى عليه بواسطة الأستاذة العربي نجاة التي ناقشت وردت على الوجه المثار لتطلب رفضه.

حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة بنقض القرار.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه المثار:</u> المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

ذلك أن قضاة الموضوع خلصوا إلى التصريح بعدم قبول دعوى الطاعن شكلا لانعدام الصفة عملا بنص المادة 459 من ق إ م.

وعلى أساس أن التعاقد تم بين مكتب المحاسبة ممثلا من طرف شخص (ط.ع) الطاعن الحالي وديوان الترقية والتسيير العقاري وأن آثار هذا التصرف تنصرف إلى مكتب المحاسبة باعتباره شخصا معنويا وليس إلى المدعى في الطعن شخصيا.

في حين أن مكتب المحاسبة ليست له الشخصية المعنوية ولا يتمتع بذمة مالية مستقلة فالتصرفات هي باسم ولحساب الشخص الطبيعي الذي يتبعه وهو ما يؤكده محضر الاعتماد.

حيث أن الطاعن وبصفته صاحب مكتب محاسبة كان قد تعاقد مع المدعى عليه ليقدم له خدماته وبعد إنجازها طلب الحصول على أتعابه

المقدرة بمبلغ 453.112.00 دج فدفع له منها جزءا وبقي مبلغ 214.500 دج ليرفع دعوى المطالبة بها فانتهت الدعوى بالقرار المطعون فيه.

حيث أنه وخلاف ما انتهى إليه قضاة الموضوع فالاتفاقية التي كانت قد أبرمت بين الطرفين والمؤرخة في 2001/10/16 بحيث تضمنت أن يقوم الطاعن الحالي (ط.ع) بتقديم أعمال حسابية لفائدة ديوان الترقية والتسيير العقاري وهي المهام المخول له القيام بها بمقتضى الاعتماد الممنوح له كشخص طبيعي والمؤرخ في 1995/06/12.

حيث أن مكتب المحاسبة هذا لا يتمتع بالشخصية المعنوية حتى يشترط أن يرفع الدعوى باسم هذه الصفة.

حيث أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون فعلا وهو يستحق النقض والإبطال.

فلهـذه الأسبـاب

تقرر المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2006/06/10 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة :

رامول محمد	رئيس القسم رئيسا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــــــــــارا

حبار حليمة مستشـــــــــــــارة
زيتوني محمد مستشـــــــــــــارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بسة نصيرة - أمين الضبط.

ملف رقم 0547647 قرار بتاريخ 2010/04/22

قضيـة (ب.ع) ضـد (س.ا)

الموضوع: صفـة

الكلمات الأساسية: ورثـة – صفـة التقاضي.

المرجع القانوني: المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى بقانون 08-09، المادة 13.

المبدأ: في الدعاوى الرامية لحماية الحقوق الميراثية, لا تثبت الصفة إلا إذا تمت مباشرة إجراءاتها من طرف كل الورثة مجتمعين.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/03/19.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وعليـه فإن المحكمـة العليـا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2007/10/20 رقم الفهرس 2872 عن مجلس قضاء تيزي وزو القاضي بإلغاء الحكم المستأنف

والقضاء من جديد بتكريس الوعد بالبيع المحرر بتاريخ 2002/11/09 تحت رقم 02/2097 مع إلزام الطاعن بإتمام إجراءات البيع النهائي، وفي حالة الرفض يقوم القرار الحالي مقام العقد.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع :

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعن أبرم عقد الوعد بالبيع مع مورث المطعون عليهم، ويتضمن هذا الوعد التزام الطاعن أن يبيع شقة تتكون من 3 غرف توجد بالطابق الثالث والحاملة رقم 13 عمارة رقم 4 والمطلة على البحر الجهة الغربية بـ (...) ولاية تيزي وزو تبلغ مساحتها 85 م² بمبلغ قدره 1.850،00 دج ولأجل ذلك رفع المطعون عليه الدعوى على الطاعن وتمسك فيها بأن جميع الشروط أصبحت متوافرة غير أن الوعد امتنع عن تنفيذ التزامه بإتمام إجراءات البيع، وانتهى إلى طلب إلزام الواعد بتنفيذ التزامه بتحرير عقد البيع النهائي، واحتياطيا في حالة رفضه إلزامه بإرجاع له مبلغ 670.000 دج الثمن الذي سبق أن دفعه إلى الطاعن.

انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2007/01/23 القاضي برفض الدعوى وبإلزام الطاعن بدفع إلى المطعون عليه مبلغ 370.000 دج.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **ثلاثة أوجه :**

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أنه أبرم الوعد بالبيع مع المرحوم (ب.م)، وأنه بتاريخ 2004/11/07 توفي الموعود له، وبالتالي فإن الوعد بالبيع ينتقل إلى ورثته، وأن المطعون عليه واحد من ستة ورثة الذين خلفهم الموعود له.

وحيث أن الدعوى تم رفعها من أحد الورثة دون الباقي مما يجعلها غير مقبولة لانتفاء الصفة طبقا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، مما يجعل القرار المطعون فيه الذي صرح بقبول هذه الدعوى معرضا للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن دعوى في أصلها هي دعوى إلزام ترمي إلى إلزام الواعد بتنفيذ التزامه بتحرير عقد البيع النهائي، وبالتالي فهي غير قابلة للتجزئة بحسب غرض المتعاقدين، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 2/236 من القانون المدني، ومن ثمة تنتقل هذه الصفقة إلى الخلف العام، بنفس الوصف، وتبعا لذلك فإن الصفة في الدعوى لا تثبت إلا لجميع الورثة مجتمعين، وأن رفعها من البعض دون البعض الآخر يعد ذلك خرقا لأحكام المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهـذه الأسبـــاب

قضت المحكمة العليا :

بصحة الطعن شكلا،

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2007/10/20 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــــــارا
زرهوني صليحة	مستشـــــــــــــارة
بو جعطيط عبد الحق	مستشـــــــــــــارا

بحضور السيدة : بن عبد الله نادية - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور - أمين الضبط.

ملف رقم 1170048 قرار بتاريخ 2016/12/22

قضية مؤسسة اتصالات الجزائر ضد (ز.ر)

الموضوع: صفة

الكلمات الأساسية: دعوى استعجالية – وقف الأشغال – ملكية .

المرجع القانوني: المادتان 13 و303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يشترط في رافع الدعوى الاستعجالية الرامية لاتخاذ تدابير وقتية واحترازية تهدف إلى وقف الأشغال الجديدة أن يثبت ملكيته للأماكن محل النزاع، يكفي تقديم ما يثبت شغله للأماكن بصفة نظامية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/03/23 وعلى مذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة مؤسسة اتصالات الجزائر لولاية المدية الممثلة من طرف مديرها بواسطة محاميها الأستاذ طوبال الصغير دحمان المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء المدية الغرفة الإستجعالية بتاريخ 2016/02/21 فهرس رقم 16/316 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف **شكلا، وفي الموضوع :** تأييد الأمر الإستعجالي المستأنف فيه الصادر عن محكمة عين يوسف بتاريخ 2016/01/07 فهرس رقم 16-34 مبدئيا وتعديلا له القول بأن يكون وقف أشغال البناء للغرفة الهاتفية للإنترنيت الواقعة بـ (...) إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بالمدية تحت رقم 15/1603 وكذا الدعوى المرفوعة أمام القسم العقاري بمحكمة عين يوسف تحت رقم 15/841 وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها بواسطة محاميها الأستاذ سوسف بوشاك المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلبت من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس القانوني وتم تبليغها رسميا إلى محامي الطاعنة.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأوّل : المأخوذ من قصور التسبيب،

جاء فيه أن قضاة المجلس برّروا رفضهم دفع الطاعنة بانعدام الصفة في المطعون ضدها بكونها مجرّد مستأجرة للسكن الذي تشغله بالقول أنها أصبحت مالكة لهذا السكن بموجب عقد بيع مؤرخ في 2016/01/19 وهذا التسبيب قاصر ومردود لأن صفتها لم تكن متوفرة وفق صدور الأمر

المستأنف وفضلا عن ذلك المجلس اعتمد خبرة غير قضائية في اعتباره وجود خطر وشك وضرر محدق قد يلحق بالمطعون ضدها دون أن يبيّن طبيعة هذا الضرر والخطر.

الوجه الثاني: المأخوذ من عدم الاختصاص،

بدعوى أنه طبقا للمادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يمس الأمر الإستعجالي بأصل الحق، والقرار الإستعجالي المطعون فيه، باستجابته لطلب المطعون ضدها قد مسّ بحق الطاعنة كونها محصلة على رخصة بناء لإنجاز الأشغال وبأن تحديد طبيعة الأرض المخصّصة لإنجازها مسألة موضوعية والتعرض لها فيه مساس بأصل الحق.

الوجه الثالث: المأخوذ بما لم يطلب أو بأكثر ممّا طلب،

ذلك أن المطعون ضدها طلبت الأمر بوقف الأشغال إلى حين الفصل في الدعوى المرفوعة أمام محكمة عين يوسف وقضاة المجلس حين قضوا بوقف الأشغال إلى غاية الفصل في الدعوى الإدارية وكذا الدعوى المرفوعة أمام القسم العقاري قد حكموا بما لم يطلب وبأكثر ممّا طلب.

عن الوجه الأوّل:

حيث إن الدفوع المتمسّك بها في هذا الوجه ترمي إلى مناقشة التسبيب الذي اعتمده المجلس في تبرير رفضه دفع الطاعنة بانعدام الصفة في المطعون ضدها والوسائل التي استند إليها في أمره بالتدبير الوقتي التحفظي المطالب اتخاذه والحال هي دفوع غير مبيّنة لعيب قصور التسبيب الذي يكمن في إهمال قضاة الموضوع الرّد على دفع جوهري مجدي في الدعوى، ثم أنه **لا يشترط لرفع الدعوى الإستعجالية الرامية إلى الأمر بوقف الأشغال الجديدة كتدبير وقتي تحفظي أن تكون لرافعها صفة مالك الأماكن المدعى بتضررها من هذه الأشغال، وشغله الأماكن بصفة نظامية يعطيه الصفة والمصلحة لحماية حقه في استغلالها، وعليه يتعيّن رفض الوجه.**

عن الوجه الثاني :

حيث إن ما تثيره الطاعنة في هذا الوجه في غير محله ذلك أنه طبقا للمادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفصل في إجراء يتعلق بأي تدبير تحفظي غير منظم بإجراءات خاصة من اختصاص قاضي الاستعجال.

وحيث خلافا لما تدعيه الطاعنة قضاة المجلس لمّا استندوا إلى أحكام هذه المادة لأمرها بوقف أشغال البناء محل النزاع إلى غاية الفصل في الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية وذلك كتدبير وقتي تحفظي الغرض منه الحماية المؤقتة لمراكز الأطراف دون المساس بأصل الحق لم يخالفوا المادة 303 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا قاعدة الاختصاص النوعي وعليه الوجه كسابقه غير مؤسس يتعيّن رفضه.

عن الوجه الثالث :

حيث إن الدفع المتمسك به في هذا الوجه في غير محله ذلك أن قضاة الاستعجال لهم في إطار سلطتهم التقديرية لوقائع الدعوى، استخلاص من ظاهر المستندات السبب الذي يعتمد في تحديد مدّة تواصل التدبير التحفظي المأمور به، وحين أمروا الطاعنة بوقف أشغال البناء إلى غاية الفصل في الدعوى المتعلقة بالحق الموضوعي وكذا الفصل في الدعوى المتعلقة بمدي شرعية رخصة بناء المتمسك بها من طرفها لم يقضوا بما لم يطلب أو بأكثر ممّا طلب، وعليه الوجه كسابقيه غير مؤسس يتعيّن رفضه وبالتالي رفض الطعن.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـباب

قرّرت المحكمة العليـا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة

بحضور السيد : سكة قويدر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1097697 قرار بتاريخ 2017/02/16

قضية شركة فيل دوفرونس للاستيراد والتصدير الدولي ضد (ب.ع)

الموضوع : صفة

الكلمات الأساسية : عقد وكالة – تفويض – صفة إجرائية.

المرجع القانوني : المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 571 من القانون المدني.

المبدأ : متى تضمن عقد الوكالة تفويضا للوكيل بمباشرة كل الإجراءات الإدارية والقانونية وإجراءات التنفيذ، اكتسب الوكيل الصفة الإجرائية للتقاضي نيابة عن الموكل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/06/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة ترنيفي فاطمة الزهراء المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليـه فإن المحكمة العليـا

حيث طلبت الطاعنة شركة فيل دوفرانس للاستيراد والتصدير الدولي الممثلة من طرف مسيّرها (ز.م) وبواسطة محاميها الأستاذ عيساني عبد الحميد المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة الغرفة المدنية بتاريخ 2015/04/06 فهرس رقم 15/415 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي **شكلا وفي الموضوع** تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة طولقة بتاريخ 2014/10/16 الذي قضي بإجراء المقاصة بين الحكم الصادر بتاريخ 1998/09/29 تحت رقم فهرس 47-98 والمؤيد بالقرار المؤرخ في 2007/01/16 فهرس رقم 05-07 والحكم الصادر بتاريخ 2003/10/27 عن مجلس قضاء فرنسا الممهور بالصيغة التنفيذية بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2006/03/01 تحت رقم 50-06 وبحسبه القضاء بتبرئة ذمة المدعى من الدين القائم بذمته تجاه المدعى عليها المقدّر بمبلغ 1.161977،85 دج مليون ومائة وواجد وستون ألف وتسعمائة وسبعة وسبعون دينار وخمسة وثمانون سنتيم مع تحمليها المصاريف القضائيـة.

حيث قدم المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ حسين بوصبع المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن لعدم تأسيسه والحكم على الطاعنة بدفع له تعويض عن المصاريف بمبلغ 200.000 دج ولعدم وجود في الملف ما يثبت حصول إجراء تبليغها رسميا إلى محامي الطاعنة تعيّن عملا بالمادة 568 الفقرة 01 من ق إ م وإ عدم قبولها.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

<u>الوجه الأوّل :</u> المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 358 الفقرة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس أفقدوا قرارهم الأساس القانوني لمّا برّروا رفضهم دفعي الطاعنة الراميان إلى التصريح بعدم اختصاص المحكمة نوعيا ومحليا بالقول أن القسم المدني له الولاية العامّة لإجراء المقاصة بين دينين مهما كانت طبيعة هذا الدين وبأن الدفع بعدم الاختصاص يجب إثارته قبل أي دفع في الموضوع وإلاّ سقط الحق في إثارته وهذا الدفع أثير لأوّل مرّة أمام المجلس ذلك أن خلاف ما اعتبره المجلس وفقا للمادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتم جدولة القضايا أمام أقسام المحكمة حسب طبيعة النزاع ولذا الفصل في النزاع يؤول بامتياز إلى القسم التجاري المنشأ في المحكمة ومن جهة أخرى الحكم المستأنف يعدّ طبقا للمادة 292 من ق إ م وإ حكما غيابيا ووصفه خطأ بحكم حضوري اعتباري فيه مساس بمبدأ التقاضي على درجتين، إذ كان على قضاة الموضوع أن يبيّنوا تاريخ التعليق الذي تسري به المواعيد.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 358 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات لما رفضوا دفع الطاعنة بسبق الفصل في الدعوى بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2013/03/12 رقم 13/21 القاضي بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، طبقا للمادة 338 من القانون المدني، تأسيسا على أن هذا الحكم لم يفصل في موضوع النزاع وإنما فصل في الشكل، ذلك أن هذا الحكم المبرّر قضائه بعدم وجود في الملف وكالة رسمية تثبت صفة (ز.ح) في تمثيل الشركة الطاعنة أمام القضاء قد ناقش مسألة موضوعية لكون الصفة تتعلق بالموضوع وليس الشكل.

الوجه الثالث: المأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في القرار طبقا للمادة 358 الفقرة 12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس حرّفوا المضمون الواضح والدقيق للوكالة المحرّرة بتاريخ 2005/06/15 لما اعتبروا أنها تعطي المسمى (ز.ح) الحق في مباشرة الإجراءات الإدارية والقانونية وعلى هذا الأساس رفضوا دفع الطاعنة بعدم قبول الدعوى لانعدام فيه الصفة ذلك أنه يتضح من الاطلاع على مضمون هذه الوكالة أنها وكالة خاصة ينحصر فيها دور الوكيل بالقيام بالإجراءات الإدارية والإجراءات أمام المحضر القضائي.

عن الوجه الأوّل:

حيث إن الدفوع المتمسك بها في هذا الوجه مؤداها إعابة على القرار المطعون فيه مخالفة قواعد الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، والحال هي دفوع تندرج ضمن وجه عدم الاختصاص الذي يبنى عليه الطعن بالنقض وفقا للمادة 358 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث فضلا عن ذلك وخلافا لما تدعيه الطاعنة الظاهر من القرار المطعون فيه أن الطلب القضائي موضوع الدعوى يتعلق بإجراء مقاصة بين دينين سبق تقرير استحقاقهما بموجب قرارات نهائية وهو طلب يخضع لأحكام المادة 297 من القانون المدني ممّا يجعل النزاع ذو طابع مدني وقضاة المجلس لمّا رفضوا دفع الطاعنة بكون الفصل في النزاع من اختصاص القسم التجاري تأسيسا على أنه يتعلق بإجراء مقاصة بين دينين، والقاضي المدني له الفصل فيه مهما كانت طبيعة الدّين لم يفقدوا قرارهم الأساس القانوني.

وحيث ومن جهة أخرى يتضح من الإطلاع على القرار المطعون فيه أن الطاعنة المستأنفة لم تبد أمام المجلس دفعا من شأنه المنازعة في وصف الحكم المستأنف بالحضوري اعتباري والحال لا يجوز لها طرح هذا الدفع لأوّل مرّة أمام المحكمة العليا، وطالما أن الطاعنة المدعى عليها تخلفت عن

الحضور أمام المحكمة بالرغم من تبليغها رسميا وشخصيا، ولم تقدم الدفع بعدم الاختصاص المحلى للمحكمة وأن الحكم فصل في موضوع الدعوى فقضاة المجلس برفضهم دفع الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة إقليميا على أساس أنه قدم لأوّل مرّة أمام المجلس يكونوا قد التزموا أحكام المادة 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه يتعيّن رفض الوجه.

عن الوجه الثاني:

حيث إن الدفوع المثارة في هذا الوجه من شأنها إعابة على القرار المطعون فيه مخالفته المادة 338 من القانون المدني برفضه الأخذ بدفع الطاعن بسبق الفصل في الدعوى بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2013/03/12 الذي قضي بعدم قبولها لانعدام الصفة والحال الدفوع المعتمدة في الوجه دفوع موضوعية عالقة بموضوع الطلب القضائي لا شأن لها بالقواعد الجوهرية في الإجراءات المنصوص عليه تحت طائلة البطلان والتي يترتب عن مخالفتها بطلان إجراءات الدعوى ثم أن الحكم المحتج به الصادر بتاريخ 2013/03/12 القاضي بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة على أساس أنه لم تقدم وكالة تفيد أن المدعو (ز.ح) له صفة الممثل القانوني للمدعى عليها الطاعنة هو حكم إجرائي يقصد به بطلان إجراءات الدعوى لعدم توافر الصفة الإجرائية في ممثل المختصمة في الدعوى وهي غير الصفة في الدعوى التي تثبت دائما لصاحب الحق فيها أو المختصم في الدعوى وعليه يتعيّن رفض الوجه.

عن الوجه الثالث :

حيث تبيّن من الاطلاع على الوكالة المحرّرة بتاريخ 2005/06/15 أن ممثل الطاعنة فوّض من طرفها بصفة مسيّرها للقيام لحسابها وباسمها بالإجراءات الإدارية والقانونية وإجراءات التنفيذ أمام محضر قضائي جزائري وعكس ما تزعمه الطاعنة المقصود من الإجراءات القانونية هو كل إجراء يشكل عمل قانوني يباشر أمام القضاء والحال قضاة المجلس

لما اعتبروا أن الوكيل مسيّر المطعون ضدها تتوفر فيه الصفة الإجرائية لتمثيلها قد أعطوا الوكالة معناها الحقيقي الوارد في أحكام المادة 571 من القانون المدني ولم يحرّفوا مضمونها، وعليه يتعيّن رفض الوجه، وبالتالي رفض الطعن.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة

بحضور السيد : ساهل حميد - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

صلـح

ملف رقم 056186 قرار بتاريخ 1989/12/13 ω

قضية (ب. ع) ضد (ب.م)

الموضوع : صلح

الكلمات الأساسية : صلح – إعطاء تفسير واسع للتنازل – مخالفة القانون.

المرجع القانوني : المادة 464 من القانون المدني.

المبدأ : من المقرر قانونا أن عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح يجب أن تفسر تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات ولا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس الذين قرروا أن التنازل وقع من طرف الطاعن دون أن يؤكدوا ما إذا كان في حق الغلة أو فيما جاء به أثناء إبرام عقد الاشتراك يكونوا قد وسعوا في تفسير عبارات التنازل وخالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان، الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من ق.أ.م.

ω منشور في العدد الأول 1994، ص 11

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 21 جانفي 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد أوسليماني عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد (ب.ع) بطريق النقض في القرار الصادر ضده من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1986/09/10 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ورفض طلب المدعي المستأنف عليه.

واستند محامي الطاعن إلى **أربعة أوجه** في عريضته للطعن :

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من انتهاك مقتضيات المواد 121-124-125-74 و65 من ق.ا.م،

حيث أن الشهود المزعوم سماعهم لم يذكر أسمائهم ولم يذكر أنهم قاموا بأداء اليمين كما هو مطلوب في المادة 65 من ق.ا.م.

حيث أن في هذه الحالة فشهادتهم باطلة.

وحيث من جهة أخرى لم يكن أي تبليغ نص قرار لأي طرف فيما يخص البحث المقرر ولم يكن هناك أي محضر محرر من كاتب الضبط أثناء إجراء البحث.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من انعدام الأساس القانوني وتشويه الوقائع،

حيث أن مجلس مستغانم صرح أن الشهود كلهم أكدوا أقوال الشهود الأولين في حين وأن الشاهد المسمى (ب.ش) قد عاكس الشهود المسموعين في 1986/06/11.

<u>الوجه الثالث :</u> المأخوذ من انتهاك مقتضيات المواد 473، 508، 483 من القانون المدني،

حيث كان على المطعون ضده أن ينتظر نهاية الإيجار المقدرة مهلتها بسنتين قبل طلب إخراج الطاعن من القطعة المؤجرة.

حيث أنه لم يقدم أي تبليغ أو إنذار من هذا الشأن وكان عليه أن يطلب تصفية الحسابات بالتراضي عند انتهاء الشركة.

<u>الوجه الرابع :</u> المأخوذ من انتهاك مقتضيات المادة 464 من القانون المدني وانعدام الأشكال الجوهرية،

فالمادة تنص أن عبارات التنازل تكون تفسيرها ضيقا.

حيث أن في هذه القضية عبارات الشهود لم تكن واضحة فإنه تقرر بأن المستأجر تنازل على الشركة حسب تصريحات الشهود فلا يمكن التصريح بأنه تنازل على حقوقه وعلى تعويض مصاريفه ونصيبه من الإنتاج وأخذ ما قدم فكان على مجلس مستغانم أن يحدد الحقوق موضوع التنازل كما تنص عليها المادة 464 من القانون المدني.

حيث أن المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ الطاهر عمراوي وفي مذكرته للجواب يطلب رفض الطعن.

<u>عن الوجه الأول والثاني :</u>

حيث وبالرجوع إلى دراسة القرار المطعون فيه، يبين أن مقتضيات المواد 65 و125 من ق.ا.م لم تحترم من طرف المجلس.

حيث لم نجد في القرار المطعون فيه أي إشارة إلى سن أو عمر أو مهنة الشهود المقدمين من طرف المطعون ضده كما لا توجد أي إشارة إلى تأدية اليمين وهوية الشهود المقدمين من طرف الطاعن.

حيث أنه في هذه الحالة فالقرار الطعون فيه يستحق النقض.

<u>عن الوجه الرابع :</u>

حيث أن القرار المطعون فيه قد خالف المادة 464 من القانون المدني حين قرر أن التنازل قد وقع من طرف الطاعن ولم يؤكد إن كان هذا التنازل وقع فيما يخص الطاعن في الغلة أو في ما جاء به أثناء إبرام عقد الاشتراك.

ولذا يتعين نقض القرار.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

قبول الطعن **شكلا**،

وفي الموضوع: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1986/09/10 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مكونا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى - الغرفة المدنية - القسم الأول، المتركبة من السادة:

تقية محمد	الـــــرئيـــــس
أوسليماني عبد القادر	المستشار المقـرر
رزقان محمد الصالح	المستشـــــــار

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - كاتب الضبط،

بحضور السيد : قلو عز الدين - المحامي العام.

ملف رقم 0397637 قرار بتاريخ 2008/01/23

قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري ضد (ا.س)

الموضوع : صلح

الكلمات الأساسية : محضر الصلح – خبرة.

المرجع القانوني : المادة 459 من القانون المدني.

المبدأ : الصلح عقد ينهي به أطرافه نزاعا قائما.

القضاء بالإشهاد بالصلح وفي نفس الوقت الأمر بإجراء خبرة مخالفة للقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/05/25.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني بطاش زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية إليزي ممثل بمديره بواسطة محاميه الأستاذ أحمد عبيدي المعتمد لدى المحكمة العليا

نقض القرار الصادر بتاريخ 2005/03/22 عن مجلس قضاء إليزي الغرفة المدنية القاضي حضوريا نهائيا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف في جميع تراتيبه وتصديا من جديد من حيث الشكل قبول طلب الترجيع. الإشهاد على الصلح الواقع بين الطرفين بتاريخ 2003/09/21.

وقبل الفصل في الموضوع : الأمر بخبرة وتعيين السيد بن رجلة محمد الصالح الخبير القضائي المختص في المحاسبة الكائن مقره بورقلة للانتقال إلى مقر ديوان الترقية والتسيير العقاري بإليزي، استدعاء الطرفين - سماعهما والاطلاع على وثائق المحاسبة المتعلقة بالصفقة المبرمة بين الطرفين بتاريخ 1988/08/15 بما فيها تقرير الخبرة العقارية ومحضر الصلح المؤرخ في 2003/09/21 وعلى ضوئها تحديد المبالغ التي تحصل عليها المقاول والمبالغ المتبقية المستحقة له قانونا وبدقة.

حيث أن المطعون ضده غير ممثل.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون طبقا للمادة 233 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية،

مفاده أن طرفي النزاع اتفقا على حل النزاع المعروض على القضاء بالتراضي بينهما - ووافقا على محضر صلح مؤرخ في 2003/09/21 تضمن اتفاقهما على المصادقة على الكشف العام النهائي للأشغال المنجزة ورفع اليد على الضمانات وتسديد الفواتير العالقة ومراجعة الأسعار ومقتطعات الضمان

والشروع في ترك الخصومة أمام المحكمة - وأن هذا الصلح طبقا للمادتين 459 و462 من القانون المدني هو عقد ينهي به الطرفان النزاع القائم بينهما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه وينهي الصلح النزاعات التي يتناولها وقضاة المجلس على خلاف ما توصل إليه قاضي محكمة أول درجة خالفوا أحكام المادتين 459 و462 من القانون المدني - إذ أنهم رغم إشهادهم على الصلح الواقع بين الطرفين بتاريخ 2003/09/21 إلا أنهم خالفوا مضمونه بالقضاء من جديد في موضوع النزاع مما يعرض قرارهم للنقض والإبطال.

<u>الوجه الثاني:</u> المأخوذ من تجاوز السلطة طبقا للمادة 233 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية،

حاصله أن قضاة المجلس تجاوزا سلطتهم بقضائهم بتعيين خبير لتحديد المبالغ التي تحصل عليها المطعون ضده والناتجة عن الصفة والغير المتبقية المستحقة له اعتمادا على محضر الصلح الموقع من قبلهما بتاريخ 2003/09/21 وكذا نتائج الخبرة القضائية ذلك أن إشهادهم بالصلح الحاصل بين طرفي النزاع ينهي الخصومة وأن المدعي عليه في الطعن طلب سوى المصادقة على الخبرة المحددة للمبالغ المستحقة له قبل إبرام الصلح ولم يطالب بالمبالغ المستحقة بعد حصول الصلح - وأن المطالبة بالمبالغ الناتجة عن محضر الصلح تكون بدعوى جديدة موضوعها تنفيذ محضر الصلح وليس بالمصادقة على الخبرة التي أنهى الصلح النزاع القائم بشأنها وقضاة المجلس بقضائهم بما لم يطلب به المطعون ضده واستناد للخبير مهام تختلف تماما عن طلبه يكونوا بذلك قد تجاوزوا سلطتهم وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

<u>عن الوجه الأول :</u>

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن أصل النزاع يتعلق بتقييم أشغال البناء لمشروع سكنى المنجزة من قبل المطعون ضده بصفة

مقاول في البناء، لفائدة الطاعن وكذا تحديد التعويض المستحق للطاعن جراء التأخر في الإنجاز.

حيث أن محكمة إليزي بحكم مؤرخ في 2000/04/16 أمرت قبل الفصل في الموضوع بإجراء خبرة لتحديد نسبة الإنجاز الأشغال المشروع محل النزاع وتقييمها وتحديد أسباب التأخر في الإنجاز وبعد إعادة المدعي عليه المطعون ضده السير في الدعوى ومطالبة المصادقة على الخبرة وإلزام الطاعن بدفع له باقي المبلغ المستحق عن الأشغال المنجزة- دفع الطاعن بوقوع صلح بين الطرفين حرر بشأنه محضر مؤرخ في 2003/03/21 وطلب إبعاد الخبرة والإشهاد بالصلح - وفصلا في الدعوى قضت المحكمة بموجب الحكم المستأنف بإبعاد الخبرة والمصادقة على محضر الصلح النهائي الواقع بين الطرفين والمؤرخ في 2003/03/21 - وعلى إثر استئناف المطعون ضده هذا الحكم ومطالبة إلغاءه والقضاء من جديد بطلبه بالمصادقة على الخبرة - أصدر مجلس قضاء إليزي القرار المطعون فيه.

حيث يستفاد من أحكام المواد 459-462 و464 من القانون المدني أن **عقد الصلح يتم أمام القاضي وينهي المنازعات التي تناولها**، بأن يتنازل كل واحد من أطرافه على وجه التبادل عن حقه ويجب أن تفسر عبارات الصلح التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا،أيا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح.

حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المستأنف المطعون ضده نازع محضر الصلح المحتج به من قبل الطاعن، إذ لم يبد أمام قضاة الموضوع طلبا من شانه الإشهاد بالصلح المفرغ بهذا المحضر الغير قضائي.

حيث أن قضاة المجلس بقضائهم بالإشهاد على الصلح الحاصل بين الطرفين بموجب الوثيقة المحررة بتاريخ 2003/09/21 دون مطالبة المطعون ضده بذلك، وبقضائهم من جهة أخرى بإجراء خبرة قصد تقييم

المبالغ المستحقة للمطعون ضده اعتمادا على محضر الصلح والخبرة محل إعادة السير في الدعوى الغير مبين مصادقتهم على نتائجها يكونون قد خالفوا مقتضيات المواد 459-462 و464 من القانون المدني ذلك أنهم لم يبينوا عبارات التنازل التي تضمنها محضر الصلح المحرر فيما بين الطرفين.

وزيادة على ذلك **الإشهاد بالصلح يترتب عليه حسم النزاع والحال قضائهم بإجراء خبرة بشأن الإدعاءات المتنازع حولها التي تضمنها محضر الصلح يشكل خرقا للقانون فيما نصت المادة 469 من القانون المدني على أن الصلح ينهي النزاعات التي تناولها.**

وعليه يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

حيث أن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـباب

قررت المحكمة العليا :

قبـول الطعن **شكلا،**

وفي الموضـوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2005/03/22 عن مجلس قضاء إليزي الغرفة المدنية وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشـارة مقـــررة

سعد عزام محمد	مستشـــــــــارا
كراطار مختارية	مستشـــــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــــارا

بحضور السيدة : بن عبد الله نادية - المحـامـي الـعـام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

طعـن بالنقض

ملف رقم 0959126 قرار بتاريخ 2014/12/18

قضية مدير العيادة الطبية (ا) ضد ذوي حقوق (ب.ن) ومن معهم

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: دفوع – طلبات – عدم رد – انعدام التسبيب.

المرجع القانوني: المادة 09/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يتحقق انعدام التسبيب في القرار المطعون فيه بالنقض إذا ثبت عدم مناقشة قضاة الموضوع لكل الأدلة المقدمة، وعدم فصلهم في أوجه الدفاع والطلبات سواء بالقبول أو بالرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/07/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب مدير العيادة الطبية المسماة "ا" بواسطة محاميها الأستاذ زهدور محمد، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض قرار صادر بتاريخ

2013/07/01 من مجلس قضاء وهران يقضي حضوريا نهائيا في الشكل قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والإحالة وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 2010/10/07 عن محكمة نفس المدينة القاضي من **حيث الشكل** قبول عريضة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة **وفي الموضوع** إفراغ الأحكام التهديدية المؤرخة في 2006/04/01 و2006/05/15 و2008/11/19 المصادقة على تقرير الخبرة زرقيط جميلة وعليه إلزام العيادة الطبية (ا) الممثلة من طرف مديرها بأدائها للمدعين في إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة المدعو (ب.ا) ووالدتها (ح.ن) مبلغ 2.000.000 دج لكل منهما مع إلزام المدعي عليها بمصاريف الخبرة.

وحيث أن المطعون ضده (ب.ا) قدم مذكرة جوابية بتاريخ 2013/10/01 بواسطة محاميه الأستاذ جابر رضا مليك الذي يلتمس من خلالها رفض الطعن وتعويضه بمبلغ 1.000.000دج عن الطعن التعسفي.

وحيث أن المطعون ضدها شركة التأمين البركة والأمان وكالة وهران قدمت مذكرة جوابية بتاريخ 2013/09/22 بواسطة محاميها الأستاذ بن علال محمد الذي يلتمس من خلالها رفض الطعن.

وحيث أن المطعون ضده (ب.ا) قدم مذكرة ردّ بتاريخ 2013/10/06 بواسطة محاميه الأستاذ مهيدة غالم يلتمس من خلالها رفض الطعن.

وحيث أن المطعون ضدها (ح.ن) غير ممثلة رغم تبليغها بعريضة الطعن بالنقض.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **ستة أوجه للنقض :**

<u>الوجه الأول :</u> خرق أحكام المادة 01/358 من ق إ م إ وهي خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات،

جاء فيه أن القرار المطعون فيه لم يذكر من هو مدير العيادة لأن المدير الحالي نصب جديدا وهو المنفذ عليه حاليا أما المدير السابق خرج تقاعدا

وحل بعده عدة مديرين وأن هذا يعد خرقا لأحكام المادة 03/15 من ق إ م إ والمادة 540 من نفس القانون.

الوجه الثاني : انعدام التسبيب(المادة 09/358 ق إ م إ)،

جاء فيه أن القرار المطعون فيه لم ينص على النصوص المطبقة كما أنه لم يجب على دفوع العيادة الطاعنة.

الوجه الثالث : خرق المادة 04/358 تجاوز السلطة،

جاء فيه أن القرار المطعون فيه لم يحكم على شركة التأمين ولا يمكن إخراجها من الدعوى وأن ذلك يعد تجاوز للسلطة.

الوجه الرابع: خرق أحكام المادة 08/358 انعدام الأساس القانوني للحكم،

جاء فيه أن إخراج الطبيب الجراح من المسؤولية وإخراج شركة التأمين من الدعوى يعد قانونا انعدام الأساس القانوني.

الوجه الخامس: خرق أحكام المادة 11/358 تناقض التسبيب مع المنطوق،

جاء فيه أن القرار المطعون فيه ذكر في التسبيب أن الطبيب الجراح (د) مسؤول وفي المنطوق حكم على العيادة وحدها.

الوجه السادس:

جاء فيه أن القرار المطعون فيه أشار في حيثياته إلى قانون العيادة رغم أن هذا القرار المشار إليه لم يبق له وجود و لقد ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 07/321 المادة45 منه ألغت جميع القوانين السابقة.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حول الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام التسبيب،

حيث من المقرر قانونا وقضاء أنه يجب أن يتضمن الحكم على الأسباب التي تبرره وانعدام التسبيب يتحقق حينما لا ينظر القضاة لكل الأدلة المقدمة أو أوجه الدفاع والطلبات سواء بالقبول أو بالرفض.

وحيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه تبين أن الطاعنة العيادة الطبية المسماة (ا) أدخلت في الدعوى الاستئنافية شركة التأمين البركة والأمان وكالة وهران رمز32040 التي طلبت إخراجها من النزاع لأنه تم إدخالها في الخصام على مستوى الاستئناف مما يخالف القانون وحرمها من درجات التقاضي ودفعت بصفة احتياطية أن الخبرتين أكدت أن الطبيب لم يرتكب أي خطأ طبي وعليه التمست رفض الدعوى لعدم التأسيس واحتياطيا جدا تحميلها تعويضا في حدود المبلغ المؤمن المقدر بـ1.000.000دج حسب ما هو وارد في عقد التأمين.

والجدير بالإشارة أن الطاعنة قد أدخلتها في الخصام باعتبارها ضامنة على مسؤوليتها المدنية واستظهرت بعقد تأمين قائم بينهما في 2005/10/01 وساري المفعول من 2005/09/01 إلى 2006/08/31.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المجلس اكتفى بذكر دفوع وطلبات الطاعنة وشركة التأمين المدخلة في الخصام دون أن ينظر لعقد التأمين المحتج به وأوجه الدفاع والطلبات سواء بالقبول أوبالرفض.

ومتى وصف قضاة المجلس قرارهم بالحضوري تجاه جميع الأطراف دون الفصل في إجراء إدخال في الخصام شركة التأمين، فإنهم يكونون قد شابوا فعلا قضائهم بانعدام التسبيب، مما يتعين التصريح بنقض وإبطال القرار لمطعون فيه دون الحاجة للتطرق للأوجه الأخرى المثارة.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض **شكلا.**

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2013/07/01 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
حفيان محمد	مستشارا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1006960 قرار بتاريخ 2015/10/22

قضية (س.ب) ضد (ف.ب) بحضور صندوق ضمان السيارات

الموضوع : طعن بالنقض

الكلمات الأساسية : أطراف الحكم – أطراف القرار – صفة.

المرجع القانوني: المادتان 13 و1/353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : لا يرفع الطعن بالنقض إلا من أحد أطراف الحكم أو القرار المطعون فيه أو ذوي حقوقهم وإلا قضي بعدم قبوله لانعدام الصفة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/04/06 وعلى مذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المدخل في الخصام.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (س.ب) بواسطة محاميه الأستاذ الأنور مصطفى المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة

الغرفة المدنية بتاريخ 2013/12/05 فهرس رقم 13/03146 القاضي حضوريا نهائيا بقبول إعادة السّير في الدعوى بعد إجراء الخبرة **شكلا وفي الموضوع** عدم اعتماد الخبرة المنجزة من طرف الطبيب مخلوفى الهاشمي ومن ثم إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المرجع المصاريف القضائية.

حيث قدم المدخل في الخصام صندوق ضمان السيارات ممثل بمديره العام بواسطة محاميه الأستاذ نشار بلال المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلب فيها أساسا عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة كون الطاعن ليس طرفا في الخصومة الصادر بشأنها القرار محل الطعن، واحتياطيا رفض الطعن لعدم التأسيس، ولعدم وجود في الملف ما يبثث حصول إجراء تبليغ رسميا مذكرة الرّد إلى محامي الطاعن تعيّن عملا بالمادة 568 الفقرة 01 من ق إ م وإ عدم قبولها.

حيث لا يوجد في الملف ما يثبت حصول إجراء تبليغ رسميا عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضده (ف.س) ومن ثم لم يقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

عن قبول الطعن :

حيث أنه طبقا للمادة 353 الفقرة 01 من قانون الإجراء المادية والإدارية "لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق" ومؤدي هذا النص أن **الحق في الطعن بالنقض لا يثبت إلا لمن كان طرفا في الخصومة التي صدر فيها القرار المطعون فيه.**

وحيث تبيّن من و اقع ملف الطعن أن الطاعن (س.س) لم يكن طرفا في الخصومة التي صدر فيها القرار المطعون فيه، ولذلك يكون طعنه فيه غير مقبول لرفعه من غير ذي صفة.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق ا م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـباب

قـرّرت المحكمـة العليـا :

عدم قبول الطعن بالنقض.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر أكتوبر سنة سنة ألفين و خمسة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول, والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشـارة مقـررة
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــــارا
كراطار مختارية	مستشـــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــارا
تجاني صبرية	مستشـــــــارة
يعقوب موسى	مستشـــــــارا

بحضور السيد : سكة قويدر - المحـامـي الـعـام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1040403 قرار بتاريخ 2016/07/21

قضية شركة سلامة للتأمينات الجزائر ضد (م.ب) ومن معه

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: قرار غيابي – تبليغ – آجال انقضاء المعارضة.

المرجع القانوني: المادتان 349 و355 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يقبل الطعن بالنقض ضد قرار غيابي، إذا لم يثبت تبليغه و انقضاء الأجل المقرر للطعن فيه بالمعارضة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/09/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة تجاني صبرية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت شركة سلامة للتأمينات الجزائر شركة ذات أسهم وكالة مقرة رمز 23041 ممثلة بمديرها وبواسطة وكيلها الأستاذ طيبي خليفة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2013/03/28 والذي قضى :

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له بإضافة إلزام المستأنفة بدفع للمستأنف عليه الأول (م.ب) مبلغ 50.000 دج عن التماطل

في التسديد مع اعتبار الطعن تعسفي ومنه إلزام شركة التأمين السلامة بدفع غرامة مدنية قدرها 20.000 دج وتحميلها للمصاريف القضائية طبقا للمواد 347-418-419 من ق إ م إ و 57 من الأمر 95 - 07.

حيث أن الطاعنة تستند في طلبها **على أربعة أوجه.**

<u>الوجه الأول :</u> مخالفة قاعدة جوهرية منصوص عليها في المادة 546 من ق إ م إ،

<u>الوجه الثاني :</u> مخالفة القانون الداخلي المنصوص عليه في المادة 58 من الأمر 07/95،

<u>الوجه الثالث :</u> انعدام الأساس القانوني، إذ لم يبين القرار المطعون فيه هل اعتمد على المادة 124 أو 138 من القانون المدني.

<u>الوجه الرابع :</u> مأخوذ من قصور في التسبيب.

حيث أن المطعون ضده (م.ب) قدّم مذكرة جواب بواسطة وكيله الأستاذ حداد سعد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و طلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده (خ.س) قدّم مذكرة جواب بواسطة وكيله الأستاذ حشايشي ساعد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا و طلب أصلا عدم قبول الطعن واحتياطيا رفضه موضوعا.

حيث أن (ب.ع) و(ب.ع) لم يقدما مذكرة جواب رغم تبليغهما بعريضة الطعن بالنقض على يد المحضر القضائي الأستاذ مهدي رضا بتاريخ 2014/10/26.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن بالنقض.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن قبول الطعن :</u>

حيث أنه بتاريخ 2012/12/26 قضت المحكمة على(ب.ع) تحت مسؤولية (ب.ع) وضمان شركة السلامة للتأمينات الجزائرية وكالة مقرة رمز 23041

ممثلة بمديرها بأن تدفع لـ (م.ب) مبلغ 224.848,30 دج عن الأضرار اللاحقة بالسيارة و رفض باقي الطلبات.

حيث أنه بتاريخ 2013/03/28 صدر القرار موضوع الطعن بالنقض غيابيا في مواجهة (ب.ع) وقضى بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا و تعديلا له أضاف مبلغ 50.000 دج كتعويض عن التماطل وحمّل شركة شركة سلامة للتأمينات مبلغ 20.000 دج غرامة مدنية.

حيث أنه طبقا 349 و355 ق إ م إ فإنه تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية كما أنه لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة.

حيث أنه ما دام أن القرار المطعون فيه صدر غيابيا اتجاه الملزم بالدفع (ب.ع) ولا يوجد بالملف ما يثبت تبليغه بهذا القرار فإنه تطبيقا للمادتين 349 و355 ق إ م إ يتعين التصريح بعدم قبول الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على الطاعنة.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

عدم قبول الطعن.

إبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
تجاني صبرية	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة

حفيان محمد	مستشـــــــــارا
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة
يعقوب موسى	مستشـــــــــارا

بحـضـور السيـد : سكة قويدر - المحـامـي العـام,
وبمسـاعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1122040 قرار بتاريخ 2016/10/20

قضية (ق.س) ضد (ب.ش) و(س.ع) محضر قضائي

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: قرار استعجالي – اعتراض على النفاذ المعجل – عدم قبول الطعن.

المرجع القانوني: المادة 326 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يقبل الطعن بالنقض، ضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/10/27 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذ عيبوط محند وعلي.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ق.س) بالنقض بواسطة الأستاذ لونيس محمد صالح المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الغرفة

الاستعجالية في 2015/09/29 فهرس 15/02653 في الاعتراض حضوريا اتجاه المدعي عليه و اعتباريا اتجاه.

في الشكل : قبول الاعتراض على النفاد المعجل.

في الاستعجال : رفض الطلب.

تحميل المدعي في الاعتراض المصاريف القضائية.

رفع (ب.ش) دعوى أمام القسم العقاري لمحكمة عزازقة في 2014/12/15 ضد (ق.س) يلتمس طرد المدعي عليه و كل شاغل بإذنه من القطعة الأرضية ذات مساحة 231,44 م2 والطابق تحت الأرضي من المسكن القديم ذات مساحة 105,25 م2 ملكا له بموجب عقد رسمي مؤرخ في 2008/04/09 مشهر في المحافظة العقارية بتاريخ 11 ماي 2008 مع إلزام المدعي عليه أن يسلّم له مفاتيح السكن تحت طائلة النفاد المعجل طبقا للمادة 323 ق إ م إ.

رد المدعي عليه أنه لم تصل إلى علمه أنه قد تمّ بيع العقار في 2015/01/08 وأنه سيتخذ الإجراءات لممارسة حق الشفعة وطلب رفض الدعوى لسبق أوانها.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 05 مارس 2015 قضى بالنفاد المعجل رغم المعارضة والاستئناف بطرد المدعي عليه (ق.س) وكل شاغل بإذنه من القطعة الأرضية التي تحمل رقم 02 من عقد القسمة القضائية البالغة مساحتها 231,44 م2 والطابق تحت الأرضي من المسكن القديم البالغة مساحته 105,25 م2 ...وإلزامه تسليم مفاتيح مسكن للمدعي.

سجل (ق.س) اعتراض على النفاد المعجل للحكم المؤرخ 2015/03/05 وكذا استئناف إلى غاية الفصل في الاستئناف بينما طلب المعترض ضده رفض الطلب وتعويض قدره 200.000 دج

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضته على **ثلاثة أوجه للنقض**

الوجه الأول : مأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنه رفع استئناف ضد الحكم الذي قضى بطرده وأنّ الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي عملا بالمادة 323 ق إ م إ إلا أن قضاة المجلس لم يتقيدوا بهذه المادة ورفضوا رفع الاعتراض.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام التسبيب،

بدعوى أنه أسس طلبه الرامي إلى رفع الاعتراض أن عقد البيع الذي استندت إليه المحكمة مخالف للقانون لعدم احترام أحكام الشفعة المنصوص عليها في المواد 798 و799 ق م ذلك أن أخاه البائع للمطعون ضده قام ببيع نصيبه الذي تحصل عليه من قسمة قضائية دون توجيه لأخواته إنذار لتمكينهم من ممارسة حق الشفعة.

إن القضاة لم يناقشوا ولم يردوا على كل طلباته و تساؤلاته.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القضاة لم يؤسسوا ما قضوا به على أسس قانونية بل اكتفوا بالقول أن المادة 323 ق إ م إ تجيز الأمر بالنفاذ المعجل ضاربين عرض الحائط دفوعه وطلباته ذلك بعد ثبوت حالة الشيوع على بعض أجزاء البناية التي بيع جزء منها يعود من المفروض للطاعن بصفته شريك في الهيكل والقفص والقاعدة مع إخوته ومن أجل ذلك رفع دعوى الشفعة لتثبيت حقه في ذلك.

حيث قدم المطعون ضده (ب.ش) مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ عيبوط محند وعلي جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ طلب من خلالها رفض الطعن وإلزام الطاعن أن يدفع للعارض تعويضا مدنيا قدره 2000.000 دج تطبيقا لأحكام المادة 3/634 ق إ م إ.

حيث أن المحضر القضائي غير ممثل حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث القبول :

حيث انه من المقرر قانونا و عملا بالمادة 323 ق إ م إ يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته.

حيث أنه يأمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي ...

حيث أنه عملا بالمادة 324 ق إ م إ يرفع الاعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة ويجوز له توقيف النفاذ المعجل عن طريق الاستعجال إذا رأى أن الاستمرار فيه قد تترتب عليه آثار بالغة أو آثار يتعذّر استدراكها.

حيث أن عملا بالمادة 326 ق إ م إ لا يقبل أي طعن في الأحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل لذا فإن الطعن بالنقض المرفوع ضد القرار الاستعجالي الذي رفض طلب إيقاف النفاد يعد غير مقبول عملا بالمادة 326 ق إ م إ المشار إليها أعلاه.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

عدم قبول الطعن.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة

بحضور السيدة : ترنيفي فاطمة الزهراء - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال أمين - الضبط.

ملف رقم 1174785 قرار بتاريخ 2018/03/22

قضية (م.س) ضد (ب.ع)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: قرار قبل الفصل في الموضوع – قرار فاصل في الموضوع.

المرجع القانوني: المادة 351 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يعد القرار القاضي بتعيين خبير قرار غير منهي للخصومة، لا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا مع القرار الفاصل في موضوع النزاع.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/04/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (م.س)، بواسطة محاميه الأستاذ بن عبد القادر الهواري، نقض القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء عين تيموشنت بتاريخ 2015/11/19 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي **شكلا وفي الموضوع** وقبل الفصل فيه تعيين الخبير داود أحمد من أجل الانتقال إلى مسكن المستأنف عليه (ب.ع) الكائن بـ..... ولاية عين تموشنت، وبناء على وضعيته الراهنة القول إن كانت أشغال بناءه و ترميمه المطالب

بإجرائها بناء على الحكم الصادر عن محكمة عين تموشنت، القسم العقاري، بتاريخ 2013/02/20 يمكن إنجازها دون أن يترتب على ذلك أي خطورة سواء على البناية أو على أي طرف ما.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميته الأستاذة بن قله ليلى وطلب عدم قبول الطعن بالنقض شكلا لخرقه أحكام المواد 340، 350، 351 و81 ق إ م إ.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطعن :

حيث من المقرر قانونا وطبقا للمادة 349 ق إ م إ تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية، كما تنص المادة 351 من نفس القانون على أنه لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام الأخرى الصادرة في آخر درجة إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع.

وحيث أنه في دعوى الحال و بمراجعة القرار المطعون فيه يتبين أنه لم يزد عن كونه قد أمر بإجراء خبرة ميدانية للوقوف على حقيقة النزاع. وبهذا فالقرار لم يفصل في موضوع النزاع ولم ينه الخصومة وعليه يكون الطعن فيه غير مقبول إلا مع القرار الذي سيصدر بعد تحيل نتائج الخبرة والفصل في موضوع النزاع، وعليه يتعين التصريح بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

عدم قبول الطعن،

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر مارس سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا -الغرفة المدنية- القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
كراطار مختارية	مستشـــــــــــارة
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــــــارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1247507 قرار بتاريخ 2019/03/21

قضية بلدية حاسي الرمل ضد (ح.ب)

الموضوع : طعن بالنقض

الكلمات الأساسية : عريضة الطعن – عنوان مهني للمحامي.

المرجع القانوني : المادة 567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : لا تقبل عريضة الطعن بالنقض شكلا، إذا جاءت خالية من الإشارة إلى العنوان المهني للمحامي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/03/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة تجاني صبرية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت بلدية حاسي الرمل ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي وبواسطة وكيلتها الأستاذة قنان حميدة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الأغواط بتاريخ 2016/12/27 والذي قضى :

في الشكل : قبول الإرجاع بعد الخبرة.

في الموضوع : إفراغ القرار الصادر بتاريخ 2014/01/18 واعتماد الخبرة المنجزة من طرف الخبير بلهادي عبد القادر وبالتبعية إلزام المرجع ضدها بأدائها لمرجع ضدها مبلغ 2.218.319.92 دج وتحميلها المصاريف القضائية.

حيث أن الطاعنة تستند في طلبها على **خمسة أوجه للنقض :**

الوجه الأوّل : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني : مأخوذ من إغفال أشكال جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثالث : مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني.

الوجه الرابع : مأخوذ من مخالفة القانون.

الوجه الخامس : مأخوذ من القصورفي التسبيب.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جواب بواسطة وكيله الأستاذ مباركي محمد جلال الدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا وطلب عدم قبول الطعن شكلا لكون عريضة الطعن لا تحمل العنوان المهني لمحامي الطاعنة وذلك عملا بالمادة 567 ق إ م و إ.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماسات كتابية ترمي إلى عدم قبول الطعن شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول أو عدم قبول عريضة الطعن شكلا :

حيث أنه من المقرر قانونا وعملا بالمادة 567 ق إ م وإ يجب أن تحمل عريضة الطعن بالنقض وتحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا التوقيع الخطي وختم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني. حيث أنه **يتبين من عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/03/29 لدى أمانة ضبط مجلس قضاء الأغواط أنها جاءت خالية من الإشارة إلى العنوان المهني لمحامي الطاعنة لا في ديباجته ولا في ختمه، ممّا يجعلها مخالفة للمادة 567 المشار إليها أعلاه ويعرضها إلى عدم قبولها شكلا.**

حيث أن البلدية معفية من الرسوم القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

عدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلا.

إعفاء البلدية من دفع الرسوم القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر مارس سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
تجاني صبرية	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
زرهوني زوليخة	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا

وبحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام

بمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1438680 قرار بتاريخ 2022/04/28

قضية (ع.ب) ضد (هـ.ك) أرملة (ب)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: قرار غير منهي للخصومة – استئناف ثان – آجال.

المرجع القانوني: المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يعد القرار الفاصل في شكل الاستئناف فقط، قرارا غير منهي للخصومة، وهو بهذا الوصف غير قابل للطعن فيه بالنقض، غير أنه يجوز رفع استئناف ثان ما لم تنقضي الآجال المقررة قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

بناءا على المواد : من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 16 سبتمبر 2019 وعلى المذكرة الجوابية للمطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زيتوني نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المسمى (ع.ب) بطريق النقض بتاريخ 16سبتمبر 2019 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ ظريف بومدين المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 06 جوان 2019 فهرس رقم 03697/ 19 الذي قضى علنيا حضوريا نهائيا في الشكل بعدم قبول عريضة الاستئناف وبتحميل المستأنف المصاريف القضائية وقد أسس الطاعن عريضة طعنه على **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا لنص المادة 01/358 من ق إ م إ،

يعيب الطاعن على القرار محل النقض مخالفته لقاعدة جوهرية في الإجراءات بخصوص إرفاق عريضة الاستئناف بنسخة عادية للحكم المستأنف مؤكدا أنه قدم نسخة من الحكم المستأنف مطابقة للأصل.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من قصور التسبيب طبقا لنص المادة 10/358 من ق إ م إ،

يعيب الطاعن على القرار محل النقض عدم مناقشته لدفوع الطاعن فيما يخص صفة المستأجر ولم يناقش خبرة الخبير قيبوعة الذي لم يأخذ بعين الاعتبار صفة ومسؤولية المستأجر وادعى تطبيق قانون المالية لسنة 2002 فيما يتعلق بتحديد مبلغ الإيجار وأن المطعون ضدها لم تحترم المواد 59، 106، 107، 479 من القانون المدني.

واستنادا للوجهين للنقض المنوه عنهما أعلاه التمس الطاعن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المطعون ضدها (هـ.ك) أرملة (ب) تقدمت بمذكرة جوابية بواسطة دفاعها الأستاذة بن يعقوب جميلة المعتمدة لدى المحكمة العليا التمست من خلالها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : من حيث مدى قبول الطعن بالنقض.

حيث أنه من المقرر قانونا عملا بأحكام نص المادة 349 من ق إ م إ تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في أخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية وكما نصت المادة 350 من نفس القانون على أنه تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في أخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض أخر.

وحيث الثابت في قضية الحال أن **القرار المطعون فيه لما قضى بعدم قبول عريضة الاستئناف شكلا قضي في الجانب الشكلي الإجر ائي بقرار غير منهي للخصومة مادام أنه بإمكان الطاعن تسجيل طعن بالاستئناف ثاني ضمن الآجال المقررة قانونا مما يجعل القرار المطعون فيه غير قابل للطعن بالنقض استنادا لنص المادتين المشار إليهما أعلاه وبالتالي يتعين التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض.**

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعن طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

عدم قبول الطعن بالنقض.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر أفريل سنة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زيتوني نصيرة	مستشارة مقررة

بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
شايب سعيد	مستشـــــــــارا
بوحدي نصيرة	مستشـــــــــارة
دنياوي زهية	مستشـــــــــارة
طلحي مالك	مستشـــــــــارا
كريطوس تفاحة	مستشـــــــــارا
يحي جميلة	مستشـــــــــارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1494116 قرار بتاريخ 2023/01/26

قضية (ب.ب) ضد (ص.ح)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: تصريح بالطعن – أجل شهرين – إيداع العريضة.

المرجع القانوني: المادة 2/563 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يجب إيداع عريضة الطعن بالنقض في أجل الشهرين من تاريخ التصريح بالطعن، تحت طائلة عدم قبوله شكلا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون, الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

بناءا على المواد : من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى محضر تصريح بالطعن بالنقض المحرر بتاريخ 08 سبتمبر 2020.

بعد الاستماع إلى السيدة زيتوني نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوحفص عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعى (ب.ب) بموجب محضر تصريح بالطعن بالنقض المؤرخ في 08 سبتمبر 2020 في القرار الصادر عن الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء معسكر بتاريخ 13 جويلية 2020 فهرس رقم 00950/ 20 الذي قضى: "علنيا اعتباريا حضوريا نهائيا **في الشكل :** قبول طلب التصحيح **وفي الموضوع:**

القضاء بتصحيح وقائع ومنطوق القرار رقم 19/02717 المؤرخ في 30 ديسمبر 2019 وذلك بجعل الوقائع حسب ما ذكره المجلس وجعل المنطوق كما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف **وفي الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى عن مبلغ المبيع المقدر بـ 496.000 دج ورفض طلب التعويض عن الضرر لعدم التأسيس القانوني وجعل المصاريف القضائية على عاتق المستأنف على أن يتم التأشير بهذا التصحيح على أصل القرار المصحح والنسخ المستخرجة منه.

حيث أن المطعون ضده تخلف عن الحضور بسبب عدم التزام الطاعن بتبليغه بمحضر التصريح بالطعن بالنقض.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أنه من المقرر قانونا وعملا بأحكام نص المادة 563 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للطاعن أجل شهرين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض لإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي، يعرض فيها الأوجه القانونية لتأسيس طعنه، وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

وحيث أنه ثابت من أوراق ملف القضية الحالية أن المدعى (ب.ب) صرح بالطعن بالنقض في القرار المشار إليه أعلاه بتاريخ 08 سبتمبر 2020 **حسب ما يظهر من محضر التصريح بالطعن بالنقض المرفق بالملف ولم يلتزم بإيداع عريضة الطعن بالنقض في أجل الشهرين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض مما يعرض الطعن بالنقض الحالي إلى عدم قبوله شكلا وفقا لأحكام نص المادة 2/563 من قانون الإجراءات المدنية.**

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدعي في الطعن طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـذه الأسـبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المدعي في الطعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة وعشرون من قبل المحكمة العليـا- الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
زيتوني نصيرة	مستشـارة مقـررة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــارة
شايب سعيد	مستشـــــــارا
بوحدي نصيرة	مستشـــــــارة
دنياوي زهية	مستشـــــــارة
طلحي مالك	مستشـــــــارا
يحي جميلة	مستشـــــــارة

بحضـور السيـد : بوحفص عبد الله - المحـامـي العـام،

وبمساعـدة السـيدة : قبي باية - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1504263 قرار بتاريخ 2023/03/30

قضية إدارة الجمارك ضد (د.م) بحضور الوكالة القضائية للخزينة

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية : عريضة الطعن – تبليغ – تعليق.

المرجع القانوني : المادتان 412 و5/566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : يجب على المحضر القضائي إذا تعذر عليه مقابلة المبلغ له، إرسال محضر تبليغ عريضة الطعن عن طريق رسالة مضمنة بواسطة البريد، وإذا بقي ذلك بدون جدوى عليه أن يستكمل إجراءات التبليغ عن طريق التعليق، تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا، لعدم صحة التبليغ.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

بناءا على المواد : من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 08 نوفمبر 2020.

بعد الاستماع إلى السيدة زيتوني نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد عبد الله بوحفص المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت إدارة الجمارك بتمنراست ممثلة من طرف قابض الجمارك بواسطة عريضة قدمها محاميها الأستاذ زموري نبيل المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء تمنراست بتاريخ 29 سبتمبر 2020 فهرس رقم 20/00133 الذي قضى علنيا حضوريا نهائيا في الشكل قبول الاستئناف وعدم قبول طلب إدخال الوكالة القضائية للخزينة العمومية في الخصومة وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تمنراست القسم المدني بتاريخ 21 مارس 2019 تحت رقم الفهرس 19/00393 والتصدي من جديد بإلزام المستأنف عليها إدارة الجمارك بتمنراست بأدائها للمستأنف مبلغ 4.001.000.00 دج قيمة الحافلة و مبلغ 1.000.000.00 دج كتعويض عن الضرر اللاحق به مع تحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

وقد أسست الطاعنة عريضة طعنها على **أربعة أوجه** للطعن تتمثل فيما يلي :

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا لنص المادة 01/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بفرعيه :

<u>الفرع الأول :</u> عدم إيداع تقرير المستشار المقرر طبقا للمواد 545 و546 من ق إ م إ،

<u>الفرع الثاني :</u> عدم الإشارة إلى إيداع التقرير المكتوب من طرف المستشار المقرر طبقا لنص المادة 554 من ق إ م إ.

<u>الوجه الثاني:</u> المأخوذ من عدم الاختصاص طبقا لنص المادة 03/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

<u>الوجه الثالث :</u> المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا لنص المادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

<u>الوجه الرابع :</u> المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا لنص المادة 08/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث أن المطعون ضده (د.م) تخلف عن الحضور لعدم استكمال إجراءات تبليغه قانونا.

حيث أن المطعون ضده تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة جوابية رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث يتبين من أوراق ملف القضية الحالية أن المحضر القضائي قام بتبليغ المطعون ضده (د.م) بتاريخ 21 جانفي 2021 غير أنه لم يتمكن من مقابلته لكون العنوان ناقص وغير معروف حسب ما هو ثابت من محضر التبليغ، فقام بإرسال محضر التبليغ عن طريق البريد ضمن رسالة مضمنة لكن بدون جدوى ولم يستكمل إجراءات التبليغ عن طريق التعليق على لوحة إعلانات المحكمة والبلدية، وفقا لما تقتضيه أحكام نص المادة 412 من ق إ م إ التي تنص على أنه إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا ، يحرر المحضر القضائي محضرا يتضمن الإجراءات التي قام بها، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها أخر موطن"، مما يجعل الطعن بالنقض غير مقبول شكلا لعدم صحة تبليغ عريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده (د.م) طبقا لنص المادة 5/566 من ق إ م إ.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعن طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

مع تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثون من شهر مارس سنة ألفين وثلاثة وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
زيتوني نصيرة	مستشارة مقررة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة
يحي جميلة	مستشارة

بحضور السيد : بوحفص عبد الله - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1507121 قرار بتاريخ 2023/03/30

قضية (ع.ك) ضد (د.م)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: قرار الشطب – عمل ولائي.

المرجع القانوني: المادة 219 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يعد القرار القاضي بالشطب عملا ولائيا، لا يقبل الطعن فيه بالنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/11/19.

بعد الاستماع إلى السيد طلحي مالك المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد تمزي عبد الكريم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن المدعوة (ع.ك) بواسطة الاستاذة محفوظ صبرينة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا طعنت بتاريخ 2020/11/19 بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة المدنية بتاريخ 2020/07/14 فهرس رقم 20/01831 القاضي بـ:

شطب الاستئناف وتحميل المستأنف (الطاعن) المصاريف القضائية.

حيث أن الطاعنة تدعيما لطعنها أودعت عريضة مؤسسة على ثلاثة **أوجه للطعن.**

حيث أن المطعون ضده (د.م) لم يبلغ بعريضة الطعن، فلم يقدم أي مذكرة جواب عليها.

حيث أن الأستاذة محفوظ صبرينة أثارت في حق الطاعن **الأوجه التالية :**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 1/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من القصورفي التسبيب طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<u>الوجه الثالث :</u> المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية طبقا للمادة 17/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>من حيث قبول الطعن :</u>

حيث ثابت أن القرار المطعون فيه بالنقض قضى بشطب الاستئناف وهو من الأعمال الولائية غير القابلة لأي طعن طبقا للمادة 219 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يترتب عنه وبسبب عدم جوازه التصريح بعدم قبول الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<u>فلهذه الأسباب</u>

<u>قررت المحكمة العليا :</u>

عدم قبول الطعن.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثون من شهر مارس سنة ألفين وثلاثة وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة :

حسبلاوي فاطمة الزهراء	رئيس القسم رئيسا
طلحي مالك	مستشارا مقررا
شايب سعيد	مستشارا
دنياوي زهية	مستشارة

بحضور السيد : تمزي عبد الكريم - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : قبي باية - أمين الضبط.

ملف رقم 1508445 قرار بتاريخ 2023/04/27

قضية لجنة الخدمات الاجتماعية لعمال بلدية قسنطينة ضد (خ.ت)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: حكم صادر في أول درجة – استئناف.

المرجع القانوني: المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يعد الحكم الحضوري الصادر في أول درجة حكما قابلا للاستئناف، وغير قابل للطعن فيه بالنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناءا على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/11/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده

بعد الاستماع إلى السيدة حسبلاوي فاطمة الزهراء الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد عبد الكريم تمزي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا لأنّ الطاعن لم يرفق محضر تبليغ عريضة الطعن مخالفا أحكام المادتين563 و564 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أنّ لجنة الخدمات الاجتماعية لعمال بلدية قسنطينة ممثلة في شخص رئيسها طعنت بطريق النقض بتاريخ 2020/11/25 في الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة القسم المدني بتاريخ 2020/07/12 ، تحت رقم الفهرس 20/03256 القاضي بـ :

في الشكل : قبول الدعوى.

وفي الموضوع : إلزام المدعى عليها(الطاعنة) لجنة الخدمات الاجتماعية لعمال بلدية قسنطينة ممثلة في شخص رئيسها الكائن مقرها بشارع زيغود يوسف قسنطينة بأن تدفع للمدعي (المطعون ضده) (خ.ت) مبلغ مليون وثمانمائة وواحد وتسعون ألف وخمسمائة دينار جزائري(1.891.500,00دج قيمة الدين العالق في ذمتها ومبلغ تعويض قدره خمسون ألف دينار جزائري (500.000) دج مع تحميلها المصاريف القضائية.

حيث أنّه وتدعيما لطعنها، أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بوحجيرة عبد الكريم المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن **وجهين للطعن.**

حيث أنّ المطعون ضده (خ.ت) بلغ بعريضة الطعن وأودع مذكرة جواب بواسطة دفاعه الأستاذ بلحناشي لخضر المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمسا فيها رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس.

حيث أنّ الأستاذ بوحجيرة عبد الكريم أثار في حق الطاعنة الوجهين التاليين :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في الأسباب.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن مدى قبول الطعن :

حيث أنّه من المقرر بموجب المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "أن تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية".

حيث أنّه بالرجوع لعريضة الطعن، فإنّ الطاعنة التي كانت غائبة أمام محكمة قسنطينة هي من طعنت في الحكم الصادر ضدها عن القسم المدني بتاريخ 2020/07/12 تحت رقم الفهرس 20/03256.

حيث أنّه يتبيّن أنّ هذا الحكم لم يصدر في أول وأخر درجة بل هو حكم فاصل في الموضوع صدر في أول درجة وبالتالي، قابل للاستئناف وغير جائز للطعن بالنقض.

وعليه، وبسبب مخالفة الطعن الحالي أحكام المادة 349 المذكورة أعلاه، يتعيّن القضاء بعدم قبوله.

حيث أنّ المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

عدم قبول الطعن.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وثلاثة وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة :

حسبلاوي فاطمة الزهراء	رئيس القسم رئيسا مقررا
شايب سعيد	مستشارا
دنياوي زهية	مستشارة
طلحي مالك	مستشارا

بحضور السيد : تمزي عبد الكريم - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : قبي باية - أمين الضبط.

ملف رقم 1591083 قرار بتاريخ 2023/12/28

قضية (س.ا) ضد (ب.ح)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: مساعدة قضائية – أجل الطعن بالنقض – إيداع مذكرة جوابية – وقف الآجال – تبليغ – مكتب المساعدة القضائية.

المرجع القانوني: المواد 356، 357 و5/566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية، توقف أجل سريان الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية، على أن تستأنف هذه الآجال للمدة المتبقية ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية، بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام.

إذا ثبت عدم تبليغ الطاعن بالقرار محل الطعن بالنقض، فإن أجل إيداع عريضة الطعن بالنقض هو شهران يبدأ من تاريخ تبليغه بمقرر رفض المساعدة القضائية، وإذا لم يلتزم خلال هذه الآجال بإيداع عريضة الطعن، يصرح بعدم قبول طعنه شكلا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

بناءا على المواد من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى التصريح بالطعن بالنقض المحرر بتاريخ 23 نوفمبر2021.

بعد الاستماع إلى السيدة زيتوني نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عبد الله بوحفص المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعى (س.ا) بموجب تصريح بالطعن محرر بتاريخ 23 نوفمبر2021 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء ميلة الغرفة المدنية بتاريخ 31 أكتوبر2021 فهرس رقم 21/01447 الذي قضى علنيا حضوريا وفي آخر درجة **في الشكل** بقبول الاستئناف، **في الموضوع** بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة ميلة القسم المدني بتاريخ 02 ماي2021 فهرس رقم 21/01529 القاضي بإلزام المدعى عليه (س.س) بتمكين المدعي (ب.ح) من 201 ركيزة حديدية، مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده (ب.ح) تخلف عن الحضور بسبب عدم تبليغه بالتصريح بالطعن بالنقض وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث يتبين من أوراق ملف القضية الحالية أن المدعى (س.ا) طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء ميلة بتاريخ 31 أكتوبر 2021 فهرس رقم 21/01447، بموجب محضر التصريح بالطعن بالنقض محرر بتاريخ

23 نوفمبر2021 و تقدم في نفس التاريخ أي في 23 نوفمبر2021 بطلب المساعدة القضائية.

حيث أنه بتاريخ 20 ديسمبر2021 صدر مقرر رفض المساعدة القضائية وتم تبليغه للطاعن شخصيا بتاريخ 23 جانفي 2022.

حيث أنه من المقرر قانونا عملا بأحكام نص المادة 356 من ق إ م إ يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية، كما تنص المادة 357 من نفس القانون على أنه يستأنف أجل الطعن بالنقض أو إيداع المذكرة الجوابية للمدة المتبقية ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بالأمر بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام.

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الطاعن بالقرار محل الطعن بالنقض وبالتالي فإن الأجل الذي يجب أن يودع فيه عريضة الطعن بالنقض هو شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ الطاعن بمقرر رفض المساعدة القضائية أي ابتداء من تاريخ 23 جانفي 2022.

وحيث أن الطاعن لم يلتزم إلى يومنا هذا بإيداع عريضة الطعن بالنقض تتضمن عرضا موجزا للوقائع و الإجراءات المتبعة وكذا عرضا عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض، مما يترتب عليه عدم قبول الطعن بالنقض شكلا لمخالفته مقتضيات نص المادة 565 و566 الفقرة 5 من ق إ م إ.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها الطاعن طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

مع تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة وعشرون من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
زيتوني نصيرة	مستشارة مقررة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة
عثمانية الشريف	مستشارا

بحضور السيدة : بوحفص عبد الله - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : قبي باية - أمين الضبط.

ملف رقم 1606021 قرار بتاريخ 2024/02/29

قضية (ب.ص) ضد (ن.ع)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: عريضة الطعن – محاضر التبليغ الرسمي.

المرجع القانوني: المادة 5/566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يقبل الطعن بالنقض شكلا، إذا لم ترفق عريضة الطعن بنسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح بالطعن أو عريضة الطعن للمطعون ضده.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناءا على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2022/01/20.

بعد الاستماع إلى السيدة حسبلاوي فاطمة الزهراء الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد تمزي عبد الكريم المحامي العم في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى قبول الطعن بالنقض شكلا لعدم إرفاق محاضر تبليغ عريضة الطعن.

حيث أنّ المدعو (ب.ص)، طعن بطريق النقض بتاريخ 2022/01/20 في القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة الغرفة المدنية بتاريخ 2021/11/22, تحت رقم الفهرس 21/01524 الذي قضى بـ :

في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بسكرة . القسم المدني بتاريخ 2021/06/30، تحت رقم الفهرس 21/02745 الذي قضى بـ: قبول إعادة السير في الدعوى بعد إجراء تحقيق شكلا وفي الموضوع، رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، مع تحميل المستأنف (الطاعن) المصاريف القضائية.

حيث أنّه وتدعيما لطعنه، أودع الطاعن بواسطة وكيلته الأستاذة أولام حنان المعتمدة لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن **وجها وحيدا للطعن.**

حيث أنّ المطعون ضده (ن.ع)، لم يتم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض ولم يودع أي مذكرة جواب عليها.

حيث أنّ الأستاذة أولام حنان أثارت في حق الطاعن **الوجه التالي :**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة و خرق القانون.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أنّه من المقرر قانونا بموجب المادة 05/566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنّه "يجب إرفاق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا تلقائيا، بنسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح بالطعن و/ أو عريضة الطعن للمطعون ضده".

حيث أنّه بالرجوع لكشف مستندات القضية المؤشر عليه بتاريخ 2022/06/20 بتوقيع أمين الضبط وبختم الجهة القضائية المصدرة للقرار المطعون فيه ولجدول جرد الوثائق المرقمنة المؤشر عليه من المشرف على القسم بالغرفة المدنية بالمحكمة العليا؛ يتبيّن أنّهما جاءا خاليين من نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح بالطعن وأو

عريضة الطعن للمطعون ضده لعدم إرفاقها بالعريضة؛ لذا، فإنّ الطعن بالنقض الحالي بسبب مخالفته أحكام المادة 566 أعلاه، يكون قد وقع تحت طائلة الجزاء المقرر فيها، مما يتعيّن التصريح بعدم قبوله شكلا.

حيث أنّ المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة العليا :

عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة :

حسبلاوي فاطمة الزهراء	رئيس القسم رئيسا مقررا
شايب سعيد	مستشارا
دنياوي زهية	مستشارة
مروش نوال فريال	مستشارة
حنوش نادية	مستشارة
طويل مريم	مستشارة

بحضور السيد : تمزي عبد الكريم - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : ناصري رضا - أمين الضبط.

ملف رقم 1683041 قرار بتاريخ 2024/03/28

قضية فريق (ب.ع) ضد فريق (ب.س)

الموضوع: طعن بالنقض

الكلمات الأساسية: قرار المحكمة العليا– التماس إعادة النظر.

المرجع القانوني: المادة 375 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا تقبل قرارات المحكمة العليا الطعن فيها بالتماس إعادة النظر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف دعوى التماس إعادة النظر المودعة بتاريخ 2022/12/06 بالمحكمة العليا.

بعد الاستماع إلى السيد سعيد شايب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد تمزي عبد الكريم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطلب.

حيث أنّ فريق (ب.ع)، وهم؛ أرملته (ت.ق) وأبناؤه (ب)، (ح)، (ن)، (ص)، (ت)، (ا)،(ع)، (ب) و(خ)، سجلوا التماس إعادة النظر بتاريخ 2022/12/06، في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2018/07/19 فهرس رقم 18/00830 ملف رقم 119489، القاضي قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

حيث أنّه تدعيما لدعواهم، قدم المدعون عريضة بواسطة وكيلهم الأستاذ شويرب خالد، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، تضمنت **ثلاث مسائل.**

حيث أنّ المدعى عليهم فريق (ب.س)، وهم : أرملته (م.ا) وأبناؤه : (ب) (ف، د،س، ا،ب، ل،ص،ص،خ و ه) وورثة المرحومة (ب.ف) وهم : زوجها (ق.ا)، وأبناؤها منه وهم (م.ا . س و ل) ، لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغهم بعريضة الدعوى رسميا، ولم يقدموا مذكرة جواب عليها.

حيث أنّ الأستاذ شويرب خالد في حق المدعين أسس الدعوى على مقتضيات المادتين 394 و395 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعلى **المسائل التالية :**

<u>المسألة الأولى :</u> مأخوذة من حجية الطابع النهائي للنزاع ومخالفة المادة 338 قانون مدني.

<u>المسألة الثانية:</u> مأخوذة من مخالفة المادة 358 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمادتين 309 و320 قانون مدني، والتناقض ما بين الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة.

<u>المسألة الثالثة :</u> مأخوذة من تأسيس الالتماس على أحكام المادة 395 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن مدى قبول دعوى التماس إعادة النظر:</u>

حيث أنه من المقرر قانونا بموجب المادة 375 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، "في حالة رفض الطعن بالنقض، أو عدم قبوله، لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار، أو يطعن فيه بالتماس إعادة النظر".

حيث يتبين من أوراق الملف، أن المدعين يريدون من خلال عريضة دعواهم، التماس إعادة النظر فيما قضى به القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2018/07/19 فهرس رقم 18/00830 ملف رقم 119489، القاضي بقبول

الطعن شكلا ورفضه موضوعا، والتصريح بسحبه والتصدي من جديد بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2016/06/16.

وحيث أنه في حالة رفض الطعن بالنقض، لا يجوز للطاعن أن يطعن فيه بالتماس إعادة النظر، طبقا للمادة 375 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين التصريح بعدم قبول دعوى التماس إعادة النظر في القرار أعلاه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المدعون.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

عدم قبول الدعوى التماس إعادة النظر في القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2018/07/19 تحت رقم الفهرس 18/00830.

تحميل المدعين في الالتماس المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر مارس سنة ألفين وأربعة وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة :

حسبلاوي فاطمة الزهراء	رئيس القسم رئيسا
شايب سعيد	مستشارا مقررا
دنياوي زهية	مستشارة
مروش نوال فريال	مستشارة
حنوش نادية	مستشارة
طويل مريم	مستشارة

بحضور السيد : تمزي عبد الكريم - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : ناصري رضا - أمين الضبط.

طلبـــات

ملف رقم 1038909 قرار بتاريخ 2016/03/24

قضية ورثة (ب. م) ومن معهم ضد (ل. ز) ومن معها

الموضوع: طلبات

الكلمات الأساسية: طلب جديد – طلب مشتق – طلب أصلي.

المرجع القانوني: المادتان 341، 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يعد طلبا جديدا، الطلب المشتق من الطلب الأصلي، الذي يهدف إلى تحقيق نفس الغرض، والذي ليس من شأنه تعديل موضوع الطلب القضائي أو سببه أو توسيع نطاق الخصومة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2014/09/15 وعلى مذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعنون ورثة (ب.م) وهم (ب.ف) (ب.ط) (ب.س) (ب.ب) و(ب.س) وورثة (م.ص) وهم أبناؤها (ز.ع) (ز.م)، (ز.ف)، (ز.ن)، (ز.ع)، (ز.ز)،

(ز.ح) بواسطة محاميهم الأستاذ عمور محمد المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج الغرفة المدنية بتاريخ 2014/07/01 فهرس رقم 14/01376 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي **شكلا** وفي **الموضوع** تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة برج بوعريرج قسمها المدني بتاريخ 2014/02/16 الذي قضي بقبول الدعوى **شكلا وفي الموضوع** رفض الاعتراض وطلب التعويض لعدم التأسيس مع تحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضدهم بواسطة محاميهم الأستاذ عجوط فريد المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن شكلا وموضوعا لكون عريضة الطعن والدعوى الأصلية مشوبة بعدّة عيوب جوهرية منها انعدام صفة التقاضي لدى الطاعنين وعدم احترام مبدأ تفريد الدعوى وعدم الطعن في إجراء إداري جوهري وانعدام شروط الحيازة وكذا لأن الأوجه المتمسك بها في الطعن بالنقض غير مؤسسة وتم تبليغ رسميا مذكرة الرّد إلى محامي الطاعنين بموجب محضر تبليغ معدّ بتاريخ 2014/11/23 من قبل المحضر القضائي الأستاذ زغيبة عبد الله لدى مجلس قضاء برج بوعريريج.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

عن قبول الطعن شكلا:

حيث إن الدفوع المبداة من المطعون ضدهم لطلب عدم قبول الطعن شكلا ترمي في حقيقة الأمر إلى إعابة على القرار المطعون فيه مخالفة أشكال جوهرية للإجراءات، والحال تندرج ضمن حالة من الحالات التي يبنى عليها الطعن بالنقض ولا شأن لها بالجانب الشكلي الإجرائي للطعن بالنقض.

وحيث طالما الطعن بالنقض إستوفى أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأوّل: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

مفاده أن الحكم المدني المطعون فيه عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الصادر بتاريخ 2008/03/16 فهرس رقم 2008/1116 والذي بموجبه أنهيت حالة الشيوع بين المطعون ضدهم في العقار محل النزاع، الذي خضع لعملية المسح وتم تقييده بإسم مجهول بتاريخ 2013/05/20 هو حكم غير مبني على سند رسمي يبيّن ملكية المطعون ضدهم لهذا العقار ويعتمد طبقا للمادة 713 من القانون المدني لإنهاء حالة الشيوع ممّا يؤكد أن المطعون ضدهم لم يثبتوا صفتهم طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الثاني: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا القانون لما علّلوا رفضهم طلب الطاعنين الرامي إلى إرجاء الفصل في الخصومة إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع المطروح أمام المحكمة الإدارية بكونه طلب جديد قدم لأوّل مرّة أمام المجلس ولا يقبل طبقا للمادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ذلك أنه طبقا للمادتين 343 و344 من ذات القانون لا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي وأنه يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة تأييدا لطلباتهم وفضلا عن ذلك البطاقة العقارية المحتج بها من قبل المطعون ضدهم محل نزاع أمام الجهة الإدارية المختصة والفصل في الدعوى الحالية مرتبط بما تقرره المحكمة الإدارية والحقوق لم يتم الفصل فيها بصفة نهائية وبالتبعية فإنه لحسن سيّر العدالة كان على قضاة المجلس وقف الفصل في الخصومة.

الوجه الثالث : المأخوذ من قصور التسبيب،

مفاده أن قضاة المجلس أشابوا قرارهم بقصور التسبيب لما اعتبروا أن المطعون ضدهم أثبتوا ملكيتهم للعقار محل النزاع بموجب بطاقة عقارية منشئة مؤرخة 2013/12/15 تتضمن هوية مالكي العقار وبمقتضى هذه الوثيقة لهم حق إنهاء حالة الشيوع وهو ما أدى إلى صدور الحكم المؤرخ في 2008/03/16 المطعون فيه عن طريق الغير الخارج عن الخصومة واعتبروا أن الطاعنين لم يقدموا ما يثبث حيازتهم للعقار محل النزاع لأجل إلغاء الحكم المعترض فيه وما يناقض هذا الحكم بالبطاقة العقارية ذلك أن خلاف ما اعتبره المجلس البطاقة العقارية المنشئة المؤرخة في 2013/12/15 أعدّت لاحقا لصدور الحكم المعترض فيه والطاعنون برّروا حيازتهم للعقار محل النزاع حيازة هادئة , ظاهرة ومستمرة منذ أكثر من 30 سنة وأن بعض مواصفات العقار الواردة في منطوق الحكم المعترض فيه لا تتطابق مع محتوى البطاقة العقارية، ممّا يجعل هذا الحكم مبنى على خبرة صورية وغير مبيّن فيه السند المعتمد لقسمة العقار المشاع الذي خضع لعملية المسح.

عن الوجه الثاني بالأسبقية لأهميته :

حيث تبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّلوا رفضهم طلب الطاعنين الرامي إلى إرجاء الفصل في الخصومة إلى حين الفصل النهائي في الدعويين المرفوعتين أمام القضاء الإداري ضدّ المطعون ضدهم والمدير الولائي للحفظ العقاري ومدير مسح الأراضي للمنازعة في البطاقة العقارية المحتج بها من قبل المطعون ضدهم إثباتا لصفتهم كملاك للعقار محل النزاع، بكون هذا الطلب الاحتياطي المقدم لأوّل مرّة أمام المجلس يعدّ طلبا جديدا ولا يقبل طبقا لأحكام المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أنه طبقا للمادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي

ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا وطبقا للمادة 344 من ذات القانون يجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة، وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم وحيث طالما أن الوسائل المبرّر بها الطلب الاحتياطي الرامي إلى إرجاء الفصل في الخصومة تفيد أنه يعدّ طلبا مشتقا من الطلب الأصلي، كونه يهدف إلى نفس الغرض وليس من شأنه تعديل موضوع الطلب القضائي أو سببه أو توسيع نطاق الخصومة فإن قضاة المجلس بعدم قبولهم هذا الطلب تأسيسا على أنه طلب جديد بالرغم أنه مبرّر بنشوء مسألة أولية على إثر طرح النزاع أمام القضاء الإداري وتوقف الفصل في الخصومة الحالية يكونوا فعلا قد خالفوا أحكام المادتين 343 و344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكرها وعليه دون حاجة لمناقشة الوجهين الآخرين يتعيّن نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسبـاب

قـرّرت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعن فيه الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج الغرفة المدنية بتاريخ 2014/07/01 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر مارس سنة ألفين وستة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية- القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشـــارة مقـررة
كراطار مختارية	مستشـــــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــــارا
يعقوب موسى	مستشـــــــــارا

بحضور السيد : سكة قويدر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1076778 قرار بتاريخ 2017/01/19

قضية مؤسسة النجارة ضد مؤسسة أشغال البناء في مختلف مراحله

الموضوع : طلبات

الكلمات الأساسية : طلب أصلي- قصور في التسبيب.

المرجع القانوني : المادة 4/554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : يعد قصورا في التسبيب عدم مناقشة الطلبات الأصلية وعدم الرد عليها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/03/16 وعلى مذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة تجاني صبرية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت مؤسسة التجارة ممثلة مديرتها وبواسطة وكيلها الأستاذة عمية ليلى المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء المدية بتاريخ 2014/12/24 والذي قضى **في الشكل :** قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها مؤسسة النجارة بإرجاع المبلغ الذي استلمته من المستأنفة مقابل تحضير السلعة المطلوبة بمبلغ 500.000 دج ومبلغ 5.000 دج كتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير، وتحميلها المصاريف القضائية.

حيث أن الطاعنة تستند في طلبه على **ثلاثة أوجه للنقض:**

الوجه الأوّل: مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي للمادة 05/758 ق ا م وإ،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يولي أي اهتمام للوسائل والدفوع المقدمة من طرفها وأن العقد الشفوي المبرم بين الطرفين يتضمن التزامات متبادلة تتمثل في أنجاز السلعة مقابل دفع الثمن وأن المادة 123 ق م التي تنطبق على دعوى الحال تسمح لها بالامتناع عن التنفيذ إذا لم يقم الطرف الأخر بتنفيذ ما عليه وأنها سلمته السلع في حدود المبلغ المدفوع والباقي لم تسلمه لأنه رفض دفع الثمن ومن ثم لا مجال لتطبيق المادة 124 و119 قانون مدني.

الوجه الثاني: مأخوذ من تحريف مضمون واضح ودقيق لوثيقة معتمدة في القرار المادة 358 /12 ق إ م إ،

بدعوى أن قضاة المجلس أعطوا تفسير مخالف لمحتوى الأعذار إذ أنها لم تصرح أنها لم تسلم كل السلعة المطلوبة بل أن التسليم يقع بعد الطلبية ولا على دفع الثمن والمطعون ضدها لم تقدم أي طلبية ولم تسدد الثمن وأن هذا الإعذار يؤكد رفض المطعون ضدها و امتناعها عن الوفاء بالتزاماتها.

الوجه الثالث: مأخوذ من قصور في التسبيب المادة 10/358 ق إ م إ،

بدعوى أن المطعون ضدها طلبت تسليم السلعة مع استعدادها لدفع الثمن، الأمر الذي يؤكد أنه لا يوجد أي دين في ذمة الطاعنة وبصفة احتياطية طالبت بإرجاع مبلغ 500.000دج التي تدعى أنها سلمتها لها وقضاة المجلس لم يناقشوا الطلبات الأصلية ولم يردوا عليها وانتقلوا مباشرة إلى الطلب الاحتياطي دون أن يبينوا الدليل الذي يؤكد أن الطاعنة استلمت مبلغ 500.000 دج ممّا يجعل القرار مشوب بقصور في التسبيب.

حيث أن المطعون ضدها قدمت مذكرة جواب بواسطة وكيلها الأستاذة جوهرة قتال كراشي المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا وطلبت أصلا عدم قبول الطعن شكلا لعدم إرفاق الوثائق بعريضة الطعن بالنقض من ضمنها نسخة طبق الأصل للقرار المطعون فيه وفي الموضوع تعتبر الطعن غير مؤسس.

حيث أن الطاعنة قدمت مذكرة إضافية تكرر فيها ما جاءت به في عريضة الطعن بالنقض.

حيث أن النيابة العامّة قدمت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أنّ الطعن بالنقض أستوفى الأوضاع الشكلية فهو مقبول

عن الوجه الثالث : المأخوذ من قصور في التسبيب لأهميته بالأسبقية،

حيث أنّه يستخلص من واقع الملف أن المطعون ضدها أقامت دعوى الحال تقول فيها أنها أبرمت أتفاق شفوي مع الطاعنة لإنجاز أبواب ونوافذ وخزانات مقابل مبلغ معين وإنما سلمتها تسبيق وتسلمت جزء من البضاعة وامتنعت عن تسليم الباقي لذا طالبت بتسليمها كلّ البضاعة واحتياطيا ارجاع لها مبلغ 500.000دج واحتياطيا أجراء تحقيق.

حيث إن الطاعنة صرحت أنها تسلمت الطلبية وأنجزت البضاعة وفقا للأقساط المدفوعة لها والدفعة الأخيرة لم تتسلم ثمنها لذا رفضت تسليمها لها وأنها أجابت على الأعذار الموجه لها وشرحت مراحل الاتفاق والأقساط والكميات المسلمة حيث أن المحكمة حللت الوثائق من الطلبية والأعذار وانتهت إلى أنّ المطعون ضدها هي التي رفضت دفع الثمن ومن حق الطاعنة أن لا تسلم المطعون ضدها البضاعة إلا بعد دفع الثمن وانتهت إلى رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها استأنفت الحكم وطلبت ألزام الطاعنة بأن تسلمها البضاعة الباقية مع استعدادها لدفع ثمنها واحتياطيا الزامها بان تدفع لها مبلغ 500.000 دج وبتاريخ 2014/12/24 صدر القرار المطعون فيه والذي الزم الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضدها مبلغ 500.000 دج.

حيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في هذا الوجه صحيح ذلك أن **قضاة المجلس لم يناقشوا الطلبات الأصلية والتى بموجبها طلبت المطعون ضدها تسليمها بقية السلعة مع استعدادها لدفع الثمن ولم يردوا عليها و انتقلوا مباشرة الى الطلب الإحتياطي دون أن يبينوا الدليل الذي يؤكد أن الطاعنة استلمت مبلغ 500.000 دج بدون مبرر ممّا يجعل القرار مشوب بقصور في التسبيب** ومعرض للنقض والإبطال دون حاجة الى مناقشة الوجهين الأخرين.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن .

فلهـذه الأسـباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض **شكلا**،

وموضوعـا : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء المدية بتاريخ 2014/12/24 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلة من هيئة أخرى للفصل من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
تجاني صبرية	مستشـــارة مقررة
كراطار مختارية	مستشـــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــارا
زرهوني زوليخة	مستشـــــــارة
يعقوب موسى	مستشـــــــارا

بحضور السيد : بوبترة نور الدين - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1234676 قرار بتاريخ 2018/12/20

قضية المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية

ضد المؤسسة الجهوية للتخزين للشرق

الموضوع : طلبات

الكلمات الأساسية : طلب جديد – طلب أصلي.

المرجع القانوني : المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا تعد الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض، طلبات جديدة، حتى ولو كان أساسها مغايرا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/02/08.

بعد الاستماع إلى السيد مشيوري عبد الرحمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، و إلى السيد بو زيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية الممثلة من طرف مديرها الكائن مقرها بساحة محمد بلوزداد عنابة نقض القرار الصادر من مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2016/10/30 فهرس 2016/02258 القاضي

بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن القسم المدني بمحكمة نفس المدينة بتاريخ 2015/10/11 فهرس 2015/03377 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضدها بلغت بعريضة الطعن بالنقض ولم تقدم مذكرة جواب.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجهين للنقض :**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات,

بدعوى أن المدعية تقدمت بطلب احتياطي لتعيين خبير أمام المحكمة وقد قدمته أمام المجلس كطلب مشتق من الطلب الأصلي إلا أن قضاة المجلس رفضوه لاعتباره طلبا جديدا أمامهم ولم يطرح أو يقدم أمام المحكمة لمناقشته.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن تسبيب القرار بعدم وجود أي سند طلبية أو اتفاق بين الطرفين يخص الفاتورة التكميلية بمبلغ 875.182,40 دج المطالب بتسديدها فإن الأمر يتعلق بتصحيح قيمة الخدمة المقدمة المنصبة في سند الطلبية محل الفاتورة الأولى بمبلغ 238.680,00 دج ولا يستدعي ذلك تقديم سند طلبية آخر لعدم تقديم خدمة إضافية خاصة بنفس الموضوع، وأن الخدمة الحقيقية المقدمة تخص ثلاثة مستودعات.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه الأول :</u>

حيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه صحيح لأن قضاة المجلس لما قضوا برفض طلب الطاعنة المتعلق بتعيين خبير بأن الطلب جديد قدم لأول مرة أمام المجلس فقد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات.

وأنه طبقا للمادة 341 من ق إ م إ فإن الطلبات الجديدة في الاستئناف لا تقبل ما عدا الدفع بالمقاصة وطلبات استبعاد الإدعاءات المقابلة أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير ومن بينها أيضا صدور أو اكتشاف واقعة، وفي دعوى الحال فإن الطاعنة اكتشفت أن الخدمة الحقيقية المقدمة تخص تقييم ثلاث مستودعات إلى جانب الخدمة محل الفاتورة الأولية بمبلغ 238.680,00 دج بعد مراجعة الملف الخاص بالمطعون ضدها من قبل المديرية العامة وهذا بعد اكتشاف لواقعة جديدة فضلا عن ذلك، أنه وطبقا للمادة 343 من ق إ م إ **لا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها مغايرا.**

وبذلك يكون قضاة المجلس بقضائهم برفض طلب الطاعنة على أساس أنه طلب جديد أمام المجلس يكونون قد خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات ينجر عنها النقض دون مناقشة الوجه الثاني طبقا للمادتين 341، 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن المصاريف القضائية على من يخسر الدعوى طبقا للمادة 378 من ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض **شكلا.**

في الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة الغرفة المدنية بتاريخ 2016/10/30 فهرس 2016/02258 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا مقررا
كراطار مختارية	مستشارة
زرهوني زوليخة	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1244859 قرار بتاريخ 2019/02/21
قضية (ب.ص) ضد (ع.ص)

الموضوع: طلبات
الكلمات الأساسية: طلب قضائي – طلب أصلي– طلب احتياطي.
المرجع القانوني: المادة 554 الفقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: متى تضمن الطلب القضائي طلبا أصليا وطلبا احتياطيا، وجب على قضاة الموضوع متى قضوا برفض الطلب الأصلي، مناقشة الطلب الاحتياطي والفصل فيه بالاستجابة له أوبرفضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/03/20.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقرّرة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (ب.ص) بواسطة محاميه الأستاذ بهلول عبد الحق المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة

الغرفة المدنية بتاريخ 2017/01/05 فهرس رقم 17/51 القاضي بقبول الاستئناف **شكلا وفي الموضوع** تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2016/06/26 فهرس رقم 16/5977 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس، وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضده لم يقدم جوابا، بالرغم من تبليغه رسميا بعريضة الطعن بالنقض عن طريق التعليق وفقا لأحكام المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن النيابة العامّة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية، لذا فهو مقبول شكلا حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض :**

الوجه الأوّل : المأخوذ من إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، والمتفرّع إلى فرعين :

الفرع الأوّل :

مفاده أنه طبقا للمادة 554 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجب أن يتم الردّ في القرار على كل الطلبات والأوجه المثارة، وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة المجلس استندوا في أسبابه إلى المادة 324 مكرّر 01 من القانون المدني التي توجب إفراغ في شكل رسمي العقود الناقلة للملكية العقارية، وأهملوا الردّ على طلب الطاعن الرامي إلى تقرير له تعويض بمبلغ 3 ملايير في حالة رفض المطعون ضده تنفيذ التزامه بالتوجه أمام موثق لإبرام البيع في الشكل رسمي، تجسيدا للاتفاق الحاصل بينهما والذي أقر بوقوعه خلال التحقيق المجرى من طرف الضبطية القضائية، والثابت أيضا حصوله بموجب الوسائل المقدمة من الطاعن التي تفيد تمكينه من مبالغ مالية تمثل جزء من ثمن البيع المتفق عليه، ممّا يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بعيب خرق قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الفرع الثاني :

بدعوى أن عدم تضمن القرار المطعون فيه الإشارة إلى إيداع تقرير المستشار المقرر بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات، كما توجبه المادة 554 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يشكل إغفالا لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس أسسّوا قرارهم على أن التصرف الذي تم بين الطرفين يفتقر إلى الرسمية، وأهملوا بأن عملية البيع هي بيع على مخطط، ثابت حصولها بموجب المستندات المقدمة من طرف الطاعن المتضمنة إقرار المطعون ضده بأنه باع له الفيلا محل النزاع وتسلم منه مبالغ مالية مقابل هذا البيع ولذلك كان على قضاة المجلس الأخذ بهذه الوسائل واعتمادها للفصل في دعوى الطاعن الرامية إلى إلزام المطعون ضده بالتوجه أمام موثق لتكريس البيع في شكله الرسمي.

حول الوجه الثاني بالأسبقية لأهميته :

حيث يستخلص من وقائع القضية والقرار المطعون فيه، أن دعوى الحال ترمي إلى طلب الطاعن أساسا إلزام المطعون ضده بأن يتوجه معه أمام موثق لتحرير عقد البيع الرسمي الخاص بالسكن في طور الإنجاز المتفق على بيعه له المحددة مواصفاته في شهادات تبرئة الذمة الثلاثة المعدّة له من قبله التي تفيد حصول الاتفاق ببيع له هذا العقار مقابل ثمن قدره 9.250.000 دج، وتسلمه جزء من الثمن يقدر إجمالا بمبلغ 2.150000 دج وطلب بصفة احتياطية في حالة تصرف المطعون ضده بالبيع في السكن المذكور إلزامه بأن يدفع له قيمة بيعه بالسعر الحالي حسب مبلغ ثلاثة (03) ملايير سنتيم.

وحيث الظاهر من القرار المطعون فيه، أن قضاة المجلس برّروا قضائهم بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس، بكون

الاتفاق بالبيع الخاص بالعقار محل النزاع يعدّ تصرفا باطلا لا أثر له وفقا للمادة 324 مكرّر 01 من القانون المدني، لعدم إفراغه في الشكل الرسمي، ولأن عقود البيع رضائية فلا يمكن إلزام المطعون ضده بالتوجه إلى موثق لإبرام عقد البيع في الشكل الرسمي.

وحيث بهذا التعليل المجلس أبرز سوى السبب المعتمد في رفضه الطلب الأساسي المقدم من الطاعن، والحال قد أهمل الفصل في طلبه الاحتياطي الرامي إلى إلزام المطعون ضده في حالة تعذر عليه إبرام عقد البيع الرسمي، تمكينه من مبلغ بقيمة السعر الحالي للعقار محل النزاع، إذ كان يتعيّن على المجلس مناقشة هذا الطلب الاحتياطي وتبيان الأسباب المعتمدة للفصل فيه برفضه أو قبوله، وعليه دون حاجة للردّ على الوجه الأوّل بفرعيه، يتعيّن نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الغرفة المدنية بتاريخ 2017/01/05 وإحالة القضية وطرفيها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،
بمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1323501 قرار بتاريخ 2020/12/17
قضية (ل.ك) ضد (ع.ر)

الموضوع : طلبـات
الكلمات الأساسية : طلب أصلي – طلب عارض.
المرجع القانوني : المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : يعد سهوا عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية، إغفال الفصل في الطلب العارض.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، و كافة المستندات و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/03/26 وعلى مذكرة رده.

بعد الاطلاع على مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها بتاريخ 2018/04/28 الرامية إلى رفض الطعن بالنقض والمبلغة الى محامي الطاعن.

بعد الإطلاع على المواد 349 إلى 360 ، 377 ، 378 ، 404 إلى 416 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

بعد الاستماع إلى السيد يعقوب موسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن يطلب نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2017/11/07 المفهرس تحت رقم 17/03888 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض ورد في الأجل القانوني مستوفيا أركانه وشروطه فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أنه يتبين من القرار محل الطعن أن المدعو (ع.ك) أجر بموجب عقد سكنا للمطعون ضدها مقابل مبلغا محددا، لكنها أخلت بالتزاماتها فاستولت على مساحة غير مؤجرة وغلقت المرآب بالطوب وفتحت له نافذتين وامتنعت من تاريخ شهر جانفي 2011 إلى فيفري 2014 عن دفع بدل الإيجار المقدر بـ 1.140.000 دج طالبا فسخ العقد وإلزامها بدفع بدل الإيجار ومبلغ مليون دينار تعويض عن الضرر و إخلاء المسكن ثم وبعد إنجاز التحقيق و اعتبارا لوضع المدعي تحت الحجر باشر ابنه (ف) بصفته مقدما عليه بحكم باقي الإجراءات و طلب إبطال عقد الإيجار.

وأن المطعون ضدها دفعت بفساد الإجراءات باعتبار الدعوى تجارية لم تحترم الترتيبات القانونية خاصة المادة 177 تجاري و احتياطيا نفت مزاعم المدعي خاصة ومؤكدة تسديد بدل الإيجار نقدا قبل إمضاء العقد أمام شاهدين، وسددت أقساط الفترة من مارس 2014 بحوالة بريدية، وأن المساحة الأصلية المؤجرة كانت 350م2 ثم عدلت بالعقد الجديد لتصبح 400م2 طالبة رفض الدعوى مع تعويض بمبلغ 500.000 دج.

وأن الدعوى بعد التحقيق المأمور به بالحكم الصادر في 2014/02/02 توجت بالحكم المؤرخ في 2017/01/09 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وأنه بعد إستئناف الحكمين، صدر القرار محل الطعن.

حيث أن الطعن يستند إلى ثلاثة أوجه لا حاجة إلى فحصها إعتبارا للوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

أن القرار بحسبه لما رفض الدعوى بسبب عام ومبهم قائم على تغيير الطلب الأصلي المبني على فسخ العقد إلى طلب إبطال العقد للخلل العقلي

للمؤجر، دون الفصل في صحة الطلب الثاني وكذا الفصل في الطلب الأصلي يكون قد سهى عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية معرّضا قضاءه للنقض.

عن الوجه المثار تلقائيا :

حيث أنه من المقرر قانونا بنص المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن موضوع الدعوى يتحدد بالإدعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى ومذكرات الرد ويمكن تعديله بطلبات عارضة شرط أن تكون مرتبطة بالإدعاءات الأصلية وأن القاضي ملزم بالمادة 29 من ذات القانون بالفصل في النزاع وفقا للقواعد القانونية المطبقة عليه.

حيث أنه يبين من القرار المنتقد، أن الدعوى الأصلية كانت تتعلق فعلا بفسخ العقد للإخلال بالالتزامات التعاقدية والطرد من العين المؤجرة مع التعويض, وأن الطاعن قد غير فعلا طلبه الأصلي بطلب إبطال العقد للخلل العقلي للمؤجر-الطاعن-مع الإخلاء والتعويض وتقديمه يكفي لوحده لقيام تغيير الطلب دونما حاجة للإشارة إليه.

حيث أنه ولئن كان القرار المنتقد مصيبا في أن لكل واحدة من الدعويين أحكام وشروط تنظمها وهذا يعني أن الطلب العارض غير مرتبط بالطلب الأصلي حسب المادة 25 أعلاه، فإن القرار أخطأ بعدم الفصل في الطلب العارض وتقدير مدى مخالفته لهذا النص وبالتالي عدم قبوله.

حيث أن عدم قبول الطلب العارض على هذا النحو يترك الطلب الأصلي كاملا وقائما يتطلب الفصل فيه باعتباره موضوع الدعوى.

حيث أن القرار المنتقد وبرفض كل الدعوى بسبب واهي ومبهم وفضفاض يرقى إلى السهو عن الفصل في الطلب الأصلي للدعوى.

حيث أن القراريكون بذلك وبإغفال الفصل في الطلب العارض ثم في الطلب الأصلي، قد سهى عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية معرض قضاءه للنقض.

حيث أن المصاريف على خاسر الدعوى.

فلهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن شكلا.

في الموضوع : القضاء بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2017/11/07 وبإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

والمصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

زرهوني زوليخة	رئيس القسم رئيسا
يعقوب موسى	مستشـارا مقـــررا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
شايب سعيد	مستشـــــــــارا
زيتوني نصيرة	مستشـــــــــارة
دنياوي زهية	مستشـــــــــارة

بحضـور السيـد : بوزيد لخضر - المحـامـي العـام،

وبمساعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الضـبـط.

ملف رقم 1628320 قرار بتاريخ 2024/04/25

قضية الشركة الدولية لأمن الجنوب ضد شركة التأمين ALIANCE

الموضوع : طلبات

الكلمات الأساسية : طلب جديد – وثيقة جديدة.

المرجع القانوني : المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : لا تعد الوثيقة الجديدة طلبا جديدا، إنما هي وسيلة لتدعيم الدفاع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناءا على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2022/04/17 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة حسبلاوي فاطمة الزهراء الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد تمزي عبد الكريم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لتسبيب القرار تسبيبا كافيا.

حيث أنّ شركة الدولية لأمن الجنوب شركة ذات المسؤولية المحدودة والممثلة في شخص مسيرها الشرعي؛ طعنت بطريق النقض بتاريخ 2022/04/17

في القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان الغرفة المدنية بتاريخ 2021/12/27، تحت رقم فهرس 21/02619 القاضي بـ:

في الشكل : قبول الاستئناف.

وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة تلمسان .القسم المدني .بتاريخ 2021/03/15، تحت رقم الفهرس 21/01599 الذي قضى بـ: قبول الدعوى ؛ القول بأنّ تسمية المدعى عليها هو شركة اليانس للتأمين، شركة ذات الأسهم ممثلة في شخص مديرها العام وكالة 13079 تلمسان و في الموضوع، رفض الدعوى لعدم الإثبات.

تحميل المستأنفة (الطاعنة) المصاريف القضائية بما فيها المقدرة بـ (1050) دج.

حيث أنّه وتدعيما لطعنه، أودعت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ بزيت عمر المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن **وجهين للطعن.**

حيث أنّ المطعون ضدها شركة التأمين أليونس alliance، شركة ذات أسهم، ممثلة من طرف مديرها، المديرية العامة الجهوية بتلمسان - رمز الشركة 13.079؛ بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة دفاعها الأستاذ خليل هشام المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمسة فيها رفض الطعن موضوعا.

حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

حيث أنّ الأستاذ بزيت عمر أثار في حق الطاعن **الوجهين التاليين :**

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني، طبقا للمادة 08/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى عدم معاينة القاضي لكافة الوثائق المطروحة من المدعية في الطعن ومنها الوثيقة الرسمية المحررة من طرف شركة التأمين، المتعلقة بعقد التأمين الذي جاء في شكل وثيقة تأمين شامل لعدد كبير من السيارات، لأنّها أمنت مجموعة من السيارات FLOTE وهي الوثيقة التي لا تشبه عقد التأمين العادي

للسيارات. غير أنّ قضاة المجلس لم يتعرفوا عليها، وبالتالي هي وثيقة تم طرحها بالمحكمة وإعادة طرحها أمام المجلس، غير أنّهم اعتبروها وثيقة جديدة.

القضاة اعتمدوا للفصل المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي واضحة، فهي لا تشير إلى الوثائق الجديدة المطروحة على مستوى الاستئناف، بل إلى الطلبات القضائية الجديدة عندما تكون أمام المجلس مغايرة تماما للطلب أمام المحكمة الابتدائية، فلا تقبل عملا بهذه المادة. وبالتالي، فإنهم اعتمدوا إدراج وثيقة جديدة على أنّها من ضمن الطلبات الجديدة، على الرغم من وجود ملف الموضوع بالمحكمة، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه منعدم للأساس القانوني.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من القصور في التسبيب، طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

بدعوى أنّ القرار محل الطعن معيب بانعدامه للتسبيب؛ لتجاهل قضاة المجلس الدفوع المثارة من طرف المدعية في الطعن في جميع المراحل بنص المادة 02 من القانون رقم 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات، فقد وقعوا في الخطأ لاعتمادهم على عدم وجود عقد التأمين وهو عقد موجود وتم طرحه أمام درجتي التقاضي ، بدليل أنّه تمت الإشارة إليه و مناقشته من طرف المدعى عليها في الطعن التي لم تصرح أبدا بأنّ المدعية في الطعن لم تقدّم عقد التأمين بعد أن تفحصها لكافة الوثائق المطروحة للمناقشة، واطلاعها على محتوى عقد التأمين وإدراكها أنّه تم تحريره من طرفها.

المدعية في الطعن قد تضررت من جراء الحادث الذي وقع للسيارة ملك لها و التي كانت آنذاك مؤمنة تأمينا شاملا عن كافة الأضرار اللاحقة، وفقا لعقد التأمين الذي اتفق الطرفان فيه على كافة شروطه مسبقا طبقا للمادة 106 من القانون المدني. وطالما أنّ هذا العقد من العقود الملزمة للجانبين، وهو عقد ضمان لمالك السيارة، أو من تقع تحت حراسته، من

رجوع الغير عليه بالتعويض، أستوجب على المدعى عليها في الطعن تعويض المدعية في الطعن، عملا بمبدأ العلاقة التعاقدية المشتركة بين أطراف النزاع وهو ما يجعل القرار محل الطعن معيب.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع:

عن الوجه الأول: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أنّه و بالرجوع للقرار المطعون فيه، فإنّه لتسبيب تأييد الحكم المستأنف، فإنّ قضاة المجلس تأسسوا على أحكام المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعلى مبدأ التقاضي على درجتين ، للقول بأنّ المستأنفة. الطاعنة. طلبت من المستأنف عليها. المطعون ضدها. التعويض عن الأضرار اللاحقة بسيارتها في حادث المرور في إطار التنفيذ العيني للالتزام بضمان المخاطر المغطاة بعقد التأمين الذي يربطهما وأنّ الطاعنة لا تستطيع طرح هذه الوثيقة لأول مرّة أمام المجلس؛ فاستبعدوها وسايروا قاضي الدرجة الأولى في رفض دعواها لعدم الإثبات.

فعلا، حيث أنّه لما كان من المقرر قانونا بموجب المادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنّه "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، ما عدا الدفع بالمقاصة و ... أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير أو حدوث أو اكتشاف واقعة" ؛ فإنّ قضاة المجلس أخطئوا عندما أدرجوا الفصل في الاستئناف ضمن الإطار القانوني لهذه المادة، ذلك أنّهم وقعوا في خلط بين مفهوم الطلب الجديد وهو الطلب المغاير تماما للطلب الأصلي أو للطلب الإضافي الذي يتحدد به موضوع النزاع والذي هو غير مرتبط مباشرة بالطلب الأصلي طبقا للمادتين 25 و343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبين مفهوم المستندات والأدلة الجديدة لتدعيم الطلب القضائي طبقا للمادة 344 من نفس هذا القانون.

حيث أنّ الطاعنة ولئن لم تقدم كشف جرد مستندات ملف القضية التي قدمتها أمام المحكمة مؤشر عليه بختم أمانة الضبط لتثبت أنّها أودعت فيه نسخة من عقد التأمين على المركبة محل الدعوى؛ فإنّه يعد كافيا أنّها قد استظهرت بهذا العقد على مستوى الاستئناف بما أنّ القرار المطعون فيه أكد ذلك. قضاة المجلس عندما اعتبروا أنّ الطاعنة بما أنّها لم تطرح هذه الوثيقة أمام المحكمة، لا يمكنها أن تطرحها رأسا أمام المجلس، قد أخطئوا لاستنادهم للقاعدة القانونية المنصوص عليها بالمادة 341 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي ليس لها أي مجال للتطبيق، **بما أنّ الطاعنة لم تأت بطلب مغاير جديد أمام الدرجة الثانية، بل تمسكت بذات الطلب الأصلي و أتت فقط بوثيقة جديدة كوسيلة لتدعيم دفاعها وهذا في إطار ما تسمح به القاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة 344 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وعليه، فإنّ قضاة المجلس عندما رفضوا الدعوى لعدم الإثبات بناء على وثيقة جديدة طرحت أمامهم لإثبات إدعاءات الطاعنة فيها وتعزيز طلبها، يكونوا قد أعابوا القرار المطعون فيه لأنّهم لم يفصلوا على ضوء الوقائع الموجودة أمامهم.**

حيث أنّه وبناء على ما تقدم، ومن دون حاجة للتطرق للوجه المتبقي، يتعيّن التصريح بتأسيس النقض على انعدام الأساس القانوني. ومن ثمة، القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنّ المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـذه الأسـباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تلمسان- الغرفة المدنية. بتاريخ 2021/02/27، تحت رقم فهرس 21/02619، وإحالة

القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون،

مع تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وأربع وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية- القسم الثاني، والمتركبة من السادة :

حسبلاوي فاطمة الزهراء	رئيس القسم رئيسا مقررا
شايب سعيد	مستشارا
دنياوي زهية	مستشارة
مروش نوال فريال	مستشارة
حنوش نادية	مستشارة
طويل مريم	مستشارة

بحضور السيد : تمزي عبد الكريم - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : ناصري رضا - أمين الضبط.

عقـــد

ملف رقم 030072 قرار بتاريخ 1983/02/16 ω

قضية (ع.ب) ضد (ق.ص)

الموضوع : التزام (عقد)

الكلمات الأساسية : التزام – مخالفته للنظام العام – بطلان مطلق – إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

المرجع القانوني : المادة 96 من القانون المدني.

المبدأ : متى أوجب القانون في الالتزام التعاقدي مشروعية المحل، اعتبر محظورا كل اتفاق مخالف لذلك، وكان من أثر البطلان المترتب، إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد.

فإن المجلس القضائي الذي أيد حكما قضى على البائع برد ثمن بيع سيارة مستوردة محظور بيعها بحكم القانون واللوائح التنظمية يكون قد التزم صحيح القانون وأعطى قراره الأساس القانوني، مما يجعل الطعن فيه بالنقض مردود، غير جدير بالقبول.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة، نهج عبان رمضان - الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و239 و 244 و257 وما يليها من ق.أ.م.

ω منشور في العدد الثاني 1989، ص 37.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 01 فيفري 1982 وعلى مذكرة الرد التي قدمها الطعون ضده،

وبعد الاستماع إلى السيد العفون الأخضر الرئيس والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة،

حيث طعن (ع.ب) بطريق النقض في القرار أصدره مجلس مستغانم قي 29 أفريل 1981 قضى فيه بالموافقة على الحكم المعاد الصادر في 19 نوفمبر 1980 القاضي على الطاعن بإرجاع ثمن الشاحنة المبيعة وكذا 2500 دج تعويضا.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية،

حيث يستند الطعن في طلبه إلى **وجه وحيد : مأخوذ من خرق القانون الخاص بالبيع خصوصا المواد 364 و367 وفقرة 2 و368 فقرة 1 و379 فقرة 2 و380 و383 مدني والقصورفي التعليل و انعدام الأساس القانوني،** وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن الشاحنة بيعت للمطعون ضده في حالها بدون رخصة التحويل و ذلك بعلم و رضا المشتري الذي يفسر ضآلة الثمن وقد أستلم المشتري الشاحنة ودفع كامل الثمن للعارض ولم يشترط رجوع الشاحنة إلى البائع في حالة إشكال في تحويل البطاقة وهكذا فإن البيع كان باتا طبقا لمقتضيات المادة 378 فقرتا 1 و2.

وثانيا إن البائع لا يضمن العيوب التي كان المشتري يعلمها يوم البيع عملا بالمادة 379 فقرة 2 مدني.

ثالثا لم يثبت المدعى أي غش ولا نية سيئة من قبل العارض.

لكن حيث أن بيع السيارات المستوردة محضوربحكم قانوني واللو ائح التنظيمية وأن مثل هذه الصفقات باطلة بطلان مطلقا عملا بالمادة 96 مدني.

حيث أن من اثر البطلان أن يرجع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد وهذا معناه أن البائع يسترد الشيء المبيع والمشتري الثمن، هذا ولما قضى مجلس مستغانم على الطاعن برد ثمن الشاحنة

فإنه يكون قد ألتزم صحيح القانون وأعطى لقراره أساسا قانونيا وعليه فإن الوجه مردود مما يجعل الطعن جديرا بالرفض.

<u>فلهـذه الأسبـاب</u>

قرر المجلس الأعلى رفض الطعن وأبقى المصاريف على الطاعن بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى - الغرفة المدنية - القسم الثاني، المتركبة من السادة :

العقون الاخضر	الرئيس و القاضي المقرر
فضيل عبد القادر	المستشـــــــــــار
لبنى مختار	المستشـــــــــــار

بمساعدة السيد : قراندى عمر - كاتب الضبط.
وبحضور السيد : بوعروج - المحامي العام.

ملف رقم 043476 قرار بتاريخ 1986/06/29 ω

قضية (ت ابن س) ضد (ح.ع. ق.م)

الموضوع : أهلية التعاقد (عقد)

الكلمات الأساسية : أهلية التعاقد – محكوم عليه بعقوبة جناية – بيع أثناء تنفيذ العقوبة – بطلان البيع.

المرجع القانوني : المادة 78 من القانون المدني.

المادة 07 من قانون العقوبات.

المبدأ : من المقرر قانونا أن المحكوم عليه بالحجز القانوني يحرم عليه أثناء تنفيذ العقوبة مباشرة حقوقه المالية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثاب–في قضية الحال–أن الطاعن محكوم عليه بعقوبة جناية، فإن قضاة الموضوع برفضهم لدعواه الرامية إلى إبطال البيع الذي أنجزه أثناء تنفيذه لعقوبة الجناية يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي بيانه :

ω منشور في العدد الأول 1993، ص 14.

بناءا على المواد 231، 233، 239، 244، 257 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ : 19 جانفي 1985، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد محمد تيقية الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته.

أقام الطاعن (ت.أ) طعنا بواسطة وكيله الأستاذ خالد تريكي ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الجلفة يوم 1983/12/19 قضى بالموافقة على الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعن الرامية إلى إبطال بيع القطعة الأرضية رقم 4 و 5 و لا 912 13 البالغة مساحتها 960 م2

حيث أن الطعن استند إلى **وجهين :**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من مخالفة الإجراءات الجوهرية للإجراءات المادة 233 فقرة 2،

وذلك من عدة جوانب ملاحظة باقي الوجه يؤخذ من المذكرة رقم : 43476.

<u>الوجه الثاني :</u> ينعي على القرار انعدام الأساس القانوني وتناقض الأسباب والقصور في التعليل سوء تطبيق القانون، وهو يتفرع إلى خمسة فروع :

<u>الفرع الأول :</u> يذكر أن القرار نص في حيثيته الثانية أن المستأنف لم يحدد الوسيلة و باقي الفروع تكمل من المذكرة.

حيث انه يتبين من ملف الطعن وبالوثائق المشتمل عليها إن الطاعن (ت.أ) حكم عليه بثلاث عشر سنة سجنا منفذا لارتكابه جناية اختلاس أموال الدولة وجنح التزوير و استعمال أوراق مزورة وسوء التسيير وقضى مدة تنفيذ العقوبة الجنائية هذه من 77/7/9 إلى 1984/11/1 وخلال قضائه هذه المدة استفاد من نظام البنت المتوجه وكان يشتغل تحت مسؤولية المطعون ضده في حديقة الحيوانات بواد الرمان بالجزائر مما سهل على المطعون ضده (ع.ع) استغلال وضعية الطاعن والتعاقد معه على بيع قطعة

أرضية يملكها هذا الأخير تبلغ مساحتها 9600 م2 تقع بمدينة الجلفة وقد تم ذلك بتحرير عقدين أمام مكتب التوثيق بالجلفة فالعقد الأول رقم 662 حرر بتاريخ 5 أفريل 1979 والثاني رقم 663 حرر بنفس التاريخ.

حيث أن وضعية الطاعن هذه تجعله في حكم المحجور عليه فهو محروم قانونا من التصرف في أمواله فلا يسوغ إجراء أي تصرف في أمواله كأن حريته مقيدة تجعله قاصرا عن القيام بأي تصرف مالي ما دام سجينا.

حيث المادة 78 من القانون تنص على أن كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب أهليته أو يحد منها بحكم القانون والطاعن قد حد من أهلية التعاقد لديه بحكم القانون بموجب المواد 4 و6 و7 من قانون العقوبات وأصبح محجورا عليه بقوة القانون بمجرد الحكم عليه بعقوبة جناية لأن أحكام المواد 4 و196 من قانون العقوبات تقضي بأن يكون محجوزا عليه كل شخص يقضي مدة تنفيذ العقوبة.

والمحجوز عليه لا يصح له التصرف ولا يملك أهلية التعاقد لا لكونه ناقص الأهلية وفق المفهوم الحقيقي فهو يتمتع بها لأنه كامل التمييز و إنما لوقوع الحجز عليه بحكم القانون لوقوعه تحت طائلة مدة تنفيذ العقوبة الجنائية وبسبب اعتقاله من أجل ذلك الأمر الذي جعل أهلية التعاقد تنعدم لديه خلال مدة قضاء العقوبة ويمنع عليه قانونا القيام بأي تصرف مالي ما دام محجوزا عليه.

ولذلك فان أي عمل من أعمال التصرف يجري على أموال المحجوز عليه لا بد أن يكون بواسطة ولي أو بأمر من المحكمة وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا وفقا لأحكام المادة 102 مدني خاصة عندما يكون التعامل خالف نصوصا قانونية آمرة مثل ما ورد في القرار المطعون فيه .

حيث أن قضاة الاستئناف لما قضوا برفض طلب دعوى طلب الطاعن إبطال بيع القطعة الأرضية بناء على عدم توفر ثبوت الإكراه قد أخطأوا في

إعطاء الوصف القانوني الحقيقي لوقائع القضية وتكييفها تكييفا قانونيا سليما وبالتالي أخفقوا في تطبيق القانون وانحرفوا عن الصواب مما جعل قرارهم منعدما للأساس القانوني الصحيح ومخالفا للأحكام المبينة أعلاه، الأمر الذي يترتب عليه نقض قرارهم .

حيث أن الطعن رقم 43477 في القرار الصادر بتاريخ 1984/11/5 من مجلس قضاء الجلفة والطعن رقم 43476 في القرار الصادر بتاريخ 1983/12/19 من نفس المجلس يشكلان تراكما متكاملا في نفس الموضوع وبين نفس الأطراف، مما يطلب معه الأمر بحكمهما والقرار فيهما بقرار واحد.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار الصادر بتاريخ 1983/12/19 من مجلس قضاء الجلفة والقرار الصادر بتاريخ 1984/11/5 من نفس المجلس وإحالة القضية والطرفين إلى مجلس قضاء الجلفة للفصل فيها وفق الاتجاه الذي رسم في صلب هذا القرار مشكلا من هيأة جديدة والقضاء على المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر جوان سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف من قبل المجلس الأعلى - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

تقية محمد	الرئيس المقرر
حويسنات مصطفى	المستشار
يقاش مرتضى	المستشار

بحضور السيد : قلو عز الدين - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : بن عياش بن عيسى - كاتب ضبط.

ملف رقم 0136433 قرار بتاريخ 1996/11/13 ω

قضية (ت ابن س) ضد (ح.ع ق م)

الموضوع : عقد عرفي (عقد)

الكلمات الأساسية : عقد عرفي–عدم التمسك به خلال 10 سنوات – وجود ناقص أهلية – عدم التمسك به حتى بلوغه سن الرشد – القضاء بصحة العقد – خطأ في تطبيق القانون.

المرجع القانوني : المادة 101 من القانون المدني.

المبدأ : من المقرر قانونا أنه "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال عشر سنوات ويبدأ سريان هذه المدة، في حالة نقص الأهلية من اليوم الذي يزول فيه هذا السبب".

ولما كان ثابتا أن قضاة الموضوع لما قضوا بإبطال العقد العرفي المتنازع من أجله، رغم أن المطعون ضدهم لم يتمسكوا بإبطاله خلال المدة المذكورة، كما أن أصغرهم سنا عندما بلغ سن الرشد لم يتمسك به هو الآخر وعليه فإن حقهم في طلب إبطال العقد قد سقط بحكم القانون ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

ω منشور في العدد الأول 1997، ص 17.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

وبناء على المواد 231، 232، 234، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 06 نوفمبر 1994.

وبعد الاستماع إلى السيدة سعيود خديجة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى قلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن المسمين(ب.خ) ولد (ع)، (ب.ع) ولد (خ) قد طلبا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 13 جويلية 1994، قضى بقبول الاستئناف **شكلا**، **وفي الموضوع** القول أن القضية تتعلق (ب.ز)، وإلغاء الحكم المستأنف فيه، والقضاء من جديد بإبطال العقد العرفي المحرر يوم 1970/07/03 وبرفض الدعوى لعدم التأسيس.

وذلك في الدعوى التي أقامها المطعون ضدهما ضد الطاعنين ملتمسين فيها الحكم بإثبات عقد البيع العرفي المبرم سنة 1970، والمتعلق ببيع قطعة أرضية ذات مساحة 100000 م^2، أقاموا عليها بنايات لهم و قد رفض الطاعنون تصحيح عقد البيع العرفي وتثبيته.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا.

وحيث أنه يستند **إلى وجهين اثنين :**

الوجه الأول : المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية في الإجراءات،

وذلك أن ملف الدعوى لم يبلغ إلى النيابة العامة لكون النزاع يتعلق بعديمي الأهلية كما أشار إليه المجلس، وهذا خلافا لأحكام المادة 141 من ق.إ.م.

الوجه الثاني : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

وذلك أن المجلس لجأ إلى تطبيق المادتين 457 و 459 من القانون المدني الفرنسي وبذلك خالف أحكام المادة الأولى من القانون المدني الجزائري التي

تستوجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية عند غياب النص القانوني، أو العرف، وقواعد العدالة.

كما أنه كان على قضاة المجلس تطبيق المادة 351 من ق.م فيما يخص تراضي الأطراف حول البيع إذ أنه لما بلغ القاصرين الرشد أشعروا بالبيع بتاريخ 19 مارس 1992 بإذن من رئيس المحكمة كما يتبيّن من المحضر المرفق، ولم يتقدموا بأي احتجاج ضد البيع أو يلجأوا إلى المحكمة.

وحيث أن المطعون ضدهم قد تغيبوا و لم يردوا على عريضة الطاعن، لعدم تمكنهم من تبليغها لهم رغم استدعائهم طبقا للقانون كما يتبيّن من الوثائق المرفقة بالملف.

وعليه فالمحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الثاني : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون,

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة المجلس قد قضوا بإبطال عقد البيع العرفي المبرم بتاريخ 03 جويلية 1970 والمتضمن لبيع المطعون ضدها لعقار لصالح الطاعن تابعا لها ولأبنائها القصر آنذاك متناسين أن هذا البيع يعتبر صحيحا فيما يخص نصيبها من العقار، وقد أسسوا قراراهم على المادتين 457 و459 من القانون المدني القديم المطبق آنذاك لكونها قد تصرفت في أموال القصر دون إذن من القاضي.

وحيث أن القضاة قد تجاهلوا نص المادة 101 من القانون المدني التي تنص على سقوط الحق في طلب إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال العشر سنوات يبدأ سريانها في حالة نقص الأهلية يوم زوال هذا السبب، وحيث أن أصغر المطعون ضدهم وهو (ب م) قد زال

انعدام أهليته وبلغ سن الرشد بتاريخ 13 جانفي 1980 وبالتالي فإن حقهم في طلب إبطال العقد قد يسقط بحكم القانون وطبقا لنص المادة المذكورة أعلاه.

وبما أن قضاة المجلس لم يراعوا هذا الجانب وقضوا بإبطال العقد العرفي المتنازع من أجله فإنهم بذلك يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون مما يعرض قرارهم للنقض دون ضرورة مناقشة الوجه الأول لعدم تأسيسه.

وحيث أن من خسر طعنه يتحمل مصاريف التقاضي طبقا لنص المادة 270 من ق.إ.م.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع : نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 13 جويلية 1994 وإحالة ملف الدعوى و أطرافها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل من جديد في النزاع طبقا للقانون.

وحملت المطعون ضدهم مصاريف التقاضي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ستة و تسعون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - المتركبة من السادة :

مقراني حمادي	الـــــرئيـــــس
سعيود خديجة	المستشارة المقررة
هني فلة	الـمستشـــــــارة

بحضور السيدة : صحراوي طاهر مليكة - المحامية العامة،

وبمساعدة السيد : كمال حفصة - كاتب ضبط.

ملف رقم 1126039 قرار بتاريخ 2017/09/21
قضية (ب.د) ومن معها ضد (ب.ح) ومن معه

الموضوع: عقد
الكلمات الأساسية: عقد عرفي – مبادلة عقار– بطلان مطلق – رسمية.
المرجع القانوني: المواد 102، 103 و324 مكرر1 من القانون المدني.

المبدأ: يُعدُّ العقد العرفي المتضمن مبادلة عقار، عقد باطل بطلانا مطلقا لأنه من التصرفات المنصبة على عقار والتي تستوجب إبرامه في الشكل الرسمي.

لا يجوز التصريح ببطلان العقد العرفي المنصب على مبادلة عقار، لتخلّف الشكل الرسمي دون إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/11/15 وعلى مذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة تجاني صبرية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (ب.د) و(ل.ب) و(ع) و(م) و(م) و(ع) و(ق) و(م) بواسطة وكيلهم الأستاذ قواري مبروك المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2015/04/30 والذي قضى:

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى من بطلان العقد العرفي وتعديله فيما قضى بإعادة الأطراف إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد والقضاء من جديد رفض هذا الطلب القضائي لعدم تحديد محتواه وصرف الطرفين أمام القاضي العقاري للبث في مسألة الحيازة والمنشآت وتحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

حيث أن الطاعنين يستندون في طلبهم على **ستة أوجه للنقض :**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية منصوص عليها في المادتين 549 و553 ق إ م وإ،

بدعوى أن المستشار المقرر تلى تقريره أثناء جلسة المرافعات وليس أثناء جلسة المداولة، والقرار المطعون فيه لم يشر إلى العناوين المهنية للمحامين.

الوجه الثاني : مخالفة قاعدة جوهرية مذكورة في المادة 554 ق إ م وإ،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى إيداع التقرير من طرف المستشار المقرر ثمانية أيام قبل جلسة المرافعات ولم يتضمن سوى تاريخ المرافعة والمداولة.

الوجه الثالث: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 358 فقرة 8 و9 من ق إ م وإ،

بدعوى أن القرار المطعون فيه تعرض إلى شقين وهو بطلان العقد العرفي مع ذكر النصوص القانونية والتسبيب أمّا الشطر الثاني المتعلق بإعادة

الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد والتي هي نتيجة تترتب على البطلان صرح برفضها دون ذكر الأسباب والمواد القانونية ولا يوجد أي نزاع حول الحيازة، ممّا يجعله منعدم التسبيب والأساس القانوني.

<u>الوجه الرابع :</u> مأخوذ من الحكم بما لم يطلب،

بدعوى أن المطعون ضدهم طالبوا في عريضة الاستئناف إلغاء الحكم ورفض الدعوى لعدم التأسيس واحتياطيا إجراء تحقيق واحتياطيا جدا وقف الفصل ولم يطلبوا أبدا إحالة الأطراف أمام القسم العقاري للفصل في الحيازة والمنشآت.

<u>الوجه الخامس :</u> مأخوذ من وجود مقتضيات متناقضة في منطوق القرار،

بدعوى أن القرار المطعون فيه عندما قضى بالبطلان للعقد العرفي وصرح بإحالة الأطراف أمام القاضي العقاري للبحث في الحيازة والمنشآت يكون قد تضمن مقتضيات متناقضة تحول دون التنفيذ ومخالفة للمادة 102 و103 ق.م.

<u>الوجه السادس :</u> مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن المادة 103 ق.م تنص أنه من أبطل العقد فإنه يعاد أطرافه إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد والقرار المطعون فيه خالف هذه المادة واجتهد من تلقاء نفسه دون أي أساس قانوني أو فقهي وإحالة الأطراف أمام القسم العقاري للفصل في الحيازة والمنشآت رغم أن إعادة الأطراف هو نتيجة لبطلان العقد العرفي، والقطعتين محلا التبادل العرفي لم ينجز عليها أي بناء كما بين محضر المعاينة المحرر في 2015/03/25.

حيث أن المطعون ضدهم قدموا مذكرة جواب بواسطة وكيلهم الأستاذ رداوي رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا وطلب رفض الطعن بالنقض موضوعا.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض إستوفى الأوضاع الشكلية فهو مقبول.

عن الوجه الرابع والسادس معا :

حيث أنه يستخلص من أوراق الملف أنّ الطاعنين أقاموا دعوى الحال بتاريخ 2014/08/05 يطلبون إبطال عقد مبادلة عرفي يتعلق بقطعتين أرض فلاحية محرر في 2012/10/07 والحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه الأطراف قبل التعاقد بينما المطعون ضدهم لم يطالبوا سوى برفض الدعوى لعدم التأسيس، واحتياطيا جدا وقف الفصل لوجود نزاع عقاري مع أحد الطاعنين.

حيث أن القاضي الابتدائي تطبيقا للمادة 01/324 من القانون المدني اعتبر العقد العرفي باطل لعدم إبرامه في الشكل الرسمي وبناءا على المادة 102 و103 من نفس القانون صرّح ببطلانه وأعاد أطراف الدعوى إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد العرفي.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة المجلس طبقوا نفس القاعدة وبيّنوا أن **العقد باطل بطلان مطلق وليس له أثر حتّى بين أطرافه نظرا لتخلف ركن الرسمي غير أنه في الأخير قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى بالبطلان وألغاه في الشق المتعلق بإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد ورفض هذا الطلب لعدم تحديد محتواه وقضى أيضا بصرف الأطراف الدعوى أمام القاضي العقاري للبث في مسألة الحيازة والمنشآت.**

حيث أن ما جاء به القرار المطعون فيه لم يطالب به لا الطاعنين ولا المطعون ضدهم ويحمل مقتضيات متناقضة إذ من جهة يقرر البطلان ومن جهة أخرى يرفض إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد وهي نتيجة تترتب مباشرة على البطلان عملا بالمادة 103 ق.م،

وعليه فالوجهين مؤسسين، ممّا يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض موضوعا دون حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضدهم.

فلهـذه الأسـباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض **شكلا ، وموضوعا** نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء مسيلة بتاريخ 2015/04/30 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الغرفة مشكلة أخرى للفصل من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس القسم رئيسا
تجاني صبرية	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا
بن عبد الله رضوان	مستشارا

بحضور السيد : موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1152563 قرار بتاريخ 2017/11/22
قضية (ر.خ) ضد (ا.م) و (غ.ز)

الموضوع: عقد
الكلمات الأساسية: عبء الإثبات – تدليس –إكراه.
المرجع القانوني: المادتان 86 و88 من القانون المدني.

المبدأ: يقع عبء إثبات التدليس والإكراه على المتعاقد الذي يدّعي أنه وقع فيه، عن طريق تقديم الأدلة للقاضي الذي يتحرّى فيها بكل الوسائل المقررة قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/02/10 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون ضدهما بواسطة الأستاذ قميح محمد الطاهر.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد عبد الرحيم مجيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ر.خ) بالنقض بواسطة الأستاذ خيوك عمر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 30 أفريل 2015 فهرس 15/03219 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 26 ماي 2013 رقم 13/01021 في جميع ما قضى به التصدي للدعوى الأصلية بقبولها شكلا ورفضها موضوعا لعدم التأسيس.

ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.

تتلخص الوقائع كون رفع (ر.خ) دعوى في 2013/02/07 ضد (ا.م) و(غ.ز) يلتمس تعيين خبير قضائي قبل الفصل في الموضوع بإبطال عقد التنازل عن الحصص العقارية ضمن الشركة المدنية.....الكائنة بـ..... بتقييم العقار بمساحة تقدّر 2,168 م2.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 26 ماي 2013 قضى بعدم قبول الدعوى.

استأنف (ر.خ) الحكم طلب إلغائه و إفادته بطلباته بينما طلب المستأنف عليهما تأييد الحكم وإفادتهما تعويض قدره 50.000.000 دج عن الدعوى التعسفية.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

جاء القرار خاليا من المواد القانونية للرد على طلب تعيين خبير قضائي للتحقق من واقعة التدليس وفقا للمادة 87 من القانون المدني.

أن المجلس لم يبرّر رفض طلب التحقق من واقعة التدليس من الوجهة القانونية.

الوجه الثاني : مأخوذ من قصور التسبيب،

موضوع الدعوى تدليس وقع على شخص المدعي في العقار تبلغ قيمته عشرات المليارات لا يبعد كثيرا عن قصر رئيس الجمهورية مساحته تفوق 2000 م2 تمّ الاستيلاء عليه بالحيل القانوني التي لا يمكن كشفها إلا

بالخبرة القضائية التي تجاهلها قضاة المجلس فالخبرة القضائية هي التي تثبت أن الشركة وهمية لا أساس لها في الواقع و لم تنشأ إلا للاستيلاء على أموال المدعي في الطعن بطرق تدليسية.

حيث قدّم المطعون ضدهما مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ قصيح محمد الطاهر طلب من خلالها عدم قبول الطعن شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني، احتياطيا في الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث الثابت أن المطعون ضده بلّغ بالقرار موضوع الطعن بموجب محضر محرّر من طرف المحضرة القضائية الأستاذة حاشور الزهراء في 2015/09/16 الذي تبيّن منه أنه استحال مقابلة (ر.خ) في عنوانه الشخصي فوجه له رسالة مضمونة الوصل رقم 002469 في 2015/10/07.

لكن طالما لم يرجع وصل الرسالة المضمونة حاملا لتوقيع (ر.خ) عملا بالمادة 411 ق إ م إ، فنستخلص أن إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 412 ق إ م إ لم تكتمل مما يجعل أجل الطعن بالنقض مفتوحا لذا حيث نستخلص أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجهين معا لارتباطهما :

حيث من المقرّر قانونا تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي (مادة 125 ق إ م إ).

حيث يتبيّن من دراسة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس تناولوا مناقشة دفوع الطاعن المتمثلة في وقوعه ضحية تدليس وإكراه وعلّلوا " أنه لم يثبت الضغط المادي أو المعنوي المسلّط عليه لحمله على التعاقد ولا الرهبة التي ولدها المستأنف عليهما في نفسه لبعثه على التعاقد والتنازل عن العقار مقابل استلام مبلغها المحدّد في العقد التعديلي للشركة".

حيث أردف هؤلاء القضاة " أن المستأنف يدفع بالتدليس دون إظهار بصفة ملموسة أي واقعة مزيفة وفيما تمثل التحايل عليه وكيف هو رجل عادي لم يكن متأخر في السن ولا مصابا بمرض أو في ظروف إكراه جعلته يوّقع على العقد دون رضائه."

حيث أنه **والحال فإن عبء إثبات التدليس والإكراه يقع على الطاعن الذي يقدّم الأدلة للقاضي لكي يتحرى فيها بكل الوسائل المقرّرة قانونا كالتحقيق وهو الشيء المنعدم في دعوى الحال.**

الحاصل حيث استبعد القضاة تعرّض الطاعن إلى إكراه أو تدليس تأسيسا على المواد 86 و88 ق م واستخلصوا أنه تنازل بمحض إرادته على العقار بعد توّصله بقيمته عملا بالمادة 106 ق م.

لذا حيث نستخلص أن القضاة قد برّروا بأسباب كافية النتيجة التي توصلوا إليها وطبقوا صحيح القانون مما يجعل الوجهين غير سديدين يتعين رفضهما ومعهما رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس القسم رئيسا
كراطار مختارية	مستشـــارة مقـررة
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد : ساهل حميد - ا لمحـامـي العـام،
وبمسـاعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1178841 قرار بتاريخ 2018/02/22

قضية (ت.ع) ومن معها ضد (ب.ز)

الموضوع: عقد

الكلمات الأساسية: دعوى استغلال – غبن – أجل.

المرجع القانوني: المادة 90 من القانون المدني.

المبدأ: ترفع دعوى الاستغلال من المتعاقد الذي وقع في الغبن خلال أجل سنة من تاريخ العقد وإلاّ كانت غير مقبولة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/04/26 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مشيوري عبد الرحمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب ورثة (ت.س) وهم أرملته (ت.ع) المولودة (م) ابنه (ت.و) ابنته (ت.ف) بواسطة محاميهم الأستاذة قاسمي الحسني فاطمة نقض القرار

المطعون فيه الصادر من الغرفة المدنية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2014/11/04 فهرس 2014/02323 القاضي **في الشكل :** قبول الاستئناف **في الموضوع :** القضاء بتأييد الحكم المستأنف فيه.

تحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ كمال حمادي وطلب رفض الطعن.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : المأخوذ من تجاوز السلطة،

مفاده أن قضاة المجلس اسسوا تأييدهم للحكم المستأنف لديهم على أساس المادة 90 من القانون المدني غير أن هذه المادة لم تثار من طرف الخصوم أي لم يتم التطرق لها من طرف الطاعنين أو من طرف المطعون ضده و اعتبروا أن قاضي الدرجة الأولى قد أصاب كونه اعتبر أن المادة 90 من القانون المدني شرعت للمغبون وكون والدهم كان حيا أنذاك مما ينفي عنهم صفة التقاضي غير أن قاضي الدرجة الأولى كان عليه مناقشة المواد المثارة من طرف المتقاضين وعدم اللجوء إلى مادة لم يدفع بها أصلا.

من طرف خصوم الدعوى إلا أن قضاة المجلس و قبلهم قاضي الدرجة الأولى تجاهلوا نص المادة 91 من القانون المدني والتي تقيد تطبيق (المادة 90 من نفس القانون ذلك لأن الطاعنين قدموا خلال الاستناف حكم الحجر على والدهم عملا بأحكام المادة 107 من قانون الأسرة التي تنص على أن أحكام الحجر الصادرة تبطل التصرفات اللاحقة والسابقة أن كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها، واعتبر الطاعنون بيع مساحة كبيرة من الأرض ملكية والدهم بسعر زهيد لهي من التصرفات الفاشية والتي كانت سببا في الحجر عليه وأنهم أسسوا دعواهم على أحكام المادتين 102،

103 من القانون المدني رقم 10/05 المؤرخ في 2015/07/20 التي تحيلنا إلى عنصر وشروط المصلحة وليس الصفة مما يجعل القرار معرض للنقض لتجاوز السلطة.

الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا كونهم لم يبرروا رفضهم لمناقشة المواد المثارة من الطاعنين و لم يتعرضوا لها إطلاقا.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول :

حيث أن ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه ليس في محله لأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن التكييف القانوني المعطى لموضوع القرار هو دعوى الاستغلال التي نضمها المشرع بنص المادة 90 من القانون المدني والتي يترتب عليها في حالة تحقيقها إما إبطال العقد أو إنقاص التزامات المتعاقد وهذه الدعوى شرعت للمتعاقد المغبون الذي يتبين له بعد إبرام العقد أن هناك تفاوت بين التزاماته والتزامات المتعاقد الآخر وأن سبب إبرامه العقد هو استغلال المتعاقد الأخر لطيشه البين أو هوى جانح وأن الدعوى الأصلية التي رفعها الطاعنون هي دعوى استغلال حسب التكييف المشار إليه أعلاه طبقا للمادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن سبب إبرامه العقد هو استغلال حسب التكييف المشار إليه أعلاه حيث أن المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية والطاعنون طلبوا في دعواهم الأصلية إلغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء من جديد بإبطال عقد البيع محل النزاع بدعوى أنه صدر بتاريخ 2014/02/25 حكم عن قسم شؤون الأسرة بالحجر على والدهم (ت.س) البائع.

ولما كان التكييف القانوني الصحيح للوقائع وتصرف محل النزاع منوط بالقضاة ولا يتقيد بتكييف الخصوم وأن قاضي الدرجة الأولى برفضه الدعوى لأنها شرعت للمعنون والمتعاقد والدعوى من طرف الطاعنين باسم والدهم

الذي كان آنذاك حيا يرزق على أساس أنه ناقص الأهلية في حين أن تصرف والدهم كان قبل الحجر عليه وبموجب عقد بيع رسمي مع المطعون ضده مؤرخ في 2012/12/11 المشهر بالمحافظة العقارية ببرج منايل بتاريخ 2013/06/16 حجم 231 رقم 02 والمنصب على قطعة أرضية بمساحة 1363م2 مجموعة ملكيته (...) قسم (....) ببلدية برج منايل ولاية بومرداس وأن والدهم البائع كان ضحية غبن في ثمن البيع طبقا للمادة 90 من القانون المدني رقم 10/05.

إلا أن ما أثاره الطاعنون في هذا الوجه غير سديد طالما أن **دعوى الاستغلال يتعين رفعها من المتعاقد المغبون وترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العقد وإلا كانت غير مقبولة** ولذلك يكون قاضي الدرجة الأولى ومن بعده قضاة المجلس وبما قضوا به يكونون غير متجاوزين سلطتهم مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس ويرفض.

عن الوجه الثاني :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة الموضوع بالمجلس قد سببوا قرارهم ما فيه الكفاية ولم يشوبوه بالقصور في التسبيب وأنهم ردوا على الدفوع المثارة من الطرفين، مما يجعل هذا الوجه كسابقه غير مؤسس ويرفض ومعه رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يلزم بالمصاريف القضائية عملا بأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا.

تحميل الطاعنين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس القسم رئيسا
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا مقررا
كراطار مختارية	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1235372 قرار بتاريخ 2019/01/24

قضية (ب.ر) ضد (ب.ا)

الموضوع : عقد

الكلمات الأساسية : بيع – محل غير مشروع – عيب خفي – بطلان العقد – نظام عام - تقادم.

المرجع القانوني : المادتان 93 و102 من القانون المدني.

المبدأ : لا تعدّ عدم مشروعية المحل في عقد البيع عيبا خفيا، ينقص من قيمة المبيع أو من الانتفاع به، و إنّما هي سبب لبطلانه بطلانا مطلقا.

يثيره القاضي من تلقاء نفسه، لأنه من النظام العام.

لا يمكن الدفع بتقادم دعوى البطلان إذا كان المحل غير مشروع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 12/02/2017 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذ العيفة صلاح الدين.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بو زيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب.ر) بالنقض بواسطة الأستاذين خلاف خالد وقوادرية الصادق المحاميان المعتمدان لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 29/11/2016 فهرس 4118/16 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الإستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع (ب.ا) دعوى في 30/07/2015 ضد (ب.ر) يلتمس إلزامه بدفع له مبلغ 900.000 دج قيمة السيارة المحجوزة التي كانت محل تزوير رقمها التسلسلي من نوع بيجو ج 5 وبدفع تعويض عن الضرر اللاحق قدره 3.000.000 دج.

انتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة سطيف في 12/01/2016 قضى حضوريا بإلزام المدعي عليه (ب.ر) بأن يدفع للمدعي (ب.ا) مبلغ 900.000 دج قيمة المركبة محل عقد البيع الباطل و مبلغ 300.000 دج كتعويض عن مجمل الأضرار اللاحقة به.

بعد استئناف (ب.ر) طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **ثلاثة أوجه للنقض،**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون،

الفرع الأول : مخالفة المواد 308 و309 ق م،

حيث أن الثابت أن المعاملة بالبيع ين الطرفين كانت سنة 1996 بينما دعوى الحال رفعت في 2015/07/30 أي بعد مرور 19 سنة من المعاملة بين الطرفين، وعليه فإن الالتزام قد انقضى قانونا طبقا لنص المادة 308 ق م وأن ما ذهب إليه القرار المطعون فيه غير مؤسس لأن آخر قرار جزائي كان بتاريخ 2007/11/13 تطبيق خاطئ للقانون لاسيما المادة 309 ق م التي تؤكد أن لا ارتباط بين القاضي المدني والحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا والثابت من خلال الملف الحالي أن الارتباط منعدم بين الواقعتين (واقعة التعويض عن ثمن السيارة والوقائع محل الدعوى الجزائية)، لأن المعلوم قانونا أن للمدعي عليه في الطعن الحق كمشتري في الرجوع على المدعي في الطعن كبائع بدعوى الضمان واسترداد المبلغ بعيدا عن ما قضت به الدعوى الجزائية المنتهية إلى قرار 2007/11/13 تطبيقا لأحكام المواد 371 ق مدني التي تلزم البائع بضمان عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء كان التعرّض من فعله أو من فعل الغير، وأن البائع مطالب بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع...

الفرع الثاني : مخالفة المواد 372 و383 ق م،

حيث الثابت أن المدعي عليه أكد على أن المدعو (ب.ي) قد رجع عليه بدعوى الضمان وأن المحكمة المدنية قد قضت بإلزامه برد المبلغ لهذا الأخير وهذا ما يؤكد انعدام الارتباط ما بين دعوى الاسترداد الحالية المؤسسة على أحكام القانون المدني والدعوى الجزائية المنتهية إلى قرار 2007/11/13 خاصة وأن المادة 372 ق م تؤكد على أنه إذا وقعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع كان على البائع أن يتدخل في الخصومة إلى جانب المشتري وأنه إذا لم يخبر المشتري البائع بدعوى الاستحقاق في

الوقت المناسب وصدر عليه حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه فإنه يفقد حق الرجوع بالضمان، كما أن المادة 383 ق م تؤكد على أن سقوط دعوى الضمان يكون بعد انقضاء سنة من يوم التسليم.

<u>الوجه الثاني</u> : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر أن الأمر لا يتعلق بعيب من العيوب الخفية بل يتعلق بعملية بيع على محل غير مشروع غير جائز التعامل فيه قانونا.

حيث ما ذهب إليه القرار المطعون فيه من تسبيب لا يستند إلى أي أساس قانوني.

حيث أن محل المعاملة سيارة تجارية من نوع G5 وهو محل مشروع يجوز التعامل فيه قانونا لأن الطرفين ساعة انعقاد البيع لم يكونا على علم بأن السيارة تحمل رقم تسلسلي مزور، وهذا ما يؤكد أن النزاع الحالي يتعلق بالعيوب الخفية التي تقتضي الضمان ولا تعتبر نهائيا سببا لاعتبار المحل غير مشروع مع العلم أن القانون لم ينص مطلقا على المحل غير المشروع لأن الثابت من خلال نص المادة 97 ق م النص على السبب غير المشروع أو المخالف للنظام العام أو الآداب العامة كما أن المواد 92 إلى 98 ق م والمتعلقة بأحكام المحل لم تنص مطلقا على المحل غير المشروع وإنما نصت على محل الالتزام المستحيل والمخالف للنظام العام والآداب العامة ...وأنه وفي كل الحالات فإن دعوى الإبطال أو البطلان تسقط بمضي 15 سنة من يوم إبرام العقد طبقا لنص المادة 102 فقرة 2 ق م وهو ما خالفه القرار.

<u>الوجه الثالث</u> : مأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتمد تسبيبا قاصرا في استبعاد دفوع المدعي في الطعن ولم يسبب مطلقا كيف اعتبر المحل غير مشروع، وكيف أن القرار الجزائي الصادر بتاريخ 2007/11/13 أن يقطع التقادم وما هو الارتباط القائم بين الدعوى المدنية الحالية والدعوى الجزائية المفصول

فيها بقرار 2007/11/13 وكيف أن دعوى الحال لا تتعلق بالعيوب الخفية وكيف لدعوى البطلان أن لا تتقادم حتى ولو كان المحل غير مشروع بما يخالف المادة 102 الفقرة 2 ق م.

حيث قدّم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ العيفة صلاح الدين طلب من خلالها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفي الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الأوجه معا لارتباطهم وتكاملهم :

حيث أنه من المقرّر قانونا وعملا بالمادة 371 ق م يضمن البائع عدم التعرّض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه سواء أن التعرّض من فعله أو من فعل الغير يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض به المشتري ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قد ثبت بعد البيع وقد آل إليه هذا الحق من البائع نفسه.

حيث المقرّر قانونا وعملا بالمادة 372 ق م إذا رفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع كان على البائع ...أن يتدخل في الخصومة إلى جانب المشتري أو أن يحل فيها محله إذا أعلم البائع في الوقت المناسب ولم يتدخل في الخصام وجب عليه الضمان إلا إذا أثبت أن الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة تدليس أو خطأ جسيم صادر من المشتري.

حيث يتبيّن من دراسة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس استبعدوا تطبيق المواد 372 و383 ق م على اعتبار أن الأمر لا يتعلق بعيب من العيوب الخفية بل بعملية بيع محل غير مشروع غير جائز التعامل فيه قانونا كما أن هؤلاء القضاة استبعدوا الدفع المتعلق بالتقادم المنصوص عليه في المادة 101 ق م على اعتبار أن الأمر يتعلّق

بعقد باطل بطلانا مطلقا لعدم مشروعية المحل طبقا للمادة 93 ق م، وأنهم استبعدوا كذلك تطبيق المواد 308 و321 ق م على اعتبار أن آخر قرار جزائي صدر في 2007/11/13 وأنه يقطع التقادم.

حيث أنه المقرّر قانونا أن الالتزام ينقضي بمرور 15 سنة عملا بالمادة 308 ق م.

حيث الثابت أن دعوى الحال تتعلق باسترداد ثمن بيع سيارة ثبت تزوير رقمها التسلسلي وتم حجزها.

حيث الثابت أن العيب الذي اعترى السيارة ليس بعيب خفي الذي ينقص من قيمتها أو من الانتفاع بها حسب الغاية المقصودة لكنه عيب يمس النظام العام ويخالف الأنظمة ويجعل من تلك السيارة منقول غير مشروع ممنوع التعامل فيه عملا بالمادة 93 ق م ويثير القاضي بطلان التعامل من تلقاء نفسه عملا بالمواد 102 ق م والحاصل فإن القرار الجزائي الصادر في 2007/11/13 يكون قد قطع التقادم كما توصل إليه القضاء عن صواب.

حيث الثابت أن المادة 309 ق م التي ذكرت على سبيل الحصر حالات التقادم المسقط تتعلق بالحقوق الدورية ولا تتعلق بواقعة الحال التي تخص شراء سيارة غير مشروعة بفعل تدليس البائع إذ يستوجب الرجوع عليه لاسترداد ثمن شرائها الذي أقر تسلمه مع التعويض عن الضرر الحاصل.

لذا حيث نستخلص أن القضاة برّروا بأسباب كافية النتيجة التي توصلوا إليها بالتطبيق الصحيح للقانون ومنحوا لقرارهم أساسه القانوني مما يجعل الأوجه غير مؤسسة يتعين رفضهم ومعهم رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس القسم رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
زرهوني زوليخة	مستشـــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1293821 قرار بتاريخ 2020/01/23

قضية (ل.ز) ضد (ب.م)

الموضوع : عقد

الكلمات الأساسية : إبطال العقد – عقد إيجار – تحايل – تدليس – الرضا.

المرجع القانوني : المادة 86 من القانون المدني.

المبدأ : لا يُبطل عقد الإيجار للتدليس إلاّ إذا ثبت تحايل المؤجر.

ينتفي التدليس إذا كان ركن الرضا عند إبرام عقد الإيجار غير معيب.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرارالآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/11/29.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن (ل.ز) بواسطة الأستاذ محمد الأمين بوسليماني المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء

سوق أهراس بتاريخ 2017/10/04 فهرس رقم 17/01727 القاضي **في الشكل :** قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي **وفي الموضوع :** إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث بلغ المطعون ضده (ب.م) بعريضة الطعن بالنقض عن طريق التعليق ولم يقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض:**

الوجه الأول : مخالفة القانون المادة 05/358 ق إ م و إ،

مؤداه : أن القرار المطعون فيه بقضائه برفض الدعوى لعدم التأسيس لعدم توفر شروط التدليس لكون القرار الصادر في 2005/10/29 المحدد لتشكيلة الملف الإداري والتقني لطلب رخصة استغلال مؤسسات التسلية والترفيه نادي الإنترنت حدد من بين الشروط إما سند الملكية للطالب أو شهادة المطابقة أو رخصة البناء أو عقد الإيجار فلا يتصور أن يتم اشتراط كل هذه الوثائق حسب وضعية الطالب.

وأن القرار المطعون فيه مبني على تصور مخالف للقانون وليس على اليقين المطابق لنص المادة 2 من القرار المؤرخ في 2005/10/29 التي فصلت في وثائق الملف الإداري والتقني وهي شهادة المطابقة ورخصة البناء عند الاقتضاء لذا فإن التدليس ثابت ومؤسس بالمادة 2 من القرار المؤرخ في 2005/10/29 أعلاه.

ومن جهة أخرى فإن تأكيد قرار المجلس لصحة العقد المبرم بين الطرفين على الرغم من مخالفته للقانون كونه يرجع أصل الملكية عن طريق الإنشاء وهذا مخالف للقانون فطرق كسب الملكية معروفة أما الإنشاء من الناحية القانونية فهو عبارة عن أعمال مادية وفي هذه الحالة ما قام به المطعون ضده غايته تأكيد حيازته غير القانونية للقطعة الأرضية التي تعد من أملاك الدولة

حسب محضر إعتراف المحرر بتاريخ 2014/11/15 من قبل الخبير العقاري مجالدي رشيد الذي يؤكد أن أصل ملكية القطعة الأرضية حاليا تعود للدولة.

الوجه الثاني : قصور التسبيب المادة 10/358 ق إ م و إ،

مؤداه : أن قضاة المجلس قد نفوا التدليس على أساس العلم، والعلم كشرط لانعدام التدليس في هذه الحالة والمتعلقة بإبرام عقد الإيجار هو العلم بالجانب المادي للمحل وليس العلم بالجانب القانوني الذي هو من صميم اختصاص ومهام الموثق.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين معا :

حيث يستخلص من وقائع القضية والقرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي إلى طلب الطاعن إبطال عقد الإيجار المبرم بينه وبين المطعون ضده بتاريخ 2016/10/23 فهرس رقم 2014/0732 مع إلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعن مبلغ 144.000,00 دج مقابل بدل الإيجار مبلغ 6700,00 دج مقابل نفقة مصاريف الكتابة المتعلقة بحقوق التسجيل ومرسوم التوثيق ومصاريف الطوابع والنسخ على القيمة المضافة المتعلقة بالعقد ومبلغ 80.000,00 دج مقابل مصاريف تجهيز المحل وتأثيثه بهدف استعماله للغرض المعد له ومبلغ 100.000,00دج تعويضا عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة مؤسسا دعواه على تعرضه

للتدليس من طرف المطعون ضده لكون عقد الإيجار ينطوي على حيلة لجأ إليها المطعون ضده المؤجر بحيث يحتوي على عبارة تملك المؤجر مما يمنحه صفة المالك للمحل المؤجر، بينما في الحقيقة لا يعد إلا حائزا بدون سند لعدم ملكيته لأي سند من سندات إثبات الملكية.

حيث أنه طبقا للمادة 86 من القانون المدني يبطل العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث

لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة.

لكن الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس عللوا قضائهم برفض الدعوى لعدم التأسيس أساسا على عدم ثبوت إدعاء الطاعن بتحايل المطعون ضده ما دام أنه بمجلس تحرير عقد الإيجار الموقع بين الطرفين بحضور الشاهدين والموثق كان عالما بتعيين المحل وأصل ملكيته وبالتالي فإن عناصر التدليس المنصوص عليها في المادة 86 من القانون المدني التي تتمثل في أن يكون التدليس دافعا للتعاقد غير متوفرة فالرضا عند إبرام عقد الإيجار غير معيب قانونا مما ينفي حصول التدليس.

وبهذا التعليل عكس ما يزعمه الطاعن فإن قضاة المجلس قد التزموا صحيح القانون ولم يشوهوا قرارهم بعيب القصور في التسبيب ممّا يتعين رفض الوجهين ومعهما رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن.

<u>فلهذه الأسباب</u>

<u>قررت المحكمة العليا :</u>

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة مقررة

زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة
يعقوب موسى	مستشـــــــــارا
شايب سعيد	مستشـــــــــارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1405631 قرار بتاريخ 2021/07/15

قضية (ج.ك) ضد (هـ.م) وكيل عنه (هـ.ا)

الموضوع: عقد

الكلمات الأساسية: بيع عقار – عقد عرفي – بطلان مطلق – رسمية – آثار البطلان.

المرجع القانوني: المواد 102، 103 و324 مكرر1 من القانون المدني.

المبدأ: يُعد باطلا بطلانا مطلقا العقد العرفي المتضمن بيع عقار، لمخالفته الشكل الرسمي ويعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرامه.

يرتب العقد العرفي المنصب على بيع عقار حقوقا شخصية فقط ولا ينقل الملكية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/03/31 وعلى المذكرة الجوابية المقدمة من طرف المطعون ضده بواسطة الأستاذ عثامنة بلقاسم.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراطار مختارية الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ج.ك) بالنقض بواسطة الأستاذ وزناجي عبد الرزاق المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 2019/01/03 فهرس 19/22 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع (هـ.م) بواسطة وكيله (هـ.أ) دعوى في 2018/04/16 ضد (ج.ك) يلتمس إبطال العقد العرفي المحرر بين الطرفين بتاريخ 2012/01/16 عدد 12/69 وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مع إلزام المدعي عليه رد للمدعي المبلغ المسلم له بواقع 8.000.000 دج وأن يدفع له تعويض بواقع 3.000.000 دج.

انتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة باتنة في 2018/07/08 قضى : ببطلان عقد البيع العرفي المحرر بتاريخ 2012/01/16 تحت رقم 2012/63 بين المدعي (هـ.م) والمدعي عليه (ج.ك).

إلزام المدعي (ج.ك) بأن يعيد للمدعي (هـ.م) مقابل ثمن القطعة الأرضية الكائنة بطريق تازولت ولاية باتنة والمقدر بمبلغ 8.000.000 دج رفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

استأنف (ج.ك) الحكم طلب إلغاءه و رفض الدعوى لعدم التأسيس.

إستأنف فرعيا المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المعاد وتعديله إفادته بتعويض قدره 3.000.000 دج.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **وجه وحيد : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،**

بدعوى أن القرار قضى بإبطال العقد العرفي المنصب ملكيته على عقار دون الاستناد إلى أي نص قانوني.

حيث أنه من المستقر عليه قضاء أن العقد العرفي المنصب على نقل ملكية عقار باطل بطلانا مطلقا وأن قضاة الموضوع بقضائهم بإبطال العقد العرفي يكونوا قد أعطوا الحجية لهذا العقد في التصرفات المتعلقة بحقوق عقارية وهو أمر مخالف لنص المادة 324 مكرر فقرة 01 من القانون المدني.

أن اعتماد القضاة على المادة 103 ق مدني غير مجد في دعوى الحال باعتبار أن المادة 103 ق م تخص العقود الصحيحة والمتضمنة كافة الشكليات وغابت عنها الشروط القانونية للعقد.

حيث أنه لا يوجد أي نص قانوني يخول قضاة الموضوع إبطال ما هو باطل أساسا.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ عثامنة بلقاسم جاءت مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ مما يجعلها مقبولة شكلا طلب من خلالها رفض الطعن.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفي الطعن بالنقض أوضاعه القانونية و الشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الوحيد :

حيث يتبين من الإطلاع على القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس بينوا أن الطاعن باع قطعة أرض للمطعون ضده مقابل ثمن محدد بموجب عقد عرفي محرر في 16 جانفي 2012 رقم 2012/63 مخالفة للإجراءات القانونية الواجب اتباعها في تحرير العقود الناقلة للملكية

وأن مخالفتها يتعلق بالنظام العام واستخلصوا أن مثل هذا العقد باطلا بطلان مطلقا طبقا لأحكام المادتين 102 و324 مكرر1 ق مدني.

الحال وطالما أن العقد باطلا فإن الأطراف تعاد إلى الحالة التي كانت عليها قبل إبرام العقد عملا بالمادة 103 ق م وهذا ما توصل إليه القضاة إذ قرروا للمطعون ضده أن يسترجع الثمن المسدد مقابل القطعة الأرضية.

وحيث أن القضاة بتعليلهم فإنهم لم يعطوا حجية للعقد العرفي بل منحوا أساس قانوني لقضائهم على اعتبار أن مثل هذا العقد لا ينقل حقوق عينية أي لا ينقل الملكية للغير التي تخضع لأحكام المادة 324 مكرر1 ق مدني و إنما حقوق شخصية ذلك أن المطعون ضده له الحق في استرداد ما سلمه كثمن مقابل قطعة ضن أنها ملكية الطاعن.

لذا حيث نستخلص أن الوجه غير مؤسس يتعين رفضه و معه رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا

رفضه موضوعا

المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة

شايب سعيد	مستشـــــارا
زيتوني نصيرة	مستشـــــارة
بوحدي نصيرة	مستشـــــارة
دنياوي زهية	مستشـــــارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1485478 قرار بتاريخ 2022/10/27
قضية (خ.ع) ضد (خ.ع)

الموضوع: عقد
الكلمات الأساسية: عقد عرفي – بطلان العقد – حقوق عقارية – رسمية.
المرجع القانوني: المادتان 103 و324 مكرر 1 من القانون المدني.

المبدأ: يُعدُّ العقد العرفي المنصب على حقوق عقارية باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته القانون الذي يستوجب إخضاعه للرسمية.

ويعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد من 349 إلى 360 والمواد من 560 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/06/18.

بعد الاستماع إلى السيدة بوحدي نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن(خ.ع) بواسطة الأستاذ بلخيري عمارة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء برج بوعريريج

بتاريخ 2019/12/31 فهرس رقم 19/02167، القاضي **في الشكل** : بقبول الاستئناف، **وفي الموضوع** : إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بوعريريج بتاريخ 2019/05/26 فهرس رقم 19/02616، والقضاء من جديد ببطلان العقد العرفي المبرم بين الطرفين بتاريخ 2015/12/15 والمنصب على بيع الحقوق العقارية المشاعة في البناية السكنية ، وإعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، مع إلزام الطاعن برده للمطعون ضده مبلغ 1.500.000,00دج ثمن المبيع.

حيث يستند الطاعن في طعنه إلى **أربعة أوجه :**

الوجه الأول : من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 01/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

إذ يعيب الطاعن على القرار محل الطعن كونه لم يتم احترام مدة 08 أيام بين تاريخ إيداع التقرير وجلسة المرافعة وفقا للمادة 546 من نفس القانون.

الوجه الثاني : المأخوذ من الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب طبقا للمادة 16/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

كون الدعوى الأصلية ترمي إلى إلزام الطاعن بالدفع للمطعون ضده مبلغ 150 مليون سنتيم، الذي يمثل قيمة ما دفعه له من أجل شراء حقوق مشاعة، في حين أن قضاة المجلس تصدوا بإبطال العقد العرفي المبرم بين الطرفين وهو الطلب الذي لم يقدمه أي طرف، وبالتالي يكونوا قد حكموا بما لم يطلب، وهو ما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه .

الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

كون العقد العرفي الذي تم إبطاله من قبل قضاة المجلس منصب حول حقوق عقارية، ولم يتم إفراغه في الشكل الرسمي، وبالتالي فهو باطل بقوة القانون، ولا يحتاج لحكم بإبطاله ولا يرتب أي أثر بين الطرفين،

الأمر الذي يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

الوجه الرابع: المأخوذ من القصور في التسبيب،

إذ يعيب الطاعن على أن قضاة المجلس قضوا ببطلان العقد العرفي، وأنه لا حجية له في مواجهة الغير، لكن من جهة أخرى يعتمدون عليه فيما تضمنه من مبلغ 150 مليون سنتيم، كما أن المبلغ قبض خارج مجلس العقد، وبالتالي كان على قضاة المجلس تفعيل المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بإجراء تحقيق حول واقعة التسليم للمبلغ المطالب به، كما أن الدعوى تتعلق بالدفع غير المستحق، والتالي كان على قضاة المجلس البحث في مسألة هل فعلا المطعون ضده دفع للطاعن المبلغ المحكوم به والذي يعتبر كتسبيق أولي لتسديد قيمة المبيع، وعليه فهو يلتمس نقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا مغايرا للفصل فيها طبقا للقانون.

حيث أن المطعون ضده (خ.ع) لم يتقدم بمذكرة رد بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا، رغم تبليغه بعريضة الطعن كما يجب قانونا.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماساتها الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث قبول الطعن شكلا:

- حيث أن عريضة الطعن بالنقض استوفت الشروط المنصوص عليها بالمادتين 565 و566 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما تعين التصريح بقبول الطعن شكلا.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أنه ثابت أن موضوع النزاع يتعلق بطلب المطعون ضده برد مبلغ 150 مليون سنتيم الذي سلمه للطاعن مقابل بيع حقوق عقارية مشاعة بموجب عقد عرفي.

حيث أن الطاعن يعيب على القرار محل الطعن كونه لم يحترم مدة 8 أيام بين تاريخ إيداع التقرير وتاريخ المرافعة طبقا للمادة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أنه ثابت أن المشرع لم يرتب البطلان على عدم مراعاة ذلك، بالإضافة إلى أنه لا بطلان إلا بنص وبشرط إثبات الضرر، طبقا للمادة 60 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من الحكم بما لم يطلب،

حيث أنه ثابت بالرجوع إلى القرار محل الطعن، أن قضاة المجلس ناقشوا العقد العرفي المنصب حول حقوق عقارية، واعتبروه باطل لمخالفته القانون، ويترتب عن ذلك إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد طبقا للمادة 103 من القانون المدني، واستجابوا لطلب رد المبلغ بتفعيل المادة أعلاه، وليس المادة 143 المتعلقة بالدفع غير المستحق، وإن إشارتهم بالمنطوق إلى بطلان العقد العرفي يعد من تحصيل حاصل ولا يرتب أي آثار، كون ذلك يعد من قبيل الأحكام الكاشفة وليس المنشئة، ولم يرتب التزامات جديدة، مما تعين رفض هذا الوجه لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثالث للطعن: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

حيث أنه ثابت بالرجوع إلى القرار محل الطعن أن قضاة المجلس ناقشوا العقد العرفي المنصب حول حقوق عقارية، وطبقوا صحيح القانون على اعتبار أن القانون اشترط في العقود المنصبة على حقوق عقارية إخضاعها للرسمية واعتبروه باطل، وإن ذلك يعد كشفا لوضعية باطلة قررها القانون أصلا، وإن التصريح بالبطلان يعد من باب الكشف وليس التقرير، بالإضافة إلى أن ذلك يعد من باب التزيد ولا تأثير عليه على الأحكام.

عن الوجه الرابع : المأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث أنه ثابت بالرجوع إلى القرار محل الطعن أن قضاة المجلس سببوا قرارهم تسبيبا كافيا نافيا لأي جهل مطبقين صحيح القانون، وهو ما يجعل من الأوجه المثارة من قبل الطاعن غير مؤسسة، مما ينجر عنه رفض الطعن.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن.

فلهـذه الأسـباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن .

في الموضوع : رفض الطعن، مع تحميل خاسر الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وإثنان وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
بوحدي نصيرة	مستشارة مقررة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
زيتوني نصيرة	مستشارة
دنياوي زهية	مستشارة
طلحي مالك	مستشارا
يحي جميلة	مستشارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1491758 قرار بتاريخ 2022/12/29 ω

قضية (م.ع) ضد الشركة ذ.م.م One Shot Production

بحضور (ش.م) مدخل في الخصام

الموضوع : عقد

الكلمات الأساسية : إخلال بالتزام تعاقدي – فسخ العقد.

المرجع القانوني : المادة 119 من القانون المدني.

المبدأ : إذا أخل أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر طلب فسخ العقد مع التعويض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/08/13 وعلى مذكرتي الرد اللتان تقدما بها محامي المطعون ضده والمدخل في الخصام.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد عبد القادر سعدون المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الثاني 2022، ص 35.

حيث طلب الطاعن (م.ع) بواسطة الأستاذة دارين بيرادي المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2020/05/07 فهرس رقم 20/02454 القاضي **في الشكل :** قبول دعوى الرجوع بعد التحقيق، **وفي الموضوع :** إفراغ القرار الصادر بتاريخ 2019/01/24 فهرس رقم 19/558 اعتماد محضر التحقيق المنجز بتاريخ 2019/06/13 وبالنتيجة إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2018/06/24 فهرس رقم 18/3323 والقضاء من جديد بفسخ عقد فنان المبرم بين الطرفين بتاريخ 2017/06/03 وإلزام المدعي عليه في الرجوع بدفع للمدعية في الرجوع تعويضا قدره 1500.000.00 دج مع صرفها لما تراه مناسبا بشأن تكاليف إنتاج الألبوم، تحميل المدعي عليه في الرجوع المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "وان شوط بروديكسيون" ممثلة بمسيرها (ل.ف) بواسطة الأستاذة بن نعماني ياسمين المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا مذكرة رد طلبت فيها في الشكل: عدم قبول الوجه الأول والثاني وفي الموضوع : رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث قدم المدخل في الخصام (ش.م) بواسطة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا الأستاذة كسوسي أمينة مذكرة رد طلبت فيها بعدم قبول الوجه الأول والثاني شكلا وفي الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه إلى **أربعة أوجه للنقض :**

الوجه الأول : مخالفة القانون و انعدام الأساس القانوني (مركب) 565 فقرة 5،

الوجه الثاني : انعدام وقصور التسبيب، المادة 358 فقرتين 9 و10 من ق إ م و إ (مركب) 5/565،

الوجه الثالث : تناقض التسبيب مع المنطوق المادة 11/358 من ق إ م وإ،

مؤداه : أنه كان على قضاة المجلس في حالة استبعاد الفاتورة المحتج بها من طرف المطعون ضدها لمخالفتها أحكام المرسوم رقم 468/05 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة كونها غير مؤرخة ولا تتضمن سعر الخدمات المنجزة كان عليهم أن يقضوا برفض طلب استرداد التكاليف لعدم التأسيس وليس صرف المدعي عليها لما تراه مناسبا بشأن تكاليف إنتاج "ألبوم.م" وعليه فالتناقض ثابت من جهة المجلس يستبعد الفاتورة المحتج بها من طرف المطعون ضدها لمخالفتها للمرسوم التنفيذي رقم 468/05 ومن جهة أخرى تم القضاء في منطوق القرار بصرف المطعون ضده إلى ما يراه مناسبا بشأن تكاليف إنتاج "ألبوم.م" مع إلزام الطاعن بالتعويض من دون أي سند حسابي.

الوجه الرابع : تحريف المضمون الواضح لوثيقة معتمدة في القرار،

مؤداه : أن قضاة المجلس حرفوا الوثائق المعتمدة في القرار محل الطعن المتمثلة في الرسائل الإلكترونية ومضمون محضر سماع المدعي عليه في التحقيق للقضاء بإخلال العارض بالتزاماته التعاقدية كون القضاة اكتفوا بالأخذ بتصريحات المطعون ضدها التي تحمل المسؤولية للطاعن دون الأخذ بتصريحات الطرف الآخر.

كما أنه لم يتم الإشارة في الرسائل الإلكترونية أن العارض تغيب عن الحضور .

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين الأول والثاني :

حيث أنه من المقرر طبقا للمادة 5/565 من ق إ م و إ أن الوجه المثار يجب أن يتضمن حالة واحدة من حالات النقض مع تحديديها وذلك تحت طائلة عدم قبول الوجه ومتى ثبت من الوجهين المثارين الوجه الأول أنه تضمن مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني طبقا لنص المادة 358

فقرتين 5 و8 من ق إ م و إ وهما حالتين من حالات الطعن بالنقض والوجه الثاني تضمن انعدام الأسباب وقصور التسبيب طبقا لنص المادة 358 فقرتين 9 و10 وهما حالتين من حالات الطعن بالنقض يكونان بذلك مخالفين لنص المادة565 فقرة 5 المذكورة أعلاه ويتعين عدم قبولهما.

عن الوجهين الثالث والرابع :

حيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه أن الدعوى ترمي إلى طلب المطعون ضدها فسخ عقد الفنان المبرم بين الطرفين الطاعن والمطعون ضدها مع إرجاع الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد وإلزام الطاعن بتمكين المطعون ضدها من مبلغ 6.038.655,00 دج الذي يمثل تكاليف إنتاج "ألبوم.م" ومبلغ 2000.000,00 دج تعويضا عن كافة الأضرار اللاحقة بها مؤسسة دعواها على أنها أبرمت مع المدعي عليه الطاعن "عقد فنان" من أجل إنجاز ألبوم يسمى "م" متكون من 13 أغنية إلا أن المدعى عليه أخل بالتزامه التعاقدي بسبب غيابه المتكرر لترويج الألبوم وتسبب في فشل العمل الفني محل العقد من خلال إطلاقه لأغنيته المنفردة في السوق بالتزامن مع الحفل الترويجي "لألبوم.م".

حيث يستفاد من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم بثبوت مسؤولية الطاعن استنادا إلى التحقيق المجرى بأن الأضرار اللاحقة بالمطعون ضدها سببها عدم التزام الطاعن بما ورد في العقد لغيابه عن بعض البرامج والتظاهرات الخاصة بترويج أغاني "ألبوم.م" خرقا للبند 09 من العقد الذي مضمونه أن الفنان ملزم بالتواجد والحضور في البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي قد يقترحها عليه لأغراض الترويج والتسجيل موضوع العقد.

وحيث أن الأسباب التي أسس عليها قضاة الموضوع قرارهم جاءت منسجمة ووقائع النزاع وبناء على مناقشة شروط قيام المسؤولية العقدية

للطاعن اعتمادا على المواد 106، 107 و119 من القانون المدني مرتبين في ضوء ذلك إخلال الطاعن بالتزامه العقدي واستنبطوا بناء عليه أثرا قانونيا بفسخ العقد مما يجعل الأوجه المثارة غير مجدية ينبني عليه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين واثنان وعشرون من قبل المحكمة العليا– الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــارة مقررة
شايب سعيد	مستشـــــــارا
زيتوني نصيرة	مستشـــــــارة
بوحدي نصيرة	مستشـــــــارة
دنياوي زهية	مستشـــــــارة
طلحي مالك	مستشـــــــارا
يحي جميلة	مستشـــــــارة

بحضور السيد : بوحفص عبد الله - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

قـــرض

ملف رقم 0407925 قرار بتاريخ 2008/04/23ω

قضية القرض الشعبي الجزائري ضد (ح.ن)

والمركز الاستشفائي الجامعي بني مسوس

الموضوع: قرض

الكلمات الأساسية: قرض – بنك.

المبدأ: الإرسالية الموجهة من البنك إلى الزبون المتضمنة الموافقة المبدئية على منح قرض لا تنشئ التزاما تعاقديا يستوجب الوفاء بـــه.

إن المحكمة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/09/07.

بعد الاستماع إلى السيدة حبار حليمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض القرض الشعبي الجزائري ممثلا من طرف ممثله الشرعي بتاريخ 2005/09/07 بواسطة وكيله الأستاذ محفوظي محمد الناصر

ω منشور في العدد الثاني 2009، ص 121.

محام معتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/11/30 القاضي بقبول الاستئناف **شكلا، وفي الموضوع**: تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 2003/02/04 القاضي بإلزام القرض الشعبي الجزائري المدعى عليه بالوفاء بالتزامه التعاقدي وبأدائه للمدعي مبلغ 1.867.799.00 دج (مليون وثمانمائة وسبعة وستين ألف وسبعمائة وتسعة وتسعين دينارا جزائريا) من أجل إتمام المشروع المتفق عليه في إطار الوكالة الوطنية لتدعيم تشغيل الشباب.

وحيث أن المدعى عليه في الطعن (ح ن) لم يجب.

وحيث أن ملف القضية أحيل إلى النيابة العامة للإطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا، لذا تعين قبوله شكلا.

وحيث أن الطاعن وتدعيما لطعنه أودع بواسطة محاميه عريضة تتضمن **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، ويتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 38 من ق ا م،

مفاده أنه تم إدراج طرف ثالث يتمثل في المركز الاستشفائي بني مسوس في ديباجة القرار المنتقد، مع أنه لم يكن طرفا في الدعوى أمام المحكمة، وفي ذلك خرق لقاعدة جوهرية في الإجراءات.

الفرع الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 148 ق ا م،

بدعوى أن المركز الاستشفائي لم يتدخل في الخصام ولم يتم إدخاله فيه من طرف أي خصم، ومن ثم فإن قضاة المجلس بغضهم النظر عن ذلك فإنهم خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات.

الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في الأسباب،

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى اعتمد في قضائه على الإرسالية المؤرخة في 1999/10/11 واعتبرها عقدا مولدا لالتزامات، مع أنها لا ترقى إلى مرتبة العقد، كما وأن الموافقة المبدئية لا تعد اتفاقا نهائيا يولد التزامات بين الطرفين وأن قضاة الاستئناف الذين اكتفوا بذكر أن قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه وانتهوا إلى تأييد ما قضى به دون توضيح أو تسبيب يكونون قد عرضوا قرارهم للنقض.

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، ويتفرع إلى فرعين:

الفرع الأول: المستمد من مخالفة المادة 71 من القانون المدني،

بدعوى أن قضاة الموضوع حين اعتبروا الإرسالية المنوه عنها أعلاه بمثابة عقد مولد لالتزامات في ذمة الطرفين فإنهم خالفوا أحكام المادة 71 من القانون المدني لأن الإرسالية المعتمد عليها لم تذكر المدة التي يجب فيها إبرام العقد.

الفرع الثاني: المستمد من مخالفة المادتين 120 و76 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بالقرض والنقد،

بدعوى أن قضاة الموضوع بإلزامهم الطاعن بدفع المبلغ المحكوم به إلى المطعون ضده فإنهم خالفوا أحكام المادتين السالفتي الذكر، من جهة لأنهم حلوا محل الطاعن ومنحوا المدعى عليه مبلغ القرض ومن جهة أخرى لأنهم ألزموه بدفع مبلغ القرض مباشرة إلى هذا الأخير مع أن المعمول به أن مبلغ القرض يدفع للبائع بموجب شيك قصد مراقبة استعمال القرض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول بفرعيه: والمأخوذ من مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين فعلا أنه تم إدراج طرف ثالث يتمثل في المركز الاستشفائي ببني مسوس في ديباجة القرار مع أنه لم يكن طرفا في الدعوى أمام المحكمة، ولم يتم ذكره في صلب القرار

المطعون فيه، وهو ما يشكل فعلا خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات ويجعل هذا الوجه مؤسسا.

<u>عن الوجه الثاني</u> : المأخوذ من قصور الأسباب،

حيث يستخلص من وقائع القضية والقرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي إلى طلب المطعون ضده إلزام الطاعن بإفادته بمبلغ القرض بدعوى أنه وافق على ذلك بموجب إرساليته المؤرخة في 1999/10/11 ثم تراجع.

وحيث أن المقرر قانونا طبقا للمادة 54 من القانون المدني أن العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين : بمنح، أو فعل أو عدم فعل شيء ما، وأن المقرر طبقا للمادة 55 من نفس القانون أن العقد يكون ملزما للطرفين متى تبادلا المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا.

وحيث أن المقرر أيضا طبقا للمادة 450 من القانون المدني أن القرض هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع، والقدر والصفة.

وحيث أن الثابت في قضية الحال أن الطاعن لم يبرم أي عقد قرض مع المطعون ضده، و إنما أعرب فقط بموجب الإرسالية المنوه عنها أعلاه عن مو افقته المبدئية لتمويل هذا الأخير بمبلغ القرض بعد استكمال الوثائق اللازمة وعليه فإن قضاة الموضوع حين اعتبروا هذه المراسلة عقدا منشئا لالتزامات في جانب الطرفين، وألزموا الطاعنة بدفع مبلغ القرض إلى المطعون ضده فإنهم شابوا قرارهم بالقصور في الأسباب وعرضوه للنقض دون الحاجة لمناقشة الوجه الثالث.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى طبقا للمادة 270 من ق ا م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2004/11/30 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة :

رامول محمد	رئيس القسم رئيسا
حبار حليمة	مستشارة مقررة
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
بن عميرة عبد الصمد	مستشارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : بسة نصيرة - أمين الضبط.

كفالـــة

ملف رقم 0264039 قرار بتاريخ 2002/10/09ω

قضية (ق. ش) ضد (د.ت)

الموضوع : كفالـة

الكلمات الأساسية : كفالة – دين- مصفي – الرجوع على الكفيل – خطأ – خرق المادة 658 من ق م.

المبدأ : إن تعيين مصفي لمؤسسة أشغال قسنطينة بعد حلها يستلزم من الدائن المطالب بدينه أمامه قبل الرجوع على الكفيل وهو ما لم يفعله قضاة الموضوع مما يجعلهم قد خرقوا أحكام المادة 658 ق م وعرضوا قرارهم للنقض.

إن المحكمة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون الابيار محافظة الجزائر الكبرى.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (231، 233،235، 239، 244،257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 15 نوفمبر 2000.

وبعد الاستماع إلى السيدة زبيري فضيلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الثاني 2002، ص209.

حيث طلب الطاعن القرض الشعبي الجزائري وكالة 301 نقض القرار الصادر بتاريخ 1998/08/11عن مجلس قضاء قسنطينة الذي قرر الاستئناف **شكلا و في الموضوع** إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه برد مبلغ الكفالة المقدر ب 22.695.884.50 دج.

حيث يذكر الطاعن انه كفل مؤسسة اشغال قسنطينة التي كانت تعاقدت مع المطعون ضده من اجل أن تبني له 542 مسكنا و في أثناء عملية الانجاز وقع حل المؤسسة فطلب المطعون ضده من الطاعن إعادة المبلغ المسبق قضت المحكمة برفض الدعوى بموجب الحكم الصادر بتاريخ 1997/12/30 وعلى اثر الاستئناف اصدر المجلس القرار محل الطعن.

حيث أن المطعون ضده لم يرد على عريضة الطعن رغم تبليغه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث انه يستند إلى **وجهين للنقض.**

عن الوجه المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون :

بدعوى ان المجلس أخطا في تطبيق المواد 644،656،658،660، من القانون المدني خاصة وأن المدعي عليه لم يتقدم بالمطالبة بدينه أمام المصفى قبل العودة إلى الكفيل كما تنص على ذلك المادة 658 من القانون المدني وعليه يجب نقض القرار.

حيث ترد المحكمة العليا بالرجوع إلى عناصر الملف أن المدين مؤسسة أشغال قسنطينة هي طرف العقد الذي يربط الطرفين وقد حلت وعين لها مصفي **وفي هذه الحالة كان على المدعي عليه المدان ان يطالب بدينه أمام هذا المصفي قبل العودة إلى الكفيل وهو ما لم يقم به وبذلك اخطأ في تطبيق المادة 658 من القانون المدني** والطاعن هو الذي كان كفيلا في قضية الحال وكما ذكر الطاعن للمدين ذمة مالية عهدت الى المصفى وهي الذمة المعدة لتصفية الديون بينها وبين المدعي عليه في الطعن وفق قواعد كان على الدائن إتباعها للحصول على دينه قبل عودته إلى الكفيل الطاعن

ويظهر من القرار محل الطعن أن القضاة لم يحترموا هذه المادة وبذلك عرضوا قرارهم للنقض دون مناقشة الوجه الأخر.

حيث أن ممثل النيابة العامة التمس رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1998/08/11 مع إحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا بتشكيلة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أكتوبر سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، المتركبة من السادة :

حمدي مقراني	الـــــــرئيـس
زبيري فضيلة	المستشارة المقررة
مختاري جلول	المستشـــــــار
مكناسي بلحرثي محمد	المستشـــــــار
زيتوني محمد	المستشـــــــار
زودة عمر	المستشـــــــار

بحضور السيد : لعمارة محمد الطاهر - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : ابراهيمي مليكة - أمينة ضبط رئيسية.

ملف رقم 0371305 قرار بتاريخ 2007/06/20ω

قضيـة بنـك التنميـة المحليـة ضـد (س.ع)

الموضوع : كفالة

الكلمات الأساسية : كفالـة متضامنـة – قـرض.

المرجع القانوني : قانـون مدني : المـادة 665.

المبدأ : الكفالـة المتضامنـة تفقـد الكفيـل حـق المطالبـة بتجريـد المديـن مـن أموالـه.

إن المحكمة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون - الأبيار - الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 257.244.239.235.233.231 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 22 سبتمبر 2004 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بنك التنمية المحلية بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 27 جانفي 2004 الذي قضى ما يلي :

ω منشور في العدد الأول 2008، ص 87.

في الشكل : التصريح بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا وصرف المدعي الأصلي لما يراه مناسبا.

تتلخص الوقائع كون رفع بنك التنمية المحلية وكالة عزازقة دعوى ضد (س.ع) مفادها إنه منح قرض لتعاونية مقهى "ي" بقيمة 336350 دج والتي قدمت بالمقابل سند بأمر لضمان دفع القرض والفوائد والرسوم وقدمت عقد ضمان احتياطي ورفضت تسديد الدين رغم الإنذارات لذا يلتمس الحكم عليها بدفع مبلغ 888262.97 دج الذي يمثل الدين والفوائد إلى 2001/07/17 والفوائد والرسوم من 2001/07/18 إلى غاية الدفع الكلي و200.000 دج كتعويض.

حيث قدم البنك استناد لطلبه ترخيص بقرض مؤرخ في 1991/06/11 نسخة لسند أمر - عقد كفالة محرر في 2001/06/29 محضر تبليغ إنذار في 02 جوان 1997.

حيث رد المدعي عليه أنه عضو في تعاونية مقهى "ي" المشكلة من عدة أعضاء و أنه مدين وكفيل وأنه إستدعى بصفته كفيل وطلب رفض الدعوى لكونها سابقة لأوانها وصرف المدعية للتقاضي كما يحلو لها.

حيث أصدرت محكمة عزازقة حكم في 2002/04/08 تلزم الكفيل.

حيث استأنف (س) الحكم وطلب إلغائه لكون رفعت الدعوى من طرف وكالة ليست لها الصفة والأهلية واحتياطيا : رفض الدعوى على الحال لرفعها ضد كفيل دون رفعها ضد المدينين العارض وشريكه طبقا للمادة 660 ق م.

حيث استأنف البنك فرعيا وطلب تأييد الحكم وإفادته بالفوائد والرسوم السارية منذ 2001/07/18 إلى غاية الدفع الكلي للدين وتعويض قدره 150.000 دج عن التماطل.

حيث أصدر مجلس قضاء تيزي وزو القرار موضوع الطعن.

حيث أثار البنك **وجه وحيد: مأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 660 ق م،** بموجب المواد: 237-2/664-665 ق م المدعي عليه بصفته كفيل متضامنا ملزم بدفع الدين الذي في ذمته.

المدعي عليه قدم كفالة وضمان احتياطي وبموجب تنازل صريح العبارة عن كل احتجاج اتجاه العارض وتنازل خاصة عن حقه في تقسيم الدين وحقه في التجريد أرجعوا عقد الكفالة والضمان الاحتياطي.

القضاة أخطؤا في تطبيق المادة 660 ق م.

لم يقم المدعى عليه بأي إجراء خوله القانون (661 ق م).

حيث طلب المطعون ضده رفض الطعن موضوعا.

حيث التمس المحامي العام نقض القرار لعدم تعليله.

وعليــه :

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الوحيد :

وحيث يتبين بالرجوع على القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس طبقوا المادة 660 من القانون المدني.

وحيث تطبق المادة 660 من ق.م على الكفالة البسيطة التي لا يتم الرجوع ضدها إلا بعد الرجوع ضد المدين وكذا بعد تجريد المدين من كل أمواله.

وحيث بالاطلاع على القرار المطعون فيه وعقد الكفالة المرفق إليه يتضح أن الكفالة التي قدمها المطعون ضده (س.ع) هي كفالة متضامنة وليست بسيطة.

وحيث من المستقر عليه قانونيا أنه يترتب عن الكفالة المتضامنة فقدان الكفيل لحقه في تقسيم الدين والتجريد.

وحيث زيادة على ذلك تعهد المطعون ضده بصريح العبارة على ظهر الكفالة أنه يتنازل عن حقه في تقسيم الدين والتجريد وحينئذ تباشر إجراءات استرجاع الدين على الكفالة المتضامنة بدون قيد ولا شرط طبقا لمادة 665 ق.م.

وبتجاهل خصوصيات الكفالة المتضامنة أخطأ القضاة في تطبيق القانون وخالفوه مما يعرض القرار للنقض.

وحيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 ق.إ.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2004/01/27.

مع إحالة القضية والطرفين على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها مجددا طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية، المتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيســـــــــا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
سعد عزام محمد	مستشـــــــارا
حفيان محمد	مستشـــــــارا
زرهوني بطاش زوليخة	مستشـــــــارة

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : كمال بارة - أمين ضبط.

محـامــي

ملف رقم 0409246 قرار بتاريخ 2008/05/21ω

قضية (ط.ي) ضد (ل.ا)

الموضوع: محاماة (محامي)

الكلمات الأساسية: محاماة – مسؤولية مدنية – مسؤولية المحامي – تعويض.

المبدأ: المحامي غير الملزم بتحقيق نتيجة، ملزم ببذل كل ما في وسعه من مجهودات ووسائل للدفاع عن مصالح الزبون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2005/09/26.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد (ط.ي) بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 28 ماي 2005 الذي قضى حضوريا ما يلي :

في الشكل: قبول الاستئناف.

ω منشور في العدد الأول 2009، ص 117.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر في 2004/07/13 تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع السيد (ل.ا) دعوى ضد (ط.ي) يلتمس الحكم عليه بدفع تعويضات من جراء الأضرار التي لحقته.

حيث طلب المدعى عليه رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أصدرت محكمة سيدي أمحمد حكم في 2004/07/13 يلزم المدعى عليه (ط.ي) بدفع تعويضات.

حيث استأنف السيد (ط.ي) الحكم وطلب إلغائه ورفض الدعوى.

حيث طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

حيث أصدر مجلس قضاء الجزائر القرار موضوع الطعن.

حيث أثار الطاعن **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول : مأخوذ من خرق قواعد جوهرية في الإجراءات،

قدم حكم جزائي وقرار جزائي القاضيين بإدانة المطعون ضده لارتكابه جريمة إصدار صك بدون رصيد لفائدة المدعى عليه في الطعن.

القضاة لم يولوا أية أهمية لما فصل فيه القضاء الجزائي والذي رتب المسؤولية عن المدعى عليه في الطعن.

القرار الجزائي قضى بتعويض السيد (ط.ي) ثم القرار الحالي يصب كذلك في نفس الموضوع أي المسؤولية التقصيرية الشخصية ونفس الأطراف وبعدم التقيد بما فصل في الدعوى الجزائية خالف القضاة قاعدة جوهرية نصت عليها المادة 399 ق.م.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب،

ينعي على القضاة كونهم افترضوا افتراضا ليس له ما يسنده كون أن المدعي في الطعن الأستاذ (ط.ي) هو الذي ذكر في عريضته خطأ رقم 07 بدلا من 06 بالنسبة لعنوان الخصم.

تم هل يجوز أن يكون الخطأ المادي في العريضة سببا للحكم عليه بتعويض يفوق حتى أتعاب المحامي بل أن طلبات المدعى عليه في الطعن أمام قضاة الموضوع تؤكد سوى نيته في أسوء الأحوال لاسيما وأن هذا الأخير ذاته قد أتعب المدعي الذي أضطر إلى مقاضاته لتحصيل أتعابه مما يجعل الأساس القانوني للقرار منعدما.

القرار مقصرا في التسبيب ذلك أن عبء الإثبات في المسؤولية التقصيرية يقع على المدعي بها في حين أن القرار موضوع النعي لم يقدم فيه المدعى عليه في الطعن أي إثبات سوى أقواله الغير المؤسسة. قدم لقضاة الموضوع إقرارات باسم المدعى عليه في الطعن والموقعة من قبله والمصادق عليه تؤكد بما لا يدع أي مجال للشك بأن المدعى عليه في الطعن قد سلم المبلغ لشخص آخر غير المدعي.

أن القصور في التسبيب يتأكد كون قضاة الموضوع لم يمحصوا دفوع المدعي في الطعن الأستاذ (ط.ي) هذا الأخير الذي بذل في قضية المدعى عليه في الطعن العقارية كل ما يلزم به قانون المهنة وواجب الدفاع إذ أنه بعد معارضة الخصم تأسس المدعي في الطعن في حق المدعى عليه وتم تأكيد ما ذهب إليه القرار الغيابي بقرار حضوري.

أن الأحكام الجزائية أثبتت مسؤولية المدعى عليه في الطعن.

جعل عبء المسؤولية والتعويض على المدعى عليه أو المتهم والصحبة في آن واحد نكران للعدالة.

<u>الوجه الثالث</u> : تناقض أحكام نهائية،

يوجد قرار جزائي أثبت المسؤولية في حق المدعى عليه في الطعن وقضى عليه بالتعويض والقرار المدني موضوع الطعن الذي حمل الأستاذ (ط) المسؤولية والحكم عليه بالتعويض.

تناقض القرارين يعرض القرار للنقض.

توصل المطعون ضده بتبليغ الطعن بالنقض ولم يوكل محامي للرد عنه.

حيث التمس المحامي العام رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض للأشكال القانونية فهو مقبولا.

عن الوجه الأول :

حيث تهدف الدعوى الحالية إلى تعويض المطعون ضده عن ضرر سببه له المحامي نتيجة ارتكابه خطأ في عنوان خصمه أدى إلى صدور قرار غيابي وإطالة الإجراءات ثم لرفع شكوى ضده لتزوير العنوان.

بينما يتعلق الحكم والقرار الجزائي بجنحة إصدار صك بدون رصيد أرتكبها المطعون ضده اتجاه الطاعن ولو يتعلق هذا القرار والقرار المدني بنفس الأطراف فيختلف موضوع وسبب الدعوتين .

وحينئذ فإن بعدم الوقوف على هذا الدفع لم يخالف القضاة قاعدة جوهرية إجرائية.

عن الوجه الثاني :

وحيث أن النعي بهذا الوجه كذلك في غير محله ذلك أن القضاة سببوا قرارهم بما فيه الكفاية وبينوا أن الخطأ المرتكب من طرف المحامي أدى إلى صدور قرار غيابي وإطالة الإجراءات ثم إلى شكوى جزائية للتزوير أضرت بالمطعون ضده ولازالت قائمة.

وحيث استخلصوا أن المحامي لم يبذل العناية الكافية في متابعة القضايا الموكلة له وأن عدم الدقة في البيانات المذكورة في ديباجة عريضة الاستئناف تدل بكل منازع على إهمال المحامي الذي كان يجب عليه بالأقل رقابة مدى تطابق البيانات بين الحكم الابتدائي ومحضر التبليغ وعريضة الاستئناف ثم يتضح أن مسؤولية المستأنف الحالي في عدم الوفاء بصرامة بالتزاماته التعاقدية كمحامي مرهونة اتجاه موكله المحق في المطالبة بالتعويض".

وحيث ولو لم يطلب من المحامي نتائج فإنه ملزم ببذل كل ما في وسعه من مجهودات ووسائل للدفاع عن مصالح الزبون.

وحيث أن الخطأ في بيان جوهري كالعنوان إن دل على شيء دل على عدم العناية والجد والتهاون كما حلله القضاة وهكذا يبقى الوجه غير مؤسس.

عن الوجه الثالث :

كما تم تحليله أعلاه فإن القرار الجزائي أثبت المسؤولية الجزائية للمطعون ضده في إصدار صك بدون رصيد وحكم للطاعن بتعويض بصفته ضحية.

بينما يتعلق القرار المطعون ضده بضرر ناتج عن مسؤولية تعاقدية بين محامي وزبونه.

ولو أن أطراف القرارين هي نفسها فإن الاختلاف يكمن في الموضوع والسبب والأسانيد وبالتالي لا وجود لتناقض بين قرارين.

حيث نستخلص أن الأوجه غير مؤسسة ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف طبقا للمادة 270 من ق.ا.م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن **شكلا** ورفضه **موضوعا** وبإبقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشـــارة مقـــررة

سعد عزام محمد	مستشـــــــــارا
حفيان محمد	مستشـــــــــارا
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0981915 قرار بتاريخ 2015/04/23

قضية البنك الوطني الجزائري ضد (ك.ب)

الموضوع: محامي

الكلمات الأساسية: أتعاب – إثبات – أحكام قضائية – حجية – تقادم– إعـذار.

المرجع القانوني: المادتان 317 و323 من القانون المدني.

المادة 23 من قانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

المبدأ: يستحق المحامي الأتعاب عن تأسسه لفائدة الزبون للدفاع عن مصالحه أمام القضاء.

تعد الأحكام والقرارات القضائية المستدل بها من المحامي حجة على تأسسه في حق الزبون إلى غاية إثبات تزويرها.

لا يمكن للزبون الدفع بتقادم حق المحامي في المطالبة بأتعابه طالما ثبت قطع مدة التقادم عن طريق الإعذارات الموجهة له من المحامي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 19 ديسمبر 2013.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن البنك الوطني الجزائري الممثل بمديره بالنقض بواسطة الأستاذة بوعصيد راحم صورية المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2013/10/10 فهرس 13/05181 الذي قضى ما يلي :

في الشكل :

قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع:

إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باب الوادي بتاريخ 24 أفريل 2013 تحت رقم 13/00395 والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه البنك الوطني الجزائري ممثلا في شخص مديره العام الكائن مقره برقم 08 شارع شي قيفارة الجزائر بأن يدفع للمستأنفة مبلغ 345.000 دج مقابل أتعاب القضايا المنجزة ومبلغ 30.000 دج كتعويض عن كافة الأضرار اللاحقة بها ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

تتلخص الوقائع كون رفعت المدعوة (ك.ب) دعوى في 2013/02/04 ضد البنك الوطني الجزائري تلتمس إلزامه دفع لها مبلغ 345.000 دج يمثل أتعاب القضايا المنجزة ومبلغ 100.000 دج تعويض عن الأضرار اللاحقة بها جراء تعسفه.

التمس المدعي عليه رفض طلبات المدعية لسقوطها بالتقادم وفقا للمادة 310 ق م احتياطيا رفض الطلبات.

استأنفت المدعية الأصلية طلبت إلغاء الحكم وإفادتها بطلباتها وتعويض 200.000 دج. استأنف البنك فرعيا طلب إلغاء الحكم ورفض الدعوى لسقوط الحق بالتقادم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي و انعدام الأساس القانوني في ثلاثة فروع.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن طيلة مراحل الدعوى سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناف دفع الطاعن بعدم إثبات المطعون ضدها لمبلغ الدين التي تطالب به وكيف توصلت إلى حسابه.

لما كان من الثابت قانونا طبقا للمادة 324 ق م على الدائن إثبات الدين فإن المطعون ضدها لم تقدم أي دليل على مقدار الدين التي تطالب به كذلك فإن القضاة لم يبينوا كيف توصلوا إلى تحديد مبلغ الدين المقدر حسبهم بـ 340.000 دج.

لم يرد القرار على الدفوع المثارة من أن الحقوق المطالب بها قد تقادمت.

حيث أن المطعون ضدها بلغت بالعريضة طبقا للمادة 412 ق إ م إ إلا أنها غير ممثلة.

حيث التمست النيابة العامة نقض القرار.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>من حيث الشكل :</u>

حيث استوفي الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

<u>عن الوجه الأول</u>: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي و انعدام الأساس القانوني في ثلاثة فروع،

حيث أنه من المقرر قانونا وعملا بالمادة 565 ق إ م إ فقرة 5 يجب أن تتضمن عريضة الطعن بالنقض عرضا عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض يجب ألا يتضمن الوجه المتمسك به أو الفرع منه إلا حالة واحدة من حالات الطعن بالنقض بعد تحديدها وذلك تحت طائلة عدم قبوله.

لما تبين أن هذا الوجه جاء مركبا من حالتين للنقض وهما مخالفة القانون الداخلي وانعدام الأساس القانوني المنصوص عليهما على التوالي في المادة 358 ق إ م إ في فقرتها الخامسة والثامنة مخالفة لمقتضيات المادة 565 ق إ م إ المشار إليها أعلاه يكون تحت طائلة عدم القبول.

<u>عن الوجه الثاني :</u>

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن المطعون ضدها استشهدت بأحكام وقرارات قضائية لمطالبة الأتعاب المستحقة لها.

حيث الثابت أن قضاة المجلس تفحصوا وناقشوا الأحكام والقرارات المستشهد بها المعينة بأرقامها وتواريخها وثبت لهم من خلال الإطلاع على 11 حكم وقرار.

إن المطعون ضدها تأسست لفائدة البنك الوطني الجزائري الطاعن ودفعت عن مصالحه أمام القضاء.

حيث استبعد القضاة الطلبات المتعلقة بالتخصيص والتنفيذ على اعتبار أن المطعون ضدها لم تقدم ما يثبت تأسيسها لصالح البنك في هذه القضايا.

حيث تعد هاته الأحكام والقرارات القضائية حجة عن تأسيس المطعون ضدها إلى غاية إثبات تزويرها.

حيث يترتب عن تأسيس المطعون ضدها والدفاع عن مصالح البنك الحق في أتعاب لتوفير خدمة قضائية.

الحاصل فإن المطعون ضدها أثبت قيام دين عملا بالمادة 323 ق م إلا أن الطاعن لم يثبت التخلص منه.

حيث أن والحال فإن الطاعن لم يناقش وينازع تأسيس المطعون ضدها المبين في الأحكام والقرارات المستشهد بها ولا المقدار المطلوب واكتفى الدفع بالتقادم.

لكن خلافا لما يدعيه الطاعن أجاب قضاة المجلس بما فيه كفاية عن الدفع وخلصوا أن الإعذارات الموجهة قطعت مدة التقادم عملا بالمادة 317 ق م مما يجعل المادة 310 ق م لا تطبق على وقائع الحال.

لذا نستخلص أن الوجه غير مؤسس يتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهـذه الأسـباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
حفيان محمد	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1186472 قرار بتاريخ 2018/04/19

قضيـة (ب.م) ضـد (هـ.ا)

الموضوع : محامي

الكلمات الأساسية : أداء عمل – تقصير – تعويض.

المرجع القانوني : المادة 124 من القانون المدني.

المادة 10 من القانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

المبدأ : يحق للموكل رفع دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة به بسبب تقاعس المحامي وتقصيره في أداء عمله، وعدم اتخاذ التدابير القانونية لحماية حقوقه ومصالحه المكلف بالدفاع عنها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/05/23.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن (ب.م) بواسطة الأستاذ عبد الرزاق بوبندير المحامي المقبول لدى المحكمة العليا نقض الحكم الصادر عن محكمة أم البواقي بتاريخ 2016/04/24 فهرس رقم 16/00647 القاضي حضوريا في أول وآخر درجة بإلزام المدعي عليه (ب.م) بأن يدفع للمدعي (هـ.ا) مبلغ 90.000,00 دج تسعون ألف دينار جزائريا تعويضا عن كافة الأضرار اللاحقة به مع تحميل المدعي عليه المصاريف القضائية.

حيث بلغ المطعون ضده بعريضة الطعن بالنقض ولم يقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أستند الطاعن في طلبه **إلى وجهين للنقض :**

<u>الوجه الأول :</u> القصور في التسبيب المادة 358 فقرة 10 من ق إ م وإ،

مفاده أن الطاعن قد سعى من أجل الحصول على الدفاتر العقارية المطلوب إلغاؤها لكن بدون جدوى وأن الحكم المطعون فيه لم يجب على دفوع الطاعن ممّا يعرض الحكم للنقض عملا بنص المادة277 من ق إ م وإ.

كما أن تسبيب الحكم على أساس أن المادة819 من ق إ م وإ والتي دفع بها المدعي المطعون ضده أمام المحكمة لا تلزم الطاعن بتقديم الدفاتر العقارية المطلوب إلغاؤها بل يكفي أن يقدم ما يثبت أنه سعى للحصول عليها على أن تأمر هيئة المحكمة المحافظ العقاري بتقديم الدفاتر العقارية إليها باعتبارها المتسببة في عدم حصول المدعي عليه عليها والثابت من الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية القاضي برفض طلب إلزام المحافظ العقاري بتمكين المدعي عليه من الدفاتر العقارية المطلوب إلغاؤها ومن الطلب الذي تقدم به الطاعن بواسطة المحامية (ع.أ) أن الطاعن سعى إلى الحصول على هذه الدفاتر ولكن دون جدوى الأمر الذي يثبت أن الطاعن لم يقصر في الحصول على هذه الدفاتر خلافا لما خلصت إليه المحكمة، مما يجعل الحكم المطعون فيه مشوب بعيب القصور في التسبيب ويعرض للنقض.

الوجه الثاني: انعدام الأساس القانوني المادة 358 فقرة 8 من ق إ م وإ،

مفاده أن المادة819 من ق إم وإ لا تلزم الطاعن بتقديم الدفاتر العقارية المطلوب إلغاؤها متى ثبت وجود مانع حال دون إمكانية الحصول عليها من المحافظة العقارية بل يكفي أن يقدم الطاعن ما يثبت انه سعى إلى الحصول عليها حسبما ثابت من الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية القاضي برفض طلبه المقدم من طرف الأستاذة (ع.أ) ومن الطلب الذي تقدمت به هذه الأخيرة إلى المحافظ العقاري لتمكين المدعي عليه من مستخرج منها لكن دون جدوى فإن الطاعن لم يقصر في الحصول على الدفاتر العقارية وأنه قام بالإجراء الذي تستوجبه المادة 819 من ق إ م وإ خلافا لما استخلصته المحكمة في هذا الخصوص لذا فإن الحكم عليه بالتعويض يعد منعدم الأساس القانوني يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين معا لترابطهما:

حيث أن الدفوع المثارة في هذين الوجهين في غير محلها ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه ومستندات القضية **يتبين أن الدعوى ترمي إلى طلب تعويض المطعون ضده عن الأضرار اللاحقة به بسبب تقاعس الطاعن عن السعي لحماية حقوقه المكلف بالدفاع عنها بصفته محاميا** رغم أن المطعون ضده دفع للطاعن كل المبالغ التي طلبها مسبقا كما انه لم يخبره بوجوب إرفاق نسخة من القرار أو الدفتر المطلوب إلغاؤه قبل رفع الدعوى تحت طائلة عدم القبول.

حيث أنه طبقا للمادة 124 من القانون المدني فإنه يتعين إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية للحكم بالتعويض كما أنه طبقا للقانون رقم73/07 المتضمن مهنة المحاماة لا سيما المادة 10 منه أنه **يجب على المحامي احترام موكليه و اتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذ.**

حيث أن قضاة المجلس قضائهم أساسا بأن الطاعن قام برفع دعوى إلغاء الدفتر العقاري أمام المحكمة الإدارية دون إرفاق الدفتر محل طلب الإلغاء رغم علمه المسبق بنص المادة 819 من ق إ م وإ التي مفادها أن الدعوى لا تقبل شكلا في حالة عدم إرفاق الدفتر أو القرار المراد الطعن فيه قبل رفع الدعوى تحت طائلة البطلان.

حيث أنه فضلا عن ذلك الظاهر من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى استند في قضائه إلى أحكام المادة 124 من ق م مع مراعاة العناصر المحددة في هذه المادة لثبوت تقصير الطاعن في أداء عمله برفعه الدعوى دون إرفاق العريضة بالدفتر العقاري المراد إلغاؤه ودون انتظار الرد من المحافظ العقاري رغم علمه المسبق بأن الدعوى لن تقبل شكلا لوجود هذا القيد المنصوص عليه في المادة 819 من ق إ م وإ ممّا أدى إلى حصول خسائر مادية للمطعون ضده وطالما الحكم المطعون فيه تقيد بهذه المعايير في قضائه بالتعويض المحكوم به للمطعون ضده يكون قد أتى الحكم أساسا قانونيا سليما وتسبيبا كافيا لذا يتعين رفض الوجهين ومعهما رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة378 من ق إ م و إ.

فلهـذه الأسـبـاب

قـررت المحكمة العليـا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــارة مقـــررة
كراطار مختارية	مستشـــــــــارة
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــــارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحـامـي الـعـام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1188531 قرار بتاريخ 2018/05/24 ω

قضية (ب.م) ضد (ش.ع)

الموضوع : محامي

الكلمات الأساسية : أتعاب – ترخيص – دعوى.

المرجع القانوني : المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المادة 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة المصادق عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 1995/09/04.

المبدأ : يستصدر المحامي، قبل اللجوء إلى القضاء للمطالبة بأتعابه، ترخيصا من نقيب المحامين، غير أن عدم الحصول على هذا الترخيص لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا، كونه لا يشكل قيدا على رفع الدعوى.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/06/06 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

ω منشور في العدد الثاني 2018، ص 30.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (ب.م) بواسطة محاميته الأستاذة إسعد كريمة المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة الغرفة المدنية بتاريخ 2016/04/04 فهرس رقم 16/852 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئناف **شكلا وفي الموضوع** إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشراقة.

بتاريخ 2015/12/23 تحت رقم 15/7675 والتصدي من جديد بعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا وتحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ محمد بغدادي المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن وتم تبليغها رسميا الى محامية الطاعن.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأوّل : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي، والمتفرع إلى فرعين :

الفرع الأوّل :

مفاده أن قضاة المجلس خالفوا القانون، لما استندوا في قضائهم إلى المادة 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة التي تنص على أنه "يمكن أن يقبض المحامي أتعابه والمصاريف التابعة الأخرى عن طريق القضاء بعد ترخيص من نقيب المحامين "على اعتبار أن القانون أوجب الترخيص المسبق لما في

ذلك من إجراءات قبلية يتخذها السيد نقيب المحامين في حالة الخلافات الناجمة بين المحامي وموكلّه بشأن الأتعاب، ذلك أنه بقراءة نص المادة 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة نجد أنها لا تتضمن عبارة ترخيص مسبق ولا عبارة يجب على المحامي ووفقا للمادة 46 الفقرة الأخيرة منه يتمثل قرار نقيب المحامين في الترخيص للمحامي برفع دعوى، إذا اقتضى الأمر ضد موكله أمام الجهة القضائية المختصة قصد تحصيل أتعابه"

ويخلص من هذه الأحكام أن عبارة إذا اقتضى الأمر تتنافى ووجوب الترخيص المسبق، وفضلا عن ذلك سكوت السيد النقيب على طلب الطاعن الترخيص له برفع دعوى ضد المطعون ضده هو بمثابة ترخيص ضمني.

الفرع الثاني :

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا القانون لما استندوا في قضائهم إلى المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واعتبروا أن الطاعن ينعدم لديه الإذن المسبق من نقيب المحامين لطرح دعواه أمام القضاء ذلك أنه لا وجود لعبارة "الإذن المسبق" ضمن أحكام المادتين 44 و46 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة والمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا تشترط الإذن كسبب من أسباب انعدام الحق في التقاضي.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام وقصور التسبيب طبقا للمادة 358 الفقرتين 09 و10 من ق.إ.م وإ،

بدعوى أن قضاة المجلس أشابوا قرارهم بعيبي انعدام وقصور التسبيب بإهمالهم مناقشة طلبات الطاعن المبرّرة بفاتورة مفصلة عن الخدمات المؤداة لصالح المطعون ضده ومحرّرة استنادا إلى أحكام المادة 23 من قانون المحاماة رقم 07/13 المؤرخ في 2013/10/29 وكذا المادتين 106 و323 من القانون المدني.

حول الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون بفرعيه،

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بعدم قبول شكلا دعوى الطاعن المقامة بصفته محام لطلب إلزام المطعون ضده بأن

يدفع له أتعابه تأسيسا على أنه طبقا للمادة 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة الذي تمت الموافقة عليه بالقرار الوزاري المؤرخ في 1995/09/04 "يمكن أن يقبض المحامي أتعابه والمصاريف التابعة الأخرى عن طريق القضاء بعد ترخيص من نقيب المحامين ..."

وأنه يخلص من أحكامها أن الترخيص المسبق من نقيب المحامين هو ما عبّر عنه المشرّع بالإذن إذا ما اشترطه القانون، ووفقا للمادة 13 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، انعدام الترخيص المسبق من نقيب المحامين برفع الدعوى يعرّضها لعدم القبول ...

وحيث يتضح من الاطلاع على القرار الوزاري المؤرخ في 1995/09/04 أنه وافق على النظام الداخلي لمهنة المحاماة الملحق بهذا القرار بناء على المداولة رقم 02 بتاريخ 1995/03/25 للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين..." والحال أحكام النظام الداخلي لمهنة المحاماة، تحدّد القواعد التنظيمية الداخلية لهذه المهنة وكيفية ممارستها ومخالفة القواعد التنظيمية للمهنة قد تترتب عنها، عقوبات تأديبية إذ اقتضى الأمر ذلك.

وحيث أنه طبقا للمادة 13 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يثير القاضي تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون" ويخلص من أحكام هذه المادة أن المقصود من الإذن المسبق الذي يشكل قيدا على رفع الدعوى هو الإذن الذي اشترط المشرّع بموجب نص قانوني خاص الحصول عليه قبل رفع الدعوى، ولمنع الشخص من الالتجاء إلى القضاء قبل استيفاء هذا القيد ... وطالما أن **ترخيص نقيب المحامين للمحامي برفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بأتعابه يندرج ضمن القواعد التنظيمية الداخلية للمهنة وليس بالإذن الذي نص المشرّع على ضرورة الحصول عليه مسبقا لرفع الدعوى فإن قضاة المجلس لمّا استندوا في قضائهم إلى المادة 44 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة واعتبروا أن عدم تحصل الطاعن على الترخيص المسبق من نقيب المحامين برفع دعواه يعرّضها إلى عدم قبول**

يكونوا قد أساؤوا تطبيق المادة 13 الفقرة الأخيرة من ق.إ.م وإ وعليه دون حاجة للرّد على الوجه الثاني، يتعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق.إ.م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن **شكلا وموضوعا**، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيبازة الغرفة المدنية بتاريخ 2016/04/04 وإحالة القضية وطرفيها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

محضر قضائي

ملف رقم 0304903 قرار بتاريخ 2005/06/22 ω

قضية (ت.ا) ضد الشركة الوطنية للكهرباء والغاز

الموضوع : إثبات (محضر قضائي)

الكلمات الأساسية : إثبات – محضر – محضر قضائي – معاينة مادية.

المرجع القانوني : المادة 5 من قانون 91-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر.

المبدأ : محضر المحضر القضائي، المثبت وقائع مادية، قابل للاحتجاج به، حتى ولو لم تأمر به جهة قضائية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون، الأبيار، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد (257.244.239.235.233.231) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 30 أفريل 2002 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيدة زبيري فضيلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن (ت.ا) نقض القرار الصادر بتاريخ 2002/01/29 عن مجلس الأغواط الذي قرر **في الشكل :** قبول الاستئناف مع القضاء برفض الدعوى لسقوطها بالتقادم.

ω منشور في العدد الأول 2005، ص 87.

حيث أن المطعون ضدها التمست رفض الطعن وتعويض قدره 50.000دج عن الطعن التعسفي.

حيث أن ممثل النيابة العامة التمس رفض الطعن.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أثار الطاعن **وجها واحدا للنقض: المأخوذ من القصور في التسبيب.**

ولكن وفقا للمادة 234 ق إ م أثارت المحكمة العليا **الوجه المأخوذ تلقائيا من الخطأ في تطبيق القانون وخاصة القانون رقم 03/91 مؤرخ في 1991/01/08 متضمن تنظيم مهنة المحضر:**

بدعوى أن الطاعن قدم للمناقشة محضر معاينة مؤرخا في 2000/02/23 يؤكد أن المطعون ضدها الشركة الوطنية للكهرباء والغاز لا زالت تباشر أشغال وضع الأعمدة في أرضه وعلى هذا الأساس يطلب تعويضا عن ذلك.

وبالرجوع إلى القرار محل الطعن يظهر أن قضاة الموضوع استبعدوا هذا المحضر لأن المحكمة لم تأمر به ولا يمكن الاحتجاج به.

ولكن اعتمادا على القانون 03/91 المؤرخ في 1991/01/08 يظهر في المادة 5 منه أن **المحضر ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات والإعلانات القضائية وتنفيذ الأحكام القضائية كما يمكنه القيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب بناء على طلب الخصوم. ويمكن انتدابه قضائيا أو بالالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات خالية من أي رأي بشأن العو اقب المحتملة المستمدة من الو اقع أو من القانون وتعتبر هذه المعاينات مجرد معلومات وبالتالي فالقضاء بعدم الاحتجاج بمحضر معاينة بحجة أنه لم يؤمر به من الجهة القضائية يعد خرقا للقانون**، والقضاة لما خالفوا ذلك واستبعدوا محضر المعاينة الذي طلبه الخصم دون اللجوء إلى القضاء فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

فلهـذه الأسبـاب

قضت المحكمة العليا :

قبـول الطعن بالنقض **شكـلا**،

وفي الموضـوع : نقـض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2002/01/29 من مجلس قضاء الأغـواط وإحالـة القضيـة والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدها وفقا للمادة 270 ق إ م.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جوان سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، المتركبة من السادة :

بوزياني نذيـر	الـــرئيـــــس
زبيري فضيلـة	المستشارة المقررة
كراطار مختارية	المستشـــــــارة
مختاري جلـول	المستشـــــــار
ساعد عزام محمد	المستشـــــــار

بحضور السيد : لعروسي محمد الصادق - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : كمال حفصة - أمين ضبط.

ملف رقم 1494889 قرار بتاريخ 2023/01/26

قضية (ب.ن) ضد الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين (ح.ا)

ومن معه بحضور (م.م) المحضر القضائي

وبحضور الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين للوسط

الموضوع: محضر قضائي

الكلمات الأساسية: رأي شخصي – جزاء.

المرجع القانوني: المادة 4/12 من قانون 06-03 مؤرخ في 2006/02/20، يتضمن مهنة المحضر القضائي.

المبدأ: لا يترتب أي جزاء على المحضر القضائي الذي أبدى رأيه الشخصي عند قيامه بمهامه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/09/15 بالمحكمة العليا.

بعد الاستماع إلى السيدة يحي جميلة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوحفص عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والاطلاع على محاضر تبليغ المطعون ضدهم.

حيث طالب الطاعن (ب.ن) مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ا.ك"، الكائن مقرها (...)، بواسطة الأستاذ بيان بغداد، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة (الغرفة المدنية) بتاريخ 2020/07/20 فهرس رقم 20/01479 والقاضي في منطوقه علنيا حضوريا ونهائيا اعتباريا للمدخل في الخصام وحضوري للباقي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2020/01/16 فهرس رقم 20/00504 قضى في منطوقه برفض الدعوى العدم التأسيس، مع تحميل المستأنف بالمصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضدهم، لم يقدموا مذكرة جواب رغم تبليغهم قانونا بعريضة الطعن بالنقض حسب محاضر التبليغ الرسمية المرفقة.

حيث التمست النيابة العامة، في طلباتها المكتوبة، رفض الطعن.

حيث استند الطاعن في طلبه إلى **وجه وحيد للنقض.**

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون وفقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،

مفاده, أنه بالرجوع إلى تسبيب القرار المطعون فيه يتبين وجود مخالفة للقانون الآن المطلوب في موضوع الدعوى ليس إبطال محضر المعاينة الاستجوابية المحرر من طرف المحضر القضائي الآن هذا الأخير ضابط عمومي وإنما المطلوب هو إبطال جزئي يخص العبارات التي تضمنت رأي المحضر القضائي والتي كان من المفروض ألا تجد لها مكان في هذا المحضر إذ نص المشرع عبر المادة 4/12 من قانون المحضر القضائي أنه يتولى المحضر القضائي القيام بمعاينات أو استجوابات أو إعذارات بناء على أمر قضائي دون إبداء رأيه، أن الاستثناء الذي جاء في المادة يبين أنه يوجد فرق من الجانب الإجرائي ولا يدخل في إطار الحالات المنصوص عليها في المادة 64 من ق ا م ا وإنما يخص نص خاص المتمثل في أحكام المادة 12 سالف

ذكرها وعليه فإن تجاهل قضاة المجلس ذلك يكونوا حينئذ خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض.

وعليه ومنه يلتمس الطاعن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفي الأوضاع والأشكال القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الوحيد : ومأخوذ من مخالفة القانون وفقا للمادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،

حيث ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه من مخالفة نص المادة 4/12 من القانون رقم 06-03 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن مهنة المحضر القضائي، غير سديد ذلك ظاهر من خلال القرار المطعون فيه، ومن قبله الحكم المستأنف، وملف قضية الحال أن موضوع النزاع يتعلق بطلب الطاعن إبطال جزئي لمحضر المعاينة والاستجواب بأمر المحرر من طرف المحضر القضائي (المطعون ضده) بتاريخ 2018/02/27، فيما يخص الأجزاء التي أبدى فيها رأيه الشخصي مخالفا بذلك نص المادة 4/12 سالف ذكرها.

حيث أن قضاة الموضوع انتهوا إلى تأييد الحكم المستأنف ومن ثم رفض طلب الطاعن لعدم التأسيس، وعللوا قرارهم بأن ما عاينه المحضر القضائي (المطعون ضده) من امتناع عن الإجابة من طرف الطاعن على الأسئلة المطروحة في الأمر القضائي الصادر عن رئيس المحكمة الشراقة بتاريخ 2018/02/13 فهرس رقم 18/1539 تضمن استجواب الطاعن حول حساب الشركة ذات المسؤولية المحدودة الترقية العقارية، ورصيدها، وحول عقود البيع الشقق التي أمضاها خلال سنة 2016 و2017...الخ.

حيث أن قضاة الموضوع توصلوا إلى أن المطعون ضده لم يبد رأيه الشخصي ولم يخالف مضمون الأمر المعين بموجبه.

حيث ولئن نصت المادة سالفة الذكر على أن لا يبدي المحضر القضائي رأيه عند قيامه بمهامه إلا أنها لم ترتب الجزاء على مخالفة ذلك، وقضاة الموضوع لم يخالفوا نص المادة 4/12 سالف ذكرها مما يجعل الوجه غير سديد ويتعين معه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفض الطعن.

وتحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
يحي جميلة	مستشارة مقررة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
زيتوني نصيرة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة
دنياوي زهية	مستشارة
طلحي مالك	مستشارا

بحضور السيد : بوحفص عبد الله - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : قبي باية - أمين الضبط.

مسؤولية تقصيرية

ملف رقم 024192 قرار بتاريخ 1982/03/17 ω

قضية (ب.م) من معه ضد (خ أ ل خ)

الموضوع: حارس الشيء (مسؤولية تقصيرية)

الكلمات الأساسية: حارس الشيء – خطأ مفترض – إبراء ساحته جزائيا – قيام مسؤوليته المدنية – التعويض على أساس الخطأ المدني – الجزائي (لا).

المرجع القانوني: المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية.

المادة 138 من القانون المدني.

المادة 288 من قانون العقوبات.

المبدأ: متى كانت مسؤولية حارس الشيء مفترضة قانونا، ولما كان من المستقر عليه أيضا أن الإعفاء منها لا يكون إلا بإثبات الاستثناءات الواردة بالمادة 138 ق مدني التي يمنح التعويض المدني على أسسها رغم صدور حكم بالبراءة جزائيا، فإن قضاة الموضوع الذين بوجود حكم أبرأ ساحة المتهم لعدم ثبوت الخطأ الجزائي المنصوص عليه بالمادة 288 ق ع، فإنهم يكونون حينما قضوا بذلك، قد أفقدوا قرارهم الأساس القانوني بما فيه التناقض مما يستوجب معه نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

ω منشور في العدد الثاني 1989، ص 20.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 جوان 1980.

وبعد الاستماع إلى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن كل من 1– (ب.م) 2– التعاضدية الفلاحية لقدماء المجاهدين – ب 3 – الصندوق الجهوي للتأمين الفلاحي ب، بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قسنطينة في 1979/11/17 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف، وبتعديله جزئيا بخفض المبلغ المحكوم به من 50 ألف إلى 10 ألاف دينار،

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدّم الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ علالوش المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها **وجهين للنقض :**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من انتهاك القواعد الجوهرية للإجراءات والقانون والمادة 500 في فقرتها 6 إجراءات جزائية،

بدعوى أن مجلس قسنطينة رتب بالقرار المعاد مسؤولية الطالب في انجاز الحادث المعني والحالة أن القرار الجزائي أعفاه من المسؤولية وبالتالي فهناك تضارب في أحكام صادرة عن جهات قضائية مختلفة في درجة نهائية تبرر إبطال القرار المطعون فيه.

<u>الوجه الثاني:</u> مأخوذ من انعدام وقصور التعليل ونقص الأساس القانوني، و انتهاك سلطة الشيء المقضي فيه (المادة 338 مدني)،

بدعوى أن القرار المنتقد قد أسس خطأ المتهم على المادة 288 عقوبات وحكم عليه بتعويض للأطراف المدنية، بينما كان القرار الجزائي المؤرخ في 15 ماي 1970 أبرأ ساحة المتهم على أساس أنه لم يرتكب الخطأ الجزائي الموجب لمعاقبته.

عن الوجهين معا لتكاملهما :

حيث أنه من المبادئ المقررة أن خطأ حارس الشيء مفترض متى نتج منه ضرر، ولا يعفي من مسؤولية التعويض المدني "ولو حكم ببرأته جزائيا" إلا إذا أثبت أن الضرر كان بسبب الضحية أو الغير أو حصل نتيجة لحالة طارئة أو لقوة قاهرة عملا بالمادة 138 من القانون المدني.

وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أسسوا قضائهم من أجل الحكم بالتعويض المدني لذوي الحقوق على الخطأ الجزائي المنصوص عليه في المادة 288 من قانون العقوبات، والحالة أن الغرفة الجزائية في قرارها المؤرخ في 15 ماي 1970 أبرأت ساحة المتهم لعدم ثبوت الخطأ الجزائي لديها مما يجعل فعلا القرار المطعون فيه متناقض وغير مؤسس وكان على قضاة الموضوع أن يتقيدوا بالمادة 138 مدني وأن يمنحوا التعويض على أساسها الأمر الذي يجعل الوجهين المثارين في محلهما، ويجعل القرار المطعون فيه باطلا.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

قبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قسنطينة في 1979/11/17 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ويبقي المصاريف محفوظة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسة العلانية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر مارس سنة اثنين وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة :

العقون الاخضر	الـــــرئيـــــس
لبني مختار	المستشار المقرر

فضيل عبد القادر المستشـــــــار
بوالقصيبات محمد المستشـــــــار
لهتيهت محمد المستشـــــــار

بمساعدة السيد : قراندي عمر - كاتب الضبط،
وبحضور السيد : بوعروج - المحامي العام.

ملف رقم 026320 قرار بتاريخ 1983/03/30 ω

قضية فريق (خ) ضد فريق (ف) ومن معه

الموضوع : تضامن (مسؤولية تقصيرية)

الكلمات الأساسية : تضامن – تعدد المدينين – عدم جواز معارضة المدين على الوفاء الفردي – الرجوع بقدر الحصة في المسؤولية.

المرجع القانوني : المادة 323 و234 من القانون المدني.

المبدأ : لما كانت قواعد المسؤولية التقصيرية تسمح للدائن-عند تعدد طرفي الالتزام-مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين، فإنه لا يجوز للمدين المعارضة على الوفاء بكل الدين ما دام القانون قد خول له حق الرجوع على من شاركه في الضرر بقدر حصته في المسؤولية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق قواعد المسؤولية عن العمل الشخصي، غير سديد ويستوجب الرفض.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه.

بناء على المواد : 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من (ق ا م).

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 20 جانفي 1981.

ω منشور في العدد الرابع 1989، ص 42.

وبعد الاستماع إلى السيد لبني مختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد حسان بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن كل من 1– (خ.س) 2– (خ.ع) بطريق النقض في القرار الذي أصدره مجلس الجزائر في 26 أفريل 1978 قضى فيه بالموافقة على الحكم المستأنف الذي قسم مسؤولية الحادث الواقع بتاريخ 5 مارس 1971 بين السائقين (خ.س) والمدعو (ب)، وحكم للمطعون ضدها وأولادها القصر بمبالغ تعويضية وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم الطاعنان بواسطة وكيلهما عوامر عبد الرحمان المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها **5 أوجه للطعن.**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من الفقرة الثانية من المادة 144،

بدعوى أن عريضة الاستئناف تنص على مستأنف عليه سادس وهو صندوق التأمين وإعادة التأمين الذي كان مدرجا في الحكم المستأنف، إلا أن القرار أغفل ذكره خارقا بذلك المادة المذكورة.

لكن حيث أن هذا الادعاء لم يؤيد بتقديم عريضة الاستئناف والحكم الابتدائي للمراقبة وكل ما يظهر من القرار أن المطعون ضدها رافعت الطاعنين، الأول بصفته كان يسوق السيارة مرتكبة الحادث والثاني على أساس مالك هذه السيارة، وفضلا عن ذلك فإن عدم ذكر اسم شركة التأمين لا يضر بحقوق الطاعنين في حالة ما إذا كان مالك السيارة مؤمنا لدى الصندوق، مما يجعل الوجه غير مفيد.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من خرق المادة 126 من القانون المدني،

بدعوى أن هذه المادة تجعل المسؤولين في العمل أنصار متضامنين، وتكون المسؤولية بينهم إنصافا إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهما، وكان على القاضي الأول عندما جعل نصف المسؤولية على عاتق المرحوم (ب) أن يدخل ورثته في الخصام، بينما حكم قضاة الموضوع على الطاعنين فقط خارقين بذلك المادة المذكورة.

لكن حيث أن قواعد المسؤولية التقديرية تجيز للمتضرر أن ينفرد قضائيا مطالبا بكل التعويض، من أحد مسببي الضرر، على أنه يجوز للمطلوب أن يرجع على من شارك في الضرر بحصته في المسؤولية عملا بالمادتين 223 و234 من القانون المدني ومن ثم فالوجه يستحق الرفض.

<u>الوجه الثالث :</u> مأخوذ من خرق المادة 107 إجراءات مدنية والخطأ في تطبيقها،

بحجة أن القرار المنتقد جعل المطالبة بإدخال الخصوم في الدرجة الثانية طلبا جديدا بينما هذا الطلب يعتبر ضمنيا مطلوب أمام المحكمة التي صرحت بتقسيم المسؤولية وكان على المجلس الاستئناف ألا يثير هذا، لأنه ليس من النظام العام.

لكن حيث أن الطلبات الجديدة غير مقبولة في الاستئناف، ويمكن لقضاة الموضوع إثارتها تلقائيا لأنها من النظام العام، ذلك لأنها تمس بحقوق الدفاع وتحرم الخصم درجة من درجات التقاضي، إلا إذا كانت خاصة بمقاصة أو بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية، وما دام أن المتضرر يجيز له القانون أن يطلب التعويض من أحد المتضامنين، فلا يعتبر طلب إدخال المتضامن الآخر بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية، ويترتب عن ذلك رفض الوجه.

<u>الوجه الرابع :</u> مأخوذ من نقص الأسباب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه يقول أن الشخص الذي له مصلحة في إدخال أطراف في الخصومة هو الملزم بإجراءات الإدخال ولا يبين من هو الملزم بهذا الإجراء الطاعنان أم المطعون ضده.

<u>الوجه الخامس :</u> مأخوذ من التناقض في التسبيب،

بدعوى أن مجلس الاستئناف وافق على تقسيم المسؤولية بين السائقين ولم يدخل ورثة الثاني في النزاع.

عن الوجهين :

لكن حيث أنه يتبين من الحكم والقرار المؤيد له أن قضاة الموضوع سببوا حكمهم وأعطوا لقضائهم الأساس القانوني عندما قسموا مسؤولية الحادث محملين نصف المسؤولية بناء على ما اكتشفوه من الوثائق المقدمة لهم، والتي تدخل في سلطتهم التقديرية، وحكموا بكل التعويض على الطاعنين لذوي الحقوق على أساس أن للدائن مطالبة المدينين المتضامنين مجتمعين أو منفردين المشار إليه في المادة 223 من القانون المدني مما يتبين معه عدم جدية الوجهين المثارين.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وحمل الطاعنين مصاريف القضية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين مارس سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية، القسم الثاني) المتركبة من السادة :

العقون الاخضر	الـــــــــرئيس
مختار لبني	المستشار المقرر
فضيل عبد القادر	المستشـــــــار

بمساعدة السيد : قراندي عمر - كاتب الضبط،

وبمحضر السيد : بوعروج - المحامي العـام.

ملف رقم 034000 قرار بتاريخ 1984/11/07 ω

قضية (ط.ر) ضد (ز.د)

الموضوع: تعويض (مسؤولية تقصيرية).
الكلمات الأساسية: التعويض الإضافي – عدم الاحتفاظ بالحق في المطالبة به يحول وتخصيصه.
المرجع القانوني: المادة 131 من القانون المدني.

المبدأ: لقد أجاز القانون للطرف الذي وقع له ضرر من جنحة، الخيار في رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية أو المدنية.

غير أن ذلك السلوك لا يقبل الجمع من حيث التعويض الذي يمنحه القاضي الجزائي دون الاحتفاظ للضحية بحقها في إعادة النظر فيه ومن ثمة المطالبة بتعويض إضافي.

والجهة القضائية التي منحت بعد ذلك تعويضها ثانيا تكون قد خرقت مقتضيات المادة 131 ق م التي تقضي بغير ذلك واصطدم قرارها مع مبدأ حجية الشيء المقضي فيه الذي حازه الحكم الجزائي عند منحه تعويضا إجماليا دون أي تحفظ وصيرورته نهائيا.

ومتى كان كذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

ω منشور في العدد الأول 1989، ص 55.

<u>إن المجلس الأعلى</u>

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 25 جانفي 1983 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد العقون الأخضر الرئيس المقرر في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد حسان بوعروج المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن ط ر و بن م ع م ع بطريق النقض في قرار أصدره مجلس سطيف في 3 نوفمبر 1982 قضى فيه بالموافقة على حكم من محكمة عين اولمان القاضي عليهم بأداء تعويضات للمطعون ضدها.

حيث قدمت النيابة العامة مذكرة تلتمس فيها نقض القرار.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعنون في طلبهم **إلى وجهين.**

<u>الوجه الأول</u> : المأخوذ من خرق القاعدة العامة الخاصة برفع الدعاوى وتجاوز السلطة وعدم الرد على مقالات و انعدام الأساس القانوني،

وفي بيان ذلك يقول الطاعنون إنه من المتفق عليه فقه وقضاء أن الطرف الذي وقع له ضرر في جنحة له الخيار في رفع دعواه إما أمام المحكمة الجزائية وإما أمام المحكمة المدنية غير أن هذا الخيار لا يقبل الجمع هذا وأن الواقعة قد صدر فيها حكم من الجهة الجزائية.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من خرق قوة الشيء المقضي فيه وتجاهل قواعد المسؤولية التقصيرية مع انعدام التعليل والقاعدة الشرعية،

وفي بيان ذلك يقول الطاعنون إنه من المتفق عليه فقه وقضاء أن تقدير التعويض من طرف المحاكم الجزائية يحوز قوة الشيء المقضي فيه ولا

يجوز الرجوع في هذا التقدير إلا إذا كان الحكم قد حفظ للضحية الحق في إعادة النظر في تحديد التعويض طبقا للمادة 131 من القانون المدني هذا وأن القرار الجزائي المؤرخ في 1978/11/19 لا يتضمن أي تحفظ حينئذ فأنه صار نهائيا.

عن الوجهين :

حيث أن التعويض الذي يمنحه القاضي الجزائي لا يجوز الرجوع فيه إلا في حالة ما إذا كان الحكم الجزائي قد احتفظ للضحية بحقها في إعادة النظر في ذلك التقدير طبقا للمادة 131 من القانون المدني.

حيث يتبين من القرار المطعون فيه والقرار الجزائي الصادر في 78/11/19 المؤيد لحكم محكمة عين اولمان الجنحية المؤرخ في 1978/03/21 أن الجهة الجزائية قد منحت للمطعون ضده تعويضا إجماليا قدره 3000 دج تزاد إليه مصاريف العلاج وقدرها 436 دج بدون أي تحفظ.

حيث أن هذا الحكم قد نفد وهو بالتالي قد حاز قوة الشيء المقضي فيه هذا ولما قضى مجلس سطيف بمنح تعويض ثان للضحية فإنه خرق القاعدة المذكورة أعلاه والمادة 131 مدني مما يستوجب النقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

نقض وإبطال القرار الصادر في 3 نوفمبر 1982 من مجلس القضاء بسطيف وإعادة القضية والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل أحال القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر نوفمبر سنة أربع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، القسم الثاني، المتركبة من السادة :

العقون الاخضر الـرئيس المقـــرر
لبني مختار المستشـــــــار
بولقصيبات محمد المستشـــــــار

بحضور السيد : حسان بوعروج - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد - كاتب الضبط.

ملف رقم 043237 قرار بتاريخ 1986/05/14 ω

قضية (و ق ب) ومن معه ضد مدير المكتب القضائي للخزينة

الموضوع: مسؤولية حارس الشيء (مسؤولية تقصيرية)
الكلمات الأساسية: مسؤولية حارس الشيء – مفترضة – عبء الإثبات – على الحارس.
المرجع القانوني: المادة 138 من القانون المدني.

المبدأ: متى كانت مسؤولية حارس الشيء مفترضة قانونا، وسمح له التخلص منها بإثبات خطأ الضحية أو فعل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، ولذلك فإنه كان يجب على القضاة ألا يكلفوا الضحية أو ذوي حقوقها بجلب محضر التحقيق الخاص بالحادث، لأن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على عاتق حارس الشيء.

إن الجهة القضائية التي رفضت الدعوى بسبب عدم وجود محضر التحقيق بالملف وفصلت في النزاع مكتفية بصرف المدعى إلى ما يراه مناسبا تكون قد خالفت إجراءات جوهرية وخرقت مقتضيات المادة 138 ق م التي تقضي بغير ذلك، معرض قرارها للنقض.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

ω منشور في العدد الأول 1989، ص 68.

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 29 ديسمبر 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة التي ترمي إلى النقض.

حيث طعن الأطراف المدنية، بطريق النقض في قرار أصدره مجلس الاغواط في 30 أكتوبر 1984 قضى فيه بالقول ان الاستئناف مؤسس، وعليه أبطل الحكم المستأنف، وإحالة المدعين لما يرونه مناسبا.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدم الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ مراد بن عمار المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى، مذكرة أثار فيها **ثلاثة أوجه للنقض.**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من انتهاك الأشكال الجوهرية،

بدعوى أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من ذكر اسم ممثل النيابة العامة.

لكن حيث أن هذا الوجه مخالف للواقع، اذ أن القرار أشار في صدره إلى حضور السيد بن عبد الله مصطفى النائب العام المساعد لدى المجلس وعليه فالوجه هذا مرفوض.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من عدم التسبيب،

بدعوى أن مجلس الاغواط رفض دعوى الطاعنين على أساس أن محضر الحادث غير موجود بالملف، والحالة أن الحكم الابتدائي كان قد ناقش هذا المحضر.

<u>الوجه الثالث :</u> مأخوذ من خرق القانون بدعوى أن المادة 138 مدني تجعل سائق المركبة هو المسؤول، لاسيما، و انه حكم عليه جزئيا.

عـن الوجهين معـا :

حيث أن المادة 138 من القانون المدني تعتبر قرينة لصالح الضحية **الذي ليس عليه إلا أن يثبت انه أصيب بأضرار من الشيء، وأن حارس هذا الشيء، وعملا بالفقرة الثانية من نفس المادة له أن يثبت بأن السبب يرجع إلى عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، ومن ثم فهو الذي يجلب محضر التحقيق أن رأى انه يخفف عنه المسؤولية أو يعفيه منها ولا تكلف الضحية أو ذووا حقوقها بجلب ملف التحقيق**، علما بأن الحكم المعاد كان قد أشار بل وحلل محضر التحقيق وان مقال المستأنف نفسه المدرج في القرار المطعون فيه أكد وجود المحضر الأولى الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بالتقصير، وخارقا للإجراءات الجوهرية والقانون، لاسيما وانه أبطل الحكم المعاد ولم يحكم في النزاع المعروض عليه مكتفيا بإحالة المدعيين إلى ما يرونه مناسبا، بعد أن أبطل الحكم المعروض عليه و بذلك يعترض للنقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الاغواط بتاريخ 1984/10/30 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا أخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وجعل مصاريف القضية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة بتاريخ الرابع عشر من شهر ماي سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، القسم الثاني، المتركبة من السادة :

العقون لخضر	الـــــرئيـــــس
لبنى مختار	المستشار المقرر
ليلى عسلاوي	المستشـــــــارة

بمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد - كاتب الضبط،
وبحضور السيد : بلحاج عمر - المحامي العام.

ملف رقم 048727 قرار بتاريخ 1987/06/17 ω

قضية (ج.ا) ومن معه ضد (ف.م.ب.ي)

الموضوع: مسؤولية حارس الشيء (مسؤولية تقصيرية)
الكلمات الأساسية: مسؤولية – حارس الشيء – حادث بسبب الضحية – منحها تعويض – إساءة في تطبيق القانون.
المرجع القانوني: المادة 138 فقرة 2 من القانون المدني.

المبدأ: من المقرر قانونا أنه يعفى من المسؤولية حارس الشيء إذا أثبت أن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الضحية هي التي تسببت في وقوع الحادث، فإن قضاة الموضوع الذين أسسوا قرارهم على المسؤولية المفترضة على كل من له حق الحراسة على شيء. فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق هذه القاعدة التي لها استثناءات ومنها خطأ الضحية كما نصت عليه المادة 138 فقرة2 من القانون المدني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان،

ω منشور في العدد الثالث 1991، ص 22.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 1985/12/18.

وبعد الاستماع إلى السيدة عسلاوي ليلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث إن (ج.ا) والشركة الجزائرية للتأمين بطريق النقض وبواسطة محاميها الأستاذة عابد محامي مقبول لدى المجلس الأعلى ضد قرار أصدره مجلس قضائي بالشلف في 1985/02/25.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها قانونا ولهذا فإنه مقبول شكلا.

حيث إن الطاعن قدم بلسان محاميه **وجهين تدعيما لطعنه.**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من المادة 138 الفقرة 2 من (ق.م)،

بحيث أن التحقيق الابتدائي قد أثبت أن المرحوم (ا.ع) هو الذي أصدم الشاحنة.

حيث يتبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم على المسؤولية المفترضة على كل من له حق الحراسة عن شيء لكنهم أخطئوا في تطبيق هذه القاعدة التي لها استثنائيات ومنها خطأ الضحية كما نصت عليه المادة 138 الفقرة 2 من (ق.م) وفي القضية الحالية تبين من التحقيق الابتدائي ومن الدعوى الجزائية **ومن دراسة الملف ككل أن الضحية هي التي تسببت في وقوع الحادث بحيث أنها اصطدمت مباشرة الشاحنة المتجهة في الجهة المنعكسة لسيارة – الضحية – وبالتالي فكان على قضاة الموضوع أن يرفضوا دعوة ذوي الحقوق (ا) على أساس المادة 138 الفقرة 2.**

وبما أنهم أساؤوا في تطبيق هذه المادة فليتعين نقض القرار بدون التصدي للوجه الآخر.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه المؤرخ في 1985/02/25 من مجلس قضاء الشلف وبإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جوان سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، القسم الثاني، المتركبة من السادة:

لبني مختار	الـــــــرئيـــــس
عسلاوي ليلى	المستشارة المقررة
بطاهر التواتي	المستشـــــــــار

بمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد - كاتب الضبط،
وبحضور السيد : بلحاج عمر - المحامي العام.

ملف رقم 094034 قرار بتاريخ 1992/12/02 ω

قضية (ع.ح) ضد الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية

الموضوع : مسؤولية حارس الشيء (مسؤولية تقصيرية)
الكلمات الأساسية : مسؤولية حارس الشيء – وجود ضرر – لا يعفي منها إلا إذا أثبت وجود السبب الأجنبي المستحيل توقعه.
المرجع القانوني : المادة 138 من القانون المدني.

المبدأ : من المقرر قانونا أن كل من تولى حراسة شيء، اعتبر مسؤولا عما يحدثه من ضرر، ولا يعفى من المسؤولية، إلا الحارس الذي أثبت بأن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه.

ولما تبين – من الملف الحالي – أن الحادث الذي أصيب به الطاعن أثناء سفره، قد ثبتت مسؤوليته على شركة النقل بحكم قضائي وقبلت به، فإن قضاة المجلس برفضهم دعوى التعويض استنادا على فعل الغير، وأن الطاعن لم يثبت خطأ أو إغفال الناقل، فإنهم بذلك قد خالفوا القانون، لأنه كان يتوجب على الناقل – لإعفائه من المسؤولية – إثبات وجود السبب الأجنبي، المستحيل توقعه أو منع نتائجه، كما يشترطه القانون.

ومتى قضوا بخلاف ذلك، فإنهم عرضوا قرارهم للنقض.

ω منشور في العدد الثاني 1995، ص 74.

إن المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان، شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر، بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 234 ، 235 ،239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 22 ماي 1991 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة بلعربية فاطمة الزهراء المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيدة صحراوي مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

أقام (ل.ج) بواسطة محاميته الأستاذة الزهرة ظريف بيطاط، طعنا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 11 جويلية 1990 والذي قضى بإلغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة سيدي أمحمد بتاريخ 20 جانفي 1990 والقضاء من جديد برفض دعوى المدعي الرامية إلى الحكم على الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بدفعها لها تعويضات عن الضرر الذي لحق به إثر سفره على متن القطار المتوجه من الجزائر إلى وهران.

وحيث إن الطعن بالنقض يستند على **وجهين :**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من خرق القواعد الجوهرية لإجراءات النظام العام وتجاوز السلطة،

حيث يتبين من القرار المطعون فيه بأن الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية استأنفت حكم محكمة الجزائر لتاريخ 20 جانفي 1990 فقط وأن هذا الحكم رفض البت حول المسؤولية بحكم في 18 مارس 1987 أصبح نهائيا، وأن القرار المطعون فيه، حين فصل في مسؤولية الحادث خرق القانون وتجاوز سلطته.

الوجه الثاني : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث أن القرار المطعون فيه أعاب الحكم كونه تمسك بمسؤولية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية وتطبيقا للفقرة 2 من المادة 138 من القانون المدني كانت معفاة من اعتبار المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 138 نظرا لكون سبب الضرر المتكبد من الملتمس يكمن في رمي حجارة من طرف مجهول، الفعل غير المتوقع.

فمن جهة أن الحكم موضوع القرار المطعون فيه، لم يصرح حول مسؤولية الحادث الذي أفرغ بحكم نهائي بتاريخ 18 مارس 1987.

ومن جهة أخرى أن القرار موضوع الطعن أخطأ في تطبيق القانون حيث أن رمي الحجارة لا يمكن أن يعتبر كفعل خارجي فعلا غير متوقع أو حالة قوة قاهرة يمكن أن تعفي الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية من المسؤولية المنصوص عليها في المادة 138 من القانون المدني لأن الشركة بصفتها الحارس القانوني أي الحائزة على قدرة استعمال الإدارة والمراقبة عليها تجاه المسافرين واجب ضمان الأمن للأشخاص وأملاكهم خلال المسافة إلى حد الوصول، وأن رمي الحجارة يدل على نقص الجدية والمراقبة لمصالح المدعى عليها في القطار خاصة.

حيث أجابت المدعى عليها الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية الممثلة من طرف مديرها العام بواسطة الأستاذ عبد الرحمان شارف وطلبت رفض الطعن.

حيث طلبت النيابة العامة نقض القرار موضوع الطعن من حيث الشكل.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى شروطه القانونية فهو مقبول شكلا.

عن الوجهين معا :

حيث بالفعل أن مسألة المسؤولية فصل فيها بموجب حكم تمهيدي مؤرخ في 15 مارس 1987 الذي لم يكن موضوع طعن.

حيث أن مجلس الجزائر كان له بدون أن يتجاوز سلطته وبدون أن يخرق حدود الأثر الناقل للاستئناف أن يفصل من جديد في مسألة المسؤولية التي قبلت ضمنيا من طرف الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بحيث أنها لم تطعن ضد الحكم التمهيدي المؤرخ في 15 مارس 1987.

وحيث من جهة أخرى أن المسؤولية التي تخص الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية هي مسؤولية تعاقدية ناتجة عن عقد نقل المسافرين.

وحيث أن عقد نقل المسافرين يتضمن إلى جانب الالتزامات الرئيسية الرامية إلى تنفيذ مسافة محدودة ودفع الثمن، التزام محدد بوصول المسافر سالما إلى المحل الذي يقصده.

وبالتالي أن المسافر ضحية حادث خلال سفره لا يجب عليه أن يثبت خطأ أو إغفال الناقل وكان على الناقل "الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية" لو قامت بطعن ضد الحكم المؤرخ في 15 مارس 1987 أن تثبت السبب الأجنبي الذي لم ينسب إليها. وأن فعل الغير لا يكتسي هذا الطابع إلا إذا كان مستحيل توقعه في نتائجه، أي أن يكون، فعل الغير، غير متوقع ولا يقهر.

وبالتالي، فإن قضاة الاستئناف أخطأوا في تطبيق القانون، ويتعين نقض قرارهم، وصرف القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

<u>فلهذه الأسباب</u>

قضت المحكمة العليا بقبول الطعن بالنقض شكلا، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 11 جويلية 1990 وبصرف القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر ديسمبر اثنان وتسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - والمتركبة من السادة :

مقراني حمادي	رئيـــــــــــس
بلعربية فاطمة الزهراء	المستشارة المقررة
طالب أحمد	المستشـــــــــار
علاوة لعوامري	المستشـــــــــار
زرقان محمد الصالح	المستشـــــــــار

بحضور السيد : بونابل - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سلطاني عبد العزيز- كاتب الضبط.

ملف رقم 0215653 قرار بتاريخ 2000/02/16ω

قضية (ش.و.ل.غ) ضد (ط.ع)

الموضوع: مسؤولية حارس الشيء (مسؤولية تقصيرية)
الكلمات الأساسية: مسؤولية حارس الشيء – شيء (احتراق كهربائي) – ضرر – ثبوت مسؤولية الطاعنة.

المبدأ: متى اعتمد قضاة المجلس في إثباته لمسؤولية الطاعنة عن الأضرار اللاحقة بالمطعون ضده على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء وفقا لأحكام المادة 1/138 من القانون المدني بناء على محضر التحقيق والتقرير الطبي المثبت بأن الأضرار اللاحقة بالمطعون ضده ناتجة عن احتراق كهربائي عالي الضغط وعجز الطاعنة عن نفي مسؤوليتها بإثبات السبب الأجنبي وفقا للفقرة الثانية من المادة 138 من القانون المدني. فإنهم بقضائهم هكذا يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

إن المحكمة العليا

في جلسته العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار لآتي بيانه :

بناء على المواد: 231، 233، 234 ، 235 ،239 وما بعدها 244 وما بعدها 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 29 سبتمبر 1998 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها محامي المطعون ضده.

ω منشور في العدد الأول 2001، ص 127.

وبعد الاستماع إلى السيدة بوتارن فائزة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد رابح عيبودي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ش. و.ك.غ) بالنقض في القرار أصدره مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1998/06/02 القاضي بإلزام الطاعن حاليا بدفع مبلغ 300000 دج مقابل التعويض عن الأضرار المسببة للمطعون ضده وبواسطة الأستاذ مسوس سعادة محامي معتمد لدى المحكمة العليا يلتمس قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع جميع النتائج القانونية المترتبة عليه.

أجاب المطعون ضده بواسطة الأستاذ عباس ولد الشيخ شريفة محامية معتمدة لدى المحكمة العليا بمذكرة جاء فيها أن الطعن غير مقبول شكلا لمخالفة المادة 241 من ق.ا.م وفي الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها الرامية إلى رفض الطعن.

في الشكل :

حيث أنه تم تبليغ القرار المطعون فيه بتاريخ 1998/08/24 وسجل الطعن الراهن يوم 1998/09/29 فإنه جاء في الأجل القانوني بالإضافة إلى ذلك فإن عريضة الطعن تتوفر على أهم المقومات المحددة بالمادة 241 من ق.ا.م منها اسم وعنوان المؤسسة الممثلة من طرف مديرها فإنها جاءت صحيحة يتعين قبول الطعن شكلا ورفض دفع المطعون ضده.

في الموضوع :

حيث أن الطاعن يستند في طلبه إلى **ثلاثة أوجه للوصول إلى النقض.**

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام أو قصور في الأسباب،

يعاب على قضاة المجلس اعتبارهم التحقيق المدني دليلا لإثبات العلاقة بين الحادث والخط الكهربائي ذلك يعتبر سوء تقدير.

حيث أنه بالرجوع إلى مستندات الملف فإن قضاة المجلس اعتمدوا في قضائهم على محضر التحقيق المؤرخ في 1996/01/23 والثاني المؤرخ في

1997/01/30 وخاصة على الشهادات الطبية منها المؤرخة في 1992/01/30 الصادرة عن المركز الاستشفائي الجامعي التي تثبت أن الأضرار اللاحقة بالمطعون ضده ناتجة عن احتراق كهربائي عالي درجة الضغط وبالتالي فإن القرار المنتقد جاء معللا بما فيه الكفاية هذا الوجه غير سديد يجب رفضه.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة وخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن الخطأ مصدر للتعويض ولا يمكن المسؤولية أن تفرض لكن قضاة المجلس خالفوا المواد 124-138-140 من ق.م.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضاة المجلس تقيدوا بالمادة 138 من ق.م المتعلقة بالمسؤولية المفترضة والتي تعفي الضحية من عبء الإثبات تجعله على عاتق حارس للشيء وفي الدعوى الراهنة فإن قضاة الموضوع صرحوا أن الطاعنة عجزت عن إثبات شروط المادة 138 الفقرة 2 من ق.م التي تنص أن الضرر حدث بسبب عمل الضحية أو عمل الغير أم قوة قاهرة فإن مسؤوليته قائمة وإن قضاة المجلس طبقوا القانون بصفة صحيحة ولا مجال لتطبيق المادتين 124 و140 من ق.م فالوجه غير مؤسس يتعين رفضه.

الوجه الثالث: المأخوذ من تجاوز السلطة،

بدعوى أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على تصريحات المطعون ضده دون اللجوء إلى إجراء تحقيق تقني أم انتقال إلى عين المكان فإنهم تجاوزوا سلطتهم.

حيث أنه خلاف ما جاء به الطاعن فإن قضاة المجلس فصلوا في حدود سلطتهم متى اعتمدوا في قضائهم على التحقيق المدني على شهادات طبية وطبقوا المادة 138 من ق.م كان على الطاعن تقديم أدلة الإثبات لإعفائه من المسؤولية فإن تقدير الوقائع يدخل ضمن السلطة المطلقة لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف المحكمة العليا وعليه

يتعين رفض هذه الدفوع غير المبررة ورفض الطعن مع تحميل الطاعن المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من ق.ا.م.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر فيفري سنة ألفين ميلادية من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية - القسم الثاني، المتركبة من السادة :

بطاهر تواتي	رئيس القسم
بوتارن فائزة	المستشارة المقررة
طالب أحمد	المستشار
بلعيز الطيب	المستشار
بوزياني نذير	المستشار
سرايدي أنيسة	المستشارة
جصاص أحمد	المستشار
رامول محمد	المستشار
بودماغ رابح	المستشار

بحضور السيد : عيبودي رابح - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بارة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0350137 قرار بتاريخ 2006/12/20ω

قضية القرض الشعبي الجزائري وكالة سطيف ضد ورثة (ك.ح)

الموضوع: مسؤولية مدنية (مسؤولية تقصيرية)

الكلمات الأساسية: مسؤولية مدنية – مسؤولية عن فعل الغير – مسؤولية بنكية.

المرجع القانوني: القانون المدني : المادة : 136.

المبدأ: يبقى البنك في كل الظروف، مدينا لزبونه بالأموال المودعة لديه، بموجب التعاقد المثبت بالدفتر المسلم للزبون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي بيانه :

بناء على المواد: 231-233-235-239-244-257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 10 مارس 2004.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن القرض الشعبي الجزائري وكالة سطيف بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 2003/12/03 الذي قضى ما يلي :

ω منشور في العدد الثاني 2006، ص 225.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.

تتلخص الوقائع كون رفع السيد (ك.ح) دعوى ضد القرض الشعبي الجزائري وكالة سطيف ملتمسا إلزامه بدفع له مبلغ 280.000 دج المدون في دفتر الادخار واستنادا لطلبه قدم شهادة محررة في 2001/10/21 موقعة وبها خاتم القرض الشعبي الجزائري.

حيث رد المدعى عليه أن الدفتر مزورا لكون المبلغ المدون فيه لم يدخل في حسابات البنك وأتلف من قبل وأنه رفع شكوى ضد العامل السابق للبنك وتأسس كطرف مدني وأن القضية أحيلت إلى محكمة الجنايات وبما سلك المدعي الطريق الجزائي فلا يمكنه سلك الطريق المدني.

وحيث طلب البنك إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية.

حيث أصدرت محكمة سطيف حكم في 2002/12/31 يلزم البنك من تمكين المدعي من أمواله المقدرة بـ280.000 دج ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات.

حيث استأنف البنك وكرر دفوعه وطلباته والتمس إلغاء الحكم.

حيث طلب المستأنف عليه تأييد الحكم.

حيث أصدر مجلس قضاء سطيف القرار موضوع الطعن.

حيث أثار الطاعن **ثلاثة أوجه للنقض:**

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام التسبيب،

الفرع الأول :

المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح لأحد أن يسلك الطريق المدني والجزائي في نفس الوقت.

القضاة لم يردوا على هذا الدفع لا بالرفض ولا بالقبول عدم الرد بمثابة عدم التسبيب.

الفرع الثاني :

أن الدفتر المحتج به مزورا وأن العامل السابق للبنك متابع بجرم التزوير في محررات مصرفية.

لا يمكن أن يسأل البنك على جرم التزوير وكل الآثار المترتبة عليه لكون الجرم المذكور جرم شخصي.

قضاة الموضوع كذلك لم يردوا على هذا الدفع.

الوجه الثاني : انعدام الأساس القانوني،

قضاة الموضوع تأسسوا على المادة 103 من القانون المدني التي من شأنها إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد إذ أبطل وأن البطلان يكون بأثر رجعي.

قضاة الموضوع استندوا على نص قانوني لا علاقة له بالموضوع.

الوجه الثالث : الخطأ في تطبيق القانون،

وقائع الدعوى تتعلق بعقد وديعة بعوض وهو قرض استهلاكي طبقا للمادة 598-450 من القانون المدني.

طبقا للعقد المذكور سلم المطعون ضده مبلغا للعامل السابق في البنك وأستلم في المقابل دفترا مزور دون أن يدون المبلغ المذكور في حساب العارض ولم يدخل في حساب البنك.

المبلغ المتنازع عليه تلف قبل تسلمه للعارض الشيء الذي يقع على عاتق المطعون ضده طبقا للمادة 451 فقرة 2 من القانون المدني.

القضاة أخفقوا في تطبيق المادة 451 من القانون المدني لما ألزموا العارض بتسديد المبلغ.

حيث تم استدعاء المطعون ضده قانونا ولم يوكل محامي للرد.

حيث التمس المحامي العام نقض القرار لعدم تعليله.

وعليه :

من حيث الشكل :

حيث بلغ القرار في 20 جانفي 2004 وسجل الطعن في 10 مارس 2004 مما يجعله مقبولا شكلا لوقوعه داخل الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية ولاستيفائه إلى الشروط الشكلية المنصوص عليها في المواد : 241-242 من قانون الإجراءات المدنية.

عن الوجه الأول في فرعيه :

حيث ينعي الطاعن على القرار مخالفته للمادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية وعدم الرد على الدفع وكذا عن الدفع بإيقاف الفصل إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد عون البنك.

حيث تم تنصيب الضحية (المطعون ضده) كطرف مدني أمام الجهة الجزائية بعد المتابعة العمومية لوكيل الجمهورية.

وحيث تركز التنصيب على المخالفة الجزائية التي ارتكابها الموظف أثناء قيامه بعمله.

وحيث أن الغرض من التنصيب كطرف مدني أمام الجهة الجزائية هو فقط جبر الضرر المتسبب والحصول على ثبوت علني للتهمة المنسوبة للموظف.

وحيث تختص الجهة الجزائية في منح تعويض لجبر الضرر المتسبب دون الفصل في استرجاع الأموال المودعة لدى البنك.

وحيث كذلك ولو أن الخطأ المرتكب من الموظف هو خطأ شخصي فإنه كذلك خطأ مرفقي لوقوعه بمناسبة وأثناء تأدية الخدمة لفائدة البنك.

وحيث يقرر القضاة إيقاف الفصل في حالة احتمال أن الفصل في الدعوى العمومية سيؤثر على الفصل في الدعوى المدنية.

وحيث يستبعد هذا الاحتمال لعدم وجود ارتباط الموضوع بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية.

وحيث أن عدم الرد على الدفعين لا يمكن أن يغير من نتيجة.

ومن ثم فالوجه بانعدام التسبيب غير مؤسس.

عن الوجه الثاني :

وحيث يتبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أن قضاة الموضوع حملوا البنك مسؤولية ما أحدثه تابعها بعمله الغير المشروع الذي وقع أثناء تأدية وظيفته وبسببها طبقا للمادة 136 من القانون المدني.

وحيث أنه بإيداع أموال في شباك البنك واستلام بالمقابل دفتررسمي به خاتم البنك وإمضاء العون يكون البنك قد تعاقد رسميا مع المطعون ضده.

وحيث أصبح البنك بموجب هذا التعاقد مالكا للأموال المودعة لديه يوظفها لتموين مشاريعه على أن يرد قيمتها عند مطالبة الزبون.

وحيث لا يمكن للبنك التخلص من مسؤوليته إلا بعد تسديد قيمة الأموال المودعة لديه مهما كانت الظروف.

وحيث يعني ذلك أنه لا يمكن للبنك التذرع بأخطاء موظفه للتهرب من مسؤوليته وهذا ما أكدته المادة 136 من القانون المدني التي اعتمدها قضاة المجلس.

وطالما عالج قضاة المجلس القضية بالرجوع إلى المادة 136 من القانون المدني فإن ذكر المادة 103 القانون المدني يعتبر خطأ مادي لا تأثير له على سلامة القرار.

حيث نستخلص أن القرار مؤسس قانونا والوجه غير مبرر.

عن الوجه الثالث :

وحيث ينعي الطاعن على القرار عدم تطبيق المواد 598 و451 من القانون المدني.

وحيث كما وقع التحليل أعلاه فإن البنك مرتبط بعقد مع المطعون ضده.

وبيان ذلك هو الدفتر الرسمي المسلم للمطعون ضده والخطأ الشخصي المنسوب للموظف هو خطأ مرفقي يلقي على البنك المسؤولية المدنية المنصوص

عليها في المادة 136 من القانون المدني.

وحيث أن العقد البنكي هو عقد خاص يخضع لعدة قوانين : مدني - تجاري - إداري والقواعد الدولية العامة لذا يستبعد تطبيق المواد 598 و451 من القانون المدني على دعوى الحال.

مما يجعل هذا الوجه كذلك غير مؤسس.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وستة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، المتركب من السادة :

بوزياني نذير	رئيســـــــــا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
ساعد عزام محمد	مستشـــــــارا
زرهوني زوليخة	مستشـــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين ضبط.

ملف رقم 0965285 قرار بتاريخ 2014/12/18

قضية الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات ضد ذوي حقوق (س.ا)

الموضوع: مسؤولية تقصيرية

الكلمات الأساسية: حارس الشيء – مسؤولية الحارس.

المرجع القانوني: المادة 138 من القانون المدني.

المبدأ: على قضاة الموضوع عند مناقشة قيام المسؤولية الناشئة عن الأشياء أو نفيها، إبراز دور الشيء المفترض حراسته في حدوث الضرر، ومدى تأثير فعل الضحية في ذلك.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/09/10.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات الممثلة بمديرها بالنقض بواسطة الأستاذ سلمون أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 2013/06/11 فهرس 13/02444 الذي قضى حضوريًا ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : المصادقة على الحكم المستأنف.

تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع ذوي حقوق (س.ا) والده (س.م) وأمه (س.س) دعوى في 2012/12/20 ضد الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات يلتمسان إلزام المدعي عليها دفع لكل واحد منهما تعويض قدره 600.000 دج عن فقدان ابنهما.

شارحين أنّ المرحوم (س.ا) البالغ من العمر 16 سنة خرج مع أصدقائه نحو بلدية المالحة للتنزه فسقط في مياه السد، ممّا أدى إلى هلاكه لعدم اتخاذ الوسائل اللازمة للتحذير من الخطر.

طلبت المدعى عليها أصلا رفض الدعوى لعدم التأسيس.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 2013/03/03 يقضي بإلزام الوكالة دفع لكل واحد من الوالدين مبلغ 400.000 دج تعويضا عن فقدان ابنهما.

استأنفت الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات الحكم، طلبت إلغائه ورفض الدعوى لعدم التأسيس، بينما استأنف المستأنف عليهما فرعيا الحكم طالبان رفع التعويض المحكوم به إلى 600.000 دج لكل واحد.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسّست الطاعنة عريضتها على **وجهين للنقض :**

الوجه الأول : مأخوذ من قصور التسبيب،

دفعت أمام المحكمة والمجلس أنّ الضحية يتمتع بقدرة التمييز والتخيير وأنّه دخل إلى مياه السد وهي ممنوعة للسباحة وأنّ الغرق نتج عن فعل الضحية، يكون بفعله ورعونته.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أنّها تعيب على القرار المطعون فيه، عدم إثبات مسؤولية حارس الشيء وفقا للشروط المحدّدة في نص المادة 138 ق.م، أنّ المادة 138 ق.م

تلزم حارس الشيء وتحمله مسؤولية التعويض عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء تحت طائل شروط حدّدها القانون، وهي قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة.

باعتبار الوكالة مسؤولة عن وفاة ابن المدعي عليهما في الطعن على أساس المادة 138 ق.م دون تحديد خطأ الحراسة و دون تحديد رعونة الضحية يكون منعدم التأسيس القانوني.

حيث أنّ المطعون ضدهم غير ممثلين.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

حول الوجهين معًا لارتباطهما وتكاملهما :

حيث أنّه من المقرّر قانونًا وعملا بالمادة 138 ق.م : كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء.

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أنّ ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة.

حيث أنّه من المقرّر علميًا أنّ السد هو إنجاز فنّي ذات منفعة عامة يتم تجسيده بمنحدر الجبال أو الأنهار، تتمثل وظيفته في جمع وتخزين المياه وضبط ضبيبها لاستعمالها في شتى المجالات : كالسقي - توفير الطاقة الكهربائية - تزويد المدن والقرى بالمياه، وكذا كوقاية ضد الفيضانات ...

حاصل ذلك الوكالة الوطنية للسدود غير ملزمة لوضع لافتات للتحذير من الخطر إذ لا يُعدّ السد بمكان الاستجمام أو الترفيه وأكثر من ذلك للسباحة.

إنّ السد ليس بحوض مائي محدّد الجوانب، إذ يمتد طوله على عدّة كيلومترات تتم حراسته من برج المراقبة التقنية وتنصب على التسيير والاستعمال لوظائفه، أي على نشاط مياهه وعلى مراقبة متانة المنشأ وأعمدته ولا تنصب على حراسة المارة.

وبالرجوع إلى قضية الحال، حيث يعاين أنّ قضاة المجلس لم يبرزوا ويناقشوا عناصر المادة 138 ق.م، إذ لم يبينوا دور الشيء المفترض حراسته في حدوث وفاة الشاب، أي دور مياه السد كما أنّهم تجاهلوا مناقشة عمل الضحية التي تبلغ من العمر 16 سنة وتتمتع بالتمييز الكاف، وأنّ بسبب رعونتها سبحت في مياه ذات عمق بالغ غير مخصصة للسباحة.

لذا نستخلص أنّ النتيجة التي توصّل إليها القضاة تجعل التحليل المعتمد من طرفهم قاصرًا في التسبيب وفاقد الأساس القانوني، ممّا يعرّضه للنقض.

حيث أنّ من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق.إ.م.إ.

فلهـذه الأسـباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً وموضوعًا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2013/06/11 فهرس 13/02444 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدهما المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0972830 قرار بتاريخ 2015/02/19

قضية الوحدة البريدية لولاية باتنة ضد (م.م)

الموضوع: مسؤولية تقصيرية

الكلمات الأساسية: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه- عمل غير مشروع - أثناء أداء الوظيفة وبسببها.

المرجع القانوني: المادة 136 من القانون المدني.

المبدأ: يتحمل المتبوع المسؤولية عن الضرر الذي يحدثه تابعه، بعمله غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/10/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الوحدة البريدية لولاية باتنة الممثلة في شخص مديرها وبواسطة محاميها الأستاذ يوسف دلاندة، المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض قرار صادر بتاريخ 2013/06/20 من مجلس قضاء باتنة يقضي حضوريا

نهائيا بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر عن محكمة مروانة في 2013/03/25 القاضي بإلزام المدعى عليها بتمكين المدعي من مبلغ 3.700.000 دج قيمة المبلغ المختلس من حساب المدعي مع تمكينه من مبلغ 300.000 دج جبرا لمختلف الأضرار اللاحقة به.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بتاريخ 2004/01/29 بواسطة محاميته الأستاذة صالحي فطيمة التي تلتمس من خلالها رفض الطعن موضوعا.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطاعنة تستند في طلبها إلى **ثلاثة أوجه للنقض:**

<u>الوجه الأول:</u> المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار المطعون فيه صدر مخالفا لأحكام المواد 545 -546-547-548-554 من ق إ م إ ذلك أنه لم يتم إيداع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه كما أنه لم يشر ما إذا تم تحديد جلسة المرافعات وما إذا كان الخصوم أبدوا ملاحظاتهم أولا.

<u>الوجه الثاني:</u> المأخوذ من قصور الأسباب،

بدعوى أن حيثيات الحكم أشارت إلى مبلغ 2.400.000 دج ومنطوقه ذكر فيه مبلغ 3.700.000 دج وعلى الرغم من وجود اختلاف بين أسباب الحكم المستأنف ومنطوقه فإن المجلس قضى بتأييده.

أضافت الطاعنة أن عدم الفصل ومناقشة دفوع وطلباتها خاصة طلب إجراء تحقيق من قبل ذوي الاختصاص للوقوف على حقيقة المبلغ المختلس يجعل القرار المنتقد فيه قصور واضح مما يعرضه للنقض والإبطال.

<u>الوجه الثالث:</u> المأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق،

بدعوى أن منطوق القرار المطعون فيه جاء مغاير للأسباب ونطق بإلغاء الحكم مما يجعل القرار المنتقد معيب لتناقض التسبيب مع المضمون.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

عن الوجه الأول:

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن المستشار المقرر تلا تقريره المكتوبة وتضمن الإشارة إلى وقوع المداولة مما يفيد تلاوة التقرير أثناء المداولة، كما أن المادة 554 من ق إ م والإدارية وإن أوجبت أن يتضمن القرار الإشارة إلى إيداع التقرير المكتوب بأمانة ضبط الغرفة,قبل جلسة المرافعات، إلا أن المشرع لم يرتب أي جزاء من عدم ذكر هذا البيان في القرار، وعليه فهذا لا يشكل سببا للنقض سيما وأن الطاعنة لم تثبت الضرر الذي لحقها جراء هذا الإغفال وفقا لأحكام المادة 60 من ق إ م إ.

لذا، تعين رفض هذا الوجه كونه غير مؤسس.

عن الوجه الثاني:

حيث أن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه بهذا الوجه في غير محله، ذلك أنه يتبين بمراجعته أن قضاة الموضوع قد سببوا قضائهم بما فيه الكفاية باستنادهم إلى الحكم الجزائي المؤيد بالقرار المؤرخ في 2010/11/03 القاضي بإدانة موظف الطاعنة بصفته قابضا بريدا بجرم الاختلاس والتزوير واستعمال المزور.

فضلا عن ذلك فإن المجلس القضائي بتأييد الحكم المستأنف فيه قد تبنى تسبيبه إذ جاء في حيثيات الحكم "أنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة المحاسبي المحرر من طرف السيد (ع.ع) مفتش وحدة بريد ولاية باتنة أن قيمة المبلغ المختلس من حساب المدعي (المطعون ضده) ثابت بمبلغ 3.700.000 دج".

ومتى كان من المقرر قانونا وفقا لأحكام المادة 136 من القانون المدني أن المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أثناء تأدية الوظيفة وبسببها، يكون قضاة الموضوع قد سببوا قضائهم بما فيه الكفاية و طبقوا القانون تطبيقا صحيحا.

وعليه استوجب رفض الوجه لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثالث :

حيث أن النعي بهذا الوجه غير صحيح ذلك أنه وعلى خلاف ما تزعمه الطاعنة أن القرار محل الطعن بالنقض لم يقضي بإلغاء الحكم المستأنف بل قضى بتأييده.

وحيث أن الوجه المثار لا أساس له لعدم وجود أي تناقض بين المنطوق والأسباب ذلك أن الأسباب المقدمة في القرار مطابقة للنتيجة التي توصل إليها قضاة المجلس.

وعليه استوجب رفض الوجه لعدم سداده ومعه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
حفيان محمد	مستشارا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشارا

كراطار مختارية مستشـــــــــارة
زرهوني زوليخة مستشـــــــــارة
تجاني صبرية مستشـــــــــارة

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحـامـي العـام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الضـبـط.

ملف رقم 1180136 قرار بتاريخ 2018/02/22

قضية المستثمرة الفلاحية الجماعية (ب.ا)

ضد الوكالة الوطنية للسدود والتحويلات

الموضوع : مسؤولية تقصيرية

الكلمات الأساسية : حارس الشيء – ضرر – تسيير- رقابة.

المرجع القانوني : المادة 138 من القانون المدني.

المبدأ : تقوم مسؤولية حارس الشيء التقصيرية عن الضرر الحاصل بسبب الشيء الذي له القدرة على تسييره ورقابته والسيطرة عليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/05/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة المستثمرة الفلاحية الجماعية (ب.ا) المسيرة بمسيرها (م.ج) بواسطة الأستاذ بوعزيز رابح المحامي المقبول لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2016/03/21 فهرس رقم 16/766 دون إحالة القاضي **في الشكل :** بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي **وفي الموضوع :** إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2015/12/06 والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس والحكم المستأنف قضى **في الشكل :** بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة المنجزة من قبل الخبير عربوش فضيل **وفي الموضوع :** إلزام المدعي عليها في الرجوع الوكالة الوطنية للسدود ممثلة بمديرها بأن تدفع للمدعية في الرجوع مبلغ 2000.000,00 دج مليونين دينار جزائريا تعويضا عن الأضرار اللاحقة بمنتوج الطماطم بأرض المدعية في الرجوع ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

حيث قدمت المطعون ضدها بواسطة الأستاذين عشي إبراهيم وعشي مريم مذكرة رد طلبت من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استندت الطاعنة في طلبها إلى **ثلاثة أوجه للنقض :**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من المادة 05/358 من ق إ م و إ والخطأ في تطبيق المادة 138 من القانون المدني،

مفاده أنه بالرجوع إلى الأوراق و الوثائق الموجودة بالملف من محاضر معاينة وخبرة ومن وسائل صادرة عن الوكالة الوطنية للسدود وخاصة المراسلة المؤرخة في 2009/11/04 والتي تؤكد فيها الوكالة على أن السد قد امتلأ وأنه حفاظا على سلامة المواطنين قد تم فتح المحور المنظم لجريان السد بإعلان حالة طوارئ وعليه فالمسؤولية ثابتة من جانب الوكالة بفتحها للسدود

دون إشعار الفلاحين والضرر ثابت بإتلاف المحاصيل والمثبتة بالمعاينات والخبرات والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر متوفرة تؤكد المراسلة المذكورة مما يجعل مسؤولية حارس الشيء الوكالة الوطنية قائمة وعناصر المادة 138 من ق م متوفرة وأن قضاة المجلس أساؤوا تطبيق المادة المذكورة مما يؤدي إلى نقض القرار.

الوجه الثاني : قصور التسبيب،

مفاده أن القرار المطعون فيه بقضائه بإلغاء الحكم المستأنف مؤسس على حيثية واحدة مفادها أن الوقائع كانت في سنة 2009 والدعوى رفعت في 2014 واعتبر بأن الحكم فاقد للأساس القانوني، لكن القرار لم يناقش المراسلة التي تعترف فيها الوكالة بكونها قد فتحت مجرى السد على مصراعيه خوفا من انهيار السد ولم يناقش القضاة محاضر المعاينة المحررة في سنة 2009 في حين وقت الفيضانات ولم يناقش قضاة المجلس القرارات والأحكام المتعلقة بنفس الأوضاع للمستثمرات الفلاحية المجاورة للطاعنة والتي حازت على أحكام مؤيدة بقرارات ما عدا قضية الحال التي وقع فيها إلغاء الحكم المستأنف.

الوجه الثالث : تناقض قرارات،

مفاده أن المستثمرة الفلاحية المجاورة للطاعنة جميعها غمرتها مياه السد سنة 2009 ورفعت كلها دعاوى تعويض وتحصلت على قرارات قضائية كلها مؤيدة للأحكام القاضية بالتعويض ما عدا القرار الحالي قد ناقضها وجاء عكسها وقضى بإلغاء الحكم القاضي بالتعويض وهو ما يجعل عنصر تناقض القرارات النهائية قائم ويعرض القرار للنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول ودون حاجة لمناقشة بقية الأوجه :

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن دعوى الحال ترمي إلى طلب تعويض الطاعنة عن الأضرار اللاحقة بمنتوج الطماطم الكائن بالمستثمرة

الفلاحية التابعة لها والتي تسببت فيها المطعون ضدها نتيجة فيضان سد "ا" التابع للمطعون ضدها باعتبارها حارسة السد وصدر حكم استجاب لطلب التعويض تأسيسا على أحكام المادة 138 من القانون المدني والذي ألغي بالقرار المطعون فيه.

حيث الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس ألغوا الحكم المستأنف واعتبروا أن المسؤولية في جانب المطعون ضدها غير قائمة لعدم إبراز عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة السببية بكيفية تجعل مسؤولية حارس الشيء قائمة طبقا للمادة 138 من القانون المدني.

لكن حيث أنه طبقا للمادة 138 من القانون المدني فإن مسؤولية المطعون ضدها قائمة باعتبارها حارسة للسد التي لها القدرة على تسييره ورقابته والسيطرة عليه وقد بينت الخبرة المعتمد عليها علاقة الأضرار اللاحقة بمنتوج الطماطم مع المياه المتدفقة عن قناة سد "ا" الذي هو تحت حراسة وتسيير المطعون ضدها بسبب قيام هذه الأخيرة بفتح المحور المنظم لجريان السد بعدما امتلأ السد وحفاظا على سلامة المواطنين قامت المطعون ضدها بفتح السد دون إشعار الفلاحين وهذا ما استخلصه قاضي الموضوع في الحكم الملغى استنادا للمراسلة المؤرخة في 2009/11/04 الصادرة عن الوكالة الوطنية للسدود المطعون ضدها على أن السد قد امتلأ وأنها قامت بفتحه والذي أبرز عناصر مسؤولية حارس وأثبت حصول الضرر للطاعنة.

وأن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف المؤسس على أحكام مسؤولية حارس الشيء يكونوا قد خالفوا القانون وفي تطبيق أحكام المادة 138 من القانون المدني مما يعرض القرار للنقض.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة378 من ق إ م و إ.

فلهـذه الأسـباب

قـررت المحكمة العليـا :

قبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضـوع : نقـض وإبطال القـرار الصـادر عـن مجلس قضـاء عنابة بتاريخ 2016/03/21 فهرس رقـم 16/766 وإحالـة القضيـة والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدهـا.

بذا صـدر القـرار ووقـع التصريح به في الجلسـة العلنيـة المنعقـدة بتـاريخ الثاني والعشرون من شهـر فيـفري سنـة ألفين وثمانية عشـر من قبل المحكمة العليــا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــارة مقـــررة
كراطار مختارية	مستشـــــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــــارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحـامـي العـام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1180755 قرار بتاريخ 2018/02/22
قضية (ز.م) ضد (ع.ع)

الموضوع : مسؤولية تقصيرية
الكلمات الأساسية : تعويض – دعوى جزائية – تعويض ثاني – قاضي مدني.
المرجع القانوني : المادة 131 من القانون المدني.

المبدأ : لا يجوز لمن تحصل على التعويض بمناسبة الدعوى الجزائية، المطالبة بالتعويض مرة ثانية أمام القضاء المدني عن نفس الواقعة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016.05.05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة تجاني صبرية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (ز.م) بواسطة وكيله الأستاذ ضياف إبراهيم المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2014.12.16 والقاضي بتأييد حكم محكمة برج بوعريريج القسم المدني المؤرخ في 2013.06.16 والذي صرح برفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس.

حيث أن الطاعن يستند في طلبه على **وجه وحيد : مأخوذ من القصور في التسبيب،**

بدعوى أن التكييف الذي جاء به قضاة المجلس من أن الطلب الحالي يتعلق بالتعويض ولا يمكن أن يستفيد بتعويض عن نفس الضرر هو تكييف غير سليم ولا يستقيم لأن التعويض الذي قبضه بمناسبة القضاء الجزائي يتعلق بالتعويض عن الفعل الضار ولم يقضي بتعويضه عن المصوغ الذي هو من اختصاص القاضي المدني.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جواب بواسطة وكيله الأستاذ بلخيري عمارة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا وطلب رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع الشكلية فهو مقبول.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من القصور في التسبيب،

حيث أنه يستخلص من أوراق ملف الطعن أن الطاعن أقام دعوى الحال يطالب إلزام المطعون ضده بأن يرجع له مصوغه أو ما يقابله نقدا وأسس دعواه على أنه سلم المصوغ إلى المطعون ضده لأجل صناعة حزام ذهبي غير أنه أغلق محله للمجوهرات دون قيامه بذلك أو إرجاع المصوغ، مما جعله يرفع شكوى جزائية من أجل خيانة الأمانة وانتهت بإدانته مع منحه تعويض

قدره 100.000 دج عن الضرر المسبب له نتيجة خيانة الأمانة وأقام دعوى الحال يطالب بإرجاع المصوغ أو دفع ثمنه المقدر بمبلغ 800.000 دج.

حيث أن المحكمة رفضت الدعوى لعدم التأسيس كون المدعى لا يمكنه أخذ تعويض عن نفس الضرر وبعد الاستئناف صدر قرار غيابي اعتبر التعويض المطالب به لا علاقة له بالتعويض المحكوم به بمناسبة الدعوى الجزائية ولا يتناسب وقيمة المصوغ وبناء على ذلك ألزم المطعون ضده بأن يدفع للطاعن مبلغ قدره 600.000 دج وبعد المعارضة صدر القرار المطعون فيه بالنقض والذي أيد حكم المحكمة الرافض لدعوى الطاعن لعدم التأسيس استنادا إلى نفس أسباب المحكمة.

حيث أن قضاة المجلس وإن حصروا موضوع النزاع من أنه يتعلق بإرجاع المصوغ الذي استلمه المطعون ضده أو دفع ثمنه إلا أنهم اعتبروا الطاعن لا يمكنه الحصول على تعويض لنفس الضرر.

حيث أن التعليل الذي جاء به قضاة المجلس غير سليم ومشوب بقصور التسبيب إذ أنه كان عليهم تبيان أن التعويض الذي تحصل عليه الطاعن بمناسبة الدعوى الجزائية يتعلق بنفس التعويض المطالب به حاليا أمام القضاء المدني وذلك عن طريق تحليل الحكم والقرار الجزائي و إبراز أن الطلبات المقدمة آنذاك هي نفسها المطالب بها حاليا وبمقارنة الطلبين استخلاص هل فعلا الطلب يتعلق بنفس الضرر المعوض عنه أمام القضاء الجزائي ولا يكفي القول أن الطاعن أخذ تعويضين مما يجعل الوجه مؤسس والقرار المطعون فيه معرض للنقض.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن.

فلهـذه الأسـباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء برج بوعريريج بتاريخ 2014.12.16

وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
تجاني صبرية	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر- المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1349939 قرار بتاريخ 2021/03/18

قضية (ز.ي) ضد (ز.م)

الموضوع : مسؤولية تقصيرية

الكلمات الأساسية : فعل ضار – حكم جزائي – براءة – مسؤولية شخصية.

المرجع القانوني : المادة 124 من القانون المدني.

المبدأ : لا يحول الحكم الجزائي القاضي بالبراءة دون قيام المسؤولية المدنية التقصيرية متى توافرت شروطها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/07/11 وعلى مذكرة الردّ التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقرّرة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (ز.ي) بواسطة محاميه الأستاذ خلوفي إبراهيم المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة

المدنية بتاريخ 2018/03/27 فهرس رقم 18/1107 القاضي حضوريا نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي **شكلا، وفي الموضوع** تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بجاية قسمها المدني بتاريخ 2018/01/08 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس، وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث قدّم المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ زغواطي فضيل المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس مع تقرير له تعويض عن الطعن التعسفي بمبلغ 500.000 دج، وتم تبليغها رسميا إلى محامي الطاعن.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **أربعة أوجه للنقض.**

<u>الوجه الأوّل :</u> المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن عدم تضمن القرار المطعون فيه الإشارة إلى أنه تمت قراءة التقرير أثناء جلسة المرافعات من طرف المستشار المقرر، يشكّل خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات منصوص عليها بالمادة 547 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس أشابوا القرار المطعون فيه بقصور التسبيب لمّا علّلوا قضائه بالقول "أنه ثبت للمجلس من خلال أوراق الملف لا سيما الحكم الصادر عن القسم العقاري بتاريخ 2017/03/26 أن ذات المسكن ليس ملك خاص للمستأنف -الطاعن- بل هو مشاع بين الورثة ..." وأن التعويض المطالب به من المستأنف لا يستند إلى أي أساس أو معيار ... ولم يثبت أي ضرر لحق به ولا مسؤولية المستأنف عليه في الضرر المادي والمعنوي المدعى به ..." ذلك أن عكس ما ذهب إليه المجلس وفقا للمادة 718 من القانون المدني

لكل شريك في الشيوع الحق في حماية المال الشائع وأن يتخذ من الوسائل اللازمة لحفظ الشيء ولو كان بغير موافقة باقي الشركاء ..." وفضلا عن ذلك، المجلس أتى بأسباب متناقضة إذ أشار إلى أن المطعون ضده أقر سواء أمام الضبطية القضائية وأمام القاضي الجزائي أنه قام بأشغال التسطيح وتسبب في سقوط وانهيار أحد جدران المسكن العائد للطاعن، وذلك يدل على قيام مسؤولية المطعون ضده في ضرر انهيار مسكن الطاعن.

<u>الوجه الثالث :</u> المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس بقضائهم بتأييد الحكم المستأنف الذي رفض الدعوى لعدم التأسيس، بالرغم من أن المطعون ضده اعترف أمام الضبطية القضائية وأمام القاضي الجزائي بأن واقعة انهيار جدار المسكن العائد للطاعن عن طريق الإرث حصلت على إثر قيامه بأشغال التسطيح باستعمال آلة الحفر قد خالفوا المادتين 124 و138 من القانون المدني.

<u>الوجه الرابع :</u> المأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق،

بدعوى أن قضاة المجلس بذكرهم في أسباب القرار المطعون فيه "أنه ثبت من خلال استقراء أوراق الملف لا سيما من خلال عناصر التحقيق الابتدائي والحكم الجزائي الصادر بتاريخ 2016/04/19 أن المستأنف عليه المطعون ضده باشر أشغال التسطيح باستعمال آلة الحفر على عقار يدعي حيازته، وإثر ذلك انهار جدار مسكن المستأنف الطاعن المجاور له، قد أتوا بتسبيب يتناقض مع منطوق القرار، إذ مؤداه قيام مسؤولية المطعون ضده عن ضرر سقوط وانهيار أحد جدران مسكن الطاعن.

<u>عن الوجهين الثالث والرابع :</u> المأخوذين من مخالفة القانون وتناقض التسبيب مع المنطوق معا لأهميتهما :

حيث يستخلص من وقائع الدعوى والقرار محل الطعن أن دعوى الحال أقامها المدعي -الطاعن- لطلب إلزام المطعون ضده بتعويضه عن ضرر سقوط أحد جدران المسكن الذي خلفه مورثه وله صفة الشريك في ملكيته

عن طريق الإرث، بحجة أن المطعون ضده تسبب في حدوث هذا الضرر بفعل قيامه بأشغال التسطيح باستعمال آلة حفر على عقاره المجاور للسكن، وأن الحكم الجزائي القاضي ببراءته من جنحة التحطيم العمدي لملك الغير على أساس انتفاء القصد الجنائي لا يمنع من رفع ضده دعوى التعويض الحالية استنادا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية الواردة في أحكام المادة 124 من القانون المدني.

حيث أنه طبقا للمادة 124 من القانون المدني "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" وطبقا للمادة 718 من ذات القانون "لكل شريك في الشيوع الحق في أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لحفظ الشيء ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء" ويخلص من أحكام هاتين المادتين أن الخطأ الذي يوجب المسؤولية التقصيرية هو الفعل المرتكب من الشخص دون أن يتعمد الإضرار بالغير وإنما ينجم عنه الضرر بسبب إهمال اتخاذ الحيطة اللازمة، وأن الطاعن له رفع دعوى الحال القائمة على أعمال الحفظ.

وحيث فعلا قضاة المجلس لمّا برّروا قضائهم بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس باستخلاصهم من أوراق الملف لاسيما عناصر التحقيق الابتدائي والحكم الجزائي الصادر بتاريخ 2016/04/19 أن واقعة انهيار أحد جدران مسكن المستأنف الطاعن القديم البناية، نجمت على إثر قيام المطعون ضده بأشغال تسطيح على عقاره باستعمال آلة حفر، وأن مسؤوليته بشأن هذه الواقعة غير قائمة بدليل ما توصل إليه الحكم الجزائي ... ولا يوجد حقيقة ما يفيد وجود المسكن محل النزاع قبل تاريخ الوقائع (جوان 2015) واستخلاصهم أيضا من عناصر القضية أن الطاعن المستأنف شريك في الشيوع في ملكية السكن ونصيبه فيه غير مفرز..." قد خالفوا أحكام المادتين 124 و718 من القانون المدني السالف ذكرها، وأتوا بتسبيب لا يتماشى مع منطوق

قرارهم، **ذلك أن الحكم الجزائي المستند إليه في أسباب القرار لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية التقصيرية في حالة توافر شروط قيامها.**

وحيث طالما الظاهر من أسباب القرار أن واقعة انهيار أحد جدران المسكن الذي الطاعن شريك في الشيوع في ملكيته، حصلت على إثر مباشرة المطعون ضده أشغال تسطيح على عقاره بآلة الحفر، فإن مسؤوليته المدنية التقصيرية قوامها فعله المحدث للضرر والمرتكب دون اتخاذ الحيطة اللازمة لتفادي الضرر، ومعيار قدم بناية السكن يؤخذ بعين الاعتبار عند الفصل في مسالة التعويض.

وحيث خلافا عن ذلك قول المجلس في أسباب قراره "أنه لا يوجد ما يفيد حقيقة قيام ووجود السكن بالمكان قبل الوقائع ..." قول ليس له مأخذ صحيح وقائع الدعوى وحجج طرفيها، وعليه دون حاجة للرد على الوجهين الآخرين يتعيّن نقض القرار.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق.إ.م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بجاية الغرفة المدنية بتاريخ 2018/03/27 وإحالة القضية وطرفيها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر مارس سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
يعقوب موسى	مستشارا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
زيتوني نصيرة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة
دنياوي زهية	مستشارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

مسؤوليــة طبيــة

ملف رقم 0785093 قرار بتاريخ 2012/05/24 ω

قضية العيادة الطبية المختصة ضد (ع.ه)

الموضوع: مسؤولية طبية

الكلمات الأساسية: تشخيص خاطئ – عملية جراحية – فقدان عضو – خطأ طبي – مسؤولية العيادة.

المرجع القانوني: المادتان 124 و182 من القانون المدني.

المبدأ: يعتبر التشخيص الخاطئ للمرض المستند عليه لإجراء عملية جراحية، تسببت في فقدان أحد الأعضاء، خطأ طبيا موجبا للمسؤولية الطبية للعيادة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/05/18 وعلى مذكرة الّرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الخاص بالمسؤولية المدنية للمؤسسات الخاصة للصحة ومهنيي الصحة العاملين بها، ص 262.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة العيادة الطبية المختصة الكائن مقرها (...) الممثلة من طرف مديرها بواسطة محاميها الأستاذ طويلي أحمد مليك المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر بتاريخ 2011/04/07 فهرس رقم 11/1706 عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية القاضي بقبول الاستئناف **شكلا وفي الموضوع** تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باب الوادي بتاريخ 2010/11/30 تحت رقم 10/1964 الذي قضى بقبول رجوع الدعوى بعد الخبرة شكلا وفي الموضوع إفراغ الحكم الصادر بتاريخ 2009/11/17 المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من قبل البروفيسور العيدلي محمّد الصالح، المودعة لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2010/04/21 وبالنتيجة إلزام المدعى عليها العيادة الطبية المختصة بأن تدفع للمدعية في الرجوع مبلغ أربعة ملايين دينار جزائري جبرا للأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها من جراء استئصال جهازها التناسلي مع تحميلها المصاريف بما فيها مصاريف الخبرة.

حيث قدمت المطعون ضدها بتاريخ 2011/07/27 بواسطة الأستاذ بعوش عبد الوهاب المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلبت من خلالها رفض الطعن لعدم تأسيسه.

وحيث وبمحضر تبليغ معدّ بتاريخ 2011/08/09 من طرف المحضرة القضائية الأستاذة مرياي صونيا لدى اختصاص مجلس قضاء الجزائر، تم تبليغ رسميا المذكرة الجوابية لمحامي الطاعنة.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأوّل : المأخوذ من انعدام التسبيب،

وجاء فيه أن القرار المطعون فيه، أيّد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باب الوادي بتاريخ 2010/11/30 الذي اعتمد الخبرة الثالثة المنجزة من طرف الخبير البروفيسور محمّد الصالح العيدلي دون أخذ بعين الاعتبار تطوّر الأحداث ودون تبيان العلاقة السببّية بين الوقائع والضرّر.

وفضلا عن ذلك المجلس لم يناقش الصفحة الثامنة من تقرير الخبرة التي أكدّ فيها الخبير أنه كان على المدعية في الطعن، القيام بتأكيد تشخيصها من طرف فريق متعدّد الاختصاصات، وهذا الأمر يتجاوز اختصاص المخبر وأنه كان يتعيّن على المجلس تبرير تفسيره لمسألة الاعتماد في إجراء عملية استئصال الرحم على التحليل المجري من قبل الطاعنة دون إعادة التحاليل.

الوجه الثاني : المأخوذ من نقص التأسيس القانوني،

حاصله أن الطبيب ملزم بأداء عمله الطبيّ وفق التقنيات العملية المكتسبة عند تاريخ العلاج وغير ملزم بنتيجة ولا يعتبر الخطأ في التشخيص والتحليل، خطأ طبيا إلا إذا كان ناتج عن جهل ظاهر وتهاون كبير غير مقبول وأنه على المحكمة إخضاع تقييمها للأضرار إلى معايير موضوعية، مثل أهمية وخطورة الأضرار وسن الضحية ونشاطها المهني، وقضاة المجلس لم يستندوا في قرارهم إلى نص قانوني أو تنظيمي ولم يبّينوا أسباب أخذهم بنتائج الخبرة الثالثة، واعتبارهم أن خطأ الطاعنة يرتب مسؤوليتها عن ضرر استئصال رحم المطعون ضدها سيما أن قرار إجراء هذه العملية الجراحية يستوجب الاعتماد على تحاليل أخرى، ولم يبيّنوا أيضا العناصر المعتمدة في تقدير التعويض.

عن الوجه الأوّل :

حيث إن الدفوع التي تثيرها الطاعنة في هذا الوجه من شأنها مناقشة المجلس فيما استخلصه من وقائع القضية ونتائج الخبرة الثالثة المنجزة من

طرف الطبيب محمّد الصالح العيدلي وهي أمور موضوعية خاضعة لسلطته التقديرية متى أبرز العناصر المعتمدة في أخذه نتائج الخبرة وعلّل قضائه.

وحيث الظاهر من القرار المطعون فيه أن المجلس برّر قضائه بتأييد الحكم المستأنف القاضي بالمصادقة على الخبرة الطبية للخبير الطبيّ العيدلي محمد الصالح، وإلزام الطاعنة بتعويض المطعون ضدها عن أضرارها الجسمانية والمعنوية، باستخلاصه من عناصر هذه الخبرة، أن العيادة الطبية الطاعنة التي قامت في مخبرها للتشريح الباطني، بقراءة خاطئة لتحليل فرش الزجاجية للعينات بعد الخزعة، التي أخذت من ظهر عنق رحم المطعون ضدها، وأتت بتشخيص خاطئ يؤكد وجود سرطان خبيث في ظهر عنق الرحم، هي المسؤولة الوحيدة عن الأضرار اللاّحقة بالمطعون ضدها، جراء عملية استئصال جهازها التناسلي وتوابعه، بالرغم أن مرضها غير سرطاني ولا يستلزم استئصال جهازها التناسلي.

وحيث خلافا لما تدعيه الطاعنة قضاة المجلس بهذا التعليل قد أتوا بأسباب كافية أبرزوا من خلالها العناصر المعتمدة في اعتبارهم الخطأ الطبيّ للعيادة الطبية الطاعنة هو السبب الناجم عنه ضرر استئصال الجهاز التناسلي للمطعون ضدها كما بيّنوا العلاقة السببية بين فعلها الخاطئ والأضرار محل طلب التعويض، وعليه يتعيّن رفض الوجه.

<u>عن الوجه الثاني:</u>

حيث أن هذا الوجه المعنون، بنقص التأسيس القانوني ليس من الحالات التي يبني عليها الطعن بالنقض والمحدّدة حصرا بنص المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلا أن الدفوع المثارة في محتواه تفيد أنه مأخوذ من حالة انعدام الأساس القانوني.

وحيث خلافا لما تدعيه الطاعنة تشخيصها الخاطئ لمرض السرطان، والمستند إليه في إجراء عملية استئصال الجهاز التناسلي وتوابعه، للمطعون ضدها، يعتبر خطأ طبيا يستوجب تعويض الأضرار الناجمة بسببه، وعدم

ذكر النصوص القانونية المطبقة في النزاع ليس سببا للنقض طالما قضاة الموضوع طبقوا القاعدة القانونية التي تتضمنها، والتعليل الذي أتى به المجلس المبرز للأسانيد المعتمدة في تحميلها المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالمطعون ضدها جراء عملية استئصال جهازها التناسلي المتخذة بناء على تشخيصها الخاطئ، يجعل قراره يجد أساسه القانوني في أحكام المادة 124 من القانون المدني.

حيث فضلا عن ذلك المجلس بتأييده الحكم المستأنف قد تبني أسبابه المبيّن فيها أن المحكمة استنادا إلى المادة 182من القانون المدني، أسست تقديرها لمبلغ التعويض على طبيعة الضرر المتمثل في فقدان المطعون ضدها عضو من أعضائها، وعلى نسبة العجز الجزئي الدائم الناتجة عن هذا الضرر والمحدّدة في الخبرة بـ 50% وكذا وصف الضرّرين الجسماني والجمالي وبذلك قضاة الموضوع قد بيّنوا العناصر المعتمدة في تقدير التعويض، وعليه الوجه كسابقه غير مؤسس يتعيّن رفضه وبالتالي رفض الطعن.

حيث أن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وإثنى عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشـــارة مقـــررة
كراطار مختارية	مستشـــــــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــــــارا

بحضور السيد : عيبودي رابح - المحـامـي الـعـام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضبط.

ملف رقم 1193813 قرار بتاريخ 2018/06/21ω

قضية الشركة الوطنية للتأمين

ضد (ن.ق) وعيادة طب العيون للدكتور (د.س)

الموضوع : مسؤولية عقدية (مسؤولية طبية)

الكلمات الأساسية : التزام عقدي – طبيب- إخلال – ضرر– تعويض.

المرجع القانوني : المادتان 119 و182 من القانون المدني.

المادة 43 من المرسوم التنفيذي 276-92، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

المبدأ : يلتزم الطبيب بإعلام المريض بنتائج العملية الجراحية والآثار الجانبية للعلاج والأخطار المحتمل حدوثها. وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام يتحمل الطبيب عبء دفع تعويض مناسب للمريض.

لا يمثّل التصريح الموقّع من قبل المريض، الذي يحمل عبارة – يتحمل المريض النتائج السلبية للعملية – أي حجية ولا يعفي الطبيب من المسؤولية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

ω منشور في العدد الثاني 2018، ص 44.

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/06/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الطاعنة الشركة الوطنية للتأمين "س ا ا" وكالة عين مليلة رمز 2901 ممثلة بمديرها بواسطة الأستاذ زغلول جمال المحامي المقبول لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2016/05/05 فهرس رقم 16/01066 القاضي **في الشكل :** ضم القضية رقم 2016/320 للقضية رقم 2016/319 وقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة عيادة طب العيون بعين مليلة للدكتور (د.س) المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده (ن.ق) مذكرة رد بواسطة الأستاذ شافعي عبد الحميد طلب فيها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث استوفى الطعن أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض :**

الوجه الأول : انعدام الأساس القانوني، المادة 8/358 من ق.ا.م و ا،

مفاده أن قضاة الموضوع لم يحددوا العلاقة السببية بين الخطأ المهني والضرر الذي أصاب المطعون ضده إذ أن الخبرات لم تؤكد بأن الضرر

الذي أصاب المطعون ضده خطأ طبي بل أكدت الخبرات أن تفاقم ضرر المطعون ضده كان نتيجة تهاون منه وليس بخطأ مهني.

وأن قضاة المجلس قد حملوا الطاعنة المسؤولية المدنية بصفتها ضامنة وذلك بدفع تعويض قدره 1000.000,00 دج عن الخطأ الطبي وهذا بالرغم من أن المطعون ضده قدم للعيادة الطبية التصريح الشرفي المحرر في 2008/12/29 مفاده قبول إجراء العملية الجراحية على العين اليسرى وذلك مع تحمله أي أضرار سلبية ناتجة عن العملية إلا أن قضاة المجلس استبعدوا التصريح الشرفي لأنه مخالف للالتزامات التعاقدية، لكن قضاة الموضوع لم يبينوا الالتزام التعاقدي، وبين من كان هذا الالتزام هل كان بين العيادة والمريض أم بين شركة التأمين والمريض، وكان لا بدّ من إظهار هذا العقد وما هو محتواه لكن بالرجوع إلى الملف لا توجد أي علاقة تعاقدية ممّا يفيد بأن قضاة المجلس لما أشاروا بوجود التزام تعاقدي لم يعطوا لقرارهم الأساس القانوني ويعرض القرار للنقض.

الوجه الثاني: قصور التسبيب، المادة 10/358 من ق.ا.م و ا،

مفاده أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم على أن الخطأ كان مهنيا ومن ثمة قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلزام شركة التأمين بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ1000.000,00 دج دون أن يبين الوقائع التي استند إليها ولم يبين مؤداها بيانا كافيا وكيفية التوصل إلى إلزام الشركة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ 1000.000,00 دج كما أن القرار لم يبرز العناصر والأركان المطلوبة للقول بقيام العلاقة التعاقدية والمجلس بعدم تطرقه إلى هذه الطريقة لم يمنح لقراره تسبيبه القانوني.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين معا لتكاملهما:

حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن الدعوى ترمي إلى إلزام المطعون ضدها عيادة طب العيون للطبيب (د.س) تحت ضمان الطاعنة

بتعويض المطعون ضده بمبلغ 5000.000,00 دج واحتياطيا إجراء خبرة تكميلية لتحديد نسبة العجز اللاحقة به نتيجة العملية الجراحية التي أجريت له على مستوى العين اليسرى من طرف المطعون ضدها عيادة طب العيون للدكتور (د.س) بتاريخ 2008/12/22 كونه كان مريضا بمرض الساد وبعد إجراء عدة خبرات قضائية صدر الحكم المعاد قضى بإلزام المطعون ضدها تحت ضمان شركة التأمين بتعويض المطعون ضده بمبلغ 1000.000,00 دج عن الضرر اللاحق به والذي تمّ تأييده بالقرار المطعون فيه.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه جاء مؤسسا على نتائج خبرات كانت قد أمرت بها المحكمة واقتنع بها قضاة الموضوع إذ تبين منها وجود التهاب لباطن العين بعد جراحة ساد العين وأنه طبقا للخبرة المنجزة من طرف رئيسة قسم جراحة طب العيون بمستشفى قسنطينة والتي اتفقت مع خبرة الطبيب الشرعي زين حسن بأن التهاب وتعفن العين ظهر بعد العملية الجراحية الثانية وهذا ما يبرز العلاقة السببية كما يرد على الطاعنة أن الدفع بعدم تحديد العلاقة السببية بين الخطأ المهني والضرر الذي أصاب المطعون ضده أنه جاء في غير محله ذلك أن عناصر مسؤولية الطبيب المطعون ضدها الأولى مستمدة من المادة 154 من قانون حماية الصحة والمادتين 43 و44 من مدونة أخلاقيات الطبيب والتي تبين أن أساس التزام الطبيب الجراح المطعون ضدها الأولى نحو المريض المطعون ضده الثاني هو العقد الطبي وبالنتيجة تكون مسؤولية الطبيب تعاقدية كون أنه **يقع على عاتق الطبيب إعلام المريض بنتائج العملية الجراحية والآثار الجانبية للعلاج والأخطار المحتمل حدوثها والأخطار التي تحدث بصفة استثنائية نتيجة للعملية الجراحية** بالخصوص خطر التعفن الذي يؤدي إلى فقدان البصر وأبرز القضاة إخلال المطعون ضدها بإعلام المطعون ضده الثاني بأن جراحة ساد العين قد ينتج عنها التهابات وتعفن

العين وغيرها من النتائج التي تؤدي إلى الفقدان الوظيفي للعين وأن العملية الجراحية الثانية ستتمثل في نزع الخيط وتسوية العدسة كون المطعون ضده لم يبد اتفاقه صراحة على عملية تسوية العدسة.

وبما أن القضاة استبعدوا على صواب التصريح الشرفي المتمسك به من طرف المطعون ضده الثاني كونه لا يحوز على أي قوة ثبوتية لأنه لا يتضمن أي شرح للأخطار المتعلقة بالعملية الجراحية واكتفى الطبيب بذكر عبارة عامة بأن المريض يتحمل النتائج السلبية للعملية وأن التعويض المحكوم به مؤسس على أحكام المادة 182 من القانون المدني وعكس ما تدعيه الطاعنة فإن تقيد القضاة بهذه المعايير لتحديد المسؤولية ولتقدير التعويض يكونوا قد أعطوا قرارهم أساسا قانونيا ولم يشوبوه بعيب القصور في التسبيب لذا يتعين رفض الوجهين ومعهما رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من ق إ م و إ.

فلهـذه الأسـباب

قـررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جوان سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشـــــــارة

زرهوني زوليخة مستشـــــــــارة
تجاني صبرية مستشـــــــــارة
مشيوري عبد الرحمان مستشـــــــــارا

بحـضـور السيـد : بوزيد لخضر- المحـامـي العـام،
وبمسـاعـدة السـيد : حفصة كمال- أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 01494439 قرار بتاريخ 2023/01/26

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (ب.ع) ومن معه

ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

الموضوع : مسؤولية طبية

الكلمات الأساسية : خطأ طبي – إهمال المريض – تقصير – تعويض.

المرجع القانوني : المادة 124 من القانون المدني.

المبدأ : يشمل الخطأ الطبي الموجب لضمان شركة التأمين، الأخطاء الفنية والأخطاء الناتجة عن الإهمال واللامبالاة والتقصير في العناية بالمريض وبصفة عامة كل إخلال بأصول المهنة وقواعدها المتعارف عليها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 10 سبتمبر 2020 وعلى المذكرة الجوابية للمطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة زيتوني نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد عبد الله بوحفص المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الوطنية للتأمين وكالة باش جراح رمز 1391 شركة ذات أسهم ممثلة في شخص مديرها بواسطة عريضة قدمتها محاميتها الأستاذة مخلوفي نجمة المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 12 مارس 2020 فهرس رقم 2020/01986 الذي قضى : "علنيا حضوريا اعتباريا نحو وزارة الصحة وحضوريا للباقي نهائيا **في الشكل :** قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي **وفي الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس القسم المدني بتاريخ 26 جوان 2019 تحت رقم الفهرس 19/05713 مبدئيا وتعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 3.000.000.00 دج، مع تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

وقد أسست الطاعنة عريضة طعنها على **وجهين للنقض هما :**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا لنص المادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفاده أن قضاة المجلس خالفوا أحكام نص المادة 04 من الشروط العامة لعقد التأمين لكون أن عقد التأمين يضمن الأخطاء الطبية المرتكبة من طرف العيادة وليس في حالة الإهمال واللامبالاة كما هو الشأن في قضية الحال، وبالتالي فإن قضاة المجلس لما اعتبروا ما وقع خطأ طبي مستندين على أحكام نص المادة 1/04 من عقد التأمين أخطأوا في تطبيق القانون مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض والإبطال.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من قصور التسبيب طبقا لنص المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفاده أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا لما اعتبروا أن هناك خطأ طبي مرتكب من طرف الطبيبة أثناء إجرائها للعملية القيصرية، بحيث نفت الخبرة الطبية وجود أي تقصيري من جانب الطبيبة وأن العيادة

هي التي لم تلتزم بأداء الخدمة كما يجب وأن هذا التقصير والإهمال في أداء الخدمة لا يغطيه عقد التأمين الذي يؤمن فقط الأخطاء الطبية مما يجعل مسؤولية التعويض تقع على عاتق العيادة وحدها ولا تتحملها شركة التأمين لكون عقد التأمين لا يضمن أخطاء العيادة الناجمة عن الإهمال واللامبالاة، ولهذا السبب التمست نقض القرار المطعون فيه للقصور في التسبيب.

حيث أن المطعون ضدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد المسماة "ع.ا"، تقدمت بمذكرة جوابية بواسطة دفاعها الأستاذ أوصيف سمير التمست من خلالها رفض الطعن بالنقض موضوعا لعدم التأسيس مع تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضدها (م.ن) تقدمت بمذكرة جوابية بواسطة دفاعها الأستاذ حفيظ لعجوزي التمست من خلالها نقض جزئي للقرار المطعون فيه بالقول أن النزاع يعني الطاعنة والمدعى عليها في الطعن الشركة ذات المسؤولية المحدودة عيادة الجراحة "س.ي".

حيث أن المطعون ضدها (ط.س) تقدمت بمذكرة جوابية بواسطة دفاعها الأستاذ براهمي مصطفى التمست من خلالها رفض الطعن بالنقض موضوعا لعدم التأسيس مع تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضدها وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ممثلة في شخص السيد الوزير تقدمت بمذكرة جوابية التمست فيها تأييد طلبات المطعون ضدها (ب.ع)، مع إخراجها من الخصام.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفي الآجال والشروط الشكلية القانونية والإجرائية مما يجعله مقبول شكلا.

عن الوجهين الأول والثاني معا: المأخوذين من مخالفة القانون الداخلي والقصور في التسبيب لوجود ارتباط وتكامل بينهما طبقا لنص المادة 05/358 و10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث أنه بالرجوع إلى أسباب القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس توصلوا اعتمادا على نتائج الخبرة القضائية أن المطعون ضدها الطبيبة المختصة في أمراض النساء والتوليد أصابت في اختيارها إجراء عملية قيصرية ولا توجد علاقة سببية بين العملية القيصرية وفقر الدم الحاد الذي أصاب الطفلة القاصرة الحديثة العهد بالولادة، في حين أن العيادة (ع.ا) مسؤولة عما أصاب الطفلة من مضاعفات لعدم اتخاذها الإسعافات الضرورية في الساعات الأولى من الولادة لكونها لم تقدم لها الرعاية اللازمة في الوقت المناسب طيلة فترة إقامتها بالعيادة.

وحيث أنه من المستقر عليه قضاء أن الخطأ الطبي الذي يعد صورة من صور الخطأ المهني الناشئ عن ممارسة نشاط طبي، قد يتعلق بالأصول الفنية للمهنة حين يخالف الطبيب القواعد التقنية والفنية التي توجبها عليه مهنته والتي يتعين عليه مراعاتها، كالخطأ في التشخيص أو الخطأ في العلاج و قد يحدث أيضا الخطأ الطبي بسبب الإهمال واللامبالاة نتيجة التقصير في العناية بالمريض وفي كلتا الحالتين تقوم المسؤولية الطبية وبالتالي فإن الدفع المثار من طرف الطاعنة والذي مفاده أن عقد التأمين المبرم بينها وبين العيادة لا يضمن حالات الإهمال واللامبالاة من جانب العيادة الطبية، هو دفع مردود عليه وغير مبرر قانونا على اعتبار أن مفهوم الخطأ الطبي يشمل الأخطاء الفنية وكذا الأخطاء الناتجة عن الإهمال واللامبالاة الذي يدخل أيضا في إطار الإخلال بأصول المهنة وقواعدها المتعارف عليها.

وحيث أن قضاة المجلس لما حمّلوا الطاعنة مسؤولية التعويض عن الضرر اللاحق بالمطعون ضدها يكونون قد سببوا قرارهم تسبيبا كافيا

وطبّقوا صحيح القانون، مما يجعل الوجه المثار غير مجدي يتعين بذلك رفضه وبالتالي رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

مع تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
زيتوني نصيرة	مستشارة مقررة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
بوحدي نصيرة	مستشارة
دنياوي زهية	مستشارة
طلحي مالك	مستشارا
يحي جميلة	مستشارة

بحضور السيد : بوحفص عبد الله - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : قبي باية - أمين الضبط.

ملف رقم 1497198 قرار بتاريخ 2023/02/23 ω

قضية الشركة الوطنية للتأمين "س ا ا" ضد (ح.ا) ومن معه

الموضوع : مسؤولية طبية

الكلمات الأساسية : مسؤولية الطبيب – خطأ طبي – عملية جراحية – مو افقة المريض.

المرجع القانوني : المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 276-92، المؤرخ في 6 يوليو 1992، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

المبدأ : يتحمل الطبيب الجراح المسؤولية عن خطئه الطبي الجسيم، متى لم يثبت مو افقة المريض كتابيا على إجراء العملية رغم علمه بخطورتها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960, الأبيار, بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناءا على المواد : من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 29 سبتمبر 2020 وعلى المذكرة الجوابية للمطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيدة زيتوني نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوحفص عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الخاص بالمسؤولية المدنية للمؤسسات الخاصة ومهنيي الصحة العاملين بها، ص 219.

حيث طعنت الشركة الوطنية للتأمين س أ.أ وكالة قسنطينة رمز 2606 ممثلة في شخص مديرها بواسطة عريضة قدمتها محاميتها الأستاذة شوقي زهيرة المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 23 جويلية 2020 فهرس رقم 20/01508 الذي قضى علنيا حضوريا نهائيا **في الشكل :** قبول الاستئناف **وفي الموضوع :** اعتماد تقرير الخبرة المنجز من طرف الطبيب الشرعي عثماني عبد الكريم المودعة أمانة ضبط محكمة الخروب القسم المدني بتاريخ 14 أفريل 2019 تحت رقم 19/255 وبحسبه إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الخروب القسم المدني بتاريخ 17 ديسمبر 2019 تحت رقم الفهرس 19/05004 والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه (ب.ص) تحت ضمان الشركة الوطنية للتأمين س أ أ وكالة قسنطينة رمز 2606 ممثلة في شخص مديرها بأن تدفع للمستأنف (ح.ا) مبلغ 1.000.000.00 دج تعويضا له عن الضرر اللاحق بعينه اليسرى مع تحميل شركة التأمين المصاريف القضائية.

وقد أسست الطاعنة عريضة طعنها على **وجهين للطعن** تتمثل فيما يلي :

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ القصور التسبيب طبقا لنص المادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

تنعي الطاعنة على القرار محل النقض بأن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على مجرد استنتاجات وافتراضات في حين أن الخبرتين القضائيتين المأمور بهما لم تتوصلا إلى تأكيد أن الضرر الذي يعاني منه المطعون ضده (ح.ا) يعود إلى خطأ طبي ارتكبه الطبيب الجراح (م.ص) بل أن الطبيب الشرعي عثماني عبد الكريم أرجع سبب الأضرار إلى وجود مضاعفات ناتجة عن العملية الجراحية لعتمة العين وخلص في خبرته إلى أنه من الصعوبة القول أن الأضرار راجعة إلى خطأ طبي وأكد بأن هذا النمط من الجراحة يبقى

محفوفا بالمضاعفات التي لا دخل للطبيب الجراح فيها خاصة وأن المطعون ضده (ح.ا) لم يشتكي من أي ضرر إلا بعد مرور 03 سنوات إثر خضوعه لعملية زرع القرنية سنة 2016 ولهذا السبب التمست نقض وإبطال القرار المطعون فيه للقصور في التسبيب.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من مخالفة القانون طبقا لنص المادة 05/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفاده أن قضاة المجلس باعتمادهم فيما قضوا به على أحكام المادتين 13 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتضمن أخلاقيات مهنة الطب والتي تنص على أنه: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يمتنع عن تعويض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو العلاجية " وأن الأساس القانوني الصحيح يكمن في نص المادتين 44 و45 من نفس المرسوم التي تنص على أن: كل عمل طبي يكون فيه خطر جدي على المريض يخضع لموافقة المريض موافقة حرة ومستمرة وعلى الطبيب أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطر، كما يلزم الطبيب بمجرد موافقة المريض أن يقدم العلاج ويتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة مع الاستعانة بالزملاء المختصين عند الضرورة" والثابت في قضية الحال أن العملية الجراحية تمت بموافقة المطعون ضده (ا.م) على قبول تبعات العملية الجراحية والطبيب كان قد استعان مع زملائه في تونس مختصين في طب العيون من أجل علاج المطعون ضده.

حيث أن المطعون ضده (ب.ص) الذين تقدم بمذكرة جوابية بواسطة دفاعه الأستاذة كريمة قسوم المعتمدة لدى المحكمة العليا التمس من خلالها رفض الطعن بالنقض موضوعا لعدم التأسيس مع تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضده (ح.ا) تقدم بمذكرة جوابية بواسطة دفاعها الأستاذ بوعطيط سعد المعتمد لدى المحكمة العليا التمس من خلالها رفض الطعن بالنقض موضوعا لعدم التأسيس مع تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفي الآجال والشروط الشكلية القانونية والإجرائية مما يجعله مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من قصور التسبيب طبقا لنص المادة 10/358 من ق إ م إ،

لوجود على خلاف ما تدعيه الطاعنة فإن القرار محل النقض جاء مسبب تسبيبا كافيا وقانونيا بحيث ثبت من تسبيب القرار محل النقض أن المطعون ضده (ح.ا) أجريت له عملية جراحية في 10 أكتوبر 2013 من طرف الطبيب الجراح المطعون ضده (ب.ص) تتعلق بإزاحة الماء من العين اليسرى وأن هذه العملية عرفت مضاعفات على شكل تبعات جراحية على العضوي البصري المتمثل في القرنية مما استوجب إجراء عملية جراحية ثانية بتاريخ 12 جانفي 2016 تمثلت في زرع القرنية.

حيث الثابت من ملف الطعن أن التدخل الجراحي الثاني الذي أجراه الطبيب الجراح (ب.ص) في تونس نتج عنه مباشرة فقدان البصر بالعين اليسرى وأن الخبرة القضائية المنجزة من طرف عثماني عبد الكريم حتى وإن لم تتوصل إلى إثبات الخطأ الطبي من جانب الطبيب الجراح إلا أن الخبير تحفظ على ذلك في غياب ملف طبي كامل ولم ينف أن الضرر اللاحق بالمطعون ضده ناتج مباشرة عن جراحة القرنية، مما جعل قضاة المجلس يستندوا أيضا في قرارهم على أسباب إضافية أخرى تؤكد مسؤولية

الطبيب، تتمثل في دفعه لمبالغ مالية بالعملة الصعبة وبالدينار كمقابل لتكلفه بزرع القرنية التي أتلفت مباشرة بعد إجراء العملية الجراحية وذلك عن طريق توجيهه لرسالة توصية لمصلحة مختصة في جراحة العيون بتونس من أجل إجراء العملية الجراحية المتعلقة بإصلاح القرنية وأيضا رده إلى المطعون ضده (ح.ا) تكاليف العملية التي أجراها بعيادته من أجل إزالة الماء في العين اليسرى ونتج عنها مضاعفات أدت إتلاف القرنية وهذه الأسباب كلها كافية للقول أن قضاة المجلس برروا بما فيه الكفاية تحميل مسؤولية المهنية للطبيب الجراح عن الخطأ المهني بالنظر لظروف وملابسات القضية وبالتالي فإن القرار المطعون فيه جاء مسببا تسبيبا كافيا.

<u>عن الوجه الثاني :</u> المأخوذ من مخالفة القانون طبقا لنص المادة 05/358 من ق إ م إ،

حيث أنه على خلاف ما تدعيه الطاعنة، فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، لم يتوصل قضاة المجلس إلى تأكيد موافقة المطعون ضده كتابيا على إجراء العملية الجراحية رغم علمه بخطورتها تطبيقا لمقتضيات نص المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب التي تنص على أنه : **"يخضع كل عمل طبي، يكون فيه خطرجدي على المريض، لو افقة حرة ومتبصرة أولو افقة الأشخاص المخولين منه أو من القانون، وعلى الطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم العلاج الضروري إذا كان المريض في خطرأوغيرقادرعلى الإدلاء بمو افقته" وبالتالي فإن الطبيب الجراح يتحمل نتيجة خطئه الطبي الجسيم تحت مسؤولية الطاعنة المؤمن لديها عن المسؤولية المدنية.**

حيث أنه للأسباب المبينة أعلاه فإن الوجهين للنقض المثارين من طرف الطاعنة جاءت غير مبررة قانونا يتعين رفضهما وبالنتيجة رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الطاعنة طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـذه الأسـبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

مع تحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين وثلاثة وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
زيتوني نصيرة	مستشارة مقررة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
بوحدي نصيرة	مستشارة
دنياوي زهية	مستشارة
طلحي مالك	مستشارا
يحي جميلة	مستشارة

بحضور السيد : بوحفص عبد الله - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1502355 قرار بتاريخ 2023/04/27

قضية ورثة (س.ذ) ضد العيادة المتنقلة للقدم السكري مستشفى "ا.ن"

الموضوع: مسؤولية طبية

الكلمات الأساسية: إعلام المريض – ذوي الحقوق – طبيعة المرض– مسؤولية الطبيب.

المرجع القانوني: المادة 23 من القانون رقم 18-11، المتعلق بالصحة.

المبدأ: يلتزم الطبيب بإعلام المريض أو ذوي حقوقه بطبيعة المرض وخطورته ونسبة الشفاء، وتقوم مسؤوليته متى أخل بالتزام ضمان سلامة مريضه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الأتي نصه :

بناءا على المواد : من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 27 أكتوبر 2020 وعلى المذكرة الجوابية للمطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زيتوني نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوحفص عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن ورثة (س.ذ) وهم: زوجها (ح) وأبناؤها كل من (ح)، (ج)، (ا)، (ح)، (م)، (غ)، (م) بطريق النقض بتاريخ 27 أكتوبر 2020 بواسطة عريضة

قدمها محاميهم الأستاذ عشوش كريم المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 06 أوت 2020 فهرس رقم 20/04369 الذي قضى علنيا حضوريا نهائيا **في الشكل:** قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي **وفي الموضوع :** إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 16 مارس 2020 فهرس رقم 20/02335 والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس مع تحميل المستأنف عليهم المصاريف القضائية وقد أسس الطاعنون عريضة طعنهم على **وجهين للطعن** تتمثل فيما يلي :

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة القانون طبقا لنص المادة 05/358 من ق إ م إ بفرعيه :

<u>الفرع الأول :</u>

مفاده أن قضاة الموضوع توصلوا إلى أنه بمجرد عدم إعطاء وعود بالشفاء وغياب حالات تحقيق نتيجة يعني أن بدل العناية اللازمة قد توفرت، في حين أن الخبير أكد في تقرير خبرته أنه كان يتعين على المطعون ضدها إرسال المريضة إلى المستشفى المتخصص في الشرايين وبما أنها لم تقم بذلك، يعني أنها لم تبدل العناية اللازمة وهذا يعد بمثابة خطأ طبي أدى إلى تفاقم حالتها الصحية ووفاتها مما يجعل مسؤولية المطعون ضدها قائمة طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني.

<u>الفرع الثاني :</u>

مؤداه أن قضاة الموضوع توصلوا إلى تأكيد عدم وجود علاقة السببية بين الخطأ والضرر ومن تم عدم مسؤولية المطعون ضدها، غير أن هذه الأخيرة أقرت أثناء إجراء تحقيق أن التقنية المستعملة في علاج المرحومة باءت بالفشل، نتيجة انسداد الشرايين الدموية وأن الخبير الطبي كان قد أكد صراحة أنه من المستحسن على المطعون ضدها في هذه الحالة إرسال المرحومة إلى مستشفى متخصص على الفور مما يؤكد عدم بدلها للعناية

اللازمة في التكفل بالعلاج الطبي الصحيح للمريضة مما يجعلها تتحمل المسؤولية على خلاف ما ذهب إليه قضاة المجلس وبذلك عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

<u>الوجه الثاني:</u> المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا لنص المادة 08/358 من ق إ م إ،

أكد المدعون في الطعن بأن قضاة المجلس يرونا بأن اقتراح الخبير الطبي ضرورة إرسال المرحومة وقتها لمستشفى متخصص في الشرايين هو اقتراح في غير محله بحجة أن المطعون ضدها قدمت العلاج اللازم لتفادي بتر القدم، غير أن هذا تسبيب جاء منعدم للأساس القانوني لأن اقتراح الخبير الطبي عبارة عن حل علمي وطبي لا يعرفه إلا الطبيب المتخصص وأن المطعون ضدها لم تتمكن لا من تفادي بتر قدم المرحومة ولا من الحفاظ على حياتها لعدم قيامها بالعناية اللازمة، مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض والإبطال لانعدام الأساس القانوني.

واستنادا للوجهين للطعن المنوه عنهما أعلاه التمس الطاعنون نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المطعون ضدها العيادة المتنقلة للقدم السكري مستشفى "ا.ن" شركة ذات مسؤولية محدودة ممثلة من طرف مديرها تقدمت بمذكرة جوابية بواسطة دفاعها الأستاذ مقفولجي عبد العزيز المعتمد لدى المحكمة العليا التمست من خلالها رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفي الآجال والشروط الشكلية الإجرائية القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

عن الوجهين معا للارتباط والتكامل :

حيث أنه ثابت من أوراق الطعن أن وقائع النزاع تتحصل في أن المرحومة (س.ذ) كانت تعاني من تعقيدات ناجمة عن داء السكري فلجأت إلى المطعون ضدها الحالية وهي العيادة المتنقلة للقدم السكري "ا.ن" من أجل تلقى العلاج، إلا أن حالتها الصحية تدهورت بسبب التعفنات الكبيرة على مستوى الفخذ الأيمن وحدوث انسداد للشرايين بسبب العلاج المقدم لها, مما أدى إلى بتر قدمها ووفاتها بتاريخ 17 فيفري 2018.

حيث أنه ومن أجل تحديد مدى مسؤولية المطعون ضدها لجأت المحكمة إلى تعيين طبيب شرعي للتأكد من الطريقة المستعملة في العلاج والبحث في مكمن التقصير وتأثيره في بتر ساق الضحية، وقد خلص هذا الأخير إلى أن سبب الوفاة راجع إلى انسداد الشرايين الدموية وأن التقنية المستعملة في العلاج لم تكن ناجعة.

وحيث أن قضاة المجلس بعد مناقشتهم لنتائج الخبرة القضائية لم يفصلوا في مآل هذه الخبرة إما بالمصادقة أو عدم المصادقة عليها طبقا لنص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ قضوا برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس بحجة أن الطبيب المعالج التزم ببدل العناية اللازمة في معالجة المريضة، وهو غير ملزم بتحقيق نتيجة وضمان شفاء المريضة.

لكن حيث أن مثل هذا التسبيب لم يقسط النزاع حقه خاصة من الجانب الفني بحيث اقتصر على مناقشة تقرير خبرة منجزة من طرف طبيب شرعي دون اللجوء إلى طبيب مختص في الشرايين، من أجل استجلاء الحقيقة بخصوص مسؤولية الأطباء الذين أشرفوا على تشخيص المرض وتحديد العلاج والعناية المبذولة من طرفهم.

وحيث باستقراء مقتضيات القرار المنتقد فإن قضاة الموضوع لم يناقشوا مدى التزام الطبيب بإعلام المريضة أو ذوي حقوقها بطبيعة المرض وخطورته ونسبة الشفاء، على اعتبار أن الالتزام بالإعلام يعتبر من

ضمن الالتزامات الرئيسية الملقاة على عاتق الأطباء، وهو مبدأ مكرس فقها وقضاء ومنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة التي تنص على أنه : يجب إعلام كل شخص بشأن حالته الصحية والعلاج الذي تتطلبه والأخطار التي يتعرض لها ..."

وحيث يتبين كذلك من مسوغات القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يمحصوا بشكل جلي في مدى إخلال الطاعنة بالتزامها بضمان سلامة المريضة عند تحويلها إلى مستشفى عمومي لإجراء لها عملية جراحية أخرى، خاصة وأن المريضة توفيت مباشرة بعد العملية الجراحية الثانية.

حيث أنه وفضلا عما سبق ذكره أعلاه يستشف من القرار محل الطعن، أن قضاة المجلس لم يبحثوا في العلاقة القانونية بين العيادة والطاقم الطبي لتحديد طبيعة مسؤولية كليهما.

حيث أنه استنادا للأسباب المبينة أعلاه فإن القرار المطعون فيه يفتقر إلى العناصر والمعطيات المنوه عنها سالفا، مما يجعله عرضة للنقض والإبطال.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المطعون ضدها طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـذه الأسـباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض **شكلا.**

في الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 06 أوت 2020 فهرس رقم 20/04369 وإحالة ملف القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وثلاثة وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
زيتوني نصيرة	مستشارة مقررة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة
يحي جميلة	مستشارة

بحضور السيد : بوحفص عبد الله - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

مسؤولية عقدية

ملف رقم 021830 قرار بتاريخ 1981/07/01

الموضوع: مسؤولية مدنية (مسؤولية عقدية)
الكلمات الأساسية : ألعاب صبيانية.

المبدأ: التزام مقاول الأدواح الصبيانية هو التزام بسلامة، فالمقاول ضامن لسلامة الأطفال وهو مسؤول عن كل ضرر يقع للركاب ما لم يثبت أن الحادث وقع بسبب قوة قاهرة أو خطأ الضحية.

دوخة الصبي لا تعفي المقاول من المسؤولية لأنها شيء متوقع في مثل هذه الألعاب.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلانية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من ق.ا.م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 30 سبتمبر 1979 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع الى السيد العقون الأخضر رئيس الغرفة والقاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد نعرورة عمار المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب) و شركة التأمين كار بطريق النقض في قراره أصدره مجلس مستغانم في 21 فيفري 1979 قضى فيه بتأييد الحكم المعاد مبدئيا و خفض التعويض من 120.880 إلى 10.000.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعنان في طلبهما الى **وجه وحيد مأخوذ من القصور في التعليل والخطأ في تطبيق القانون و انعدام الأساس القانوني** وفي بيان ذلك يقول الطاعنان ان القرار المطعون فيه حكم على (ب) أساس المواد 1382-1383-1384 من القانون المدني القديم مع أن (ب) كان غائبا وقت الحادث وقد ابرأ ساحته الحكم الجزائي.

أن المادة 1384 تتعلق بمسؤولية حارس الشيء ومتولي الرقابة وان مثل هذين النصين لا يطبقان في الدعوى.

حيث أن الدعوى في الحقيقة تكيف بأنها دعوى مسؤولية تعاقدية.

وحيث ان التزام المقاول في العاب الأدواح الصبيانية هو التزام بسلامة وبعبارة أخرى فالمقاول ضامن سلامة الأولاد حينئذ وهو مسؤول عن كل ضرر يقع للركاب ما لم يثبت أن الحادث وقع بسبب قوة قاهرة وخطأ الضحية.

حيث الطاعنين تمسكا بأن سبب الحادث هو دوخة الولد الذي كان غير متوقع.

لكن حيث أن المجلس قد رد على هذا النعي بما يلي :

انه بالنسبة لهذه اللعبة يجب على صاحبها أن يقوم بجميع الاحتياطات لتفادي مثل هذه الحوادث كما انه من الواجب على العامل أن يقوم بحراسة مشددة وقت العملية خصوصا وان هذه اللعبة تخص الأولاد الصغار؛ وكان هذا التبرير كاف ويتضمن الرد على دفع الطاعنيين وعليه فان النعي مردود.

<u>فلهذه الأسباب</u>

<u>قرر المجلس الأعلى :</u>

رفض الطعن وأبقى المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ الأول من شهر جوليت سنة واحد وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة :

العقون الأخضر	الرئيس القاضي المقرر
لبنى مختار	المستشـــــــــــار
أبو القصيبات	المستشـــــــــــار

بمساعدة السيد : سليج الشريف - كاتب الضبط
وبحضور السيد : نعرورة عمار - المحامي العام .

ملف رقم 1316876 قرار بتاريخ 2020/11/19ω

قضية (ب.م) ضد شركة "الوطنية للاتصالات الجزائر" (شركة أوريدو)

الموضوع : مسؤولية عقدية

الكلمات الأساسية : هاتف نقال – شريحة – صلاحية الاستغلال – عدم رجعية القوانين.

المرجع القانوني : قرار رقم 04/09 المؤرخ في 2009/02/01، المتعلق بتعريف المشترك في الخدمات مسبقة الدفع للهاتف الخلوي من نوع GSM الملغى بقرار 2014/06/29.

المواد 3، 4 و8 من القرار رقم 2014/84.

المبدأ : لا يمكن لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر" إيقاف تشغيل شريحة الهاتف النقال لزبونها، لعدم استعمالها لمدة أكثر من ثلاثة أشهر، اعتمادا على قرار مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الصادر بعد تاريخ اقتنائه الشريحة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ω منشور في العدد الثاني 2020، ص 49.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/02/28.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن السيد (ب.م) بواسطة محاميه الأستاذ بوزياد علي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2017/07/13 فهرس رقم 17/4156 القاضي حضوريا نهائيا، بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش القسم المدني بتاريخ 2017/03/02 فهرس 17/2230 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، مع تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضدها لم تقدّم جوابا بالرغم من تبليغها رسميا بعريضة الطعن بالنقض عن طريق التعليق وفقا لأحكام المادة 412 من ق.إ.م وإ.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية، لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **سبعة أوجه للنقض.**

الوجه الأوّل : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة المجلس أفقدوا القرار المطعون فيه الأساس القانوني لمّا ألغوا الحكم المستأنف تأسيسا على أن عقد شراء بطاقة سيم المبرم بين طرفي الخصومة يلزم الزبون بتشغيل الشريحة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اقتنائها، بالرغم من أن تاريخ آخر أجل لاستغلال الشريحة هو 2016/04/30 حسب ما هو مدوّن في الغلاف الخاص بها، وأن الطاعن التزم

بالمدة المحدّدة على غلاف الشريحة إذا حاول تشغيلها بتاريخ 2015/12/31 أي قبل انتهاء مدّة صلاحية الاستغلال المتفق عليها.

الوجه الثاني: المأخوذ من تجاوز السلطة،

بدعوى أن قضاة المجلس تجاوزوا سلطتهم لمّا اعتمدوا الشروط العامّة لعقد بيع خدمات الوطنية لاتصالات الجزائر، وجعلوا هذا العقد هو الواجب التطبيق بالرغم من أن المطعون ضدها نفسها لم تؤسّس دفوعها على وجود عقد مبرم بينها والطاعن يلزمه بتشغيل الشريحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اقتنائها.

الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن اقتناء الطاعن الشريحة كان على أساس اتفاق خاص، والمجلس باعتماده في قضائه الشروط العامّة لعقد بيع لخدمات الوطنية للاتصالات الجزائر، للقول بأن الطاعن لم يستعمل شريحة الدفع المسبق لمدّة تزيد عن سنة، متجاوزا بذلك المدة القانونية المحدّدة بثلاث أشهر من تاريخ شرائها، قد أفقدوا القرار المطعون فيه الأساس القانوني.

الوجه الرابع: المأخوذ من انعدام التسبيب،

بدعوى أن المجلس أهمل الرد على دفع الطاعن بأن المطعون ضدها أخلّت بالتزامها المنصوص عليه بالمواد 03-04 و06 من قرار سلطة الضبط الذي تمسّكت به، والمتمثل في أنه عليها لزوما إعلامه بكل الوسائل قبل إيقاف تشغيل بطاقة الشريحة ذات الدفع المسبق.

الوجه الخامس: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

مفاده أن الطاعن حاول تشغيل الشريحة في المدّة المقرّرة لتشغيلها، ما يعدّ تصرفا بحسن نيّة ورغم ذلك المجلس ألغى الحكم المستأنف معتبرا أن المطعون ضدها هي من كانت حسنة النية دون تبيان فيما يكمن حسن نيّتها.

الوجه السادس: المأخوذ من انعدام التسبيب،

بدعوى أن المجلس لم يرد على دفع الطاعن بأن قرار سلطة الضبط الذي تمسّكت به المطعون ضدها جاء لاحقا لاقتنائه للهاتف النقال المرفق بالشريحة المعبأة برصيد 6000 دج، وعلى اعتبار أن القانون لا يسري بأثر رجعي، فلا يمكن تطبيقه في النزاع الحالي.

الوجه السابع: المأخوذ من قصور التسبيب،

مفاده أن المجلس لم يتطرّق للمسائل التي أثارها الطاعن والمتمثلة في أنّه وفقا للمادتين 03 و 04 من قرار سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذي تمسكت به المطعون ضدها، إجراء إيقاف تشغيل كل بطاقة شريحة ذات الدفع المسبق، إن لم يقم المشترك الحامل لها بإجراء أيّة عمليّة من العمليات المذكورة في المادة 02 أعلاه، يتّخذ بعد قيام المتعامل بإعلام الزبون بكل الوسائل، كما أنّه يتعيّن على المتعامل بمجرّد دخول هذا القرار حيز التنفيذ، أن يعدّل الشروط العامة لخدماته مسبقة الدفع ...وتبليغ هذه التعديلات لمشتركيهم، مع العلم أن القرار الصادر عن نفس سلطة الضبط بتاريخ 2009/02/01 الملغي بموجب القرار السالف ذكره الصادر بتاريخ 2014/06/29 يلزم إجباريا قبل توقيف تشغيل جميع بطاقات سيم مسبقة الدفع، التذكير بجميع الوسائل، للمستعملين الذين لم يرسلوا أي مكالمة خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة، بوجوب القيام بذلك في أجل أقصاه الأشهر الثلاثة اللاحقة وبوجوب القيام بتذكير ثان لهؤلاء المشتركين ثمانية أيام قبل التاريخ المتوقع لتوقيف التشغيل مع إعلامهم بقيمة رصيدهم الاحتمالي...

عن الأوجه الرابع والسادس والسابع: المأخوذين من انعدام التسبيب وقصور التسبيب مجتمعة لارتباطها،

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن الطاعن برّر طلبه التصريح بعدم تأسيس استئناف المطعون ضدّها وتأييد الحكم المستأنف، بالدفع

أساسا بأن قرار سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المؤرّخ في 2014/06/29 المتمسك به من المستأنفة المطعون ضدها لا تطبيق له في النزاع الحالي بالنظر إلى مبدأ عدم رجعية القوانين، لأن واقعة اقتنائه الهاتف النقّال وبطاقة الشريحة ذات الدفع المسبق مع الرصيد المهدى حصلت بتاريخ 2014/05/08 والقرار السالف الذكر صدر لاحقا لها، كما دفع أيضا بأنه وفقا للمادتين 03 و04 من هذا القرار "إيقاف تشغيل كل بطاقة شريحة ذات الدفع المسبق، إن لم يقم المشترك الحامل لها بإجراء أي عملية...يتّخذ بعد أن يقوم المتعامل بإعلام الزبون بكل الوسائل...ويتعيّن على المتعاملين بمجرّد دخول هذا القرار حيّز التنفيذ أن يعدّلوا الشروط العامّة لخدماتهم مسبقة الدفع بما يتلاءم وأحكامه وتبليغ هذه التعديلات لمشاركيهم..." والمطعون ضدها خالفت هذه الأحكام بإيقاف تشغيل الشريحة بعد ثلاثة أشهر من شرائها وقبل تاريخ نهاية صلاحية استغلالها الموافق ليوم 2016/04/30، وهذا دون قيامها مسبقا بإعلامه بكل الوسائل بأن الشريحة قد يتم تجميدها لعدم استعمالها.

حيث الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّلوا أساسا قرارهم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس باستخلاصهم من وقائع الدعوى وحجج طرفيها أن الطاعن لم يستعمل شريحة الدفع المسبق التي اقتناها من المطعون ضدها خلال مدّة تزيد عن سنة وأنّ توقيفها جاء طبقا لأحكام المادة 03 من القرار رقم 84-2014 المؤرّخ في 2014/06/29 الصادر عن سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وفعلا المجلس باكتفائه بهذا التعليل وإهماله مناقشة والردّ على دفوع الطاعن بالرغم من أنها دفوع جوهرية عالقة بالسند القانوني المعتمد في القرار، لم يبرّر قراره بسبب قانوني كافي لحمله، إذ كان يتعيّن عليه لزوما تبيان السبب القانوني المعتمد في عدم الأخذ بها، لاسيّما

أن القرار رقم 04-09 المؤرّخ في 2009/02/01 الصادر عن مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلّق بتعريف المشترك في الخدمات المسبقة الدفع للهاتف الخلوي من نوع "ج.س.م" كان ساري المفعول لغاية إلغائه بموجب المادة الثامنة (08) من القرار رقم 84-2014 المؤرّخ في 2014/06/29 الصادر عن ذات سلطة الضبط، وعليه يتعيّن دون حاجة للردّ على الأوجه الأربعة الأخرى نقض القرار.

حيث أنّه طبقا للمادة 378 من ق.إ.م وإ خاسر الطعن يتحمّل المصاريف القضائيّة.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن **شكلا وموضوعا**، ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2017/07/13 وإحالة القضية وطرفيها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
دنياوي زهية	مستشارة

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

مصاريف قضائية

ملف رقم 1108829 قرار بتاريخ 2017/04/20

قضية بنك الفلاحة والتنمية الريفية ضد (س.ص)

الموضوع : مصاريف قضائية

الكلمات الأساسية : تصفية المصاريف القضائية – اعتراض – أجل.

المرجع القانوني : المادة 422 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : يجوز لأي خصم الاعتراض على تصفية المصاريف القضائية خلال أجل 10 أيام من تبليغ الأمر وإذا لم يعترض أي خصم يصبح هذا الأمر نهائيا غير قابل لأي طعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/08/05 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذة ذياب فريدة.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن أحمد دريس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بريكة رمز 343 بالنقض بواسطة الأستاذ عامر ساعد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار

الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 2014/12/11 فهرس 14/03127 الذي قضى حضوريا ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة بريكة رمز 0343 ممثلة بمديرها دعوى في 2013/11/19 ضد (س.ص) تلتمس تعيين خبير قضائي في المحاسبة لتحديد القيمة المالية التي دفعها كل طرف يبين المصاريف التي تمّ دفعها.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 2014/01/09 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

استأنف البنك التمس إلغاء الحكم وإفادته بطلباته بينما طلب المستأنف عليه تأييد الحكم وإفادته بمبلغ 100.000 دج.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **وجهين للنقض**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار لم يرد فيه أن المستشار المقرر قد أودع تقريره بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات ولم يشير أن الأطراف أبدوا ملاحظاتهم وتحفظاتهم على التقرير طبقا للمادة 547 ق إ م إ و لم يشير إلى تاريخ النطق بالقرار.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن الأعمال القضائية التي قام بها المدعي عليه في الطعن تشكل إثراء بلا سبب وكذلك الدفع الغير المستحق.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذة ذياب فريدة جاءت غير مستوفية لشروط المادة 568 ق إ م إ على اعتبار أنها لم ترفق

بمحضر رسمي يثبت تبليغها إلى محامي الطاعن كما تستوجبه المادة 568 ق إ م إ المشار إليها أعلاه مما يجعلها تحت طائلة عدم القبول.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفي الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الوجه الأول :

حيث نصت المادة 546 ق إ م إ يودع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعة ليتسنى للخصوم الاطلاع عليه.

حيث يتبين من تفحص القرار المطعون فيه أنه تمّ الاستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وهذا يدل على أنه تمّ إيداع التقرير المكتوب بأمانة الضبط وعلى انعقاد جلسة المرافعة تلى خلالها الرئيس المقرّر تقريره لكي يتسنى للخصوم إبداء ملاحظاتهم الشفوية حوله عملا بالمادة 547 ق إ م إ.

ثم ولئن أغفل القرار المطعون فيه الإشارة إلى إيداع تقرير الرئيس المقرّر بأمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل جلسة المرافعة إلا أن المشرّع لم يقرّر جزاء عن هذا الإغفال إذ لا يتقرّر بطلان إلا بموجب نص قانوني يقضي صراحة بذلك وفضلا عن ذلك لم يثبت الطاعن الضرر الذي أصابه من الإغفال عملا بالمادة 60 ق إ م إ لذا يبقى الوجه غير سديد يتعين رفضه.

حول الوجه الثاني :

حيث أنه ردا على الدفع بالإثراء بلا سبب علل قضاة المجلس أن الواقعة لا تتعلق بالإثراء بلا سبب بل الاعتراض على أمر تصفية المصاريف القضائية الصادر عن رئيس الغرفة العقارية في 2013/04/02 وأضافوا أن الاعتراض على أمر تصفية المصاريف له طريق خاص به محدّد ضمن أحكام المادة 422 ق إ م إ.

حيث أنه ثابت أن الطاعن ألزم بموجب أمر صادر عن رئيس الغرفة العقارية لمجلس قضاء باتنة في 2013/04/02 دفع مبلغ 373.163 دج على سبيل المصاريف القضائية المبلغ الذي سدده.

حيث كان يجوز لكل خصم الاعتراض على التصفية خلال 10 أيام من تبليغ الأمر وطالما لم يعترض أي خصم أصبح الأمر نهائي وغير قابل لأي طعن عملا بالمادة 422 ق إ م إ.

حيث وبما لم يتم الرجوع في أمر التصفية المشار إليه أعلاه فإن الوفاء قد تمّ تنفيذا لالتزام قائم, مما يجعل واقعة الإثراء بلا سبب منعدمة والدفع غير مؤسس عملا بالمواد 143 ق م.

لذا حيث نستخلص أن هذا الوجه كسابقه غير مؤسس يتعين رفضه ومعه رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقـــررة

زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــــارا
بن عبد الله رضوان	مستشـــــــــارا

بحضور السيد : بن أحمد دريس - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1142077 قرار بتاريخ 2017/10/19
قضية (م.خ) ضد(ن.م)

الموضوع : مصاريف قضائية
الكلمات الأساسية : خاسر الدعوى.
المرجع القانوني : المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : يتحمل الخصم الذي خسر الدعوى المصاريف القضائية ما لم يقرر القاضي تحميلها كليا أو جزئيا لخصم آخر.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/01/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلقاسم عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (م.خ)، بواسطة محاميته الأستاذة نايت علي قزي غنية، نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2014/05/20 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2013/12/31 عن محكمة عزازقة الذي قضى بإلزام المدعى عليه (م.خ) بتنفيذ القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2005/01/22 فهرس 105 المهور بالصيغة التنفيذية فيما قضى بإزالة الأتربة والأحجار الملقاة على القطعة الأرضية التابعة للمدعي (ن.م)، وذلك

تحت غرامة تهديدية قدرها ستة آلاف دينار (6000 دج) تسري من تاريخ تبليغ هذا الحكم إلى غاية التنفيذ الفعلي لهذا القرار الصادر بتاريخ 2005/01/22 وتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية وفصلا من جديد قضى المجلس برفض الدعوى لعدم التأسيس مع تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ عبد اللاوي سعيد وطلب نقض وإبطال القرار محل الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى تطبيق القانون.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجه وحيد للنقض.**

<u>الوجه الوحيد :</u> المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

مفاده أن القرار المطعون فيه فصل في النزاع لصالح الطاعن بصفته مستأنف إلا أن قضاة المجلس قضوا بإلزامه بالمصاريف القضائية مخالفا بذلك أحكام نص المادة 419 ق إ ن إ و.

أنه من المقرر قانونا أن خاسر الدعوى هو الذي يتحمل المصاريف القضائية وأن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون كما هو الأمر في قضية الحال فكان على قضاة المجلس إلزام المطعون ضده خاسر الدعوى بالمصاريف القضائية بدلا من إلزام الطاعن.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجه الوحيد :</u>

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه صحيح، ذلك أنه من **المقرر قانونا وطبقا للمادة 419 من ق إ م إ أن الخصم الذي خسر الدعوى هو الذي يتحمل المصاريف المترتبة عليه ما لم يقرر القاضي تحميلها كليا أو جزئيا لخصم آخر مع تسبيب ذلك.**

وحيث أنه في دعوى الحال وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد حمّلوا المستأنف المصاريف القضائية مع أن خصمه المستأنف عليه هو الذي خسر الدعوى بإلغائهم الحكم المستأنف الصادر لصالح هذا الأخير ودون تقديم أي تسبيب لقضائهم على هذا النحو مما يعرض قرارهم للنقض جزئيا فيما قضى به من مصاريف قضائية.

فلهـذه الأسـباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2014/05/20 جزئيا فيما قضى به من مصاريف قضائية وإحالة القضية والطرفين على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
كراطار مختارية	مستشـــــــــــارة
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــــــارا
بن عبد الله رضوان	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـدة : ترنيفي فاطمة الزهراء - المحـامـي العـام،
وبمساعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1333770 قرار بتاريخ 2018/10/18

قضية (م.ح) ضد (ب.م)

الموضوع: مصاريف قضائية

الكلمات الأساسية: اعتراض – أمر على ذيل عريضة – تصفية المصاريف القضائية.

المرجع القانوني: المادتان: 421 و422 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يقدم الاعتراض على الأمر على ذيل عريضة الفاصل في تصفية المصاريف القضائية أمام رئيس الجهة القضائية المصدرة للحكم.

يعد الأمر الصادر في الاعتراض غير قابل لأي طعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018.08.12 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة تجاني صبرية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (م.ح) بواسطة وكيله الشركة المدنية للمحاماة الأستاذين جرعود الياقوت وبراجة مباركة المحامتين المعتمدتين لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء تيبازة بتاريخ 2016.03.21 القاضي بتأييد أمر محكمة الشراقة والذي صرح بعدم الاختصاص للفصل في طلب الطاعن الرامي إلى اعتراضه على أمر تصفية المصاريف القضائية.

حيث أن الطاعن يستند في طلبه على **ثمانية أوجه للنقض.**

الوجه الأوّل : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن الأمر المستأنف صدر من قاضي لا يحمل صفة رئيس المحكمة، مما يجعل القرار المطعون فيه خالف قاعدة جوهرية وما هو منصوص عليه بالمادتين 7 و13 من القانون العضوي 11/05.

الوجه الثاني : مأخوذ من عدم الاختصاص،

بدعوى أنه طبقا للمادة 422 ق إ م وإ فإنه يجوز لرئيس المحكمة أثناء النظر في الدعوى الاستعجالية أن يفصل في الاعتراض على أمر تصفية المصاريف القضائية إذ قدم أمامه ويجوز له تسوية النزاع في إطار وظيفته على الأعمال الولائية.

الوجه الثالث : مأخوذ من تجاوز السلطة،

بدعوى أن رئيس المحكمة الناظر في الدعوى الاستعجالية عندما صرح بعدم الاختصاص تجاوز سلطته.

الوجه الرابع : مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أنه كان على رئيس المحكمة الناظر في دعوى الاعتراض إحالة الملف على القسم المعني وليس التصريح بعدم الاختصاص المادة 06/32 ق إ م و إ.

الوجه الخامس : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة المجلس عندما أيدوا أمر عدم الاختصاص لم يؤسسوا قرارهم بأي نص قانوني.

الوجه السادس : مأخوذ من انعدام الأسباب،

لدعوى أنه قدم اعتراض على أمر تصفية المصاريف القضائية وفقا للقانون والأمر المستأنف والقرار المؤيد له منعدم الأسباب.

الوجه السابع : مأخوذ من من القصورفي التسبيب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يناقش دفوع ووسائل الإثبات المقدمة من طرفه بالقبول أو الرفض بل أتى بأسباب وكأنه قاضي موضوع.

الوجه الثامن : مأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق،

بدعوى أن قضاة المجلس أقروا أن الملف الأصلي أحيل على القسم المعني ومن جهة أخرى صرحوا أن القاضي الاستعجالي غير مختص مما يجعلهم يقعون في التناقض.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جواب بواسطة وكيله الأستاذ أحمد رزقي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا وطلب رفض الطعن موضوعا لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع الشكلية فهو مقبول.

عن الوجه الأوّل والثاني والثالث والرابع معا لتشابههم :

حيث أن الطاعن يعتبر القرار المطعون فيه خالف قاعدة جوهرية وخالف القانون وقواعد عدم الاختصاص وتجاوز السلطة عندما صرح بعدم اختصاصه للنظر في دعوى الاعتراض على أمر تصفية المصاريف القضائية.

حيث أنه من المقرر قانونا وطبقا للمادتين 421 و422 ق إ م وإ. فإن القرار أو الحكم الفاصل في النزاع يتضمن تصفية المصاريف وإذا تعذر ذلك يصدر بموجب أمر ويجوز للخصم الاعتراض على التصفية أمام رئيس

الجهة التي أصدرت الحكم خلال أجله 10 أيام من تاريخ التبليغ والأمر الفاصل في الاعتراض غير قابل لأي طعن.

حيث أنه يستخلص من أوراق ملف الطعن أنّ الطاعن أقام دعوى استعجالية يطلب الاعتراض على أمر على ذيل عريضة يتضمن تصفية المصاريف القضائية وألزمه بتسديدها فصدر حكم بعدم الاختصاص وبعد الاستئناف قررت الغرفة الاستعجالية تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن النزاع عرض على القاضي الاستعجالي تم على الغرفة الاستعجالية في حين أن المادة 422 المشار إليها أعلاه تتطلب أن **يقدم الاعتراض على الأمر على ذيل العريضة الفاصل في تصفية المصاريف القضائية أمام رئيس المحكمة العقارية الذي فصل في النزاع بين الطرفين وأن الأمر الصادر في هذه المرحلة يكون غير قابل لأي طعن**، وعليه فإن قضاة المجلس عندما أيدوا الحكم الذي صرح بعدم الاختصاص طبقوا صحيح القانون وتكون الأوجه الأربعة غير مؤسسة ومعرضة للرفض.

<u>عن الوجه الخامس والسادس والسابع لتر ابطهم :</u>

حيث أنه بخلاف ما جاء به الطاعن فإن القرار المطعون فيه جاء مؤسس قانونا ومسبب تسبيبا كافيا إذ أن المجلس تناول دفوع وطلبات الطرفين وأبرز مراحل النزاع وانتهى إلى أن القاضي الاستعجالي غير مختص بناء على المادة 422 ق إ م وإ التي تستوجب تقديم طلب الاعتراض أمام رئيس الجهة القضائية المصدرة للحكم.

حيث أن الطاعن من ناحية أخرى لم يبين ما هي هذه الدفوع المنتجة في الدعوى التي تجاهلها قضاة المجلس مما يجعل الأوجه الثلاثة غير مؤسسة ومعرضة للرفض.

<u>عن الوجه الثامن :</u> المأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق،

حيث أنه عكس ما جاء به الطاعن فإنه يكون هناك تناقض بين التسبيب والمنطوق عندما يستنتج القاضي حلا مخالف لذلك الذي كان من الواضح

اتخاذه بناء على الأسباب الواردة في الحكم بينما القرار المطعون فيه جاء بأسباب تتماشى مع منطوق القرار المطعون فيه أما ما أشار له من صدور أمر إحالة على القسم المعني فجاء ضمن بيان وقائع الدعوى طبقا لما جاء به الطاعن في العريضة الاستئنافية وليس ضمن الأسباب مما يجعل الوجه غير سديد كسابقه ومعرض للرفض ومعه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية لأن الطاعن استفاد من المساعدة القضائية.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا.

رفضه موضوعا.

المصاريف القضائية تتحمّلها الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
تجاني صبرية	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
زرهوني زوليخة	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر- المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1391444 قرار بتاريخ 2020/02/20

قضية (ع. ب) ضد ورثة(ش.ه)

الموضوع : مصاريف قضائية

الكلمات الأساسية : تصفية المصاريف القضائية.

المرجع القانوني : المادة 421 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ : يجب على القاضي الفاصل في النزاع تصفية مقدار المصاريف القضائية متى كانت محل طلب.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/02/03 بمجلس قضاء وهران.

بعد الاستماع إلى السيد سعيد شايب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة، وعلى عريضة جواب المطعون ضده (ش.ع).

حيث طلبت الطاعنة (ع.ب)، بواسطة الأستاذ حجاج يوسف، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران (الغرفة الاستعجالية) بتاريخ 2018/12/02 فهرس 18/04312 والقاضي حضوريا :

في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

في الموضوع : تأييد الأمر المستأنف (الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 2018/10/07 فهرس 18/12506 والقاضي بتصفية الغرامة التهديدية القاضي بها القرار الصادر عن الغرفة الاستعجالية بالمجلس بتاريخ 2018/03/18 فهرس 18/01084، وذلك بإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعية مبلغ 50.000 دج عما لحقها من ضرر جراء التعنت في التنفيذ).

تحميل المستأنفة بالمصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضده (ش.ع) قدم عريضة جواب، بواسطة الأستاذ طواع نصر الدين، المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا، غير أنها أودعت خارج الأجل المحدد في المادة 568 ق إ م إ، وهو شهرين من تاريخ تبليغ عريضة الطعن الذي كان في 2019/02/10، وإيداع عريضة الجواب كان بتاريخ 2019/04/14، مما يتعين عدم قبولها شكلا تلقائيا.

حيث أن المطعون ضدهم (ش.ط)، (خ) و(ر)، لم يقدموا عريضة جوابية، رغم تبليغهم بعريضة الطعن بالنقض طبقا للقانون، بواسطة الأستاذة عكروم دليدة، المحضرة القضائية الكائن مكتبها بوهران.

حيث التمست النيابة العامة في طلباتها المكتوبة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض الإجراءات والأشكال القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه على **أربعة أوجه للنقض :**

الوجه الأول، مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات (م 358 ف 01 ق إ م إ) :

مفاده أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى إيداع التقرير بأمانة ضبط المجلس قبل انعقاد جلسة المرافعات بـ 08 أيام، طبقا للمادة 546 ق إ م إ، ما يجعله مخالفا لقاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يتعين نقضه.

الوجه الثاني، مأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات (م 358 ف 02 ق إ م إ) :

مفاده أن القرار المطعون فيه أغفل تلاوة تقرير المستشار المقرر خلال المداولة، مخالفا المادة 549 ق إ م إ، ما يعرضه للنقض.

الوجه الثالث، مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي (م 358 ف 07 ق إ م إ) :

مفاده أن قضاة المجلس خالفوا المادة 421 ق إ م إ، لما رفضوا تصفية المصاريف القضائية التي طالبت بها رغم تقديمها لمستندات تثبتها دون أي تبرير قانوني، مما يعرض القرار إلى مخالفة القانون يتعين نقضه.

الوجه الرابع، مأخوذ من قصور في التسبيب (م 358 ف 10 ق إ م إ) :

مفاده أن قضاة المجلس أيدوا الحكم فيما قضى من تعويض ورفضوا رفعه، رغم معاينتهم لعدم التنفيذ والأضرار اللاحقة بمسكن الطاعنة، مما يجعل الوجه سديد يعرض القرار للنقض. وعليه تلتمس من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثالث بالأسبقية :

حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 421 ق إ م إ، يتضمن القرار أو الحكم أو الأمر الفاصل في النزاع، تصفية مقدار المصاريف القضائية، إلا إذا تعذر تصفيتها قبل صدوره. في الحالة الأخيرة تتم تصفية المصاريف بموجب أمر يصدره القاضي ويرفق بمستندات القضية.

حيث تبين من القرار المطعون فيه، أن الطاعنة طالبت بتصفية المصاريف القضائية، أمام المجلس بمبلغ 500.000 دج تمثل أتعاب المحامي والمحضر القضائي، **غير أن قضاة المجلس رفضوا طلبها على أساس أن الأمر المستأنف لم يفصل فيها، وهو تأسيس مخالف للمادة 421 ق إ م إ التي أوجبت على القاضي الفاصل في النزاع، تصفية مقدار المصاريف القضائية، وبقضائهم كما فعلوا يكونوا قد خالفوا القانون**، مما يجعل هذا الوجه

سديد، يتعين على أساسه نقض وإبطال القرار المطعون فيه جزئيا على هذه المسألة القانونية.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وفي موضوع نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران (الغرفة الاستعجالية) بتاريخ 2018/12/02 فهرس 18/04312، جزئيا فيما يخص تصفية المصاريف القضائية، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر فيفري سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
شايب سعيد	مستشارا مقررا
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
زيتوني نصيرة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

مضار الجوار

ملف رقم 1489382 قرار بتاريخ 2022/11/24

قضية (ح. م) ضد (ل.م)

الموضوع: مضار الجوار

الكلمات الأساسية: خبرة - تحقيق.

المرجع القانوني: المادة 691 من القانون المدني.

المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: يجيز القانون في دعوى مضار الجوار، إذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير و افية، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة و الأمر باستكمال التحقيق.

إن المحكمة العليا

في جلستها المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد من 349 إلى 360 و375 إلى 378 ومن 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وكافة المستندات وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2020/07/22 وعلى محضر التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده (ل.م).

بعد الاستماع إلى السيدة دنياوي زهية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت (ح.م) بواسطة الأستاذ ديدي عبد السلام المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة المدنية بتاريخ 2020/05/11 تحت رقم الفهرس 20/01573 والذي قضى غيابيا :

في الشكل : قبول إعادة السير في الدعوى.

في الموضوع : إفراغ القرار الصادر بتاريخ 2019/05/20 رقم الفهرس 19/01878 والقضاء باستبعاد الخبرة محل الترجيع وبحسبها تأييد الحكم المستأنف وتحميل المرجعة المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرة.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على **ثلاثة أوجه للنقض :**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا المادة 358 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ا/ عدم تطبيق المادة 124 مكرر من القانون المدني : مؤداه أن موضوع دعوى الحال أن المدعى عليه في الطعن يتمتع بآلات هي حاليا في منزله غير أنها مصدر ضجيج يشكل ضررا للغير أي لها وأن المادة 124 مكرر السالفة الذكر لا تسمح للمدعى عليه أن يسيء بالضجيج الذي يأتي من الآلات الموجودة بمنزله الجارة التي لها الحق في طلب إقلاع هذه الآلات حتى تتمتع براحتها بمنزلها، ومنه فإن المجلس ولما لم يطبق هذه المادة يكون قد أساء تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

ب/ عدم تطبيق المادة 138 من القانون المدني : مؤداه أن المدعى عليه في الطعن هو مالك الآلات مصدر الضجيج ومسؤول عنها وعن الأضرار التي تأتي منها غير أن المجلس لم يطبق المادة 138 السالفة الذكر في النزاع ولم يشر إليها بالرغم من أنها طلبت التعويض عن الضرر والذي لم يجب عنه المجلس.

ج/ عدم تطبيق المرسوم المؤرخ في 1993/07/27: مؤداه أن هذا المرسوم يشير في مادته 02 إلى مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في المناطق المكانية في النهار وفي الليل والعقوبة المترتبة عن تجاوز هذه المعطيات وأنه

ولعدم سماح المدعى عليه في الطعن للخبير الدخول إلى منزله لم يقم هذا الأخير بتقدير عدد ديسبال لا نهارا ولا ليلا ومع ذلك أبعد تقرير الخبرة ولم يعين خبيرا ثاني في النزاع، وأن عدم تطبيق المجلس للمرسوم السالف الذكر يعرض القرار المطعون فيه إلى النقض والإبطال.

الوجه الثاني : مأخوذ من تناقض التسبيب، مؤداه أن القرار المطعون فيه ذكر في الحيثية الرابعة من الصفحة الرابعة على أنه "... يستوجب أن يراعى في استعمال الحق ما تقضي به التشريعات الجاري العمل بها والمتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة مع مراعاة الأحكام المقررة بالمواد اللاحقة وبالتالي على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار كما يجوز لهذا الأخير مطالبته بإزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف..." وأن هذا التسبيب جاء في الصواب وكان على المجلس أن يطبق هذه المعطيات التي جاء بها بصفة واضحة منها البحث عن الآلة مصدر الضجيج وكذا نوعيتها وهل هي مصدر ضجيج يزعج الجارة أم لا؟ إلا أن المجلس لم يبحث في ذلك واكتفى بتأييد الحكم الذي رفض الدعوى وأن هذا التناقض بين التسبيب ومنطوق القرار يعرض هذا الأخير للنقض والبطلان طبقا للمادة 358 الفقرة 11.

الوجه الثالث : انعدام التسبيب، مؤداه أن القرار اكتفى في تسبيبه وفي الحيثية الخامسة من الصفحة الرابعة "... أن كون الأصوات المنبعثة من المبرد الخاص بالمدعى عليه يسبب إزعاج للمدعية لابد من ضمان مضار الجوار المستوجب الإزالة بل يعتبر كأثر طبيعي للسكن المشترك أي العمارة..." وأن هذا التسبيب قاصر جدا على أساس أن المجلس لم ينتقل إلى عين المكان حتى يمكن له إعطاء وصف عن الضرر طبيعي وكذا معرفة نوعية الآلة مصدر الضجيج وسمح للمجلس أن يصف الآلة كمبرد بدون أن يعرف نوعيتها لاسيما وأن الخبير المعين من طرف المجلس لم يسمح له

المدعى عليه بالقيام بخبرته وبالتالي يكون الوصف المعطى من طرف المجلس غير حقيقي حتى يحرمها من الاطمئنان والسكون في منزلها وأن التسبيب الذي جاء به المجلس حين اعتباره الضجيج الذي يأتي من مسكن الجار من دون تحري عن الحقيقة يعد قصور في التسبيب ويعرض القرار المطعون فيه للنقض والبطلان طبقا للمادة 358 الفقرة 10.

حيث أن المطعون ضده (ل.م) لم يتقدم بمذكرة رد على عريضة الطعن بالنقض رغم تبليغه بها رسميا وعن طريق التعليق بموجب محاضر محررة من قبل الأستاذ خديم بلقاسم محضر قضائي بوهران بتاريخي 03 و07 سبتمبر 2020.

حيث أن النيابة العامة تقدمت بطلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية والشكلية لذا فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام التسبيب بالأفضلية والمؤدي إلى النقض،

حيث أنه وبمراجعة القرار المطعون فيه يتضح بأن قضاة المجلس ولتبرير قضاءهم باستبعاد الخبرة المنجزة في النزاع وتأييد الحكم المستأنف الذي قضى برفض دعوى الطاعنة ذكروا "... بأن الغاية من الأمر بإجراء الخبرة الفنية لم يتحقق أمام استحالة إجراء خبرة كاملة، واضحة ودقيقة مما يتعين معه استبعادها... وعلى أن ما ذهبت إليه المدعية في إعادة السير في الدعوى من كون الأصوات المنبعثة من المبرد الخاص بالمدعى عليه في إعادة السير في الدعوى يسبب إزعاجا لها لا يعد من ضمن مضار الجوار المستوجبة الإزالة بل يعتبر كأثر طبيعي للسكن المشترك أي العمارة، وعليه

يبقى طلبها الرامي إلى إلزام المدعى عليه في دعوى إعادة السير بأن يقوم بإزالة الآلات مصدر الضجيج غير مؤسس قانونا ويتعين رفضه.

حيث أنه يتبين من التعليل المذكور أعلاه أن قضاة المجلس استبعدوا الخبرة التي أمروا بها بموجب قرارهم الصادر بتاريخ 2019/05/20 تأسيسا على استحالة إجرائها كاملة، واضحة ودقيقة استنادا إلى ما أورده الخبير بتقريره من أنه تعذر عليه الإدلاء بأي رأي جازم في موضوع النزاع نظرا لعدم تمكنه من تفقد محتوى مسكن المستأنف عليه (المطعون ضده) وكذا نوعية الثلاجة وكيفية تشغيلها، مع أن مهمة معاينة شقة المطعون ضده والأجهزة الإلكترومنزلية المتواجدة بها مع ذكرها والقول إن كانت تلك الأجهزة أو إحداها تحدث ضجيجا يصل إلى شقة الطاعنة ويؤدي إلى إزعاجها كانت من بين المهام الموكلة للخبير وهي مهمة أساسية وأن الإجابة عنها أمر ضروري للفصل في النزاع عن بصيرة، ومع أن المادة 136 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خولت للخبير رفع تقرير عن جميع الإشكالات التي تعترض تنفيذ مهمته كما أجازت للقاضي الأمر باتخاذ أي تدبير ضروري لتنفيذ الخبرة.

حيث أن قضاة المجلس وبالرغم من أنهم لم يتمكنوا من خلال الخبرة التي أمروا بها التأكد من وجود الضجيج الذي تدعيه الطاعنة من عدمه ومن سببه، مصدره أو الجهاز أو الأجهزة المولدة له ولا من مستواه أي أنه في الحدود المضبوطة المبينة في المرسوم التنفيذي رقم 184.93 الذي ينظم إثارة الضجيج أو يفوقها، انتهوا في قرارهم إلى رفض طلب الطاعنة الرامي إلى إلزام المطعون ضده بإزالة كل الآلات مصدر الضجيج تأسيسا على أحكام المادة 691 من القانون المدني واستنادا إلى أن ما تدعي الطاعنة بأنه يسبب لها إزعاجا لا يعد من مضار الجوار المستوجبة الإزالة بل يعتبر كأثر طبيعي للسكن المشترك أي العمارة، مع

أن القانون وبموجب المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجازلهم وفي حالة ما إذا رأوا أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير و افية، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة كما أجازلهم على الخصوص أن يأمروا باستكمال التحقيق، وبذلك فإن قضاة المجلس لم يبرروا النتيجة التي خلصوا إليها، ما يجعل من الوجه مؤسس ويترتب عنه نقض القرار المطعون فيه دون حاجة للرد على باقي الأوجه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل: قبول الطعن.

في **الموضوع:** نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران الغرفة المدنية بتاريخ 2020/05/11 تحت رقم فهرس 20/01573 وبإحالة الدعوى والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين وإثنان وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا
دنياوي زهية	مستشارة مقررة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا

زيتوني نصيرة	مستشـــــــــارة
بوحدي نصيرة	مستشـــــــــارة
طلحي مالك	مستشـــــــــارا
يحي جميلة	مستشـــــــــارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1547781 قرار بتاريخ 2023/07/27

قضية الشركة ذ.م.م لصناعة المواد الصيدلانية كابي، أم الجزائر

ضد (ب.م)

الموضوع: مضار الجوار

الكلمات الأساسية: مضار جوار غير مألوفة – حق ملكية- إيجار– ضرر بيئي – مسؤولية – ضرر– تعويض.

المرجع القانوني: المادة 691 من القانون المدني.

المبدأ: تعتبر دعوى مضار الجوار غير المألوفة فرعا مستقلا عن نظرية التعسف في استعمال الحق وهي تقوم على الضرر، بغض النظر عن وجود الخطأ.

لا تقتصر دعوى مضار الجوار غير المألوفة على حماية حق الملكية بل تتعداه إلى حماية حق الإيجار وحماية البيئة والعمران وغير ذلك.

يتدخل قاضي الموضوع في حالة قيام أركان المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة بإزالة مصدر الضرر مع التعويض إذا اقتضت ضرورة وملابسات القضية ذلك.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و55 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 29-04-2021.

بعد الاستماع إلى السيد مختار رحماني محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوحفص عبد الله المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث إن الطاعنة شركة صناعة المواد الصيدلانية كابي طعنت بالنقض ضد القرار الصادر عن الغرفة المدنية مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 17-10-2019 الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المرجع ضدها الطاعنة بوقف نشاطها مع إلزامها بدفع تعويض بمبلغ 100.000 د عن كافة الأضرار.

حيث تدعيما لطعنها أودعت الطاعنة بواسطة محاميها الأستاذ بوطاس الحاسن عريضة تتضمن **أربع أوجه للطعن بالنقض** مأخوذة من :

- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات.
- مخالفة القانون.
- قصور التسبيب.
- تجاوز السلطة.
- إغفال أشكال جوهرية في الإجراءات.
- القصور في التسبيب.

حيث إن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة الأستاذ عجالي رشيد يلتمس فيها رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث إن الطعن بالنقض ورد مستوفيا لشروطه القانونية فهو مقبول.

في الموضوع:

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن المطعون ضده أساء توجيه دعواه بذكر طرف لا ينطبق على اسم وطبيعة الشخص المعنوي الطاعن الراهن وبعد انعقاد الخصومة قدم مذكرة تصحيحية وافق عليها قضاة المجلس.

الوجه الثاني: المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن القانون الجزائري لا يأخذ بالسبب غير المباشر في المسؤولية المدنية كون النزاع يدور حولها ذلك أن القرار المطعون فيه لم يقض بوقف الضرر وإنما تجاوز ذلك لما قضى بوقف النشاط برمته.

الوجه الثالث: المأخوذ من قصور التسبيب،

بحجة أن موضوع الطلب القضائي كان متعينا أن يكون وقف الضرر الناجم عن انبعاث الضجيج وليس وقف النشاط الذي يجب أن يؤسس على منازعة حق المطعون ضده في هذا النشاط إضافة إلى أن القرار لم يناقش أي من الطرفين أسبق هل منطقة النشاطات هي الأسبق في التاريخ أم تاريخ اكتساب المطعون ضده لمسكنه.

الوجه الرابع: المأخوذ من تجاوز السلطة،

ومفاده أن قضاة الموضوع تجاوزوا سلطتهم لما قضوا بوقف النشاط.

الوجه الخامس: المأخوذ من عدم الاختصاص،

كون مسألة وقف النشاط تعود للمرافق العامة للدولة ولكل ما سبق وجب نقض القرار.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث إنه يستبان من ثنايا إجراءات التقاضي أن الطاعن صحح الخطأ المادي المتعلق بتسمية الشخص المعنوي طبقا للمادة 60 وما بعدها من ق إ م ولم يثبت المطعون ضده ترتب أي ضرر عن ذلك.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث إن ما يثيره الطاعن بشأن الضرر المباشر وغير المباشر و إقحام النزاع في الجدل الفقهي القائم حول وحدة أو ازدواجية المسؤولية المدنية لا يلقى مجالا للنقاش طالما ثبت من وقائع وملابسات النزاع وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر وبناء عليه فالضرر اللاحق بالمطعون ضده هو ضرر مباشر.

عن الأوجه الثالث والرابع والخامس للتكامل والارتباط :

حيث إن وقائع النزاع وعلى ما هو مبين من أوراق الطعن تتحصل في أن الطاعنة شركة صناعة المواد الصيدلانية المجاورة لمسكن المطعون ضده قامت بتشغيل آلات تحدث ضجيجا كبيرا وأصوات لا تحتمل مع انبعاث الغبار والضجيج يخرج مباشرة من القناة الموضوعة قرب جدار مسكنه.

حيث يتبين من مقتضيات القرار المنتقد أن قضاة المجلس ناقشوا الوقائع بشكل جلي واستقرؤا نتائج الخبرة وخلصوا إلى ثبوت مضار جوار غير مألوفة وألزموا الطاعنة بوقف نشاطها بالوحدة رقم 02 الملاصقة لمسكن المطعون ضده وإلزامها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به.

حيث إن ما تثيره الطاعنة من دفوع ومآخذ على القرار موضوع الطعن يقتضى التذكير أن **تطور الاجتهاد القضائي المؤيد من الفقه جعل دعوى مضار الجوار غير المألوفة فرعا مستقلا عن نظرية التعسف في استعمال الحق الذي كانت تؤسس عليه في البداية كتطبيق للخطأ في المسؤولية التقصيرية وأصبح مجال تطبيقها أوسع فهي تقوم بصرف النظر عن وجود خطأ أي مسؤولية بقوة القانون قوامها الضرر.**

وحيث إن الضرر يكون غير مألوف عندما يبلغ درجة من الأهمية ويستمر أو يتكرر في الزمن ويتجاوز الحد المعقول والذي يتم تقديره حسب الظروف الزمنية والمكانية وهو ما أبرزه القرار المنتقد بأن قياس نسبة الضجيج

يؤكد وجود تجاوز مستمر طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 184-93 المؤرخ في 1993/07/27.

وحيث إنه من الثابت كذلك فقها وقضاء أن دعوى مضار الجوار غير المألوفة أضحت تتجاوز حق الملكية وتمتد لتشمل قواعد قانونية أخرى كالإيجار والعمران والضرر البيئي.

وحيث فضلا عما سبق فإن التطور القضائي لم يعد يقيد دعوى مضار الجوار غير المألوفة بوجود تلاصق في الجوار ولكنه بإمكان قيام المسؤولية حتى في حالة الضرر الذي يكون مصدره بعيدا عن موطن الضرر بفعل التطور التكنولوجي وظهور أضرار جديدة.

وحيث إن منازعة الطاعنة بحيازتها لرخصة استغلال فإن ذلك لا يعد قيدا على رفع دعوى مضار الجوار غير المألوفة إذا توافرت شروطها.

وحيث إن المكرس قضاء كذلك، أن قاضي الموضوع مخول له في حالة قيام الأركان القانونية للمسؤولية الخاصة لمضار الجوار غير المألوفة أن يتدخل ويأمر بإزالة مصدر الضرر مع التعويض إذا اقتضت ظروف وملابسات القضية وهو ما التزم به قضاة الموضوع.

وحيث إن نعي الطاعنة بعدم اختصاص القضاء العادي التدخل بإزالة مصدر الضرر والأمر بوقف النشاط لا يلتفت إليه لعدم تعلق الأمر بالمنازعة في قرار إداري.

وحيث إنه ينبني في ضوء ما سبق أن الأوجه المثارة لا تلقى مساغا للنقض ومن ثم لا تثريب على القضاة فيما قضوا وبالنتيجة رفض الطعن.

وحيث إنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرون من شهر جويلية سنة ألفين و ثلاثة و عشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

مختار رحماني محمد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زيتوني نصيرة	مستشارة
بوحدي نصيرة	مستشارة
يحي جميلة	مستشارة
عثمانية الشريف	مستشارا

بحضور السيد : بوحفص عبد الله - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : قبي باية - أمين الضبط.

مقاولـــة

ملف رقم 061489 قرار بتاريخ 1990/06/13ω

قضية (ب.م) ضد (ن.ص)

الموضوع : عقد مقاولة (مقاولة)

الكلمات الأساسية : عقد مقاولة – الإخلال بالتزامات العقد – القضاء بإلغاء العقد - مخالفة القانون.

المرجع القانوني : المادة 549 من القانون المدني.

المبدأ : من المقرر قانونا أن المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن أحد طرفي العقد قصر في تنفيذ التزاماته ومن ثم فإن القضاة عندما أمروا بإلغاء العقد المبرم بين الطرفين بدلا، من أن يحكموا على الطرف المخل بإتمام التزاماته يكونوا بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

ω منشور في العدد الرابع 1991، ص 65.

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 257 وما يليها من ق ا م.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 سبتمبر 1987.

بعد الاستماع إلى السيد حاج صدوق الجيلالي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

أقام السيد (ب.م) طعنا بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ الانور مصطفى ضد قرار أصدره مجلس قضاء جيجل بتاريخ 1987/06/10 والذي قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد باعتماد خبرة السيد لقريري نصر الدين ونتيجة لذلك إلزام المستأنف عليه ان يدفع للمستأنف مبلغ 32409.78 دج ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث أثار الطاعن **وجهين للنقض :**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من قصورو تناقض الأسباب.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم.

وحيث أن المطعون ضده السيد (ن.ص) لم يجب.

<u>عن الوجه المثار تلقائيا :</u> المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيث أن الطرفين يعترفان أنهما ابرم عقد التزام المقاول بإنجاز سكن وصاحب الملك بدفع مبلغ معين مقابل الأشغال وتوفير مواد البناء اللازمة لانجاز المشروع.

وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين ومادام هو واضح واحد الطرفين يطالب بتنفيذه لا يجوز للقاضي الأمر بإلغائه إلا بعد احترام الإجراءات المنصوص عليها في المادة 350 وما بعدها من القانون المدني.

وحيث أن احد الطرفين قصر في تنفيذ التزاماته فعلى القاضي أن يحكم عليه بالقيام بذلك.

وحيث كان على قضاة المجلس أن يحكم على المقاول أن يتم الأشغال الملتزم بانجازها وعلى صاحب السكن أن يدفع المبالغ المتفق عليها في العقد طبقا للمادة 549 من القانون المدني خاصة وأن هذا العقد لم يحدد أجل لتوفير المواد البنائية.

وحيث أن القرار المنتقد عندما أمر بإلغاء العقد المبرم خالف المادة 549 من القانون المدني مما يتعين معه نقضه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1987/06/10 من مجلس قضاء جيجل وإحالة القضية والطرفين على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف القضائية محفوظة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جوان سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، المتركبة من السادة :

مقراني حمادي	الـــــرئـــــيس
حاج صدوق الجيلالي	المستشار المقرر
بلعربية فاطمة الزهراء	المستشـــــــارة

بحضور السيد : قلو عز الدين - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - كاتب الضبط.

ملف رقم 0144112 قرار بتاريخ 1997/06/18 ω

قضية (ع.م) ضد (ب.ف)

الموضوع : مقاولة

الكلمات الأساسية : مقاولة – عقد أصلي مكتوب – إضافة أشغال جديدة – الحكم بدفع ثمنها – مخالفة القانون.

المرجع القانوني : المادة 2/561 من القانون المدني.

المبدأ : من المقرر قانونا أنه "إذا أبرم عقد بأجر جزافي على أساس تصميم أتفق عليه مع رب العمل، فليس للمقاول أن يطالب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديلا أو إضافة.

و أنه يجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه شفاهية".

ولما كان ثابتا أن قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعنة بدفع مبلغ إضافي نظرا لتوسيع الأشغال المتفق عليها في العقد الأصلي، في حين كان لزاما على المقاول عند توسيع تلك الأشغال في وقت لاحق أن يدرجها كتابة حسب العقد الأصلي. ومن ثم فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا حكم القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها، و الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

ω منشور في العدد الأول 1997، ص 21.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانـه.

بناء على المواد 231، 233، 235، 244، 257 وما يلها من قانون الإجراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 09 ماي 1995 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضـده.

بعد الاستماع إلى السيد بطاهر تواتي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد الطاهر لعمارة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت (ع.م) بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 07 نوفمبر 1994 بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر عن محكمة حسين داي في 14 أفريل 1993 والقاضي على المطلوبة بدفعها للمدعى مبلغ 316159 دج مقابل الأشغال المنجزة.

حيث التمست النيابة العامة في طلباتها نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن المستوفى لأوضاعه و أشكاله يستند إلى **وجه واحد.**

<u>عن الوجه الوحيد،</u> المأخوذ من خرق المادة 561 من القانون المدني :

ذلك أنه **لا يمكن للمقاول عند إبرام العقد بثمن جزافي طبقا لمخطط متفق عليه أن يطالب بأية زيادة في الثمن حتى ولو تمت تعديلات وإضافات في ذلك المخطط.**

حيث أن هـذا الوجـه سديـد.

حيث عملا بالمادة 2/561 من القانون المدني يجب أن يحصل الاتفاق حول تعديل التصميم أو الإضافة كتابة إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشافهة.

حيث وإذا كان الاتفاق المبرم بين الطرفين يستند إلى تقدير الأشغال حسب المخطط المسطر في سنة 1984 فكان على المقاول عند توسيع

تلك الأشغال في وقت لاحق أن يدرج هذه الأشغال الإضافية كتابة كما كان عليه الأمر في مرحلة افتتاح الورشة.

حيث أن قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعنة بدفع مبلغ إضافي يكونوا قد خالفوا أحكام المادة 561 من القانون المدني الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض.

لهـــذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليـا :

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 07 نوفمبر 1994 وإعادة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد و على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان عام ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - المتركبة من السادة :

بطاهر تواتي	الـرئيس المقـرر
طالب أحمد	المستشـــــار
بلعز الطيب	المستشـــــار
جصاص أحمد	المستشـــــار
سرايدي أنيسة	المستشـــــارة

بحضور السيد : غالم أحمد- المحامي العام،

وبمساعدة السيد : كمال بارة - كاتب الضبط.

ملف رقم 0152934 قرار بتاريخ 1998/03/11 ω

قضية (م.ت.س.ت.ع) ضد (س.ب- س.ش)

الموضوع: التزام تعاقدي (مقاولة)

الكلمات الأساسية: التزام تعاقدي – عدم تنفيذه – اللجوء إلى مقاول آخر دون طلب ترخيص قضائي – رفض.

المرجع القانوني: المادة 170 من القانون المدني.

المبدأ: من المقرر قانونا أنه "في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزاما جاز للدائن أن يطلب ترخيصا من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكنا".

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن الطاعنة لجأت إلى مقاول آخر الذي قام بتنفيذ ما التزم به المطعون ضدهما المتمثل في تشييد مجموعة من المساكن المتعاقدة عليها دون أن تلجأ الطاعنة إلى القضاء لتطلب ترخيصا لتنفيذ الالتزام حسب ما يقتضه القانون ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون ضده تجاوز السلطة ومخالفة القانون غير سديد ويستوجب الرفض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار ولاية الجزائر العاصمة.

ω منشور في العدد الأول 1998، ص 109.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد (231، 233، 235، 257، 244) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية، بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة 28 نوفمبر 1995 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهما.

وبعد الاستماع إلى السيد طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن (ت.ع.س.ت) الكائن مقرها بسطيف، طعنت بطريق النقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف الغرفة المدنية في 19 جويلية 1995 (رقم الجدول 1536-94) القاضي بالمصادقة على الحكم المستأنف وهو الحكم المؤرخ في 04 جويلية 1994 والذي حكمت بمقتضاه المحكمة المنعقدة بنفس المدينة في القضايا التجارية برفض دعوى المدعية وهي الطاعنة حاليا لعدم التأسيس وفصلا في الطلب المقابل إلزام المدعية بتسليم الأشياء التي تم حجزها لديها المتمثلة في رافعتين وخزانتين ماء، خلاطة اسمنت، مواد بناء تتمثل في 3000 بلاطة 90 قنطار حديد و25 شاحنة رمل وحصى، 200 كيس اسمنت.

والجدير بالشارة أن الطاعنة رفضت قضية الحال على المطعون ضدهما زاعمة أنهما أبرمت مع هذين الأخيرين وبصفتهما مقاولان في أشغال البناء عقدا التزما بموجبه المطلوبان بانجاز مجموعة 48 مسكن.

وأن هذين الأخوين قد شرعا في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، إلا أنهما تأخرا في الانجاز ثم توقفا نهائيا عن الأشغال الأمر الذي جعل صاحبة الطعن أن توجه إلى المقاولين س. إنذارات لكن بدون جدوى مما حتم عليها فسخ العقد واللجوء إلى مقاول آخر الذي قام بانجاز الأعمال المتنازع من اجلها والخاصة بعمارتين (12 مسكن).

وقد التمست المطالبة التزام المدعي عليهما بدفعهما لها مبلغ الأشغال محل الخلاف والمقدر بـ 16317835 دج.

وحيث أن الطعن وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عليها قانونا لذا فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعنة استندت في طلبها النقض إلى **ثلاثة أوجه** وهي على التوالي :

الوجه الأول : مأخوذ من تجاوز السلطة،

وهذا كون أن قضاة الموضوع ابعدوا تلقائيا الطلب الأصلي للعارضة والمتمثل في طلب إلزام المطعون ضدهما برد مبلغ 16317835 دج مقابل قيمة العمارتين التي لم يقم هذان الأخيران بانجازها وفصلوا في الطلب الفرعي لنفس هذين الطرفين (س.ب) و(س.ش) الذي لم يسبق للمحكمة دراسته.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

وفي بيان ذلك تقول التعاضدية العامة للسكن والتعمير بسطيف أن قضاة الموضوع فصلوا مباشرة بعدم تأسيس الدعوى الأصلية وقبلوا الدعوى الفرعية المقدمة من قبل المطعون ضدهما والمتعلقة بموضوع ثان خاص بعتاد المقاولة التي يسيرها هذان الأخيران والحالة أن في حالة عدم اقتناع هؤلاء القضاة بحقيقة المبالغ التي طالبت بها العارضة فكان في استطاعتهم اللجوء تلقائيا إلى خبير مختص في الحسابات لإجراء خبرة حول العمارتين غير المنجزتين، وذلك طبقا لأحكام المادة 48 ق ا ج م.

الوجه الثالث : مأخوذ من قصور الأسباب،

وهذا كون أن هؤلاء القضاة اعتبروا أن المبلغ المشار إليه أعلاه الذي طالبته الطاعنة والمتمثل في سعر العمارتين التي امتنع المطعون ضدهما من انجازهما المقدر من قبل المقاول الثاني الذي قام بتشييدهما اعتبروا أن هذا المبلغ (16317835 دج) هو متناقض مع سعر الأشغال ورفضوا الدعوى مع الملاحظة أن المادة 553 من القانون المدني تجيز لرب العمل بعد إنذار

المقاول خلال أجل معقول أن يطالب إما فسخ العقد وإما اللجوء إلى مقاول آخر لانجاز الأشغال على نفقة المقاول الأول.

حيث أن المطعون ضدهما أكدا في مذكرتهما الجوابية أن الرسائل المثارة من قبل الطاعنة غير سديدة برمتها مما يستوجب رفض الطعن لانعدام تأسيسه.

حيث أن ممثل النيابة العامة إلتمس نقض القرار المطعون فيه.

وعليه :

عن الأوجه الثلاثة مجتمعة نظرا لترابطها :

حيث أن بمراجعة أوراق الملف يتبين أن قضاة الموضوع طبقوا القانون تطبيقا سليما دون ارتكاب أي تجاوزكان في ممارسة سلطاتهم وأنهم لم يقصروا في تعليل قضائهم إذ أن الطاعنة خالفت أحكام المادة 170 من القانون المدني لأنها لجأت إلى مقاول أخر الذي قام بتنفيذ التزام المطعون ضدهما والمتمثل في تشييد مجموعة من المساكن المتعاقد عليها نظرا لامتناعهما عن ذلك وهذا من دون أن تطالب صاحبة الطعن القضاء ترخيصا لهذا الغرض مع الإشارة أن من شان هذه الطريقة المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر 170 مدني حسب الادعاءات والمنازعات التي احتج بها المطعون ضدهما في وقتها والمتعلق بمحل العقد ذاته.

فيستنتج من ذلك أن الوسائل المثارة غير سديدة برمتها وينبغي رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل المصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس عام ألف وتسعمائة وثمانية وتسعين من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - المتركبة من السادة :

مقراني حمادي	رئيس الغرفة
بطاهر تواتي	رئيس قسم
طالب أحمد	المستشار المقرر
بوزياني نذير	المستشار
بودماغ رابح	المستشار
جصاص احمد	المستشار
بلعز الطيب	المستشار

بحضور السيد : غالم احمد - المحامي العام,
وبمساعدة السيد : بارة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0591169 قرار بتاريخ 2010/10/21 ω
قضية (ع.ب) ضد ديوان الترقية والتسيير العقاري

الموضوع: عقد مقاولة (مقاولة)
الكلمات الأساسية: عقد مقاولة – حراسة.
المرجع القانوني: المادة 549 من القانون المدني.

المبدأ: يعد المقاول، مشيد البناء، حارسا له، باعتبار الحراسة داخلة في مهامه، في انتظار تسليمه لصاحب المشروع.

لا حق للمقاول في المبالغ المصروفة على الحراسة، في غياب اتفاق خاص.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/10/07 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامية المطعون ضده.

ω منشور في العدد الأول 2011، ص 112.

بعد الاستماع إلى السيد بن عميرة عبد الصمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث يطلب الطاعن بواسطة محاميه نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بشار بتاريخ 2004/10/27 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث رد المدعى عليه بواسطة محاميه طالبا رفض الطعن.

من حيث الشكل : حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع : حيث يستخلص من وقائع الدعوى أن الطاعن بصفته مقاول قام بإنجاز سكنات لفائدة المدعى عليه وبعد انتهاء الأشغال طلب منه المدعى عليه التكفل بحراستها لحين الاستلام النهائي لها، ويطلب لذلك إلزام المدعى عليه بدفع مصاريف الحراسة مبلغ 1.296.000.00 دج مقابل الفترة الممتدة من 1995/11/30 لغاية 1998/03/19، وتعويضه عن الضرر ويدفع المدعى عليه بأن المدعى احتفظ بمفاتيح السكنات وهو لم يكلفه بالحراسة ولم يبرم معه اتفاقا بذلك.

حيث قضت المحكمة بتاريخ 2004/03/14 بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى مبلغ الدين وقدره (2.989.200 دج) مقابل الحراسة ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات استأنفه المدعى عليه فأصدر المجلس القرار المطعون فيه.

حيث يثير الطاعن **وجهين للطعن :**

عن الوجهين معا لتكاملهما :

حيث إن المقاول الذي يقوم بتشييد البناء يعتبر حارسا له حتى يسلمه للمالك الذي يصبح هو الحارس له متى تسلمه فعليا وكانت له عليه السيطرة الفعلية.

ومن ثم فإن قيام الطاعن بحراسة البناءات التي شيدها لحساب المدعى عليه في الطعن في انتظار التسليم النهائي لها هو مما يدخل في مهامه طبقا لعقد المقاولة، ومتى لم يثبت وجود اتفاق خاص بحراسة المباني محل عقد المقاولة فإن ما يرمى إليه من استيفاء المبالغ التي صرفها مقابل الحراسة التي قام بها لم يكن مبررا، وقضاة المجلس حين انتهوا بالقضاء برفض دعواه قد فصلوا في النزاع فصلا سليما فما أثاره الطاعن بالوجهين لم يكن مؤسسا ويتعين لذلك رفضه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا،

و بإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث، المتركبة من السادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا
بن عميرة عبد الصمد	مستشارا مقررا
زرهوني صليحة	مستشارة
بو جعطيط عبد الحق	مستشارا

بحضور السيد : حمدي باشا الهادي - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور - أمين الضبط.

ملف رقم 1220619 قرار بتاريخ 2018/11/22

قضية (د.ج) ومن معه ضد (ع.ر)

الموضوع: مقاولة

الكلمات الأساسية: مقاولة فرعية – إثبات – قيمة الأجر – تحقيق.

المرجع القانوني: المادة 562 من القانون المدني.

المبدأ: إذا لم يحدد أجر المقاول الفرعي يرجع في تحديده إلى قيمة العمل المنجز، بعد ثبوت وجود عقد المقاولة الفرعية، باستعمال إجراءات التحقيق المنصوص عليها قانونا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2016/12/13 وعلى مذكرة الردّ التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقرّرة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعنان (د.ج) و(د.ج) بواسطة محاميهما الأستاذ برزيق زكريا المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء

بومرداس الغرفة المدنية بتاريخ 2016/10/25 فهرس رقم 16/2450 القاضي حضوريا، نهائيا، بقبول إعادة السيّر في الدعوى بعد الطعن بالنقض شكلا، وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة دلس بتاريخ 2013/10/21 الذي قضى بقبول إعادة السيّر في الدعوى شكلا، وفي الموضوع إفراغ الحكم الصادر بتاريخ 06-05-2013 والمصادقة على محضر إجراء التحقيق المؤرخ في 2013/06/03 تحت رقم 2013/140، وبالنتيجة إلزام المدعي عليهما في الرجوع (د.ج) و(د.ج) بتمكين المدعي في الرجوع (ع.ر) من مبلغ 555.590 دج مقابل العمل المؤدي بموجب عقد المقاولة الفرعية ومبلغ 20.000 دج تعويض عن الأضرار اللاحقة به، مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس وتحميل المرجع ضدهما المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده بواسطة محاميته الأستاذة عادل سميرة المعتمدة لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس ولعدم وجود في الملف ما يثبت حصول إجراء تبليغها رسميا إلى محامي الطاعنين، تعيّن عملا بالمادة 568 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدم قبولها.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأوّل :</u> المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا المادة 333 من القانون المدني لمّا قضوا بتأييد الحكم المستأنف الذي قضي بإلزام الطاعنين بأن يدفعا للمطعون ضده مبلغ 555.590 دج، بالرغم من عدم وجود دليل يثبت استحقاقه هذا المبلغ، الناتج عن عقد مقاولة فرعية حسب زعمه وليس عن تصرف

تجاري، وأن وفق المادة 333 من القانون المدني لا يجوز الإثبات في وجوده بالشهود، كما خالف المجلس أيضا المادة 323 من القانون المدني لمّا برّر إلزامه الطاعنين بدفع للمطعون ضده هذا المبلغ بالقول أنهما لم يقدما ما ينفي زعم المطعون ضده عن المبلغ المطالب به، لأنه خلافا لذلك عبء إثبات المبلغ المطالب به يقع على المدعى المطعون ضده.

الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسبيب،

مفاده أن المطعون ضده لم يقدم أي فاتورة مقبولة أو وصل يثبت به المبلغ المدفوع والمبلغ المتبقى حسب الادعاءات التي يقدمها, وقضاة المجلس باعتمادهم سوى تصريحات المطعون ضده وإهمالهم مناقشة مسألة مبلغ الدين كاملا، والمبلغ المدفوع، وكذا المبلغ المتبقى، أشابوا قرارهم بقصور التسبيب.

حول الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسبيب،

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس تطبيقا للمسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا، أبرزوا الوسائل المستخلص منها صحة ادعاء المدعي المطعون ضده، بوجود عقد مقاولة فرعية أبرم شفاهة بينه والطاعنين بصفتهما مقاولين من أجل إنجازه أشغال بناء بالمشروع التجاري, السكني بواد تيزة.

حيث الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّلوا أخذهم دفع المطعون ضده بكون الأجر الإجمالي المتفق عليه يقدّر بمبلغ 785.592 دج, دفع له قسط منه بمبلغ 230.000 دج وبرّروا قضائهم بإلزام الطاعنين بدفع له المبلغ المتبقى المطالب المقدّر ب 555.590 دج بالقول "أن المدعي عليهما الطاعنين، لا يزالان ينكران عقد المقاولة الفرعية والمبلغ المطالب به بالرغم من ثبوت قيام هذا العقد، وأنهما لم يقدما للمجلس ما ينفي زعم المدعي بشأن المبلغ المطالب به".

وفعلا بهذا التعليل لم يبيّنوا الأسانيد المعتمدة في الأخذ بدفع المطعون ضده المتعلق بمقدار أجر عمله، والمبلغ المتبقى منه المطالب به، **إذ بعد ثبوت وجود عقد المقاولة الفرعية مقابل أجر إجمالي غير محددّ، مقداره في اتفاق مكتوب، فإنه يخلص من أحكام المادة 562 من القانون المدني أن القواعد العامة تقضي في هذه الحالة بأن يرجع في تحديد أجر المقاول الفرعي المطعون ضده إلى قيمة العمل المنجز، والحال كان يتعيّن على قضاة المجلس اللّجوء إلى إجراء تحقيق من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا لتحديد قيمة العمل محل عقد المقاولة الفرعية** والتي تعتمد في تحديد الأجر الإجمالي الذي يستحق عنه، وعليه دون حاجة للردّ على الوجه الأوّل يتعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـبـاب

قرّرت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بومرداس الغرفة المدنية بتاريخ 2016/10/25 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر نوفمبر سنة ألفين وثمانية عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشـارة مقـررة

كراطار مختارية	مستشـــــــــارة
تجاني صبرية	مستشـــــــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشـــــــــارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر- المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1343506 قرار بتاريخ 2021/01/21

قضية (ش ذ م م.ا) ضد (ش ذ م م.ا ش)

الموضوع : مقاولـة

الكلمات الأساسية : وسائـل إثبـات – تحديـد الأجـر – تحقيق.

المرجع القانوني : المادتـان 549 و562 من القانـون المدني.

المبدأ : لا يشـترط في عقـد المقاولـة إفراغـه في شـكل معيـن بل يجـوز إثباتـه بكل وسـائل الإثبـات.

إذا لـم يحـدد الأجـر سـلفا وجـب الرجـوع في تحديـده إلى قيمـة العمـل ونفقـات الأشـغال باتخـاذ أي إجـراء من إجـراءات التحقيـق.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/06/13.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقرّرة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة (أ) الممثلة من طرف مسيّرها السيد (ب.ر)، وبواسطة محاميها الأستاذ بن حميدة محمّد الأخضر المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2017/06/01 فهرس رقم 17/3080 القاضي غيابيا نهائيا بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة حسين داي القسم المدني بتاريخ 2016/12/20، والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها بأن تسدّد للمستأنفة قيمة الفاتورة المؤرخة في 2015/01/18 تحت رقم 006/15 بقيمة 229.110.05 دج وأن تدفع لها أيضا مبلغ 50000 دج على سبيل التعويض، مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس، وتحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية، وبأن يقرر نقض الجزء منه القاضي برفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس، وهو القرار الذي لم تقبل شكلا المعارضة المرفوعة ضده من طرف المستأنف عليها، بموجب القرار الصادر عن ذات المجلس بتاريخ 2018/01/25 فهرس رقم 18-613.

حيث أن المطعون ضدها لم تقدم جوابا بالرغم من تبليغها رسميا بعريضة الطعن بالنقض.

حيث أن النيابة العامة قدّمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : المأخوذ من قصور التسبيب،

مفاده أن الشق في منطوق القرار محل الطعن القاضي بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع للطاعنة قيمة الفاتورة المؤرخة في 2015/01/18 تحت

رقم 006/15 بقيمة 229.110.05 دج جاء صائبا، غير أن قضاة المجلس لم يبرّروا بأسباب كافية الشق منه، القاضي برفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس، أي طلب الطاعنة الرامي إلى إلزام أيضا المطعون ضدها بأن تدفع لها مبلغ الفاتورة الثانية المؤرخة في 2015/05/11 تحت رقم 14-15 بقيمة 17.551.412.33 دج، المقابلة لقيمة أشغال تجهيز أستوديو "تي في"، وهذا بقولهم "أنه لم يتم التأشير على هذه الفاتورة من طرف المستأنف عليها- المطعون ضدها- بوضع الختم والتوقيع معا، وحتى الوثيقة المحررة من المستأنفة بتاريخ 2015/05/11 المتضمنة سند استلام خدمة منجزة، فإنها تتضمن فقط ختم يفيد أنه تم إيداعها لدى المستأنفة عن طريق البريد، وذلك لا يفيد أن المستأنفة استلمت فعلا الأشغال المطلوب إنجازها مادام أنه لم يتم التأشير عليها أيضا من طرف المستأنف عليها بوضع الختم والتوقيع عليهما بدون تحفّظ....."

ذلك أن هذا التسبيب في حدّ ذاته متناقض ومتضارب مع ما توصّل إليه المجلس في أسباب القرار الواردة في الصفحة "04" منه الحيثية "09"، والمؤسسة على نص المادة 30 من القانون التجاري، وأنه فضلا عن ذلك يتأكد من أسباب الحكم المستأنف أن الفاتورة المؤرخة في 2015/05/11 رقم 14-15 تتضمن تعيينا للأشغال المنجزة وقيمتها وتأشيرة بختم يحمل بيانات المطعون ضدها محدّدا البريد الوارد بتاريخ 2015/08/19.

<u>الوجه الثاني:</u> المأخوذ من مخالفة القانون، مخالفة المادة 323 من القانون المدني،

بدعوى أن قضاة المجلس أساؤوا تطبيق قواعد الإثبات وخالفوا القانون، لمّا قضوا في الشق الثاني من القرار المطعون فيه، برفض طلب الطاعنة الرامي إلى إلزام المطعون ضدها بأن يدفع لها قيمة الفاتورة المؤرخة في 2015/05/11 رقم 14-15 بمبلغ 17.551.412.33 دج المقابلة لقيمة أشغال

تجهيز أستوديو تي في، بحجة أنه لم يتم التأشير عليها من طرف المستأنف عليها المطعون ضدها، بوضع الختم والتوقيع معا، وأن الوثيقة المحرّرة في 2015/05/11 المتضمنة سند استلام خدمة منجزة الوارد فيها سوى ختم يفيد إيداعها عن طريق البريد، لا تفيد فعلا استلام الأشغال المنجزة..."ذلك أنه بالرجوع إلى محتوى الفاتورة المؤرخة في 2015/05/11 السالف ذكرها، نجد أن خلاف ما اعتبره المجلس ورد في مضمونها ختم وتأشيرة المطعون ضدها بالاستلام بتاريخ 2015/08/19 وأرفقت بسند استلام خدمة منجزة بتاريخ 2015/05/11 مؤشر عليه أيضا بتاريخ 2015/08/19.

<u>عن الوجه الأوّل</u> : المأخوذ من قصور التسبيب،

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن الطاعنة دفعت بأن الفاتورة المؤرخة في 2015/05/11 تحت رقم 14-15 تتعلق قيمتها بأشغال تجهيز أستوديو "تي في .tv" لصالح المطعون ضدها بطلب منها.

حيث إن قضاة المجلس بتعليل رفضهم طلب الطاعنة الرامي إلى إلزام المطعون ضدها بأن تدفع لها قيمة هذه الفاتورة بالقول "أنها لا تتضمن التأشير عليها من طرف المستأنف عليها - المطعون ضدها - بوضع الختم والتوقيع معا، وبأن حتى الوثيقة المرفقة بها، المتمثلة في سند استلام خدمة منجزة تضمنت سوى ختم يفيد أنه تم إيداعها لدى المستأنف عليها عن طريق البريد، وهذا الختم لا يفيد استلامها فعلا الأشغال المطلوب إنجازها بدون تحفظ،" لم يبرّروا بأسباب كافية تصريحهم بعدم تأسيس هذا الطلب، ذلك أن الثابت من القرار أن المطعون ضدها المستأنف عليها -المتخلفة عن الحضور- لم تبد دفعا من شأنه نفي تسلمها الأشغال محل هذه الفاتورة أو المنازعة في قيمتها.

وحيث طالما الظاهر من القرار أن الإدعاءات المتمسك بها من الطاعنة تفيد أن الأشغال محل هذه الفاتورة أنجزت في إطار عقد مقاولة مبرم بينها والمطعون ضدها، الذي وفقا للمادة 549 من القانون المدني لا يشترط

إفراغه في شكل معيّن ويجوز إثباته، بقواعد الإثبات في المواد المدنية، وطبقا للمادة 562 من ذات القانون إذا لم يحدد الأجر سالفا وجب الرجوع في تحديده إلى قيمة العمل ونفقات المقاول، فكان على المجلس استنادا إلى المادة 28 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق الجائزة قانونا، قصد البحث في مدى صحة ادعاء الطاعنة بحصول واقعة تسليمها للمطعون ضدها أشغال تجهيز استوديو تي-في، المحرّرة بشأنها الفاتورة المؤرّخة في 2015/05/11 برقم 14-15، وكذا التحقيق في مسألة تقييم الأشغال، من خلال المسائل المعتمدة في تقييمها، أو الاستعانة بخبير للقيام بتحقيق فني بشأن مسألة تسليم الأشغال المطلوب إنجازها وتقييمها، وعليه دون حاجة للرّد على الوجه الثاني، يتعيّن نقض جزئيا القرار المطعون فيه فيما يتعلّق بالجزء منه القاضي برفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

فلهـذه الأسـباب

قـرّرت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال جزئيا القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر- الغرفة المدنية - بتاريخ 2017/06/01 وإحالة القضية وطرفيها أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جانفي سنة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشـــارة مقـــررة

يعقوب موسى	مستشـــــــــارا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
شايب سعيد	مستشـــــــــارا
بوحدي نصيرة	مستشـــــــــارة
دنياوي زهية	مستشـــــــــارة

بحضور السيد : سعدون عبد القادر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال أمين الضبط.

ملكيـة أدبيـة

ملف رقم 1088621 قرار بتاريخ 2017/01/19

قضية المؤسسة ذات الشخص الواحد EURL ROZA NEIGRA FILMS

ضد ش ذ م م " مهمل غرافيك" والديوان الوطني

لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الموضوع: ملكية أدبية

الكلمات الأساسية: تنازل – حقوق المؤلف – عقد مكتوب.

المرجع القانوني: المادتان 62 و64 من الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبدأ: لا يتم إثبات التنازل عن حقوق المؤلف المادية إلا بعقد مكتوب، يحدد فيه الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق والشكل الذي يتم به استغلال المصنف ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/07/02 وعلى مذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سكة قويدر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة المؤسسة ذات الشخص الواحد روزا نيقرا أفلام الممثلة من طرف مسيّرتها السيدة (م.ر) وبواسطة محاميها الأستاذ أيت بن عمارة مسعود المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الغرفة المدنية بتاريخ 2015/01/13 فهرس رقم 15/140 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2014/06/03 الذي قضي برفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها بواسطة محاميها الأستاذ حداد كمال عز الدين المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جواب طلبت من خلالها رفض الطعن بالنقض، وتم تبليغها رسميا إلى محامي الطاعنة.

حيث أن المدخل في الخصام بلغ رسميا بعريضة الطعن بالنقض ولم يقدم جوابا.

حيث أن النيابة العامّة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأوّل : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي طبقا للمادة 358 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس بقضائهم بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعنة لعدم التأسيس قد خالفوا المادة 99 من الأمر رقم

03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ذلك أن المطعون ضدها استغلت واستثمرت فيلم "العصفور الأزرق القصة السرية لحرب" وأقامت عليه تعديلات دون ترخيص صريح من صاحبة الملكية الذهنية السيدة (م.ر)، وفضلا عن ذلك قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف بالرغم من مناقشة العقد المبرم بين الطاعنة وصاحبة الملكية الذهنية المذكورة أعلاه وذكرهم في القرار المطعون فيه أنها مالكة المنتوج حصريا.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من قصور التسبيب طبقا للمادة 358 الفقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قرارهم لمّا علّلوا قضائه بالقول "أن صاحبة الملكية الذهنية للمنتوج السيدة (م.ر) تنازلت عن حق استغلال الفيلم الوثائقي "العصفور الأزرق القصة السرية لحرب" مرتين ولهيئتين مختلفتين أي لصالح الطاعنة والمطعون ضدّها "ذلك أن هذا التسبيب غير كافي لكون العقد المتمسك به من طرف المطعون ضدّها المؤرخ في 2010/01/12 لا يخص الفيلم الوثائقي موضوع النزاع ولا يفيد إطلاقا التنازل عن حق استغلاله، في حين العقد المحتج به من قبل الطاعنة يتعلق بالمنتوج محل النزاع، وأنه فضلا عن ذلك قضاة المجلس قصروا في تسبيب قرارهم بعدم الإشارة إلى مذكرة الرّد للمدخل في الخصام الديوان الوطني لحقوق المؤلف المقدم بتاريخ 2014/11/11 التي مفاد مضمونها أن النسخة من فيلم "العصفور الأزرق" محل النزاع التي تم بثها على القناة الوطنية الرابعة حذف منها اسم الطاعنة، واستبدل باسم المطعون ضدها.

<u>الوجه الثالث :</u> المأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق طبقا للمادة 358 الفقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

ذلك أن قضاة المجلس بتعليل قرارهم بالقول "أنه بالرجوع إلى الملف المدرج للنقاش فقد ثبت منه أن المسماة (م.ر) أبرمت عقدا مع المستأنف

عليها المطعون ضدها ومن جهة أخرى بصفتها شخص طبيعي تنازل عن حقوق تأليف المنتوج السينمائي "العصفور الأزرق القصة السرية لحرب" لفائدة المستأنفة مؤسسة روزا نيقرا فيلم" التي أصبحت المالكة لهذا المنتوج حصريا، وبأن صاحبه الملكية تعاقدت مع هيئتين مختلفتين بشأن نفس المنتوج" قد أتوا بتسبيب يتناقض مع منطوق قرارهم.

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث تبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّلوا قضائهم بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعنة لعدم التأسيس بالقول "أنه يتجلى للمجلس وبالرجوع إلى الملف المدرج للنقاش فقد ثبت منه أن المسماة (م.ر) أبرمت عقدا مع المستأنف عليها المطعون ضدها لإخراج فيلم عن حرب الجزائر وبالفعل ثم الشروع في تصوير بعض الحلقات منه بحضور بعض الفنانين والمصوّرين وتبيّن من خلال العقود التي تربط بينهم والمستأنف عليها أن عنوان الفيلم هو "العصفور الأزرق حكاية سرية للحرب" وثبت من جهة أخرى بالرجوع إلى الملف أن المسماة (م.ر) تكون قد تنازلت من قبل بصفتها شخصا طبيعيا عن حقوق تأليف نفس المنتوج السينمائي "العصفور الأزرق حكاية سرية للحرب" لفائدة المستأنفة الطاعنة التي أصبحت مالكة لهذا المنتوج حصريا، وبذلك (م.ر) مسيّرة المؤسسة المستأنفة الطاعنة تكون قد تنازلت عن نفس المنتوج السينمائي المذكور أعلاه مرتين لفائدة هيئتين مختلفتين هما كل من المستأنفة والمستأنف عليها."

وحيث بهذا التعليل المتسم بالإجمالية قضاة المجلس لم يأتوا بأسباب مؤسّسة على سند قانوني وكافية لحمل قرارهم ذلك أنه لا تعتمد لمعاينة تنازل السيّدة (م.ر) عن سيناريو الفيلم الوثائقي "العصفور الأزرق حكاية سرية لحرب" لفائدة المطعون ضدها العقد المبرم بينهما بتاريخ 2010/01/12 لتتولى مهمة مخرجة لسلسلة أفلام وثائقية عن حرب الجزائر منتجة من

طرف الشركة المطعون ضدها ولا تعتمد في ذلك أيضا العقود المبرمة بين الشركة المطعون ضدها وبعض الفنانين والمصوّرين بحجة أنها تفيد أن عنوان الفيلم الذي تولت إخراجه هو "العصفور الأزرق حكاية سرية لحرب" والحال كان يتعيّن لزوما على المجلس بيان بدقة العقد المتضمن تنازل المدعوة (م.ر) عن حقوق تأليف المنتوج السينمائي المذكور أعلاه أي"العصفور الأزرق حكاية سرية لحرب" لأن وفقا لأحكام المادتين 62 و64 من الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة **يتم التنازل عن حقوق المؤلف المادية بعقد مكتوب تحدّد فيه وجوبا الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق، والشكل الذي يتم به استغلال المصنف ومدّة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف.."** وعليه دون حاجة لمناقشة الأوجه المثارة، يتعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الغرفة المدنية بتاريخ 2015/01/13 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشـــارة مقـررة
كراطار مختارية	مستشـــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــارا
يعقوب موسى	مستشـــــــارا
تجاني صبرية	مستشـــــــارة

بحضـور السيـد : بوبترة نور الدين - المحـامـي العـام،
وبمسـاعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1242218 قرار بتاريخ 2019/02/21

قضية (ب. ا) ضد المؤسسة الصحفية بالمسيلة للنشر والتوزيع ذات طابع تجاري

الموضوع: ملكية أدبية

الكلمات الأساسية: عقد النشر – طبع الكتاب – عدم مطابقة المصنف للمواصفات – فسخ.

المرجع القانوني: المادة 24 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المبدأ: إذا تضمن العقد الرابط بين المؤلف والناشر بندا يقضي باعتبار عقد النشر المبرم بين الطرفين لاغيا بمجرد طبع الكتاب وعرضه للبيع، فإنه لا يجوز للمؤلف الذي اتضح له أن مصنفه غير مطابق للمواصفات المتفق عليها، مطالبة الناشر بفسخ العقد أو تعديل بنوده، لاسيما إذا تم طبع الكتاب بناء على موافقته.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/03/09.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بو زيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب.ا) بالنقض بواسطة الأستاذ ضيف الله عمارة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة في 2015/12/31 فهرس 15/2608 الذي قضى حضوريا ما يلي:

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع (ب.س) دعوى في 2015/02/05 ضد المؤسسة الصحفية بالمسيلة للنشر والتوزيع ذات طابع تجاري يلتمس إلزامها أن ترد له مبلغ 360.000 دج مع تصحيح الأخطاء وإعادة العقد وفقا لمتغيرات الكتاب بعد التصحيح وإلزامها أيضا أن تسحب النسخ المطروحة في السوق وإلزامها أن تدفع له مبلغ 1.000.000 دج تعويضا عن الأضرار اللاحقة به.

انتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة مسيلة في 2015/12/31 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

استأنف المدعي الأصلي طلب إلغاء الحكم وإفادته بطلباته.

تمّ تكليف المستأنف عليها طبقا للمادة 412 ق إ م إ إلا أنها لم تحضر.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **ثلاث أوجه للنقض.**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون،

الفرع الأول : مأخوذ من التكييف أو الوصف الخاطئ للوقائع موضوع الدعوى،

أن قضاة الموضوع أخذوا موضوع الدعوى تنطبق عليه الأحكام والقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني وأغفلوا أن المشرّع خصص نصا لحماية الابتكار الفكري والعلمي ونظم مكانة خاصة لعقد النشر أمر 05/2003.

أن القضاة راحوا يقضون ببساطة بعدم قبول الدعوى استنادا للأحكام العامة لنظرية العقد دون التمعن في جوهر ذلك القانون الخاص والتمعن في جوهر مواده القانونية.

الفرع الثاني : مأخوذ من مخالفة أحكام المواد 24-27-90 و91 من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19،

بدعوى أن المطعون ضده خرج على أحكام قواعد آمرة تلزمه باحترامها لاسيما فحوى ومضامين المواد 24 و90 و91 من الأمر 05/03 المؤرخ في 2003/07/19.

الفرع الثالث : مخالفة البند 08 من الإتفاقية المبرمة ومضمون المادة 106 ق م،

حيث الثابت في قضية الحال أن المطعون ضده لم يحترم نص البند الثامن من الاتفاقية التي تجبره على مراجعة المصنف قبل عملية الطبع ولم يلتزم بفحوى الالتزام ومدى تنفيذه ولم يأخذوا بعين الاعتبار نص المادة 106 ق م تنفيذ الالتزام التعاقدي.

الوجه الثاني : مأخوذ من قصور التسبيب،

حيث أنه طبقا لأحكام المادة 107 ق م فإنه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام...

حيث أن عبارات المادة واضحة وصريحة لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة.

فالعرف حتى في نسخ مطبوعات جامعية والمتداولة لفئة محدودة تتطلب سلامة الترتيب والتصنيف والترقيم والوضوح وخلوها من الأخطاء اللغوية, أما إن كنا أمام كتاب يصل صداه إلى جميع الولايات ويتداول على رفوف كل

المكتبات ويماثل بقية المؤلفات فيفترض في عملية النشر مضاعفة الحيطة والاهتمام والالتزام بالتنظيم والإتقان.

الوجه الثالث: مأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

أن الطلب القضائي تمثل في تنفيذ العقد أو نسخة مع التعويض تبعا لمقتضيات المادة 119 ق م.

حيث أن قضاة الموضوع ناقشوا فقط الطلب المتعلق بتنفيذ العقد وأغفلوا الإجابة عن تمسّك الطاعن بانحلال عقد النشر واعتباره مفسوخا.

حيث أن المطعون ضده غير ممثل رغم تبليغه بعريضة الطعن بالنقض.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل:

حيث استوفي الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

حول الأوجه الثلاثة لارتباطهم وتكاملهم:

حيث أنه من المقرّر قانونا وعملا بالمادة 24 من أمر 03-05 لتاريخ 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف يمكن المؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد طابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التسوية أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب.

غير أنه لا يمكن المؤلف ممارسة هذا الحق إلا بعد دفع تعويض عادل عن الأضرار التي يلحقها عمله هذا بمستفيدي الحقوق المتنازل عنها.

عملا بالمادة 90 من الأمر المشار إليه أعلاه لا يمكن الناشر أن يدخل تعديلا على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف.

حيث أنه من المقرّر قانونا وعملا بالمادة 106 ق م العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرّرها القانون، يجب تنفيذ طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية.

حيث المقرّر قانونا وعملا بالمادة 119 ق م في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوّف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه.

حيث يتبيّن من دراسة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس اطلعوا على عقد النشر المبرم بين الطرفين بتاريخ 2011/10/18 وتناولوا مناقشته وأنهم استبعدوا الدفوع المثارة بشأن سوء كيفية الطبعة باكتظاظ المعلومات، ضيق المسافة بين الأسطر...سوء نوعية الورق المستعمل وحول الشكل الخارجي للكتاب لعدم وجود بنود في العقد تعزز هذه الإدعاءات وتثبت وجود اتفاق حول شكل الطبعة.

ثم توصل هؤلاء القضاة أنه بالرجوع إلى المادة 13 من العقد فإنه بعد طبع الكتاب يصبح عقد النشر لاغيا وهو ما تجسّد فعلا إذ تمت طباعة الكتاب وعرضه للبيع في المكتبات والأسواق بإقرار المؤلف وأن الإقرار حجة قاطعة على المقر عملا بالمادة 341 ق م.

حيث استبعد كذلك القضاة ادعاءات الطاعن عن وجود طبعة ثانية للكتاب وذلك لعدم استدلاله بما يثبت ويعزز ادعاءاته.

حيث الثابت أن العقد هو شريعة المتعاقدين تمّ تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية عملا بالمواد 106-107 ق م مما يجعل الدفوع لا تستند إلى أي أساس قانوني وكذا طلب فسخ عقد سبق وأن نفذ وأصبح لاغيا.

والحاصل حيث تجدر الإشارة أنه كان بإمكان للطاعن بصفته المؤلف عند معاينته عدم تطابق المصنف لقناعته ممارسة حقه في التسوية أو سحب المصنف حسب ما تنص عليه المادة 24 من أمر 03-2005 المشار إليه أعلاه وهي الحقوق التي لم يمارسها هذا من جهة.

وحيث من جهة أخرى فإن الطاعن لم يثبت كذلك قيام تعديلات أو تصحيح - حذف أو إضافة بدون موافقته مما يجعل المادة 90 من قانون

2003-03 لا تطبق، كما لا تطبق كذلك على وقائع الحال المادة 91 من نفس الأمر لتعلقها بالطبعة الخطّية.

لذا حيث نستخلص أن بقضائهم يكون قضاة المجلس قد برّروا بأسباب كافية النتيجة التي توصلوا إليها وطبقوا صحيح القانون دون السهو في الفصل في طلب مما يجعل الأوجه غير سديدة يتعيّن رفضها ومعها رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
زرهوني زوليخة	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

مـوثــق

ملف رقم 1106840 قرار بتاريخ 2017/04/20

قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري ضد (ط.ا)

الموضوع: موثق

الكلمات الأساسية : جدول وصفي – تقسيم – تعاقد رئيسي – تعاقد منفصل – رسم على القيمة المضافة – عقد بيع.

المرجع القانوني: المرسوم التنفيذي رقم 08-243، المؤرخ في 2008/08/03، المحدد لكيفية حساب أتعاب الموثق، المادة 04.

المبدأ: يعد الجدول الوصفي لتقسيم العمارات الذي يعده الموثق تعاقدا منفصلا عن التعاقد الرئيسي يرتب حقوقا مميزة، لاسيما الرسم على القيمة المضافة ولا علاقة له بعقد البيع الذي يكون المشتري طرفا فيها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/07/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بن أحمد دريس المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن ديوان الترقية والتسيير العقاري لتبسة ممثلا في شخص مديره الكائن مقره بحي الهواء الطلق تبسة بواسطة محاميه الأستاذ بن شراد عبد الكريم ومغرابي سفيان (شركة المحامين) نقض القرار الصادرعن مجلس قضاء تبسة الغرفة المدنية بتاريخ 2015/06/18 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد بإلزام المستأنف عليه ديوان الترقية والتسيير العقاري ممثلا بمديره بتمكين المستأنف (ط.ا) من مبلغ 1.012.152,22 دج مليون واثني عشر ألف ومائة واثنان وخمسون دينار جزائريا واثنان وعشرون سنتيما مقابل مستحقاته ومبلغ 100.000,00 دج تعويضا عن الضرر.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جواب بواسطة محاميته الأستاذة مصطفاوي إيمان طلب فيها رفض الطعن موضوعا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون، والوجه الثاني مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

<u>الوجه الأول:</u> المأخوذ من مخالفة القانون،

كون المادة 4 من المرسوم التنفيذي 243/08 نصت على أنه عندما يشمل عقد عدة تعاقدات تتفرع أو تتعلق ببعضها البعض فلا تحصل الأتعاب إلا على التعاقد الرئيسي وبذلك فإن قيام الموثق بتحرير عقود البيع للمستفيدين بغير الإمكان أن يتحقق بدون تحرير الجداول الوصفية وهو ما يعد تعاقد متعلق ببعضه البعض، وهو جزء لا يتجزأ من التعاقد الرئيسي (تحرير عقود الملكية للسكنات، وبذلك فلا يمكن للمطعون ضده أن يطالب إلا بمستحقات التعاقد الرئيسي هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المطعون ضده لحد الساعة لم يحرر عقود الملكية وبذلك فإنه بغير

إمكانه المطالبة بأي مستحقات، وقد خالف القرار المطعون فيه محتوى هذه المادة ممّا يستوجب نقضه.

الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

أن القرار المطعون فيه أعتبر العقود المتعلقة بالبيانات الوصفية منفصلة عن التعاقد الرئيسي (البيع) وفي الواقع هذا التحليل لا يستند إلى أي نص قانوني وأن ما اعتمده القرار المطعون فيه بخصوص المذكرة رقم 2008/08 المؤرخة في 2008/10/15 الصادرة عن المجلس الأعلى للتوثيق فهي مذكرة لا يشكل مصدرا من مصادر القانون، بل كان على القضاة الرجوع للمادة 4/20 من المرسوم التنفيذي 243/08 وليس ترجيح كفة مذكرة على مرسوم تنفيذي وهو ما يجب نقضه.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين معا لترابطهما:

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذين الوجهين في غير محله ذلك أن الدعوى ترمي إلى طلب تسديد مستحقات للمطعون ضده مقابل قيامه بتحرير عقود لفائدة الطاعن وأن هذه العقود تضمنت إعداد جداول لتقسيم عمارات يملكها الطاعن وأنه طبقا للمرسوم التنفيذي المحدد لأتعاب الموثق رقم 243/08 المؤرخ في 2008/08/03 المادة 4 فقرة 2 منه وكذا لقوانين المالية وخاصة المتعلقة بالرسم على القيمة المضافة فإن معالجة العقود المنفصلة كعقد البيع والعقد المتضمن إيداع الجداول الوصفية للتقسيم التي يتلقاها الموثق منفردة كالتي حررها المطعون ضده لفائدة الطاعن فإنه يسدد ثمنها منفصلة ولا يسوغ تسديد ثمنها من حقوق عقود البيع التي سيحرر لفائدة المستفيدين كون بهذا العقود التي تتعلق بإيداع الجداول الوصفية للتقسيم خاصة بالعمارات التي يملكها الطاعن، وبهذا التحليل فإن قضاة المجلس يكونوا قد أسسوا قرارهم على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 243/08 المؤرخ في 2008/08/03 المحدد لأتعاب التوثيق استنادا إلى أن **الطبيعة القانونية**

لعقد إعداد الجداول الوصفية لتقسيم العمارات هوتعاقد منفصل يرتب حقوق مميزة خاصة لاسيما الرسم على القيمة المضافة ولا علاقة له بعقد البيع الذي يكون المشتري طرفا فيه وعليه فإن القضاة قد أعطوا أساسا قانونية سليما ولم يخالفوا القانون وبالتالي يتعين رفض الوجهين معا ورفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الطعن طبقا للمادة378 من ق إ م و إ.

فلهـذه الأسـبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر أفريل سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
زرهوني زوليخة	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا
بن عبد الله رضوان	مستشارا

بحضور السيد : بن أحمد دريس - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1327041 قرار بتاريخ 2020/11/19

قضية الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين

ضد (ب.ج) موثق

الموضوع: موثق

الكلمات الأساسية: أتعاب – جدول وصفي – ملكية مشتركة.

المرجع القانوني: المرسوم التنفيذي رقم 08-243، المحدد لكيفية حساب أتعاب الموثق.

المبدأ: يعد الجدول الوصفي للتقسيم عقدا قائما بذاته، يتعلق بنظام الملكية المشتركة بناء عليه يحرر الموثق العقود الرسمية للمستفيدين، بعد ترسيمه وتسجيله وشهره ولا يمكن اعتباره عقدا متفرعا عن التعاقد الرئيسي.

تخضع طريقة حساب أتعاب الموثق مقابل خدماته لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-342 ويتم احتسابها عن طريق الخبرة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/04/09 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون ضده بواسطة الأستاذة عويسي فوزية.

بعد الاستماع إلى السيدة بن حواء كراطار مختارية الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين لولاية سطيف الممثلة في شخص مديرها بالنقض بواسطة الأستاذ بن شيخ نور الدين المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 2018/01/09 فهرس 18/00110 الذي قضى ما يلي :

<u>في الشكل :</u> قبول الاستئناف الأصلي والفرعي.

<u>في الموضوع :</u> تأييد الحكم المستأنف مبدئيا الصادر في 2017/05/22 فهرس 3407 وتعديلا له بإلزام المستأنفة الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاري ممثلة بمديرها بأن تدفع للمستأنف عليه 401.722,92 دج الخاص بالرسم على القيمة المضافة ومبلغ 2620 دج مقابل حقوق التسجيل.

تحميلها المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع (ب.ج) دعوى في 2015/04/23 ضد الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين لسطيف يلتمس إلزامها بدفع له مبلغ 2765078,92 دج وتعويضا قدره 500 ألف دج مع النفاذ المعجل.

انتهت الدعوى بصدور حكم عن محكمة سطيف في 2015/11/03 قضى بتعيين خبير لتحديد المبلغ الفعلي المستحق مقابل أتعاب الخدمات المنجزة لفائدة المدعي عليها.

بعد رجوع الدعوى بعد الخبرة صدر حكم في 2017/05/22 قضى بإفراغ الحكم الصادر في 2015/11/03 المصادقة على الخبرة بإلزام المرجع ضدها بأن تدفع للمرجع مبلغ 2.136.076 دج مقابل العمل المؤدى و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم الإثبات.

استأنفت الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحكم تلتمس إلغاء الحكم ومن جديد عدم قبول الدعوى لفساد الإجراءات واحتياطيا رفض الدعوى لعدم التأسيس.

استأنف فرعيا المستأنف عليه التمس تأييد الحكم مبدئيا وتعديله تمكينه من مبلغ 2620 دج حقوق التسجيل ومبلغ 401.722,92 دج الرسم على القيمة المضافة ومبلغ 15.000 دج حق تعويض جبرا لكافة الأضرار المادية والمعنوية طبقا للمادة 181 ق م.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسست الطاعنة عريضة طعنها على **ثلاث أوجه النقض.**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من مخالفة القانون، مقسم إلى أربعة فروع :

<u>الفرع الأول :</u> مخالفة أحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي 243/08 المحدد لأتعاب الموثق،

حيث أنه طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي 243/08 إذ نصت صراحة على أن عندما يشمل عقد عدة تعاقدات تتفرع أو تتعلق بعضها ببعض فلا تحصل الأتعاب إلا على التعاقد الرئيسي.

قيمة الجداول الوصفية تفرعت عن التعاقد الرئيسي لأن هذه العملية لا تكلف خزينة العارضة أي صرف للأموال بحكم أن المستفيدين قد سددوا قيمة عقودهم.

حيث أن قضاة الموضوع رفضوا الدفع وأساؤوا فهم المعنى الحقيقي للجدول الوصفي لتقسيم عقود الملكية.

حيث أن الجدول الوصفي وكما يدل عليه اسمه هو وصف بياني لجميع العقود التي أنجزت وبالتالي فهو تكرار محدد لكل عقود الملكية المنجزة أي أنه بمثابة جمع لجميع العقود الخاصة بكل مستفيد التي سبق للموثق أن تلقى أتعابه وأن إلزام العارضة بدفع أتعاب لجدول ليس إلا تكرارا لجميع العقود وفيه إثراء بلا سبب.

الفرع الثاني : مخالفة أحكام المادة 03 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم التوثيق،

حيث الثابت في قضية الحال أن العارضة أكدت عبر جميع مراحل الدعوى أن المطعون ضده لم يقدم أي وثيقة منحت له من العارضة تسند له مهمة القيام العقود والجداول الوصفية أعلاه وأنه استعمل منح العارضة له الوثائق على أساس تحرير عقود المستفيدين من هاته المجمعات السكنية لا غير, إلا أنه قام بإعداد الجدول الوصفي دون طلب من العارضة لأن هذه العملية لا تكلف خزينة العارضة أي صرف للأموال بحكم أن المستفيدين هم من يسددون قيمة عقودهم فضلا أن العارضة كمؤسسة عمومية لا يمكن لها تسديد فواتير لم تكن محل طلب خدمة ومنها وهذا بغرض تبرير خروج الأموال من حسابها.

بمفهوم المادة أعلاه فإن قيام المطعون ضده بتحرير عقود دون تكليفه من العارضة واستجابة قضاة الموضوع لطلباته دون التأكد ما إذا كان هذا الأخير يحوز على تكليف بمهمة يكونوا بقضائهم قد خالفوا أحكام المادة 03 من قانون 06-02.

الفرع الثالث : مخالفة أحكام المرسوم التنفيذي 08-243 المتعلق بأتعاب الموثق،

بدعوى أن أحكام المرسوم التنفيذي 08-243 يحدد كيفية احتساب أتعاب الموثق مقابل خدماته

الفرع الثاني : مخالفة أحكام المادة 03 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم التوثيق،

حيث الثابت في قضية الحال أن العارضة أكدت عبر جميع مراحل الدعوى أن المطعون ضده لم يقدم أي وثيقة منحت له من العارضة تسند له مهمة القيام العقود والجداول الوصفية أعلاه وأنه استعمل منح العارضة له

الوثائق على أساس تحرير عقود المستفيدين من هاته المجمعات السكنية لا غير، إلا أنه قام بإعداد الجدول الوصفي دون طلب من العارضة لأن هذه العملية لا تكلف خزينة العارضة أي صرف للأموال بحكم أن المستفيدين هم من يسددون قيمة عقودهم فضلا أن العارضة كمؤسسة عمومية لا يمكن لها تسديد فواتير لم تكن محل طلب خدمة ومنها وهذا بغرض تبرير خروج الأموال من حسابها.

بمفهوم المادة أعلاه فإن قيام المطعون ضده بتحرير عقود دون تكليفه من العارضة واستجابة قضاة الموضوع لطلباته دون التأكد ما إذا كان هذا الأخير يحوز على تكليف بمهمة يكونوا بقضائهم قد خالفوا أحكام المادة 03 من قانون 06-02.

<u>الفرع الثالث :</u> مخالفة أحكام المرسوم التنفيذي 08-243 المتعلق بأتعاب الموثق،

بدعوى أن أحكام المرسوم التنفيذي 08-243 يحدد كيفية احتساب أتعاب الموثق مقابل خدماته في ملحق هذا المرسوم ولا يحتاج حسم النزاع لأهل الخبرة وأن القضاة بالاحتكام لخبرة يكونوا القضاة قد تنازلوا صراحة عن مهامهم بتطبيق القانون وشابوا قرارهم بالخطأ في تطبيق المرسوم 08-243 والمادة 125 ق إ م إ.

<u>الفرع الرابع :</u> مخالفة أحكام قانون المالية لسنة 2015،

حيث أنه خلافا ما جاء به قضاة الموضوع فإن التصريح برقم الأعمال للمطعون ضده للسنة 2014 الموافق لتاريخ تحرير الفاتورة يكون خلال سنة 2015 والحال أن المطعون ضده لتاريخ التصريح كان يخضع للنظام الجبائي الجزافي وليس النظام الجبائي الحقيقي وفقا لأحكام قانون المالية لسنة 2015 وأن العبرة بتاريخ التصريح لدى إدارة الضرائب لا بتاريخ تحرير انجاز العمل.

حيث أنه ومن جهة أخرى فإن المطعون ضده لم يقدم ما يفيد تصريحه الجبائي جزافيا.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

الفرع الأول : مخالفة المادة 135 ق إ م إ،

بدعوى أنه تم المصادقة على خبرة خالفت أحكام المادة 135 ق إ م إ عندما ارتأى الخبير تبليغ أطراف النزاع بواسطة برقيات دون تبليغهم بواسطة المحضر القضائي.

الفرع الثاني : مخالفة أحكام المادة 15 ق إ م إ،

بدعوى أن المطعون ضده اكتفى بالإشارة إلى تسمية العارضة بالوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين لولاية سطيف دون تحديد طبيعتها القانونية.

حيث أن الأمر يختلف بين تسمية الشخص المعنوي وطبيعته القانونية المتمثلة في تحديدها، هل هي مؤسسة عمومية أم خاصة وهل هي شركة مساهمة أم ذات مسؤولية محدودة أم أي طبيعة أخرى.

الفرع الثالث : مخالفة نص المادة 128 ق إ م إ،

حيث أن قضاة الموضوع الذي تبنوا ما جاء به الحكم المستأنف فقد أعطوا تفسيرا خاطئا لنص المادة 128 ق إ م إ التي ألزمت تحديد الأجل الذي يلتزم بموجبه الخبير بإيداع تقرير خبرته.

حيث أن المشرع بوضعه لنص المادة 128 المذكورة إنما كان يقصد من ورائه حث الأطراف المتعاقدة على احترام الآجال التي تحددها القرارات القضائية والسهر على الالتزام بها وأن مخالفتها من شأنها أن يرتب البطلان.

الوجه الثالث : مأخوذ من قصور التسبيب،

حيث أن العارضة تقدمت بدفوع شكلية غير أن قضاة الموضوع ردوا بأن قاضي أول درجة قدره على هذه الدفوع وأن رده جاء طبقا لأحكام القانون.

حيث قدم المطعون ضده مذكرة جوابية بواسطة الأستاذة عويسيس فوزية طلب من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفي الطعن بالنقض أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول.

عن الوجه الأول :

عن الفرع الأول :

حيث نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 243/08 إذا شمل عقد عدة تعاقدات تتفرع أو تتعلق بعضها ببعض فلا تحصل الأتعاب إلا على التعاقد الرئيسي.

لكن على خلاف زعم الطاعنة فإن الجدول الوصفي للتقسيم هو عقد يتعلق بنظام الملكية المشتركة وهو عقد قائم بذاته.

وحيث أنه انطلاقا من الجدول الوصفي للتقسيم يتمكن الموثق من إنجاز عقد ملكية لكل مستفيد وبالتالي لا يشكل تفرع لعقد وأن الأتعاب طبقا لما هي محددة قانونا تحسب على نسبة 5 % من قيمة العقار.

لذا يتعين رفض الفرع لعدم جديته.

عن الفرع الثاني :

حيث الثابت أن الجدول الوصفي للتقسيم ونظام الملكية المشتركة لمشروع 130 مسكن هو الحجر الأساسي الذي بناء عليه يحرر الموثق العقود الرسمية للمستفيدين بعد ترسيمه وتسجيله وشهره.

وحيث أنه عمل إجرائي أولي لا يمكن التملص منه مما يجعل دفوع الطاعنة لا تستند إلى أي مسوغ قانوني ومنطقي.

حيث يبقى هذا الفرع كسابقه غير مؤسس يتعين رفضه.

عن الفرع الثالث :

ولئن أن المرسوم التنفيذي 243/08 قد بين الطريقة القانونية لاحتساب أتعاب الموثق غير أن الاحتساب يقوم به رجل مختص في الحسابات وأن تعيين خبير لا يعد تنازلا من القضاة عن صلاحيتهم كما تزعم الطاعنة.

حيث يبقى هذا الفرع كذلك غير مؤسس يتعين رفضه.

عن الفرع الرابع :

حيث أن عكس ادعاء الطاعنة فإن تحصيل الرسم على القيمة المضافة يكون بتاريخ إنجاز العمل الذي تم في سنة 2014 ولا بتاريخ التحصيل و كان يخضع وقتها لنظام التصريح الحقيقي.

حيث أن قانون 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 المتضمن تعديل المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة لها هو قانون يسري بأثر فوري.

لذا يبقى هذا الفرع غير مؤسس.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

عن الفرع الأول :

حيث ولئن نصت المادة 135 ق إ م إ أنه يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجرائها عن طريق محضر قضائي إلا أنها لم ترتب جزاء في حالة استعمال وسيلة تبليغ أخرى ثم فضلا عن ذلك فإن استدعاء الطرفين قد تحقق لحضور الطرفين أمام الخبير وإدلائهم بتصريحاتهما مما يجعل الدفع غير جدي.

عن الفرع الثاني :

حيث أنه تم تعريف الطاعنة بذكر البيانات الخاصة بها بالإشارة إلى تسميتها ولصفة ممثلها القانوني وتم تحديد عنوانها وأنها أبدت دفوعها في النزاع.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 60 ق إ م إ لا بطلان الأعمال الإجرائية إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسّك أن يثبت الضرر الذي أصابه وهو الذي لم يتم إثباته في دعوى الحال مما يجعل الدفع غير جدي والفرع غير مؤسس.

عن الفرع الثالث :

حيث أن المادة 128 ق إ م إ ولئن أوجبت تحديد أجل إيداع الخبير لتقريره بأمانة ضبط المحكمة العليا إلا أنها لم ترتب جزاء عن عدم إيداع الخبير لتقريره في الآجال المحددة له ضمن الحكم وكما تم الإشارة إليه أعلاه فإن بطلان الأعمال الإجرائية هو بموجب نص قانوني صريح عملا بالمادة 60 ق إ م إ لذا يبقى هذا الدفع الفرع غير جدي يتعين رفضه.

عن الوجه الثالث :

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس تناولوا مناقشة كل الدفوع المثارة من الخصمين الشكلية والموضوعية كما ناقشوا بدقة طلبات المطعون ضده واستجابوا لها في إطار التطبيق السليم لأحكام القانون.

لذا حيث نستخلص أن الأوجه غير مؤسسة يتعين رفضها ومعها رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

المصاريف على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
شايب سعيد	مستشـــــــــارا
زيتوني نصيرة	مستشـــــــــارة
دنياوي زهية	مستشـــــــــارة

بحضـور السيـد : بوزيد لخضر- المحـامـي العـام،
وبمساعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

نقـل بـري

ملف رقم 027429 قرار بتاريخ 1983/03/30ω

قضية (ش.ز) ضد مدير الشركة الوطنية للسكك الحديدية

الموضوع: مسؤولية ناقل الأشخاص (نقل بري)
الكلمات الأساسية: مسؤولية ناقل الأشخاص – ضمان سلامة المسافر – موجب قانونا.
المرجع القانوني: المادتان 62 و63 من القانون التجاري.

المبدأ: إذا كان من السائد فقها وقضاء أن العقد شريعة المتعاقدين فإن ذلك الأمر ليس مطلقا في عقد نقل الأشخاص الذي أوجب فيه القانون على الناقل ضمان سلامة المسافر وحمله المسؤولية المترتبة عن إخلاله بذلك الالتزام، وفي هذا السياق، اعتبر كل شرط يرمي إلى الإعفاء من تلك المسؤولية مخالفا للنظام العام، غير أنه أجاز التخلص منها كليا أو جزئيا عن طريق إثبات خطأ المسافر أو القوة القاهرة.

وتفهما للنصوص القانونية التي تضمنتها المادتين 62 و63 ق. تجاري، كان يجب على القضاة أن يراعوا في قضائهم هذه المبادئ لاستخلاص شروط الإعفاء من المسؤولية والتأكد من توافرها حتى يعطوا قرارهم الأساس القانوني السليم بما لا يجعله معيبا ويعرضه للنقض.

ω منشور في العدد الأول 1989، ص 42.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلانية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه :

بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 02 ماي 1981 وعلى مذكرة الرد التي قدمتها المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيد مختار لبني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوعروج المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت المدعوة (ش. ز) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس سطيف في 09 مارس 1979 قضي فيه بإلغاء الحكم المستأنف الصادر من محكمة العلمة بتاريخ 22 أوت 1975 والذي كان قد قدر تعويضا للطاعنة عن الضرر الحاصل لها من موت زوجها بمحطة القطار بالعلمة.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث قدمت الطاعنة بواسطة وكيلها الأستاذ ابن قارة المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة الأشكال الجوهرية للإجراءات،

بدعوى أن محضر الشرط يؤكد بان الحادث وقع في محطة العلمة, وأن شركة السكة الحديدية ملزمة بسلامة المنقولين إلى خروجهم من المحطة.

الوجه الثاني : مأخوذ من نقص الأساس الشرعي،

بدعوى انه من الناحية القانونية فان الشركة مسؤولة عن سلامة المسافرين إلى حين خروجهم من محطة القطار بينما المجلس من دون أي

تسبيب جعل المسؤولية على الضحية التي ارتكبت كما قال القرار غلطات تعفي الشركة من كل مسؤولية.

عن الوجهين معا لتكاملهما :

حيث عملا بالمادتين 62 و63 من القانون التجاري، يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن سلامة المسافر، إلا إذا كان هناك قوة قاهرة أو خطا من طرف المضرور.

حيث لكي يعفى الناقل أو الحارس للشيء من كل مسؤولية الحادث يجب عليه أن يثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه، وليس في استطاعته تفاديه.

لكن حيث أن رجوع بعض المسافرين إلى عربات القطار بعد النزول منها أمر متوقع، ويمكن تفاديه عن طريق الاعتناء الكامل من طرف حارس المحطة الذي عليه ألا يعطي إشارة انطلاق القطار إلا بعد التأكد من نزول كل المسافرين وغلق أبواب القطار.

وبما ان قضاة مجلس سطيف لم يراعوا المبادئ المذكورة في قرارهم المنتقد ولم يعطوا له الأساس القانوني السليم ولم يتأكدوا من شروط إعفاء الناقل التي تفهم من النصوص القانونية يكون قرارهم معيبا ويترتب عنه النقض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 09 مارس 1977 من مجلس قضاء سطيف وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون

وجعل مصاريف القضية على عاتق شركة السكك الحديدية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين مارس سنة ثلاثة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى - الغرفة المدنية (القسم الثاني) المتركبة من السادة :

العقون الاخضر	الـــــرئـــــيس
مختار لبني	المستشار المقرر
فضيل عبد القادر	المستشـــــــار

بمساعدة السيد : قرندي عمر - كاتب الضبط،
وبحضور السيد: بوعروج - المحامي العام.

نقـل جـوي

ملف رقم 0945456 قرار بتاريخ 2014/09/18 ω

قضية (ص.ع) ضد شركة الخطوط الجوية البريطانية "بريتيش إيرويز"

الموضوع : نقل جوي

الكلمات الأساسية : نقل جوي – عقد نقل جوي – تلف أمتعة – مسؤولية الناقل الجوي.

المرجع القانوني : مرسوم رقم : 64-74 (انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية وارسو المؤرخة في 12 أكتوبر سنة 1929 حول توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي الدولي)، المادة : 2/26، 4، جريدة رسمية. عدد : 26 (النسخة المترجمة).

المبدأ : يجب، في حالة تلف أمتعة منقولة جوا، توجيه احتجاج للناقل الجوي في مهلة ثلاثة (3) أيام، كحد أقصى، من تاريخ استلامها، ماعدا في حالة الغش الصادر عن الناقل الجوي،

ترفض الدعوى المرفوعة على الناقل، في حالة الاحتجاج المقدّم خارج الأجل القانوني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

ω منشور في العدد الثاني 2014، ص 186.

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/06/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت المدعوة (ص.ع)، بواسطة محاميها الأستاذ أحمد رعاش، المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض قرار صادر بتاريخ 24 /2011/11 من مجلس قضاء الجزائر يقضي حضوريا نهائيا في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد في 2011/04/10 والقاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث إن المدعي عليها في الطعن قدمت مذكرة جوابية بتاريخ 2013/08/14 بواسطة محاميتها الأستاذة يمينة كبير تلتمس من خلالها رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطاعنة تستند في طلبها إلى **وجه واحد للنقض.**

<u>الوجه الوحيد</u> : المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن مسؤولية للمطعون ضدها الخطوط الجوية البريطانية تبقى ملزمة على سلامة الناقلين كذا أمتعتهم، عملا بالاتفاقية (فرسوفيا) واتفاقية (موريال) التي كرسها قانون الطيران المدني الجزائري في مادته 145 وما يليها.

وعكس ما جاء به القرار المطعون فيه العارضة قدمت عدة طعون لدى المطلوبة وفي الوقت المناسب دون جدوى وأن أكثر من ذلك أنها تعترف بنفسها بأنها استلمت لاحتجاج والتظلمات المسلمة لها من طرف العارضة والاحتجاج كان ضمن الآجال القانونية المحددة.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الوحيد :

حيث أنه من المقرر قانونا بنص المادة 26 الفقرة الثانية من اتفاقية فرسوفيا المؤرخة في 1929/10/12 المنضم إليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 74/64 المؤرخ في 1964/03/02" أن في حالة إتلاف الأمتعة على المرسل إليه أن يوجه وجوبا للناقل احتجاجا فوريا بعد اكتساب التلف وكأقصى حدّ في مهلة ثلاثة أيام فيما يخص الأمتعة اعتبارا من تاريخ تسليمها".

كما أنه من المقرر أيضا بنص الفقرة الرابعة من نفس المادة أنه في حالة عدم الإدلاء باحتجاج في المهلات المنصوص عليها تكون جميع الدعاوي ضد الناقل مرفوضة عدى في حالة غش صادر عن هذا الأخير وطالما أن قضاة الموضوع قد عاينوا أن الطاعنة تقر في الإرسالية التي وجهتها للمطعون ضدها المؤرخة في 2010/02/14 أنها تسلمت متاعها في الخامس من شهر فيفري 2010 وأن احتجاجها جاء خارج الآجال المحددة بالفقرة الثانية من المادة 26 السالفة الذكر، فإنهم وخلافا لما تزعمه الطاعنة قد التزموا بتطبيق الصحيح للقانون على اعتبار اتفاقية فرسوفيا المصادق عليها من طرف الجزائر تطبق في عقد النقل الجوي وبالنسبة لجميع الشركات الجوية.

وحيث انه متى كان كذلك تعين التصريح بأن الوجه غير سديد مما استوجب رفضه ومعه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعنة المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية- القسم الأول - والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
حفيان محمد	مستشـــارا مقـــررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــــــارا
كراطار مختارية	مستشـــــــــارة
زرهوني زوليخة	مستشـــــــــارة

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1259459 قرار بتاريخ 2019/06/20

قضية شركة الخطوط الجوية الجزائرية

والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

ضد الشركة الجزائرية للتأمينات 2A

الموضوع : نقل جـوي

الكلمات الأساسية : تلف البضاعة - احتجاج - أجل قانوني.

المرجع القانوني : المادة 152 فقرة 1 و2 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 1998/06/27 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

المبدأ : يوجه الاحتجاج بتلف البضاعة المشحونة جوا للناقل الجوي في أجل 7 أيام من تاريخ اكتشاف التلف اللاحق بها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/05/21 وعلى مذكرة الردّ التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقرّر في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنتان شركة الخطوط الجوية الجزائرية الممثلة من قبل الرئيس المدير العام والشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين "كار" الممثلة بمديرها العام، بواسطة محاميهما الأستاذ يايسي بوعلام المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 09-03-2017 فهرس رقم 17/1328 القاضي حضوريا، نهائيا، بقبول الاستئناف **شكلا وفي الموضوع** تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمد القسم المدني بتاريخ 04-12-2016الذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام المدعي عليها شركة الخطوط الجوية الجزائرية الممثلة بالرئيس المدير العام، تحت ضمان المدعي عليها الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين الممثلة بمديرها العام، بأن تدفع للمدعية الشركة الجزائرية للتأمينات 2 أ الممثلة بمديرها العام مبلغ قدره ثلاثة وثلاثون مليون وأربعمائة واثنان وثمانون ألف وأربعمائة وأربع وثمانون دينار جزائري 33.482.484 دج لقاء المبلغ الذي دفعته للمؤمن له، ورفض باقي الطلبات مع تحميل المستأنفتين المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها بواسطة محاميها الأستاذ حموم إلياس المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلبت من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس, ولعدم وجود في الملف ما يفيد حصول إجراء تبليغها رسميا إلى محامي الطاعنتين تعيّن عملا بالمادة 568 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدم قبولها.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية, لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنتان في طلبهما إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأوّل: المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي، والمتفرّع إلى فرعين،

الفرع الأوّل: المأخوذ من مخالفة المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مفاده أن الطاعنتين دفعتا أمام قضاة المجلس بانعدام صفة التقاضي في المطعون ضدها لأن البضاعة المنقولة على متن الطائرة لم يتم تأمينها إلاّ بتاريخ 2014-07-02 حسب بيان التصريح بالتأمين رقم 8987 المحرّر بتاريخ 2014-07-02 من قبل المؤمن له والمستلم من قبل المطعون ضدها بصفتها مؤمن بتاريخ 2014-07-10 أي بعد تاريخ 2014-06-28 الموافق لتاريخ وصول الطائرة وتفريغ البضاعة بمطار الجزائر وهذا عملا بالمادتين 07 و09 من الشروط الخاصة بعقد التأمين المبرم بينهما. وقضاة المجلس لمّا اعتمدوا في رفضهم هذا الدفع مدّة الضمان المحدّدة في عقد التأمين بالفترة الممتدّة من 2014/01/01 إلى غاية 2014/12/31 قد تجاهلوا المادة 9 من الشروط الخاصة لعقد التأمين التي نصت صراحة على أنّه "تكون السلع المشحونة مغطاة بموجب تصريحات الشحن المنجزة لفائدة المؤمن، أي أن البضاعة لم تكن مغطاة إلاّ إذا تمّ التصريح بها في الفترة المتراوحة ما بين تاريخ شحنها على متن طائرة وتاريخ وصولها إلى الموقع النهائي المتفق عليه، وعدم التزام المؤمن له المرسل إليه بالمادتين 07 و09 السالف ذكرهما يترتب عنه عدم تغطية البضاعة ومن ثمة عدم توافر في المطعون ضدها الصفة لرفع دعوى الحلول استنادا إلى المادتين 118 و162 من قانون التأمينات.

الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة المادة 152 من قانون الطيران المدني،

حاصله أن الطاعنتين دفعتا أيضا بكون الدعوى غير مقبولة لأن البضاعة استلمها المرسل إليه المؤمن له لدى المطعون ضدها بتاريخ 2014/07/23 ورسالة الاحتجاج المؤرخة في 2017/07/31 الحاصل تسليمها إلى الناقل الجوي بتاريخ 2014/08/03 تجعل الاحتجاج خارج الأجل المحدد بـ 07 أيام من استلام البضاعة بموجب المادة 152 من القانون رقم 98-06 المؤرخ

في 1998/06/27 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، وقضاة المجلس برفضهم الدفع المتمسك به من الطاعنة على أساس أن الأجل المحدد بالمادة 152-02 من القانون السالف ذكره يسري ابتداء من تاريخ اكتشاف التلف وتاريخ رسالة الاحتجاج، وليس تاريخ استلامها من قبل مصالح الناقل الجوي، انحرفوا عن مضمون المادة 152-02 من قانون الطيران المدني ومنه خالفوا القانون.

الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يردوا على دفع الطاعنة المؤسس على المادة 22-2 من اتفاقية فارسوفيا التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-74 المؤرخ في 1964/03/02 والرامي إلى تخفيض مبلغ التعويض المطلوب إلى الحد المنصوص عليه حسب وزن البضاعة المصرّح بها.

عن الوجه الأول، المأخوذ من مخالفة القانون الفرع الأوّل منه :

حيث إن الدفوع المتمسك بها في هذا الوجه في غير محلها، ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتّضح أن المطعون ضدها المدعية استندت في دعواها إلى عقد تأمين البضائع المنقولة جوّا ضد جميع الأخطار المبرم مع المؤمن لها شركة "أورا فرما إبيديس" الساري المفعول من تاريخ 2014/01/01 إلى غاية تاريخ 2014/12/31 وكذا عقد الحلول محل المؤمن لها في دعواها ضد الغير المسؤول في حدود التعويض المدفوع لها، والمادتين 162 و118 من الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات.

وحيث خلافا لما تدّعيه الطاعنتين توافر الصفة في المطعون ضدها المؤمنة قوامه شروط عقد التأمين ولذلك قضاة المجلس لمّا برّروا رفضهم دفعهما بانعدام الصفة في المطعون ضدها، باستخلاصهم من خلال تحليل شروط عقد التأمين المعتمد في الدعوى أن المادة 19 منه تحدّد مدّة الضمان لتغطية المخاطر بسنة ابتداء من تاريخ 2014/01/01 إلى غاية

2014/12/31 أي أن الضمان كان قائما عند تاريخ نقل البضائع (الأدوية) جوّا من قبل الشركة الناقلة الطاعنة يكونوا قد بيّنوا الوسيلة المعتمدة في تقرير توافر الصفة في المطعون ضدها ومنه لم يخالفوا المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ثم أن دعوى الحال الخاضعة لأحكام المادتين 118 و162 من الأمر 95-07 السالف ذكره هي دعوى حلول المؤمن محل المؤمن له في دعواه ضد الغير المسؤول عن الضرر لاسترداد مبلغ التعويض المدفوع للمؤمن له، تنفيذا لالتزام مصدره عقد التأمين، وعليه يتعيّن رفض الفرع.

<u>عن الوجه الأوّل</u> : المأخوذ من مخالفة القانون، الفرع الثاني منه :

حيث أنه طبقا للمادة 152 الفقرتين 01 و02 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 1998/11/27 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني "يشكل تسلم الأمتعة المسجلة والشحن دون احتجاج من المرسل إليه قرينة على تسلمها في حالة جيدة طبقا لسند النقل، إلا في حالة إثبات العكس، وفي حالة تلف، يجب أن يوجه المرسل إليه إلى الناقل احتجاجا فور اكتشاف ذلك وفي مهلة أقصاها ثلاثة (03) أيام فيما يتعلق بالأمتعة وسبعة (07) أيام فيما يتعلق بالشحن ابتداء من تاريخ تسلمها." ويخلص من هذه الأحكام أن مهلة الاحتجاج تسري من تاريخ ثبوت إصابة البضاعة المنقولة بتلف حال نقلها على متن الطائرة ولذلك خلافا لما تدّعيه الطاعنتين، قضاة المجلس لمّا رفضوا دفعهما الرامي إلى رفض الدعوى لانعدام الاحتجاج في المهلة المحدّدة بسبعة (07) أيام من تاريخ استلام البضاعة، تأسيسا على أن إثبات التلف اللاحق بالبضاعة نوع أدوية يستوجب إجراء خبرة تقنية وعلمية والمرسل إليها المؤمن لها التزمت أحكام المادة 152 من قانون الطيران المدني السالف ذكره لأن **بعد إنجاز الخبرة بتاريخ 2014/08/02 المثبتة للتلف اللاحق بالبضاعة المنقولة جوّا، قامت بتوجيه للناقلة مراسلة**

الاحتجاج وتبليغها بها بتاريخ 2014/08/07 أي قبل نفاذ مهلة سبعة (07) أيام من تاريخ اكتشاف التلف اللاحق بالبضاعة المنقولة جوا، لم يخالفوا القانون وعليه الفرع غير مؤسس يتعين رفضه ورفض الوجه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من قصور التسبيب،

حيث يرد على هذا الوجه أن عيب قصور التسبيب يكمن في إهمال قضاة الموضوع الرد على دفع جوهري له تأثير على وجه الفصل في الدعوى.

وحيث طالما الثابت من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّلوا رفضهم الأخذ بدفوع الطاعنتين الرامية إلى التصريح بسقوط الحق في الدعوى وأبرزوا الأسباب المعتمدة في توقيع عليهما الالتزام برد للمطعون ضدها المبلغ المطالب به الممثل للتعويض المدفوع للمؤمن لها، فإن دفع الطاعنتين المؤسس على المادة 22-2 من اتفاقية فارسوفيا التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-74 المؤرخ في 1964/03/02 الرامي إلى تخفيض التعويض المطالب به وهذا بأن يكون حسابه على أساس وزن البضاعة المصرّح بها، ليس دفعا جوهريا مجدي في الدعوى، والحال قضاة المجلس غير ملزمين بالرّد عليه، لذا الوجه كسابقه غير مؤسس يتعيّن رفضه وبالتالي رفض الطعن.

حيث أنّه طبقا للمادة 378 من ق إ م إ خاسر الطعن يتحمّل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا،

وتحميل الطاعنتين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر جوان سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشـــارة مقـــررة
يعقوب موسى	مستشـــــــــارا
تجاني صبرية	مستشـــــــــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــــــارة
شايب سعيد	مستشـــــــــارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

هبـــــة

ملف رقم 0357544 قرار بتاريخ 2007/03/21 ω

قضية (ع. م) ضد (ع.ح)

الموضوع : هبة

الكلمات الأساسية : هبة - رجوع في الهبة.

المرجع القانوني : قانون الأسرة : المادة : 211.

المبدأ : ليس للجدة حق الرجوع في الهبة، فهو حق مقرر للأبوين فقط.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 13 جوان 2004.

بعد الاستماع إلى السيد رامول محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض (ع.م) في 2004/06/13 بواسطة الأستاذ عوايطية مبروك المحامي المقبول لدى المحكمة العليا في قرار أصدره المجلس القضائي بقالمة في 2004/03/23 فهرس رقم 2004/156 قضى فيه بإلغاء الحكم المعاد ثم قضى من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، الدعوى التي

ω منشور في العدد الأول 2007، ص 255.

كانت تهدف الى المطالبة بالحكم بإبطال عقد العدول في الهبة المحرر في 2002/02/17 والمشهر في 2002/04/08 تحت رقم 168 فهرس 22.

حيث إن الطعن بالنقض يستند الى **ثلاثة أوجه.**

حيث أحيل ملف القضية إلى النيابة العامة للاطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة برفض الطعن.

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فهو مقبول شكلا.

الوجه الأول : انعدام أو قصور الأسباب،

ذلك أن الطاعنة كانت قد تمسكت بكون العدول في الهبة كان بقصد الإضرار بها إذ جاء بعد تطليق أمها فقام الأب بتحريض الجدة الواهبة للرجوع في الهبة وهو ما لم يتطرق إليه المجلس.

الوجه الثاني : الخطأ في تطبيق القانون،

فالمادة 211 من قانون الأسرة تنص على أن العدول في الهبة يكون للأبوين فقط ولم تذكر الأحفاد وبالتالي فلا يجوز للمدعى عليها في الطعن كجدة الرجوع في الهبة وأن المجلس فسر القانون تفسيرا خاطئا لما اعتبر الجدة بمثابة الأم.

الوجه الثالث : مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

فالموهوب لها قاصرة والواهبة تبلغ من العمر 81 سنة ولم تقدم شهادة طبية تثبت سلامة قواها العقلية، كما أنه كان على المجلس تحويل ملف القضية الى النيابة العامة للاطلاع.

عن الوجه الثاني مسبقا لأهميته :

حيث إن المادة 211 من قانون الأسرة تنص على أنه للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في حالات ثلاث ذكرت على سبيل الحصر.

حيث إنه ما يفهم من هذا هو أن الأبوين هما الأب والأم فقط.

حيث إنه في الدعوى الحالية فالواهبة هي الجدة بأن وهبت لحفيدتها بعقد رسمي محرر في 1998/09/29 عقار ذو طابع سكني ثم قامت بتحرير

عقد رسمي في 2002/02/17 بالعدول في الهبة هذه وهو العقد موضوع الدعوى التي انتهت بالقرار المطعون فيه.

حيث إن المجلس فسر القانون تفسيرا خاطئا بل اجتهد في تفسيره مع أنه واضح ولا يحتاج إلى أي اجتهاد ذلك أنه **لا يمكن اعتبار الجدة بمثابة الأم فحق الرجوع في الهبة منحه المشرع للأبوين وفقط.**

حيث إن القرار المطعون فيه خرق القانون فعلا وهو يستحق النقض والإبطال دون حاجة للتطرق للوجه الأخير.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2004/03/23 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر مارس سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية- القسم الثاني، المتركب من السادة :

رامول محمد	رئيسا مقررا
قراوي جمال الدين	مستشارا
بن عميرة عبد الصمد	مستشارا
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
حبار حليمة	مستشارة

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بارة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0401321 قرار بتاريخ 2008/02/20

قضية (ت.ا) ضد (ا.ع)

الموضوع : هبة

الكلمات الأساسية : عقد رسمي – شهر – نقل الملكية.

المرجع القانوني : المادة 206 من قانون الأسرة.

المادة 793 من القانون المدني.

المبدأ : عقد الهبة المنصب على عقار بموجب عقد رسمي غير مشهر، هو عقد صحيح إلا أنه لا ينقل ملكية العقار الموهوب من الواهب إلى الموهوب له.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 257،244،239،233،231، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض مودعة بتاريخ 2005/07/02 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيدة زرهوني بطاش زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديمه طلباته المكتوبة.

وعليـه فـان المحكمـة العليـا

حيث طلب الطاعنان (ت.ا) و(ت.ع) بواسطة محاميهما الأستاذ عوالي عبد الكريم المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة الغرفة المدنية بتاريخ 2005/02/12 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة شرشال بتاريخ 2004/07/04 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس .

حيث أن المطعون ضدها قدمت بواسطة محاميها الأستاذ محمد عبيد المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية طلبت فيها رفض الطعن موضوعا تأسيسه.

حيث ان النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث ان الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعنان في طلبهما إلى **وجه وحيد للنقض.**

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون المنوه به،

مفاداه أن قضاة الإستئناف خالفوا القانون. بتعليل قضائهم برفض دعوى الطاعنين على أساس وجود عقد تضمن هبة مورثهما للسكن محل النزاع لفائدة المدعي عليها في الطعن ذلك أن عقد الهبة المحتج به من قبل المطعون ضدها غير مشهر بالمحافظة العقارية وطبقا للمادة 793 من القانون المدني لم ينقل إليها ملكية العقار الموهوب المطالب بقسمته الذي تبقى ملكيته مشاعة بين الورثة أطراف الخصومة كما أن قضاة المجلس أساؤوا فهم المادة 206 من قانون الأسرة بحيث تنص صراحة على أن الهبة تنعقد مع مراعاة أحكام القانون التوثيق في العقارات أي مراعاة إجراءات الإشهار في التصرفات المنصبة على نقل ملكية العقارات.

عن الوجه الوحيد :

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف رفضوا طلب الطاعنين الرامي إلى إنهاء حالة الشيوع في ملكية السكن الذي خلفه المورث

المشترك بينهما والمطعون ضدها على أساس أن العقار محل طلب القسمة انتقلت ملكيته للمطعون ضدها بموجب عقد الهبة التوثيقي المؤرخ في 2003/08/04 وان وفقا للمادة 206 من قانون الأسرة عدم إخضاع عقد الهبة هذا الإجراء الشهر العقاري لا يؤثر على صحته اذ الهبة انعقدت بالإيجاب والقبول وأن حيازة المطعون ضدها للعقار الموهوب تعفى عن الإشهار.

حيث أن ما يعيبه الطاعنين على القرار المطعون فيه في محله ذلك أن عقد الهبة المحتج به من قبل المطعون ضدها المنصب على السكن محل طلب القسمة من التصرفات الناقلة للملكية العقارية ووفقا للمادتين 793 من القانون المدني و15 من الأمر 75-74 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام والسجل العقاري كل حق ملكية وحق عيني آخر متعلق بعقار، لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ إشهاره في مجموعة البطاقات العقارية وفعلا قضاة المجلس خالفوا القانون باعتبارهم أن وفقا للمادة 206 من قانون الأسرة لا يشترط إشهار عقد الهبة محل النزاع ليرتب أثاره الناقل للملكية إذ أن المادة 206 للفقرة الأخيرة من قانون الأسرة نصت على انعقاد الهبة بمراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والحال عقد الهبة التوثيقي المنصب على العقار محل النزاع، لم يرتب بعد أثره الناقل للملكية إذ لم يتم إخضاعه للإشهار العقاري بالمحافظة العقارية وعليه فالوجه مؤسس بما يتعين معه نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات المدنية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمة العليا :

قبـول الطعن **شكـلا،**

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2005/02/12 عن مجلس قضاء البليدة الغرفة المدنية وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر فيفري سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
سعد عزام محمد	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 0455498 قرار بتاريخ 2009/01/21
قضيـة (ن.ا) ضـد (ن.ع)

الموضوع : هبـة
الكلمات الأساسية : رجـوع – الأبويـن.
المرجع القانوني : المادة 211 من قانـون الأسـرة.

المبدأ : حق الرجـوع عـن الهبة مقـرر فقـط للوالديـن وبشـروط محـددة في قانـون الأسـرة.

إن المحكمة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960, الأبيار, بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/07/29.

بعد الاستماع إلى السيد سعد عزام محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ن.ا) بواسطة محاميه ملزي عبد الرحمان نقض قرار صادر من مجلس قضاء البليدة في 2005/12/24 رقم 05/5097 الذي قضى حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد ببطلان عقد الهبة المحرر

لفائدة المستأنف عليه (ن.ا) (الطاعن) بتاريخ 2002/12/29 و2002/12/26 و2003/03/22 أمام الموثق علي بوغرنوط والمصاريف على المستأنف عليه.

حيث أن المطعون ضده غير ممثل.

حيث أن النيابة العامة في طلباتها المكتوبة طالبت بنقض القرار.

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية لذلك يتعين قبوله شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للطعن.**

<u>الوجه الأول</u> : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للقرار،

كون القضاة ألغوا الهبة كونها غير مشهرة في حين هي مشهرة وبالتالي القرار جاء منعدم الأساس القانوني.

<u>الوجه الثاني</u> : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

كون عدم الشهر لا يرتب البطلان وبالتالي القضاة أساؤوا فهم المادة 206 من قانون الأسرة وذكروا خطأ المادة 793 من قانون المدني التي تعني نقل الملكية وبالتالي خطأ في تطبيق القانون.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>عن الوجهين معا لتكاملهما والمؤديان للنقض :</u>

حيث الثابت من الملف أن المدعي المطعون ضده هو وأخوته وهبوا لأخيهم الطاعن قطعة أرضية مساحتها 75,701 مترا مربعا وأن هذه الهبة حرر بشأنها عقود رسمية على التوالي في 2002/12/29 و2003/02/16 و2003/03/22 وأن هذه العقود أشهرت في 2003/06/02 حجم 437 رقم 42.

حيث من المقرر قانونا أن الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول وتتم بالحيازة مع مراعاة قانون التوثيق في العقارات.

حيث أن الطاعن تراجع عن هبة منابه بسبب مرضه لكن الثابت من أحكام المادة 211 من قانون الأسرة فإن **حق الرجوع عن الهبة يكون فقط للوالدين بشروط حسب أحكام المادة 211 من قانون الأسرة.**

حيث أن قضاة الموضوع عندما أبطلوا عقد الهبة باعتبارها غير مشهرة خالفوا القانون وشوهوا الوقائع مما يتعين نقض القرار.

حيث أن المصاريف القضائية على المطعون ضده.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

بقبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء البليدة بتاريخ 2005/12/24 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزيان نذير	رئيس الغرفة رئيسا
سعد عزام محمد	مستشارا مقررا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1324027 قرار بتاريخ 2020/10/22

قضية ورثة (م.س) ضد (م.ن)

الموضوع : هبة

الكلمات الأساسية : مرض الموت – إبطال التصرف.

المرجع القانوني : المادة 204 من قانون الأسرة.

المبدأ : لا يكون مرض الموت سببا لإبطال التصرف إلا إذا أثبت من له مصلحة أن التصرف قد تم أثناء المرض الأخير للمتصرف و أنه كان سببا في وفاته و أنه كان بالخطورة بحيث أفقد المتصرف تمييزه وإدراكه وكامل قواه العقلية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960 , الأبيار , بن عكنون, الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 28 مارس 2018.

بعد الاستماع إلى السيدة زيتوني نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن ورثة (م.س) وهم/ أرملته (خ.ب)، وأولادها (م.م)، (م.ج)، بطريق النقض بتاريخ 28 مارس 2018 بواسطة عريضة قدمتها محاميتهم

الأستاذة وسيلة خليفاتي المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن الغرفة المدنية لدى مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 16 نوفمبر 2017 فهرس رقم 17/05433 الذي قضى : "علنيا حضوريا نهائيا في **الشكل** قبول الاستئناف **وفي الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش القسم المدني بتاريخ 06 أفريل 2017 فهرس رقم 17/3536 وتحميل المستأنفين المصاريف القضائية ..".

وتتلخص وقائع القضية في أن المدعين في الطعن سبق لهم وأن قاموا بمقاضاة المدعى عليها في الطعن أمام محكمة الحراش القسم المدني من أجل المطالبة بإبطال عقد الهبة المحرر من طرف الهالك الواهب (م.س) لفائدة ابنته المطعون ضدها بتاريخ 31 أكتوبر 2015 تحت رقم 15/1602 لدى الموثق بكلي نور الدين المشهر بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء في شهر فيفري 2016 مجلد 555 رقم 79 واحتياطيا إجراء تحقيق بسماع أطراف النزاع والشهود للتأكد من صحة القدرة العقلية للواهب والتثبت من أهليته في إبرام التصرف وسلوكاته أثناء فترة قيامه بتحرير عقد الهبة محل دعوى الإبطال بينما التمست المدعى عليها رفض الدعوى شكلا لمخالفتها نص المادة 17 من ق إ م إ وإحتياطيا في الموضوع رفض الدعوى لعدم التأسيس، وقد أسفرت الدعوى الأصلية بصدور حكم بتاريخ 06 أفريل 2017 فهرس رقم 17/03536 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس مؤيد بالقرار محل الطعن بالنقض الحالي المشار إليه أعلاه.

حيث أسس الطاعن عريضة طعنه على **وجهين للنقض هما :**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا لنص المادة 01/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

يعيب الطاعنون على القرار محل النقض أن قضاة الموضوع جانبوا الصواب لما رفضوا الاستجابة للدفع المثار من قبلهم المتعلق برفض الدعوى

لعدم الاختصاص النوعي كون أن الدعوى الأصلية تتعلق بإبطال عقد هبة منصبة على عقار يؤول الاختصاص للبت فيها للقاضي العقاري طبقا لنص المادة 512 من ق إ م إ وليس للقاضي المدني وأن رد المجلس على هذا الدفع كان على أساس أن المادة 32 من ق إ م إ تمنح الولاية العامة للقسم المدني غير أن هذه المادة لا تنص على ذلك وإنما تقضي في فقرتها 4 على أنه: " تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع. "

وتضيف الفقرة 5 من نفس المادة على أنه : "المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية" ومحكمة الحراش متوفرة على القسم العقاري.

<u>الوجه الثاني</u>: مأخوذ من القصور في التسبيب طبقا لنص المادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

وحاصله أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا واكتفوا بالقول أن التصرف القانوني الصادر من طرف الواهب وهو يتعاطى العلاج لمدة تقارب سنتين وليس سنة واحدة لا يفيد قطعا وبالضرورة أنه يدخل ضمن حالات التصرف في مرض الموت في حين أن العارضين قدموا في ملفتهم تصريحات كتابية تثبت بأن المرحوم لم يكن في كامل قواه العقلية بالإضافة إلى الأدوية التي كان يتناولها والتي هي مضادة للانهيار العصبي وكذا التصريح الشرفي لأحد الشهود الذي يؤكد أن المرحوم أصيب بضغطة دموية وشلل في الشق الأيمن وبالتالي كان يتعين على المجلس التأكد من الحالة الصحية للمرحوم (م.س) ومن سلامة عقله من عدمه.

حيث أن المطعون ضدها لم تحضر ولم تقدم مذكرتها الجوابية رغم تبليغها بعريضة الطعن بالنقض وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى الآجال والشروط الشكلية القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا لنص المادة 01/358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،

يعيب المدعين في الطاعن على القرار محل النقض من جانب أن قضاة المجلس لما رفضوا الاستجابة للدفع المتعلق برفض الدعوى لعدم الاختصاص النوعي للقاضي المدني للبت في قضية الحال المتعلق موضوعها بإبطال عقد هبة منصب على عقار يكونوا قد خالفوا مقتضيات نص المادتين 32 و512 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أساس أنه يؤول الاختصاص للبت فيها للقاضي العقاري وليس للقاضي المدني غير أن الدفع ليس في محله ومردود عليه لأن نص المادة 32 المحتج بها من طرف المدعى في الطعن الحالي تطبق في حالة ما إذا تم جدولة قضية أمام قسم غير معني بالنظر فيها بحيث يحال الملف إلى القسم المعنى عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا, أما في قضية الحال المتعلق موضوعها بإبطال عقد هبة عقار فإن القاضي المدني يبقى مختص أيضا للبت فيها لأن له اختصاص شامل للفصل في مثل هذا النزاع بدليل أنه حتى في المحاكم التي لم تنشأ فيها أقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات التجارية والبحرية والعقارية باستثناء القضايا الاجتماعية لأن إنشاء هذه الأقسام لدى المحاكم لا يعد اختصاصا نوعيا لها بل يتعلق الأمر بتقسيم أو تنظيم إداري بحث مما يتعين معه رفض هذا الوجه المثار لعدم التأسيس.

عن الوجه الثاني، مأخوذ من القصور في التسبيب طبقا لنص المادة 5/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

يعيب المدعين في الطعن على القرار محل النقض بأن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا بالرغم من أنهم قدموا في ملفتهم شهادة طبية محررة من طرف الدكتور عبد المؤمن بوعلي بتاريخ 05 سبتمبر 2016 وتصريحات كتابية تثبت في مجملها بأن مورثهم المرحوم (م.س) لم يكن يتمتع بكامل قواه العقلية عند إبرامه لعقد الهبة لفائدة المطعون ضدها (م.ن) بتاريخ 31 أكتوبر 2015.

وحيث أنه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه يتضح لنا بأن قضاة المجلس عند اطلاعهم على الشهادة الطبية المحتج بها من طرف المدعين في الطعن والمحررة بتاريخ 05 سبتمبر 2016 من طرف الدكتور عبد المؤمن بوعلي الذي كان يعالج عنده الواهب المرحوم (م.س) تبين من خلالها أن مورث طرفي النزاع المرحوم (م.س) كان يعالج عند الدكتور عبد المؤمن بوعلي بسبب تعرضه لمرض عصبي وأنه كان يتمتع بكامل قوته العقلية إلى غاية استشارته الأخيرة في شهر مارس 2016 وبالنتيجة توصلوا إلى تأكيد أن المرحوم (م.س) لم يكن مريضا مرض الموت عند إبرامه لعقد الهبة لفائدة المطعون ضدها بتاريخ 31 أكتوبر 2015 تحت رقم 15/1602 المشهر بالمحافظة العقارية بالدار البيضاء في شهر فيفري 2016 مجلد555 رقم 79 بل كان يتمتع بكامل قوته العقلية.

ومتى كان من المقرر فقها وقضاء أن مرض الموت الذي يبطل التصرف هو المرض الأخير إذا كان خطيرا يؤدي إلى الموت, بحيث يفقد المتصرف وعيه وتميزه والثابت في قضية الحال أن المدعين في الطعن لم يتمكنوا من إثبات أن مورثهم (م.س) لم يكن يتمتع بصحة تميزه وإدراكه وقت إبرامه لعقد الهبة بتاريخ 31 أكتوبر 2015 ولم يثبتوا أيضا أن المرض الأخير الذي اعتراه أدى إلى تصرف باطل ومن تم فإن ما توصل إليه قضاة المجلس في كون الواهب (م.س) كان يتمتع بكامل قواه العقلية

وقت إبرامه لعقد الهبة يكونوا قد وفقوا فيما قضوا به برفض طلب إبطال عقد الهبة لعدم التأسيس مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس.

حيث أنه للأسباب المبينة أعلاه فإن أوجه النقض المثارة من طرف المدعين في الطعن غير مؤسسة مما يتعين معه رفض الطعن بالنقض.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المدعين في الطعن طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

مع تحميل المدعين في الطعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زيتوني نصيرة	مستشارة مقررة
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
بوحدي نصيرة	مستشارة
دنياوي زهية	مستشارة

بحضور السيد : بوزيد لخضر- المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال- أمين الضبط.

وديعـــة

ملف رقم 0943326 قرار بتاريخ 2014/07/17

قضية(ش.ا) بنك الجزائر الخارجي ضد (ا.م) و (ب.ت)

الموضوع : وديعة

الكلمات الأساسية : مسؤولية البنك – عقد وديعة – مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع.

المرجع القانوني : المادة 590 من القانون المدني.

المادة 67 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض.

المبدأ : يعد البنك مسؤولا في جميع الأحوال اتجاه الزبون عن الأموال الناقصة المودعة لديه بسبب خطا ارتكبه أحد موظفيه.

تقوم مسؤولية البنك في هذه الحالة على أساس عقد الوديعة لا على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/06/02 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها المطعون ضده (ا.م).

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن البنك الخارجي الجزائري- وكالة سطيف بالنقض بواسطة الأستاذ صحراوي عبد الوهاب المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 2013/02/26 فهرس 13/00662 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الترجيع.

في الموضوع: إلزام المرجع ضده الأول أن يدفع للمرجع مبلغ 5.824.374.20 دج وحذف مبلغ التعويض المحكوم به.

تحميل المرجع ضده المصاريف القضائية بما فيها مصاريف الخبرتين المقدّرة بـ 55.000 دج.

تتلخص الوقائع كون رفع المدعو (ا.م) دعوى ضد بنك الجزائر الخارجي- وكالة سطيف و(ب.ت) يلتمس إلزام البنك برد له مبلغ 5.200.000 دج الناقص من حسابه بالإضافة إلى الفوائد المقدّرة بـ 2317.866 دج وتعويض لا يقل عن 500.000 دج عن الأضرار.

طلب البنك صرف المدعي إلى مقاضاة أفضل.

تغيّب (ب.ت) رغم تبليغه.

انتهت الدعوى بصدور حكم في 2010/09/28 عيّن خبير.

في 2011/04/11 أعاد (ا.م) السير في الدعوى، طلب المصادقة على الخبرة، إلزام البنك بدفع له مبلغ 5.824.374.25 دج والفوائد منذ 2010/01/01 وتعويض لا يقل عن 500.000 دج مع المصاريف القضائية وأتعاب المحامي.

طلب البنك استبعاد الخبرة وتعيين خبير آخر للقيام بنفس المهام مع إضافة له مهمة أخرى تتمثل في القول إذ احترم المرجع الإجراءات المعمول بها في البنوك إثر إيداع المبلغ في حسابه واحتياطيًا : رفض الدعوى لعدم التأسيس.

أصدرت المحكمة حكم في 2011/11/25، ألزم البنك دفع مبلغ 5.824.374.20 دج وتعويض قدره 100.000 دج مع رفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

استأنف البنك الحكم، طلب إلغائه ورفض الدعوى لعدم التأسيس واحتياطيًا :

استبعاد الخبرة وتعيين خبير آخر.

طلب المستأنف عليه عدم قبول الاستئناف لوقوعه خارج الأجل واحتياطيًا طلب تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

حيث أسّس الطاعن عريضته على **ثلاثة أوجه للنقض:**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أنّ المدعي عليه في الطعن لم يسلك الطريق المعمول به في البنوك لإيداع المبالغ المالية، إذ سلّمها إلى المطعون ضده الثاني بحكم معرفته الخاصة وسلّم له الدفتر وهذا خرقا للإجراءات، وأنّ صفة الطاعن في قضية الحال غير ثابتة ولا تنطبق على المادة 136 من ق.م، ممّا يجعل الدفع بانعدام الصفة دفع وجيه عملا بالمادة 13 من ق.إ.م.إ.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أنّ المطعون ضده الأول إن تضرّر من فعل المطعون ضده الثاني فهذا من مسؤوليته الشخصية إذ سلّم الدفتر والمبالغ المدعي بها لمن ليست هي وظيفته، ولم يسلّمها للقابض المكلّف شرعيًا وقانونيًا والدليل عن خطئه هو عدم حيازته للوصول المستوجب تسليمه من طرف المكلّف بالصندوق.

تحميل الطاعن المسؤولية على أساس المادة 136 من ق.م يجعل القرار الذي صادق على الخبرة و إلزام البنك دفع المبالغ المحكوم بها غير قانوني.

<u>الوجه الثالث،</u> مأخوذ من القصور في التسبيب :

ما جاء في هذا الوجه ما هو إلاّ تكرار لما جاء في الوجه الثاني.

حيث قدّم المطعون ضده مذكرة جوابية في 05 آوت 2013 بواسطة الأستاذ قجالي محمد، طلب من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث أنّ المطعون ضده (ب.ت) غير ممثل.

حيث التمست النيابة العامة نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفي الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

حول الأوجه ثلاثة لارتباطهم وتكاملهم :

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أنّ البنك الجزائري الخارجي امتنع عن إرجاع للمطعون ضده الأموال الناقصة المودعة في حسابه بداعي أنّ المسؤولية تعود إلى أحد الموظفين المتبوع جزائيًا وكذا للخطأ الشخصي.

حيث الثابت أنّ الخبرتين القضائيتين أكدتا المبالغ الناقصة من الحساب والمدوّنة في الدفتر البنكي.

حيث الثابت أنّ البنك الطاعن يربطه بالمطعون ضده عقد وديعة نشأ من استلام البنك لأموال الزبون وفتح له حساب بنكي ووضع تحت تصرفه دفتر رسمي دوّنت عليه كل عمليات الإيداع حاملا إمضاء موظف البنك ومشفوع بخاتم ذات البنك.

حيث أنّ بمقتضى هذه الوديعة البنكية أصبح البنك مالكًا لتلك الأموال المودعة يسيرها كأموال عمومية يستخدمها ويوظفها في المشاريع ولا رقابة عليه، إذ يلزم فقط عملا بالمادة 67 من قانون النقد والقرض رد مثلها كمًا ونوعًا عند المطالبة وفي أي وقت ولا يمكن له التملص من التزاماته بردها لأي سبب من الأسباب ومهما كانت الظروف وذلك حتى القوة القاهرة لا تعفيه من ردّها باعتبار أنّ الائتمان والمصداقية هما مبدأين من مبادئ تأسيس المصاريف.

والحال ولو سبّب موظف البنك الضرر الثابت في حقه إلى الزبون، إلاّ أنّ البنك يتحمل المسؤولية ليس على أساس المادة 136 من ق.م كما استنتجه القضاة، ولكن على أساس المسؤولية التي يستمدها من عقد الوديعة كما تمّ شرحه أعلاه.

ولئن النتيجة التي توصل إليها القضاة كانت صحيحة إلا أن التسبيب كان غير قانوني مما يجعل المحكمة العليا تستبدله بالتسبيب الصحيح عملا بالمادة 376 ق إ م إ.

حيث نستخلص أنّ الأوجه غير مؤسّسة يتعين رفضها ومعها رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من ق.إ.م.إ.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد : بوراوي عمر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

وعـد بالبيــع

ملف رقم 0154760 قرار بتاريخ 1996/04/17 ω

قضية (ب.م) ضد (ف.م) زوجة (ق.ع)

الموضوع : وعد بالبيع

الكلمات الأساسية : اشتراط الشكلية – قيام الحكم مقام العقد.

المرجع القانوني : المادة 72 من القانون المدني.

المبدأ : إذا كان القانون يخول للقاضي سلطة إصدار حكم قضائي يقوم مقام العقد في حالة ما إذا نكل الطرف الآخر عن تنفيذ الوعد، فإنه اشترط مع ذلك ضرورة توافر الشروط الشكلية في الوعد بالبيع.

ومتى ثبت - من قضية الحال - انعدام وجود وعد رسمي لبيع الفيلا، ورفض البائع التوجه أمام الموثق لتوثيق البيع العرفي، فليس أمام المطعون ضدها إلا المطالبة بالتعويض، كأثر قانوني لعدم تنفيذ التزام قانوني، لا تتوفر فيه الشكلية القانونية، وأن باستجابة القضاة لمطلبها وإصدار حكم يقوم مقام العقد العرفي، يكونوا قد أساءوا تطبيق القانون وفهم اجتهادات المحكمة العليا، مما يتوجب نقض قرارهم بدون إحالة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائر العاصمة.

ω منشور في العدد الأول 1996، ص 99.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1996/01/07 وعلى مذكرة الرد التي أودعها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد مقراني حمادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ب. م) نقض القرار الصادر بتاريخ 1995/07/08 من مجلس قضاء الجزائر ألغى حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد بتأييد الحكم المؤرخ في 1983/12/24 وجعله يقوم مقام العقد وذلك في قضية بيع عرفي تطلب فيها المطعون ضدها استصدار حكم بمثابة العقد ضد الطعن الذي لم يمتثل للقرار الصادر بتاريخ 1990/06/02 القاضي بصرف الأطراف أمام الموثق لتوثيق البيع العرفي - موضوع النزاع -

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية :

حيث أنه يستند إلى **وجهين :**

<u>عن الوجه الثاني :</u>

الذي أعاب القرار المطعون فيه بمخالفة أحكام المادتين 71 72 من القانون المدني والقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني لكون الطاعن تمسك بالمادتين المذكورتين أعلاه وأوضح عدم إمكانية تطبيقهما في القضية الراهنة.

ولكن لم تعر جهة الاستئناف اهتماما بذلك ولم تناقش دفعه واعتمدتهما في قرارها هذا القاضي بإحلال الحكم المؤرخ في 1983/12/24 محل العقد.

حيث تنص المادة 72 مدني بدلا له المادة 71 منه بما مفاده : أن الجهة القضائية المطلوب منها استصدار حكم يحل محل العقد ينبغي أن تراعي

شرط الرسمية في الوعد بالبيع بالنسبة للبيوع التي يستلزم القانون فيها طابع الرسمية لانتقال الملكية بموجبها تماما كما هو الشأن في قضيتنا هذه التي موضوعها: توثيق بيع فيلا.

وحيث يستخلص من وقائع القضية والقرار المنتقد أن البيع المطلوب توثيقه هو مجرد بيع عرفي، لا تتوفر فيه الرسمية التي تتطلبها المادة 71 و72 مدني حتى يتسنى لقضاة الموضوع أن يصدروا حكما يحل محل العقد وهو ما فعلوه هنا مخالفين بذلك أحكام المادتين المذكورتين أعلاه.

حيث أن اجتهاد المحكمة العليا حول العقود العرفية يقتصر على صرف الأطراف أمام الموثق لإفراغها في القالب الرسمي طبقا للقانون متى توفرت أركانها وذلك من باب تنفيذ الالتزامات ومن أهمها : نقل ملكية العقار المبيع الذي لن يتم إلا بإصباغ طابع الرسمية على العقد العرفي وعند امتناع البائع الملزم قضائيا بذلك عن تنفيذ التزامه هذا والتوجه أمام الموثق لتوثيق البيع العرفي يكون قد أخل بالتزامه وللطرف الآخر نتيجة لذلك أن يطالب بالتعويض لا غير للإخلال بالالتزام ولا باستصدار حكم ضده يحل محل العقد لعدم توفر الرسمية فيه كما أوضحنا أعلاه.

حيث يستفاد من القرار المطعون فيه أن الطاعن (ب. م) قد رفض التوجه أمام الموثق لتوثيق البيع العرفي المبرم بينه و المطعون ضدها تنفيذا للقرار المؤرخ في 1990/06/02 ولا يمكن إجباره على بيع ملكه في هذه الحالة ما دامت ملكية الفيلا لا تزال بيده ولم تنتقل بعد إليها كما هو مبين أعلاه.

وعوض أن تطالبه بالتعويض كأثر قانوني لعدم تنفيذ التزامه بنقل ملكية الفيلا إليها و التي لا تنتقل إلا بتو افر الشكلية قانونا, راحت تطلب من القضاة استصدار حكم ضده يحل محل العقد وهو طلب في غير محله لعدم وجود وعد رسمي بالبيع ومع ذلك فقد استجاب قضاة الموضوع لمطلبها و أصدروا بتاريخ 1995/07/08 قرارا يقوم مقام العقد

مما يجعلهم قد أساؤوا فهم اجتهاد المحكمة العليا وخرقوا أحكام المادتين 71-72 مدني و عرضوا قرارهم للنقض.

وحيث قد تم الفصل نهائيا في موضوع البيع وصرف الطرفين أمام الموثق لتوثيقه و ثبت بصورة نهائية عدم امتثال الطعن لاستدعاء الموثق للغرض المطلوب بالقرار المؤرخ في 1990/06/02 حسب شهادة الموثق بتاريخ 1991/04/21 ولم يبق تبعا لذلك ما يمكن الفصل فيه بعد النقض, مما يتعين تطبيق أحكام المادة 269 إجراءات مدنية.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن **شكلا.**

وفي الموضوع: نقض القرار الصادر بتاريخ 1995/07/08 من مجلس قضاء الجزائر بدون إحالة.

وتحميل المطعون ضدها كافة المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر أفريل سنة ستة وتسعين وتسعمائة وألف ميلادي من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث، المتركبة من السادة :

مقراني حمادي	الرئيس المقـرر
مزيان عمر	رئيـس قسـم
حاج صدوق الجيلالي	المستشـار
زرقان محمد الصالح	المستشـار
بلعربية فاطمة الزهراء	المستشـارة

بحضور السيدة : صحراوي طاهر مليكة - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : براهمي مليكة - كاتبة ضبط رئيسي.

ملف رقم 0247607 قرار بتاريخ 2001/05/23ω

قضية (ي.ع) ضد (ب.ي) و(ع.ح)

الموضوع: وعد بالبيع

الكلمات الأساسية: المدة.

المرجع القانوني: المادة 71 من القانون المدني.

المبدأ: المدة الواجب تحديدها في الوعد بالبيع، بخصوص إبرام عقد البيع، تحدد، إما بتاريخ، وإما باتفاق ضمني، وإما بحصول أمر معين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بالمحكمة العليا بشارع 11 ديسمبر 1960 الابيار - الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية،

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 19 فيفري 2000،

بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

حيث طلبت (ي.ع) بواسطة محاميها الأستاذ حاج حمو بشير نقض القرار الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1998 عن مجلس قضاء الجزائر يقضي بإلغاء

ω منشور في العدد الثاني 2004، ص 119.

الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 12 أفريل 1997 عن محكمة بئر مراد رايس الذي صرح بعدم الاختصاص المحلي، وفصلا من جديد، قضى المجلس برفض الدعوى لعدم التأسيس ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات،

حيث إن المطعون ضده غير ممثل،

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن،

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبوله شكلا،

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجه وحيد للنقض،**

<u>الوجه الوحيد :</u> مأخوذ من الخرق و الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق المادة 71 من القانون المدني التي تنص صراحة على ما يلي (الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها) وفي الوعد بالبيع موضوع النزاع فإن الآجال المحددة في المادة 71 المذكورة غير محددة و الوعد يشترط فقط أن (يتم البيع بمجرد تسوية وضعية الأملاك العقارية وتسليم عقد القسمة النهائي من طرف السيدة (ي.ع) وهذا الشرط لا يرقى إلى درجة أجل أي لا يعتبر أجلا فتسوية وتسلم العقد يمكن أن يستحيل تحقيقها ويمكن ألا تتم إطلاقا لهذا يجب ذكر أجل معين مع تحديد بالضبط للسنة والشهر واليوم،

<u>عن الوجه الوحيد :</u>

حيث يرد على هذا الوجه أن قضاة الموضوع قد طبقوا المادة 71 من القانون المدني تطبيقا سليما عندما اعتبروا أن عقد الوعد بالبيع المحرر بتاريخ 1995/08/15 قد تم فيه تحديد أجل إبرام عقد البيع عندما ذكر أن البيع سيتم إثر تسوية وضعية الأموال العقارية للبائعة وحصولها على عقد قسمة نهائي ذلك أنه ليس بالضرورة، **لتحديد المدة التي يجب إبرام عقد البيع فيها أن يكون ذلك في تاريخ معين كما يدعي محامي الطاعنة،**

بل قد يكون الاتفاق على هذه المدة اتفاقا ضمنيا أو حصول أمر معين كما هو الشأن في دعوى الحال وعليه فالوجه غير مؤسس ويتعين رفضه ومعه رفض الطعن،

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر ماي سنة ألفين وواحد ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث، المتركب من السادة :

مقراني حمادي	الـــرئيـــــس
بوزياني نذير	المستشار المقرر
زرقان محمد الصالح	المستشـــــار
مختاري جلول	المستشـــــار

بحضور السيد : لعروسي محمد الصادق - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : ناصر ابراهيمي مليكة - كاتبة ضبط رئيسية.

ملف رقم 0258113 قرار بتاريخ 2002/01/30ω

قضية (ش.ع) ضد (م.د)

الموضوع: وعد بالبيع

الكلمات الأساسية: التصرف في العقار الموعود به – استحالة التنفيذ عينا – الرجوع على الواعد بالتعويض.

المرجع القانوني: المادة 176 من القانون المدني.

المبدأ: إذا تصرف الواعد في العقار الموعود به و انتقال ملكيته إلى الغير عن طريق شهر هذا التصرف في المحافظة العقارية لا يبقى للموعود له سوى دعوى الرجوع على الواعد بالتعويض استنادا لأحكام المادة 176 من القانون المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 ببن عكنون الابيار ولاية الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد (231، 233، 235، 239، 244، 257) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 26 جويلية 2000 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد زودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعمارة محمد الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

ω منشور في العدد الثاني 2001، ص 120

حيث أن الطاعن بنقض القرار الصادر بتاريخ 2000/03/05 رقم الفهرس 2000/283 عن مجلس قضاء عنابة القاضي بإلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع :

حيث تتلخص وقائع القضية، أن المطعون ضده ابرم عقدا يتضمن وعدا بالبيع محرر بواسطة الموثق بتاريخ 1992/04/11 يلتزم فيه ببيع قطعة ارض إلى الطاعن الموجودة بالمنطقة الصناعية مبوجة لبلدية الحجار والتي تبلغ مساحتها 20.000 م تحمل رقم 44 من مخطط المنطقة الصناعية.

امتنع المطعون عليه عن إتمام عملية البيع، وتبعا لذلك رفع عليه الطاعن دعوى يطلب فيها إلزامه بإتمام عملية البيع, التي انتهت تلك الدعوى إلى صدور حكم يقضي برفضها.

وفي الاستئناف أصدر المجلس قرارا بتاريخ 1996/09/28 قضى فيه بإلغاء الحكم المعاد والقضاء من جديد بإلزام المطعون ضده بإتمام البيع طبقا للوعد بالبيع المشار إليه أعلاه.

وقد امتنع المطعون ضده عن تنفيذ القرار المنوه أعلاه, طبقا لما هو ثابت من المحضر المحرر يوم 1996/12/10، استنادا إلى أن المطعون عليه قد تصرف في تلك القطعة بموجب عقد رسمي مشهر بالمحافظة العقارية ولم يعد يملكها.

وقد امتنع أيضا عن تنفيذ ذلك القرار رغم صدوره عليه أمر يقضي بإلزامه بالتنفيذ بإتمام عملية البيع عن طريق الغرامة التهديدية بحسب ألف دينار عن كل يوم تأخير فبقي مصرا عن موقفه.

مما اضطر الطاعن إلى رفع دعوى جديدة والتي يطلب فيها بإصدار حكم يقوم مقام العقد وانتهت تلك الدعوى إلى صدور حكم مؤرخ في 1999/02/27 القاضي

بقيام هذا الحكم مقام عقد البيع للقطعة الأرضية التي كانت محل للوعد بالبيع المؤرخ في 1992/04/11 والأمر بتسجيله وإشهاره بالمحافظة العقارية.

وفي الاستئناف اصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجهين:**

<u>الوجه الأول :</u> "المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات" :

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه بدعوى أنه تحصل على قرار يقضي بإلزام المطعون عليه بإتمام عملية البيع لعقد الوعد بالبيع المنوه إليه أعلاه، وقد امتنع المطعون ضده عن تنفيذ هذا القرار الذي أصبح يحوز على قوة الأمر المقضي به، مما يجعل القرار المطعون فيه باطلا.

غير أن ما ينعيه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن قضاة الموضوع قد انتهوا إلى إلغاء الحكم المعاد وقضوا من جديد بعدم قبول الدعوى استنادا إلى أن موضوع النزاع قد سبق الفصل فيه بإلزام المطعون عليه بإتمام البيع، وقد امتنع عن تنفيذ التزامه عينا لأنه قد تصرف في الشيء الموعود به وانتقلت ملكيته إلى الغير ولم يعد يملك هذه القطعة الأرضية وتبعا لذلك لا يوجد أي خرق لقاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

<u>الوجه الثاني :</u> "المأخوذ من مخالفة القانون" :

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه بدعوى انه تمسك بالقرار الصادر بتاريخ 1996/09/28 والذي يقوم مقام عقد البيع، فان المطعون عليه قد قام ببيعه لقطعة من القطع التي أصبحت ملكا للطاعن، مما يعد ذلك مخالفة لأحكام المادة 397 من القانون المدني، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما ينعيه الطاعن ليس في محله، ذلك أن الذي يربط بين الطرفين هو عقد يتضمن وعدا بالبيع.

وقد صدر قرار من المجلس يقضي بإلزام المطعون عليه بإتمام البيع، غير أن هذا الأخير قد امتنع عن تنفيذ التزامه بتحرير العقد النهائي.

إن الوعد بالبيع ينشأ في ذمة الواعد التزاما شخصيا بتحرير عقد البيع النهائي، ونقل ملكية العقار إلى الموعود له.

وحيث أن الملكية في العقار لا تنتقل سواء فيما بين المتعاقدين أو الغير إلا بواسطة الشهر في المحافظة العقارية، وتبعا لذلك يبقى البائع مالكا للعقار محل الوعد بالبيع،فإذا تصرف فيه إلى الغير، وتم شهر عقد البيع بالمحافظة العقارية، انتقلت الملكية إلى المتصرف إليه، ولا يعتبر المطعون عليه، قد تصرف في ملك الغير بل تصرف فيما يملك.

غير انه وفي هذه الحالة، يحق للموعود له أن يطالب الواعد بتنفيذ التزامه عينا بنقل ملكية العقار الموعود به وإلا عد مخلا بالتزامه الشخصي.

لكن الواعد وهو المطعون عليه، قد تصرف في العقار الموعود به، و انتقلت ملكيته إلى الغير عن طريق شهر هذا التصرف في المحافظة العقارية ومن ثمة يصبح الواعد في استحالة مطلقة في تنفيذ التزامه عينا فلا يبقى للموعود له، أي الطاعن سوى دعوى الرجوع على الطاعن بتعويض وفق أحكام المادة 176 من القانون المدني، نظرا لاستحالة تنفيذ الالتزام عينا وبالتالي فلا توجد أية مخالفة للقانون، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

<u>لهذه الأسباب</u>

<u>قضت المحكمة العليا :</u>

بصحة الطعن شكلا، ورفضه موضوعا،

والحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر جانفي سنة ألفين واثنين ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، المتركبة من السادة :

مقراني حمادي	الـــــــرئيــس
زودة عمر	المستشـار المقرر
مكناسي بلحرثي	المستشـــــــار
زيتوني محمد	المستشـــــــار
زبيري فضيلة	المستشـــــــارة

بحضور السيد : لعمارة محمد الطاهر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : كمال حفصة - أمين الضبط.

ملف رقم 0354333 قرار بتاريخ 2007/02/21ω

قضية (ل.ز) ضد (ب.ب)

الموضوع : وعد بالبيع

الكلمات الأساسية : عقد – ملكية شائعة.

المرجع القانوني : المواد: 54، 71 و94 من القانون المدني.

المبدأ : عقد الوعد بالبيع، المنصب على نصيب الواعد في ملكية شائعة، عقد صحيح، في حالة استيفائه مقتضيات المادتين 71 و94 من القانون المدني.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

وبناء على المواد 231، 233، 235، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 04 ماي 2004.

وبعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث طعنت (ل.ز) بواسطة محاميها الأستاذ سعد بغيجة عن طريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 2003/12/16 عن مجلس قضاء قسنطينة والقاضي

ω منشور في العدد الأول 2007، ص 249.

بالمصادقة على الحكم المعاد الصادر عن محكمة شلغوم العيد بتاريخ 2003/03/22 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث إن المطعون ضده لم يضع مذكرة جوابية.

حيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

<u>في الشكل :</u> حيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول شكلا.

<u>في الموضوع :</u> حيث إن الطاعنة تستند في طعنها إلى **وجه وحيد للطعن : <u>الوجه الوحيد :</u> مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،**

حيث إن موضوع العقد الرسمي هو نصيب المطعون ضده الآيل إليه من تركة في مساحة أرض (...) بـ 38 هكتار و05 آر تحمل رقم 49 من المخطط للقطعة (...) ببلدية العثمانية.

حيث بالرجوع إلى المادة 94 ق.م فإننا نجدها تنص إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا.

حيث إن المحكمة ومن بعدها المجلس لما اعتمد على المادة 71 ق.م دون التطرق إلى مضمون المادة 94 منه تعتبران قد أخطأتا في تطبيق القانون.

حيث إن العقد تضمن المسائل الجوهرية والضرورية على الشياع وأن أساس تحديد النصيب هو الميراث أي الفريضة الجدلية وأن المساحة محددة 38 هكتار و05 آر وأن المبلغ محدد 300.000 دج وطريقة دفعه محددة 100.000 دج عند الإمضاء و200.000 دج عند إتمام الإجراءات وعليه فإن مضمون المادة 71 محترم وأن توضيح المادة 94 ق.م خير دليل وعليه فإن الحكم المستأنف والقرار المصادق عليه يكونان قد أخطأ في تطبيق القانون واعتمادا لذلك فإن الطاعنة تلتمس نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث إن ما تعيبه الطاعنة على القرار المطعون فيه في محله لأنه بالرجوع إلى مستندات القضية والقرار محل الطعن يتبين بأن قضاة الموضوع قد

أخطأوا في تطبيق القانون لما قضوا بتأييد الحكم المعاد الذي قضى برفض إتمام إجراءات البيع والتوجه إلى الموثق من أجل تنفيذ عقد الوعد بالبيع الرسمي الذي تم بين الطرفين على أساس أن العقار الموعود بيعه لم يتم تحديدا دقيقا باعتباره من المسائل الجوهرية التي يقوم عليها عقد البيع.

حيث إن ما ذهب إليه قضاة الموضوع هو مخالف لنص المادتين 94 و71 ق.م لأن **عقد الوعد بالبيع قد تضمن المسائل الجوهرية على الشيوع وأن أساس تحديد النصيب هو الميراث وأن المساحة محددة بصفة دقيقة كما أن الطاعنة قد اشترت مناب المطعون ضده في القطعة الأرضية المشاعة والذي يؤول له من تركة مورثه وأن منابه قابل للتحديد والتعيين.**

حيث إن قضاة الموضوع لما قضوا خلاف ذلك فإنهم قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2003/12/06 عن مجلس قضاء قسنطينة وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا بتشكيلة أخرى للفصل فيها مجددا طبقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة به بتاريخ الواحد والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث، المتركبة من السادة :

زودة عمر رئيسا

زرهوني صليحة المستشارة المقررة

زيتوني محمد المستشـــــــــار
زلغي محمد المستشـــــــــار
بوجعطيط عبد الحق المستشـــــــــار

بحضور السيدة : بن عبد الله نادية - المحامية العامة،
وبمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد - أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 0449234 قرار بتاريخ 2008/12/24

قضية (س.ب) ضد (ل.ا)

الموضوع : وعد بالبيع

الكلمات الأساسية : عربون – صحة العقد.

المرجع القانوني : المادة 71 من القانون المدني.

المبدأ : لا يعد دفع العربون من الموعود له شرطا لصحة الوعد بالبيع.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2006/06/21.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (س.ب) بواسطة محاميه الأستاذ لعجوزي عبد الحفيظ المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر بتاريخ

2006-02-04 عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية القاضي بقبول الاستئناف **شكلا وفي الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة حسين داي بتاريخ 23-05-2005 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده غير ممثل.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

<u>الفرع الأول :</u> الخطأ في تطبيق القانون.

مفاده أن قضاة المجلس اعتبروا خطأ أن عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين جاء مطابقا للمادة 71 من القانون المدني - ذلك أن عقد الوعد بالبيع المطالب بفسخه حددّت فيه مدّة إبرام البيع النهائي بتحصل الواعد على العقد الناقل للملكية - والحال المدّة غير معينة حتى على فرض تحقق الشرط.

<u>الفرع الثاني :</u> مخالفة القانون.

حاصله أن قضاة المجلس خالفوا القانون بعدم التفاتهم لدفع الطاعن يكون الوعد بالبيع باطل لعدم تضمنه الإشارة إلى دفع الموعود له بالبيع- إلى الواعد بالبيع عربونا الذي هو شرط ضرورى لصحة الوعد بالبيع.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من القصورفي التسبيب.

مفاده أن الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس يجد أساسه القانوني في أحكام المادة 106 من القانون المدني وقضاة المجلس قصروا في تسبيب قضائهم بتأييده إذ لم يبينوا فيما اعتبروا أساسه القانوني سليما ويستوجب التأييد- ممّا يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

<u>عن الوجهين الأول بفرعيه والثاني معا لارتباطهما وتكاملهما :</u>

حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن دعوى الحال أقامها الطاعن ضد المطعون ضده لمطالبة إبطال عقد الوعد بالبيع التوثيقي المبرم بينهما

بتاريخ 23-05-2002 المتضمن وعد ببيع له النصف الشائع من قطعة أرض بمساحة 420 م² كائنة ببلدية جسر قسنطينة بحجة بطلان العقد لعدم تحديد فيه مدّة معينة لإبرام البيع النهائي ولعدم دفع له عربونا، كما توجبه المادة 71 من القانون المدني.

في حين دفع المطعون ضده الموعود له بالبيع بعدم تأسيس الدعوى.

حيث أن الدفوع المثارة تبريرا لهذين الوجهين في غير محلها- ذلك أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس ولتعليل قضائهم بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس- أوضحوا بأن عقد الوعد بالبيع المطالب بإبطاله عينت فيه جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه مستقبلا إذ تضمن التزام الطاعن الواعد بالبيع بإتمام إجراءات البيع النهائي بعد تحصله على عقد ملكية العقار محل الوعد بالبيع كما تضمن اتفاق طرفي العقد على أن يكون ثمن البيع حسب مبلغ 300.000 دج وبأن **المادة 71 من القانون المدني لا تشترط لصحة الوعد بالبيع دفع الموعود له عربونا.**

حيث أن قضاة الموضوع بهذا التعليل الكافي قد طبقوا أحكام المادة 71 من القانون المدني تطبيقا سليما - ذلك أنه ليس بالضروري لتحديد المدّة التي يجب إبرام عقد البيع فيها أن يكون ذلك في تاريخ معيّن كما يدعي الطاعن بل قد يكون الاتفاق على هذه المدّة اتفاقا ضمنيا، أو حصول أمر معيّن كما هو الشأن في دعوى الحال- وزيادة على ذلك المادة 71 من القانون المدني أوجبت لصحة الوعد بالبيع- تعيين فيه جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه من ضمنها سعر البيع المتفق عليه وثابت من القرار المطعون فيه أن سعر البيع المتفق عليه حددّ يعقد الوعد بالبيع - وعليه الوجهين غير مؤسسين يتعين رفضهما وبالتالي رفض الطعن .

حيث أن طبقا للمادة 270 من ق.ا.م خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـباب

قـررت المحكمة العليـا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر ديسمبر سنة ألفين وثمانية من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية- القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشـارة مقـــررة
سعد عزام محمد	مستشـــــــــارا
كراطار مختارية	مستشـــــــــارة
حفيان محمد	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد : صحراوي عبد القادر - المحـامـي العـام،

وبمساعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضبـط.

ملف رقم 0563302 قرار بتاريخ 2010/04/22
قضية (ز.م) ضد (ت.ا) و(م.ر)

الموضوع: وعد بالبيع
الكلمات الأساسية: شهر - إبطال العقد.
المرجع القانوني: المادة 71 من القانون المدني.

المبدأ: عدم شهر عقد الوعد بالبيع لا يؤدي إلى بطلانه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/05/20 وعلى مذكرتي الرد التي تقدما بهما محاميا المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2007/10/22 رقم الفهرس 2912 عن مجلس قضاء تيزي وزو القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

في الشكل: حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع: حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية، أن الطاعن تعاقد مع المطعون عليه، ويتضمن هذا العقد وعد بالبيع لشقة معدة للسكن توجد بالبناية الكائنة بتخصيص تهيئة محور الثانوية التقنية للمدينة الجديدة والتي تبلغ مساحتها 115 م^2 وتم تحرير هذا العقد من قبل الأستاذ ذهبي عبد القادر الموثق بتاريخ 2004/05/19.

رفع الطاعن الدعوى على المطعون عليه طالبا إلزامه بتحرير عقد البيع النهائي أمام الموثق.

في حين أجاب الطاعن مؤكدا بأنه لم يتحصل على عقد البيع النهائي للبناية، وطبقا للشروط الواردة بعقد الوعد بالبيع والتي تنص على أن يقوم الواعد بتحرير عقد البيع النهائي بمجرد حصوله على عقد البيع النهائي، علاوة على ذلك فإن عقد الوعد بالبيع تم إبرامه بواسطة المدعو (م.ر) الوكيل عنه وقد تم إلغاء هذه الوكالة بواسطة إرسالية مواجهة إلى نفس الموثق بتاريخ 2003/06/18 عن طريق محضر التبليغ المحرر من طرف المحضر القضائي، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى.

انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2006/11/29 القاضي برفض الدعوى.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **ثلاثة أوجه :**

عن الوجه الأول، "المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون" :

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أن قضاة الموضوع انتهوا إلى إبطال عقد الوعد بالبيع، استنادا إلى عدم شهره بالمحافظة العقارية، معتبرين أن الشهر يعد إجراءا جوهريا، ويترتب عن تخلفه بطلان عقد الوعد بالبيع واستندوا في ذلك إلى أحكام المادة 71 من القانون المدني، في حين أن هذه المادة قد تم احترامها من قبل الطاعن، فإن الوعد بالبيع يتضمن جميع المسائل الجوهرية من تعيين محل البيع والثمن والمدة.

وحيث أن قضاة الموضوع لما انتهوا إلى إبطال عقد وعد بالبيع لعدم شهره بالمحافظة العقارية قد أخطأوا في تطبيق القانون، مما يعرضه قضاءهم للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله.

ذلك أنه إذا استوفى عقد وعد بالبيع شروط انعقاده، وتتمثل تلك الشروط في التراضي وتعيين المحل والثمن، إلى جانب استيفائه للشكل المقرر قانونا والمنصوص عليه بالمادة 324 مكرر1 من القانون المدني تترتب عليه جميع الآثار القانونية، إذ يصبح الواعد ملتزما بتنفيذ التزامه الشخصي بتحرير عقد البيع النهائي عند حلول الأجل.

في حين أن **عدم شهروعد بالبيع لا يترتب عليه أي بطلان، و إنما هو مقررللاحتجاج به على الغير.**

وحيث أن قضاة الموضوع لما انتهوا إلى إبطال عقد البيع لعدم شهره بالمحافظة العقارية قد أخطأوا في تطبيق المادة 71 من القانون المدني مما يعرض قرارهم للنقض.

فلهـذه الأسـباب

قضـت المحكمـة العليـا :

بصحة الطعن **شكلا،**

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2007/10/22 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وعشرة من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية - القسم الثالث، والمتركبة من السـادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــــــارا
زرهوني صليحة	مستشـــــــــــــارة
بو جعطيط عبد الحق	مستشـــــــــــــارا

بحـضـور السيـدة : بن عبد الله نادية - المحـامـي الـعـام،
وبمسـاعـدة السـيد : اقرقيقي عبد النور - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1238074 قرار بتاريخ 2019/01/24

قضية (م.ش) ضد (ب.ت)

الموضوع : وعد بالبيع

الكلمات الأساسية : شهر – عقد غير نهائي.

المرجع القانوني : المادة 72 من القانون المدني.

المبدأ : لا يشترط القانون شهر عقد الوعد بالبيع، لأنه ليس عقد نهائي ناقل للملكية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/02/22 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة بن نعمان ياسمينة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن (م.ش) بواسطة الأستاذ بوقفة عبد المجيد المحامي المقبول لدى المحكمة العليا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 2016/10/24 فهرس رقم 16/01484 القاضي :

في الشكل: بقبول إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق **في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي بلعباس بتاريخ 2015/01/27 فهرس رقم 15/00483 والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه بإتمام إجراءات البيع للسكن محل النزاع الكائن بحي ... ضمن المجموعة السكنية هواري بومدين، سيدي بلعباس والتوجه للموثق لتحويل عقد الوعد بالبيع إلى عقد بيع بات وفي حالة امتناعه يقوم هذا القرار مقام العقد وإلزامه بدفع للمستأنف مبلغ 60.000 دج تعويضا عن كافة الأضرار ورفض طلب المستأنف الفرعي في فسخ عقد الوعد بالبيع لعدم التأسيس.

حيث قدمت المطعون ضدها (ب.ت) بواسطة الأستاذ بوخلف الحاج المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في الشكل عدم قبول الطعن بالنقض واحتياطيا في الموضوع رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث استند الطاعن في طلبه إلى **وجه وحيد للنقض :**

الوجه الوحيد : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

مؤداه : أن المشرع اشترط وضع مدة محددة لإبرام العقد النهائي ورتب عن عدم تحديدها البطلان المادة 71 من القانون المدني.

والقول بأن مدة تحرير العقد النهائي متوقفة على استخراج الواعد لعقد الملكية يجعل الوعد بالبيع بدون مدة محددة وأن المادة 71 من ق.م نصت على أنه إذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالبيع.

وأن القانون اشترط في عقود نقل الملكية والحقوق العينية الأخرى وجوب الشهر العقاري طبقا للمادة 793 من ق م والمادة 29 من قانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري وأن الوعد بالبيع لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة

الغير إلا إذا اتبعت فيه إجراءات الشهر العقاري وهو ما لم يتم في عقد الوعد بالبيع موضوع دعوى الحال وتكون أمام خرق لأحكام القانون.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد :

حيث أن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه في غير محله ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه اتضح أن عقد الوعد بالبيع شمل جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها طبقا لما تقتضي به المادة 71 من ق م. وعكس ما يزعمه الطاعن قضاة المجلس بإبرازهم في قرارهم التزام الطاعن بإتمام البيع في خلال سنة بعد حصوله على عقد الوعد بالبيع وبينوا بأن هذا الشرط قد تم الاتفاق عليه بين الطرفين بعقد الوعد بالبيع وأقر به الطاعن بمحضر التحقيق المدني المجرى بتاريخ 2016/03/07 تنفيذا للقرار المؤرخ في 2015/11/30 يكونوا قد التزموا صحيح القانون وأن الدفع بأن عقد الوعد بالبيع غير مشهر يرد عليه بأن **القانون لا يشترط الشهر في الوعد بالبيع إذ أن الوعد بالبيع ليس بعقد نهائي ناقل للملكية** حتى يجب إخضاع صحته للشهر العقاري وقضاة المجلس باستخلاصهم في قرارهم أن عقد الوعد بالبيع مستوفى لجميع الإجراءات الشكلية وتم تحديد فيه جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه يكونوا قد طبقوا صحيح القانون ولم يخالفوا القانون ممّا يجعل الطاعن ملزم بإبرام عقد البيع النهائي وفي حالة امتناعه يقوم مقام العقد وهذا يتماشى مع أحكام المادة 72 من ق .م لذا يتعين رفض الوجه ومعه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وإبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
زرهوني زوليخة	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر- المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال- أمين الضبط.

ملف رقم 1369951 قرار بتاريخ 2021/10/21
قضية (ب.م) ومن معه ضد ورثة (خ.ز) ومن معها

الموضوع : وعد بالبيع
الكلمات الأساسية : تحديد المدة – مسائل جوهرية.
المرجع القانوني : المادة 71 من القانون المدني.

المبدأ : تحديد المدة في عقد الوعد بالبيع من المسائل الجوهرية.

إن المحكمة العليا

في جلستها المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد من 349 إلى 360 و375 إلى 378 ومن 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وكافة المستندات وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2018/11/08.

بعد الاطلاع على مذكرة الرد التي تقدم بها المطعون ضدهم ورثة المرحومة (خ.ز) و(ف.ز) بتاريخ 2018/12/30 بواسطة الأستاذ علوتي منير المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا الرامية الى رفض الطعن، المبلغة لمحامي الطاعنين.

بعد الاطلاع على محضر التبليغ الرسمي لعريضة الطعن بالنقض إلى المدخلة في الخصام (و.ح) المحرر من طرف الشركة المدنية المهنية للمحضرين القضائيين الأستاذين حمدي باشا احمد ومحمدي مراد بتاريخ 2018/11/28 والتي لم تقدم ردا.

بعد الاستماع إلى السيدة دنياوي زهية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث يطلب الطاعنان (ب.م) و(ع.ب) نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء تيبازة الغرفة المدنية بتاريخ 2018/04/30 تحت رقم الفهرس 18/01256 والذي قضى حضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 2017/05/24 فهرس رقم 17/04599 مع تحميل المستأنفان المصاريف القضائية.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية والشكلية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

حيث أنه يستخلص من وقائع القضية والقرار محل الطعن أن الطاعنان أقاما دعوى ضد المطعون ضدهم ملتمسين إلزامهم بتنفيذ الوعد بالبيع المحرر بتاريخ 1992/05/27 مع تعويضهما بمبلغ 500.000 دج بسبب النكول زاعمين بأنهما وقعا بتاريخ 1992/05/27 مع كل من (خ.ز) و(ف.ز) على عقد وعد بالبيع أمام الموثقة المدخلة في الخصام يتضمن قطعتين أرضيتين واقعتين ببلدية العاشور دائرة الشراقة الأولى مساحتها 7 ار 43 سار تحت رقم .. من مخطط القسمة والثانية بمساحة 633 م2 تحمل رقم .. من مخطط القسمة وتم البيع بثمن 600.000 دج وأنه وبغية تثبيت الوعد بالبيع أعذرا المطعون ضدهم بتاريخ 2016/12/18 عن طريق محضر قضائي من أجل التوجه للموثقة لإتمام إجراءات البيع محل العقد إلا أنهم لم يستجيبوا،

دفع المطعون ضدهم بأن الطاعنان ومنذ توقيع عقد الوعد بالبيع بتاريخ 1992/05/27 اختفيا وبعد البحث المكثف عنهما اتضح أنهما هاجرا إلى كندا وأنهم تضرروا كثيرا ماديا ومعنويا جراء تماطل الطاعنان بالمطالبة بالالتزام واستكمال الوعد بالبيع وأن المدة الطويلة التي مضت تؤدي إلى انقضاء الحق في المطالبة بتنفيذ عقد الوعد بالبيع والتمسوا رفض الدعوى لعدم التأسيس ولانقضائها ومخالفتها لنص المادة 102 من القانون المدني بينما لم تحضر المدخلة في الخصام الجلسات رغم صحة التكليف بالحضور، توجت الدعوى بالحكم المؤرخ في 2017/05/24 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس وعلى إثر استئناف الطاعنان للحكم صدر القرار محل الطعن الحالي.

حيث أن الطاعنان يستندان في طلبهما إلى **وجهين للنقض :**

<u>الوجه الأول :</u> مأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار طبقا للمادة 358 الفقرة 12 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مؤداه أنهما وبعد طرحهما أمام المجلس الوثيقتين عقد الاعتراف بالدين وعقد الوعد بالبيع المحررين والمسجلين في نفس التاريخ اعتبر قضاة المجلس أن العقدان يختلفان من حيث الآثار الناتجة عنهما إذ أن عقد الوعد بالبيع ينتج أثر عيني بينما عقد الاعتراف بالدين ينتج حقا شخصيا في حين أن عقد الاعتراف بدين حدد الأثر بشكل لا يترك مجالا للشك وهو أن يتم تقديم القطعة الأرضية كضمان في حال التخلف عن دفع الدين العالق في ذمة المتعاقدين ورثة (ز) بعد فوات مدة 05 أشهر وبذلك فإن الطرفان ومن خلال هذا العقد اتفقا على أن يترتب أثر عيني وهو التسليم وبذلك يكون المجلس قد حرف مضمون نص صريح لا يحتاج إلى تأويل وأن الأثر صادر عن إرادة الأطراف يوم إبرام العقدان وبالتالي لا يمكن تفسير العقد خارج ما توافقت عليه إرادة الأطراف المتعاقدة.

<u>الوجه الثاني :</u> مأخوذ من قصور التسبيب طبقا للمادة 358 الفقرة 10 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

مؤداه أن قضاة المجلس لم يأخذوا بعين الاعتبار عقد الاعتراف بالدين الذي حدد حالة عدم الوفاء بالالتزام وما اتجهت إليه إرادة الأطراف يوم إبرام العقد فكان من الضروري أن تحسب مدة الإبرام من خلال الظروف المحيطة بالوقائع دون تجاهلها ما دام أن الطرفان أفرغوا الاتفاق في عقد رسمي وكان على قضاة المجلس استنباط المدة من خلال العقد الذي اتجهت إليه إرادة الأطراف المتعاقدة دون الاقتصار على عقد الوعد بالبيع ما دام أن العقدان أفرغا من أجل سبب واحد وهو تمكينهما من القطعتين الأرضيتين.

<u>عن الوجهين معا لارتباطهما وتكاملهما :</u>

حيث أنه من المقرر قانونا وبموجب المادة 71 من القانون المدني أن الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أثر إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التي يجب إبرامه فيها.

حيث أنه وبالرجوع إلى عقد الوعد بالبيع الذي أسس عليه الطاعنان دعواهما نجد أن طرفيه لم يحددا فيه المدة التي يجب فيها إبرام عقد البيع مع أنها من المسائل الجوهرية التي يجب تعيينها عند الاتفاق استنادا إلى أحكام المادة 71 السالفة الذكر.

حيث أن عقدي الوعد بالبيع والاعتراف بدين المحتج بهما من طرف الطاعنان وإن حررا وسجلا بنفس التاريخ إلا أن مضمونهما وآثارهما مختلفين إذ أنه وبموجب عقد الوعد بالبيع وعدت المطعون ضدها (ز.ف) ومورثة باقي المطعون ضدهم (ز.خ) الطاعنان ببيع لهما قطعتين ترابيتين محددتي المساحة والموقع بثمن قدره ستمائة ألف دينار جزائري (600.000 دج) بينما ومن خلال عقد الاعتراف بدين صرحت كل من المطعون ضدها (ز.ف) ومورثة باقي المطعون ضدهم (ز.خ) بأنهما قبضتا من الطاعنين مبلغ أربعمائة

وخمسون ألف دينار جزائري (450.000 دج) عن أن ترداه لهما في خلال 05 أشهر وفي حالة عدم الدفع يقدم العقار الموجود ببلدية العاشور دائرة الشراقة ولاية تيبازة كضمان للدين.

حيث أن قضاة المجلس كانوا على صواب لما استبعدوا دفع الطاعنين الرامي إلى استنباط المدة من خلال عقد الاعتراف بدين وهم بذلك لم يحرفوا المضمون الواضح والدقيق لهذا العقد عندما خلصوا من قراءتهم له وكذا لعقد الوعد بالبيع أن لكليهما آثاره الخاصة، كما أنهم وبتعليل قرارهم على أنه "... **وأمام تخلف أحد المسائل الجوهرية المستوجبة قانونا بعقد الوعد بالبيع المؤرخ في 1992/05/27 والمتمثل في شرط المدة يضحى العقد باطلا ولا يرتب أي أثر قانوني تجاه المتعاقدين ولا حتى تجاه الغير يكونوا قد برروا بأسباب كافية ما انتهوا إليه من فصل ما يجعل من الوجهين غير مؤسسين ويتعين رفضهما وبالنتيجة رفض الطعن بالنقض.**

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : رفض الطعن.

المصاريف القضائية على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين وواحد وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بن حواء كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
دنياوي زهية	مستشارة مقررة

بن نعمان ياسمينة	مستشـــــارة
شايب سعيد	مستشـــــارا
زيتوني نصيرة	مستشـــــارة
بوحدي نصيرة	مستشـــــارة

بحضـور السيـد : سعدون عبد القادر - المحـامـي العـام،
وبمساعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

وكالــة

ملف رقم 0496233 قرار بتاريخ 2009/09/29 ω

قضية (خ.ع.ر) ضد (ب.ن)

الموضوع : وكالـة

الكلمات الأساسية : وكالة – عقد رسمي – عقد احتفائي – قنصل جزائري.

المرجع القانوني : قانون مدني : المادة : 324 مكرر 1.

المادة 2 من مرسوم رقم : 77-60 الملغي بالمرسوم الرئاسي 02-405.

المادة 5 من مرسوم رئاسي رقم : 02-405.

المبدأ : يختص القنصل الجزائري في الخارج بحكم القانون بالمهام التوثيقية.

تخضع المحررات التي يتولى تحريرها لمقتضيات القوانين الجزائرية.

تعد الوكالة المحررة من طرف القنصل بدون حضور شاهدين، وكالة صحيحة.

العقود الرسمية المتطلبة حضور شاهدين هي العقود الاحتفائية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

ω منشور في العدد الثاني 2009، ص 162.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/05/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني صليحة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة بن عبد الله نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر عن مجلس الجزائر بتاريخ 2006/01/14 والقاضي بتأييد الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس بتاريخ 12 جوان 2005 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده (ل.ع.ل) أجاب بواسطة محاميه الأستاذ مجيد أكبوج يلتمس رفض الطعن الحالي لعدم تأسيسه.

حيث أجاب المطعون ضدهما (ب.ن) و(ل.ب) بواسطة محاميهما الأستاذ عبد القادر بن ديبة يلتمسان رفض الطعن لأنه غير مؤسس.

حيث أن المدخل في الخصام لم يضع مذكرة جواب.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات كتابية ترمي فيها إلى رفض الطعن.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد أستوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح ومقبول.

حيث أن الطاعن يستند في طعنه إلى **ثلاثة أوجه :**

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات المادة 107 من ق.ا.م

إن الطاعن قد أثار أمام قاضي الدرجة الأولى بطلان الوكالة بطلان مطلق بما أنها جاءت مخالفة لأحكام المادة 71 من القانون المدني بما أنه لم يتم تحريرها في الشكل الرسمي .عن هذا الدفع فإن المطعون ضدهم أثاروا مقتضيات المرسوم الرئاسي رقم 405/02 المؤرخ في 2002/11/26 المتعلق بالوظيفة القنصلية.

بالرغم من أن الطاعن قد أثار استحالة تطبيق هذا المرسوم الرئاسي عملا بالمبدأ القانوني الذي ينص بأن القوانين يتم العمل بها من تاريخ نشرها غير أن قاضي الدرجة الأولى قد جعل لهذا المرسوم الرئاسي أثر رجعيا وقام بتطبيقه للتصريح بأن الوكالة هي غير قانونية.

أمام المجلس إثر الاستئناف من قبل الطاعن فقد أثبت بأن الوكالة هي محررة في سنة 1999 وأن المرسوم قد تم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2002/12/01 وبالتالي فإن سريانه يبدأ من هذا التاريخ ولا يمكن أن يكون له أثر رجعي على واقعة تمت قبل صدوره. وأمام قضاة المجلس فإن المطعون ضدهم قد أثاروا دفعا جديدا معتمدين هذه المرة على أحكام المرسوم 60/77 الصادر في 1977/03/01 المتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر.

فإن المدعى عليهم قد التمسوا تغيير الأساس القانوني للحكم وهذا يعد بمثابة طلب جديد يقدم للأول مرة أمام المجلس. وبقبولهم هذا الأساس القانوني الجديد فإن قضاة المجلس قد خرقوا مقتضيات المادة 107 من ق.ا.م وخالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات مما عرضوا قرارهم للنقض.

لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله لأنه يتبين من حيثيات القرار محل الطعن أن قضاة الموضوع لم يخالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات لما انتهوا إلى تأييد الحكم المعاد القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس. لأنه يتبين لهم بأن الوكالة المحررة أمام القنصلية العامة بتونس المؤرخة في 1999/04/22 هي صحيحة لأن القناصلة لهم

اختصاصات بتحرير العقود بما فيها الوكالات ذلك لأن الأمر لا يتعلق بمرسوم تنظيمي وإنما يتعلق باختصاصات الوظيفة ذلك أن القنصل يعتبر موظف عمومي يخضع إلى أحكام القوانين الموضوعية كما يخضع لها سائر الموظفين العاملين داخل الوطن وهو مقيد بأحكام القانون بتحرير هذه العقود وليس بالمرسوم الذي يتكلم عنه الطاعن.

إن قضاة الموضوع لما اعتبروا بأن الوكالة المحررة من قبل القنصلية العامة بتونس هي وكالة رسمية فإنهم لم يخالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات كما أن الدفع بالمادة 107 من ق.ا.م من طرف الطاعن فإن قضاة الموضوع قد أجابوا على هذا الدفع واعتبروا بأن تغيير الأسباب على مستوى المجلس لا يعد طلبا جديدا ولا يتعارض مع المادة 107 من ق.ا.م وأكثر من ذلك فإنه بمثابة دفع وليس طلب جديدا. لذا فإن الوجه المثار غير سديد يتعين رفضه.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من مخالفة أو الخطأ في تطبيق القانون،

<u>الفرع الأول :</u> مخالفة الفقرة الأولى من المادة 2 من المرسوم 60/77 الصادر يوم 1977/03/01 المتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر وكذا الخطأ في تطبيق الفقرة الثالثة من نفس المادة.

إن الوكالة المحررة من قبل القنصل موضوع الدعوى الحالية هي مخالفة للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة الجزائرية وبالأخص المواد 71-324 مكرر و 1، 2، 573، 574 من القانون المدني.

إن الوكالة هي باطلة وأن قضاة المجلس بتأكيدهم بأن الوكالة هي قانونية فّإنهم قاموا بمخالفة صارخة للمادة 1/2 من أحكام المرسوم 60/77 الصادر يوم 1977/03/01 المتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر كما أنهم أخطأوا في تطبيق الفقرة 3 من نفس المادة وبالتالي فإن قراره لا يستحق إلا النقض.

<u>الفرع الثاني :</u> مخالفة المادة 572 من القانون المدني،

إن الوكالة محل النزاع كان يجب أن تحرر في الشكل الرسمي وهذا الشكل الرسمي لا يعني تحريرها أمام ضابط الحالة المدنية (القنصل) فكان يجب

أن تحرر هذه الوكالة في الشكل التوثيقي ويجب إلزاميا إشهارها ومادام الوكالة لم يتم إشهارها فهي باطلة عملا بالمواد 793، 572 من القانون المدني. إن قضاة المجلس بتأكيدهم بأن الوكالة قد أفرغت في قالبها الرسمي فإنهم خالفوا أحكام المادة 572 من القانون المدني وعرضوا قرارهم للنقض.

<u>الفرع الثالث :</u> مخالفة المادتين 573-574 من القانون المدني،

إن الوكالة المتنازع عليها ليست بوكالة خاصة فهي وكالة عامة تنص على التمثيل أمام الموثق وليس التصرف بالبيع وعملا بالمادة 573 من القانون المدني فإن الوكالة الواردة بألفاظ عامة لا تخول للوكيل التصرف بالبيع وتحديد الثمن فإن البيع تم بناء على هذه الوكالة فهو بيع باطل عملا بأحكام المادة 573 من القانون المدني.

<u>الفرع الرابع:</u> مخالفة المواد 324-324 مكرر1-3-4 من القانون المدني،

إن قضاة المجلس قد تمسكوا بما جاء في الحكم المستأنف والذي أعتبر الوكالة عقد رسمي غير أنهم استبعدوا تطبيق المواد 324 مكرر 1-3-4 من القانون المدني.

وبالتالي فقد أشابوا قرارهم بمخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه يستحق قرارهم النقض.

<u>عن الفرع الأول :</u> لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله ذلك أن قنصلية الجزائر في البلد الأجنبي تعتبر و(طبقا للقانون الدولي) جزء من التراب الوطني وبالتالي فإن كل المعاملات التي يقوم بها القنصل باسم القنصلية مع المواطنين الجزائريين فهي تخضع لأحكام القوانين الجزائرية وبما أن القنصل في حكم الضابط العمومي يختص بتحرير العقود وبالتالي فإن هذه الوكالة التي قام بها القنصل العام جاءت مطابقة لأحكام المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني. مما يجعل هذا الفرع غير سديد يتعين رفضه.

<u>عن الفرع الثاني والثالث والرابع :</u> حيث ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله ذلك أن **القنصل يختص بحكم القانون بالتوثيق وهو يقوم مقام الموثق وبالتالي فإن المحررات التي يقوم لتحريرها فهي تخضع لنفس الأحكام التي يحررها الموثق داخل الوطن.**

حيث أن الوكالة لا يشترط القانون شهرها لأن موضوعها لا يتعلق بحق عيني وإنما بحق شخصي كما أنه وكما هو ثابت من الوكالة فإن الموكل الطاعن حاليا قد وكل (ل.ع) وكلفه بيع قطعة أرض كائنة ببلدية حيدرة بالمكان المسمى (ج) وبالتالي تعتبر هذه الوكالة خاصة تقتصر على بيع عقار محدد. لذا فإن الفروع الثلاثة غير سديدة يتعين رفضها.

<u>الوجه الثالث :</u> مأخوذ من تناقض الأسباب، لأن القنصل قد تلقى عقد رسمي الوكالة المتنازع عليها بمفهوم المادة 324 من القانون المدني. وبالتالي كان يجب أن تحرر هذه الوكالة طبقا للمادة 324 مكرر 3 من القانون التي تنص على أنه تلقى الضابط العمومي تحت طائلة البطلان العقود الرسمية بحضور شاهدين.

إن قنصل الجزائر بتونس قد تلقى العقد الرسمي أي الوكالة بدون حضور شاهدين وبالتالي فإن هذه الوكالة هي باطلة بقوة القانون.

وأن قضاة المجلس حين تمسكوا بأحكام المادة 324 من القانون المدني اعتبروا أن الوكالة المتنازع عليها هي عقد رسمي فكان يجب عليهم التأكد بأن هذا العقد هو مطابق لمقتضيات المادة 3/324 من القانون المدني. ومن هذا يستخلص تناقض الأسباب في القرار المطعون فيه وبالتالي يستحق النقض. لكن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله ذلك أن **المادة 324 مكرر 3 من القانون المدني تنص على أنه يتلقى الضابط العمومي تحت طائلة البطلان العقود الرسمية التي يتطلب حضور الشهود هي العقود الاحتفائية.**

أما عقد الوكالة فإن المشرع لم يشترط فيه حضور شهود لذا فإن الوجه المثار غير سديد يتعين رفضه.

حيث من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا
زرهوني صليحة	مستشارة مقررة
بن عميرة عبد الصمد	مستشارا
بو جعطيط عبد الحق	مستشارا

بحضور السيدة : بن عبد الله نادية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور - أمين الضبط.

ملف رقم 0824199 قرار بتاريخ 2012/07/19

قضية (غ. ط) ضد (فريق .ق)

الموضوع : وكالة

الكلمات الأساسية : وكالة تبرعية – المصاريف.

المرجع القانوني : المادة 582 من قانون المدني.

المبدأ : على الموكل أن يرد للوكيل المصاريف التي أنفقها في سبيل تنفيذ الوكالة التبرعية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/11/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2011/10/25 رقم الفهرس 2441 عن مجلس قضاء سطيف القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع : حيث ان الطاعن رفع الدعوى على المطعون عليهم، وقدم عريضة جاء فيها أن المطعون عليهم، قد وكلوا الطاعن بموجب وكالة رسمية مؤرخة في 1995/12/14 وقد تكبد من أجل تنفيذ تلك الوكالة مصاريف.

وانتهى إلى طلب تعيين خبير مختص في المحاسبة للقيام بمهمة حساب المصاريف التي أنفقها لتنفيذ الوكالة.

في حين أجاب المطعون عليهم وتمسكوا في جوابهم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها طبقا للحكم المؤرخ في 2009/01/17 وكذا بالتقادم طبقا لأحكام المواد من 309 إلى 313 من القانون المدني.

انتهت الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2009/03/14 القاضي وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير يكلف بمهمة إجراء المحاسبة عن المصاريف التي أنفقها الطاعن تنفيذا للوكالة.

وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة انتهت إلى الحكم المؤرخ في 2010/01/14 القاضي باستبعاد الخبرة المودعة بأمانة ضبط المحكمة يوم 2009/08/12 وبتعيين خبير آخر يقوم بنفس المهام المحددة بالحكم المؤرخ في 2009/03/14.

وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، انتهت إلى الحكم المؤرخ في 2011/03/17 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا، وفي الموضوع بإفراغ الحكم المومى إليه أعلاه، وباعتماد الخبرة ونتيجة لذلك إلزام المطعون عليهم متضامنين فيما بينهم بأن يدفعوا للطاعن مبلغ 209.847 دج الذي يمثل مجمل المصاريف التي أنفقها تنفيذا للوكالة، ومبلغ 30.000 دج تعويضا عن مختلف الأضرار.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند **إلى وجهين :**

عن الوجه الأول : "المأخوذ من مخالفة القانون"،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أن قضاة الموضوع، عندما انتهوا إلى رفض دعوى الطاعن استنادا إلى أن الوكالة تبرعية طبقا لأحكام المادة 581 من القانون المدني، في حين أن الطاعن لم يطلب بأجرته عن الوكالة، ولكنه طلب برد له المصاريف التي أنفقها تنفيذا للوكالة طبقا لما تقضي به المادة 582 من القانون المدني، مما يعرض قرارهم للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أن الطاعن قد تمسك أمام قضاة الموضوع بإلزام المطعون عليهم برد المصاريف التي أنفقها تنفيذا للوكالة.

وحيث أنه ومن حق الوكيل - ولو كانت الوكالة تبرعية - أن يطالب الموكل برد المصاريف التي إتفقها في سبيل تنفيذ الوكالة، طبقا لما تقضي به المادة 582 من القانون المدني.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى رفض دعوى الطاعنة الرامية إلى طلب استرداد المصاريف التي أنفقها في سبيل تنفيذ الوكالة، قد أخطأوا في تطبيق القانون، مما يعرض قضاءهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بصحة الطعن **شكلا،**

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2011/10/25 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثالث، والمتركبة من السادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عميرة عبد الصمد	مستشـــــــــــارا
زرهوني صليحة	مستشـــــــــــارة
بو جعطيط عبد الحق	مستشـــــــــــارا
يعقوب موسى	مستشـــــــــــارا

بحضور السيد : حمدي باشا الهادي - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : صاري فيفي - أمين الضبط.

ملف رقم 1104600 قرار بتاريخ 2017/03/23

قضية (م.ع) ضد (ش.ع)

الموضوع : وكالـة

الكلمات الأساسية : وكيل – عقد بيع – وكالة خاصة – بيع ملك الغير.

المرجع القانوني : المادتان 397 و574 من قانون المدني.

المبدأ : لا يجوز للوكيل إبرام عقد بيع باسم ولحساب موكله ما لم يكن موكلا بموجب وكالة خاصة تحدد فيها كل مواصفات وبيانات الشيء المبيع.

قيام الوكيل بإبرام عقد بيع خرقا للقاعدة المتقدمة يعد بيعا لملك الغير.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2015/07/09.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد زغماتي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (م.ع) بواسطة محاميه الأستاذ شرفي كمال المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة الغرفة المدنية بتاريخ 2013/07/11 فهرس رقم 13/1338 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف **شكلا وفي الموضوع** تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة قالمة بتاريخ 2013/03/10 الذي قضي بإلزام المدعى عليه (م.ع) بأن يرد للمدعى (ش.ع) مبلغ قد 640.0000 دج ستمائة وأربعون ألف دينار جزائري ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس وتحميل المستأنف المصاريف القضائية.

حيث أن المطعون ضده بلغ رسميا بعريضة الطعن بالنقض وفقا لأحكام المادة 412 من ق إ م وإ ولم يقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة طلبات المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأوّل : المأخوذ من مخالفة القانون والمتفرع إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأوّل : مخالفة المادة 342 الفقرة 01 من القانون المدني،

بدعوى أن تصريحات المطعون ضده المدعى الواردة في الحكم المستأنف تفيد أنه أقرّ صراحة أن الطاعن تصرف بالبيع في السيارة باعتباره وكيلا عن السّيد (م.ا) الذي يعدّ أصيلا في عقد البيع الذي أبرمه باسمه ولفائدته وقضاة المجلس بعدم أخذهم هذا الإقرار الصريح وبنزع عن الطاعنة صفة الوكيل بحجة أن الوكالة المقدمة بالملف لا يتضمن تحديد السيارة قد خالفوا المادة 342 الفقرة 01 من القانون المدني.

الفرع الثاني: مخالفة المادة 342 الفقرة 02 من القانون المدني،

بدعوى أن قضاة المجلس خالفوا المادة 342 الفقرة 02 من القانون المدني لما استندوا في قضائهم إلى إقرار الطاعن ببيعه السيارة محل النزاع إلى المطعون ضده واستبعدوا الجزء الأخر من إقراره بكونه تصرف بالبيع في السيارة بصفته وكيلا عن السيّد (م.ا).

الفرع الثالث: مخالفة أحكام المادة 574 الفقرة 02 من القانون المدني،

بدعوى أن قضاة المجلس لمّا استبعدوا صفة الوكيل عن الطاعن في تصرفه ببيع السيارة المملوكة للسيد (م.ا) بحجة أن عقد الوكالة لا يتضمن تحديد السيارة محل الوكالة قد خالفوا المادة 574 الفقرة 02 من القانون المدني التي تفيد أحكامها أن الوكالة الخاصة في نوع معيّن من أنواع الأعمال القانونية تصح ولو لم يعيّن محل هذا العمل على وجه التخصيص إلاّ إذا كان العمل من التبرعات.

الوجه الثاني، المأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

مفاده أن قضاة المجلس أفقدوا قرارهم الأساس القانوني لمّا استبعدوا عقد الوكالة المعتمد في إبرام عقد بيع السيارة موضوع النزاع، وعلّلوا قرارهم بالقول "أن المستأنف الطاعن باع لخصمه السيارة وهي مملوكة لغيره حسب الوثائق الإدارية الخاصة بالمركبة وثابت أيضا امتناعه عن نقل ملكية السيارة بكتابة وثائقها باسم المشتري" وكذا لمّا أيدّوا الحكم المستأنف المبرّر قضائه يكون الطاعن ملزم بإرجاع الثمن الذي استلمه لاستحالة وفائه بالتزامه "ذلك أنهم من جهة اعتبروا أن الطاعن باع سيارة غير مملوكة له وكان عليهم والحالة هذه الاستناد إلى أحكام المادة 397 من القانون المدني التي تنظم بيع ملك الغير ومن جهة أخرى اعتبر المجلس أن الطاعن لم يسعى إلى إتمام إجراءات نقل ملكية السيارة إلى المشتري ويستفاد من ذلك أن بيع السيارة ملك للغير يعدّ تصرفا صحيحا منتجا

لأثاره القانونية أي رتب التزام على عاتق الطاعن وأنه استحال عليه الوفاء به وهي النتيجة التي لا تستند إلى أي أساس قانوني.

عن الوجه الأوّل بفروعه الثلاثة والثاني معا لارتباطهما :

حيث تبيّن من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف الذي ألزم الطاعن بأن يرد للمطعون ضده المبلغ المقدّر بـ 640000 دج الذي استلمه منه كثمن بيع السيارة محل النزاع تأسيسا على استخلاصهم من الوكالة المحتج بها من قبل الطاعن للدفع بأنه تصرف بالبيع في السيارة بصفة وكيلا عن مالكها المرحوم (م.ا) بأنه لم يحدّد في مضمونها محل الوكالة إذ حدد فيها المحلّ بعبارة سيارة سياحية دون ذكر وصفها وبياناتها وبأنه لعدم ثبوت تعلق الوكالة بالسيارة محل النزاع يكون الطاعن حسب وثائقها الإدارية قد تصرّف بالبيع في ملك الغير.

وحيث خلافا لما يدعيه الطاعن تقدير الأدلة المعتمدة في حجج طرفي الدعوى، مسألة موضوعية خاضعة للسلطة التقديرية لقضاة المجلس ولمّا أبرزوا سبب رفضهم الأخذ بالوكالة التي تمسك بها الطاعن للدفع بأنه فوّض بموجبها من طرف مالك السيارة المتوفى لإبرام عقد بيعها مع المطعون ضده لم يخالفوا المادة 342 الفقرتين 01 و02 من القانون المدني كما لم يخالفوا المادة 574 الفقرة 02 من نفس القانون مادام أن الوكالة المحتج بها لا تخص نوع معين من الأعمال القانونية، وأنه وفقا للفقرة الأولى من ذات المادة أي 574 من القانون المدني **لا بد من وكالة خاصة في كل عمل، ليس من أعمال الإدارة لاسيما في البيع.**

وحيث فضلا عن ذلك قضاة المجلس لمّا اعتبروا أنه لعدم ثبوت من عناصر الملف، **أن الطاعن تصرف بالبيع في السيارة محل النزاع المملوكة حسب وثائقها لغيره بصفة وكيلا عن مالكها يكون تصرفه قد أنصب على ملك الغير لم يفقدوا قرارهم الأساس القانوني لأن وفقا للمادة 397 من**

القانون المدني الخاصة أحكامها ببيع ملك الغير، يحق للمشتري طلب إبطال البيع وفي كل حالة لا يكون البيع ناجزا في حق مالك الشيء المبيع ولو أجازه المشتري، وعليه الوجهين غير مؤسّسين يتعيّن رفضهما ومعهما رفض الطعن.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق إ م وإ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـبـاب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر مارس سنة ألفين وسبعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة

بحضور السيدة : ترنيفي فاطمة الزهراء - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط

ملف رقم 1260499 قرار بتاريخ 2019/05/23
قضية (ب. ش) ضد (ب.ح)

الموضوع : وكالة
الكلمات الأساسية : إلتـزام – مصاريف.
المرجع القانوني : المادة 581 من القانون المدني.

المبدأ : الوكالة التي لم يحدد فيها أي التزام مادي لا تلزم الموكل بدفع مصاريف تنفيذها.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017.05.24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة تجاني صبرية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (ب.ش) بواسطة وكيله الأستاذ بوغانم عبد الغني المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2017.04.06 القاضي بتأييد حكم محكمة سيدي

أمحمد القسم المدني المؤرخ في 2016.10.25 والذي صرّح برفض الدعوى الأصلية والطلب المقابل لعدم التأسيس.

حيث أن الطاعن يستند في طلبه على **ثلاثة أوجه للنقض:**

<u>الوجه الأول</u> : مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أنه أقام دعوى الحال للمطالبة بتعويضه عن المصاريف التي تكبدها للمحافظة وتسيير المال الشائع على أساس الأحكام المواد 15-151 والمواد 716-718-719 من القانون المدني وهي المواد التي تتعلق بالفضالة وإدارة المال الشائع وأن الالتزامات تستمد من القانون والعقود والعمل المستحق وشبه العقود ويتعين تعويضه.

<u>الوجه الثاني</u> : مأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن القرار المطعون فيه مؤسس على المادة 323 ق.م في حين أن الالتزام الواقع على المطعون ضدها ناشئ من شبه عقد فضالة طبقا للمادتين 151 و719 ق.م وإن عدم تحرير الالتزام كتابة راجع للمانع الأدبي وكان بإمكان القضاة إجراء خبرة.

<u>الوجه الثالث</u> : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أنه استند على أحكام الفضالة وإدارة المال الشائع عملا بالمواد 150 - 151 و719 من ق إ م وإ والورثة لم يقدموا الدليل بمشاركتهم في هذه النفقات.

حيث أن المطعون ضدها لم تقدم جواب على الطعن رغم تبليغها رسميا بعريضة الطعن بالنقض.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

<u>وعليه فإن المحكمة العليا</u>

<u>في الشكل</u> : حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل واستوفى الأوضاع الشكلية فهو مقبول.

<u>عن الأوجه الثلاثة مجتمعة لترابطها :</u>

حيث أنه يستخلص من أوراق ملف الطعن أن الطاعن أقام دعوى الحال يطالب بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع له مبلغ 20.000.000 دج مقابل

المصاريف التي أنفقها من أجل استرجاع العقار وبيعه وتقسيمه ومبلغ 1.000.000 دج تعويضا عن الضرر واحتياطيا تعيين خبير لتحديد المبلغ المستحق بينما المدعى عليها دفعت أنها حررت له وكالة لتمثيلها ثم قامت بإلغائها وأنها سددت له عدة مبالغ بواسطة شيكات.

حيث أن المحكمة بتاريخ 2015.11.03 قضت بإجراء تحقيق ولدى إعادة السير في الدعوى صدر حكم بتاريخ 2016.10.25 قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس وبعد الاستئناف قرر المجلس تأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه بخلاف ما جاء به الطاعن فإن القرار المطعون فيه لم يخالف القانون وجاء مسبب تسبيبا كافيا ومؤسس قانونا إذ أن قضاة المجلس بينوا أن الطاعن لم يقدم في الملف ما يفيد أنه عندما كلف بهذه الإجراءات كان مقابل مصاريف محددة وأن الوكالة التي منحتها المطعون ضدها إلى الطاعن لم تحدد أي التزام مادي.

حيث أنه طبقا للمادة 581 ق.م فإن الوكالة تبرعية ما لم يتفق على غير ذلك وإذا اتفق على أجر فإنه يخضع لتقدير القاضي وعليه فإن **قضاة المجلس طبقوا صحيح القانون لما أشاروا إلى أن الوكالة لا تحتوي على التزامات مادية ولا يوجد بها ما يوحي أن المطعون ضدها وكلت الطاعن مقابل أجر بل مجرد وكالة لتمثيلها أمام مختلف الجهات فضلا عن ذلك فإن الإجراءات المتخذة من طرف الطاعن كانت لهدف حماية المال الشائع والحصول على منابه وهي أمور يسمح بها القانون.**

حيث أن المواد 716 إلى 719 من القانون الذي تتعلق بتسيير المال الشائع والتغييرات الأساسية والضرائب المفروضة تتطلب أن يكون المال الشائع لازال موجودا وأن يكون الطاعن كلف بإدارته وتكون هناك نفقات مقابل الأعمال المذكورة أعلاه وهو شيء غير متوفر في دعوى الحال كما أن المواد المتعلقة بالفضالة لا يمكن للطاعن أن يحتج بتطبيقها طالما أن المطعون ضدها حررت وكالة.

حيث أنه بناءا على ما تقدم يتعين القول أن الأوجه الثلاثة غير مؤسسة ومعرضة للرفض ومعه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن.

فلهـذه الأسـباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا.

رفضه موضوعا.

إبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
تجاني صبرية	مستشارة مقررة
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر- المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1273815 قرار بتاريخ 2019/09/19 ω

قضية ش. ذ.ا "رونو الجزائر" ضد (ع.ع) بحضور ش.ذ.م.م ""سيد أوطو"

الموضوع : وكالـة

الكلمات الأساسية : عقد وكيل خدمة - مركبة - بيع - غش - تعويض - موكل.

المرجع القانوني : المادة 585 من قانون المدني.

المادة 19 من المرسوم التنفيذي 15-58 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

المبدأ : تلزم شركة بيع السيارات بتوثيق العلاقات التعاقدية التي تربطها بالموزعين ومعيدي البيع في الشبكة بموجب عقد وكالة أو ما يسمى بعقد وكيل خدمة.

تبقى شركة بيع السيارات مسؤولة إزاء الزبون النهائي عن أي إخلال بالبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط، حتى لو قام به الموكل لصالحه باعتبار أن آثار العقد تنصرف إليها كأصيل وأن سند طلبية الشراء تضمن تسمية الموكل وختم الوكيل عنه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

ω منشور في العدد الثاني 2019، ص : 35.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/08/01 وعلى مذكرة الردّ التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقرّرة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة الشركة ذات الأسهم رونو الجزائر الممثلة بمديرها العام بواسطة محاميتها الأستاذة هند بن ميلود المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2016/12/22 فهرس رقم 16/6658 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سيدي أمحمّد بتاريخ 2016-06-21 الذي قضى بفسخ عقد البيع المبرم بين المدعي (ع.ع) والمدعي عليها شركة رونو الجزائرية ممثلة بمديرها العام، وإلزامها بأن تسلم له مبلغ 1.150.500 دج الذي دفعه لها،

وأن تدفع له مبلغ خمسين ألف دينار 50.000 دج تعويضا عن الضرر، وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث قدم المطعون ضده بواسطة محاميه الأستاذ مقفولجي عبد العزيز المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلب من خلالها رفض الطعن لعدم تأسيسه، وتم تبليغها رسميا إلى محامية الطاعنة.

حيث تم تبليغ رسميا عريضة الطعن بالنقض للمدخلة في الخصام عن طريق التعليق وفقا لأحكام المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم تقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية، لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

<u>الوجه الأوّل :</u> المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

مفاده أن قضاة المجلس أفقدوا القرار المطعون فيه الأساس القانوني، لمّا استندوا في قضائهم إلى سند الطلبية ووصل تسديد الثمن المتضمنان سوى ختم وتوقيع الموزع-المدخلة في الخصام- بالرغم من أنه وفقا للشروط العامّة لبيع وضمان السيارات الجديدة "الموزعين أو البائعين المعتمدين أو الأعوان، لا يعتبرون وكلاء لشركة "رونو الجزائر" ويعملون باسمهم الشخصي ولحسابهم الخاص وهم مسؤولون تجاه الزبائن عن جميع الالتزامات التي يقومون بتقديمها" وأنه وفقا للمادتين 03 الفقرة 01 و06 الفقرة 04 من عقد التوزيع المبرم بين الطاعنة والمدخلة في الخصام، في إطار مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 2015/02/08 الذي يحدّد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة " كل تجاوز من طرف الموزع يرتب مسؤولية هذا الأخير، إذ يتحمل بصفة انفرادية وباسمه الخاص كتاجر مستقل، كل تبعات تصرفاته وأفعاله ولا ترتب أي مسؤولية على المعتمد شركة رونو الجزائر" وبالرغم من أن الطلبيات لا تكون نهائية ولا تصبح ملزمة لهذه الأخيرة إلاّ بعد القبول الكتابي واستلام المبلغ المدفوع من طرف الزبون في حسابها البنكي، وأنه خلافا لما اعتبره المجلس المقصود من المادة 19 من المرسوم التنفيذي السالف ذكره المتمسك بها من قبل المطعون ضده أن مسؤولية الوكيل المعتمد - الطاعنة - تقوم سوى في حالة الإخلال ببنود دفتر الشروط، وليس عن إخلال الموزع، المدخلة في الخصام بالتزاماتها التعاقدية تجاه الزبائن الذين تعاملوا معها.

وفضلا عن ذلك بالرجوع إلى المواد من 27 إلى 34 من دفتر الشروط الذي يحدّده القرار الوزاري المؤرخ في 23-03-2015 فإن التزامات الطاعنة شركة رونو الجزائر، تنحصر في ضمان الجودة ومطابقة السيارة للمواصفات المتفق عليها وضمان العيوب الظاهرة والخفية وخدمات ما بعد البيع، ولا تكون مسؤولة عن المخالفات التي يرتكبها الموزع تجاه الزبون الذي تعاقد معه.

<u>الوجه الثاني،</u> المأخوذ من قصور التسبيب :

مفاده أن قضاة المجلس أتوا بتفسير خاطئ لنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 2015/02/08 المحدّد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة لأن خلافا لما اعتبروه، العلاقة التي تجمع الوكيل بالموزع هي علاقة تعاقدية، يحكمها عقد التوزيع المبرم بين الطرفين، وليس علاقة خاضعة لأحكام الوكالة الواردة في القانون المدني، وبالتالي المدخلة في الخصام شركة "سيد أتو" هي شركة قائمة بذاتها وليست تابعة للطاعنة، ولمّا عملية البيع تمت بينها والمطعون ضده، وهي من سلمت له سند الطلبية المتضمن سوى ختمها وقبضت منه كامل ثمن السيارة حسب وصل التسديد الذي احتوى ختم وتأشير صندوق المدخلة في الخصام عوض أن يتم دفع الثمن عن طريق إيداعه في الحساب البنكي للطاعنة كما توجبه المادة 06 الفقرة 04 من عقد التوزيع وكذا المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 2015/07/16 المحدّد للحدّ المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية، ودون إثبات إرساله للطاعنة سند الطلبية المحرّر من الموزع وقبولها هذا السند كتابيا، فإن المطعون ضده لايعدّ زبونا نهائيا، و المدخلة في الخصام- الموزع- تتحمّل لوحدها المسؤولية عن إخلالها بالتزاماتها التعاقدية تجاه المطعون ضده ومنه تحميل الطاعنة المسؤولية عن خطئها يضحى بدون مبرّر شرعي، ممّا يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بقصور التسبيب.

الوجه الثالث : المأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في القرار،

بدعوى أن قضاة المجلس حرّفوا المضمون الواضح لسند الطلبية المعتمد في قرارهم، لمّا اعتبروا أنه يحمل ختم المستأنفة الطاعنة شركة رونو الجزائر، ويثبت التزامها تجاه المطعون ضده، ذلك أنه بالرجوع إلى مضمون هذه الوثيقة يتضح أنها لا تتضمن إطلاقا ختم وتأشير الطاعنة، بل تتضمن سوى ختم شركة "سيد أتو" المدخلة في الخصام، وأنه من جهة أخرى الوثائق التي أشار إليها القرار المتمثلة في سند الطلبية ووصل التسديد لا تثبت إطلاقا أن عقد البيع أبرم لفائدة الطاعنة، ولا إخلالها بأي التزام تعاقدي تعاهدت به تجاه المطعون ضده.

عن الوجهين الأوّل والثاني: المأخوذين من انعدام الأساس القانوني وقصور التسبيب معا لارتباطهما،

حيث تبيّن من القرار المطعون فيه أن المطعون ضده، المدعي استند في دعواه إلى سند الطلبية الخاص بشراء سيارة من نوع رونو، الحامل أعلاه تسمية رونو الجزائر شركة ذات أسهم، ومقرها الاجتماعي ورمزها التجاري وختم شركة "سيد أتو" المدخلة في الخصام الموصفة بوكيل خدمة لرونو، ووصل تسديد الثمن.

وحيث دفعت الطاعنة المدعي عليها بسوء توجيه الدعوى وعدم تأسيسها لانعدام مسؤوليتها التعاقدية والتقصيرية، لأن المعاملة التعاقدية تمت بين المطعون ضده والموزع المدخلة في الخصام التي وفقا لشروط "عقد وكيل الخدمة " المبرم بينهما هي تاجر مستقل، يتعامل مع الغير باسمه ولحسابه الخاص ويتحمل مسؤوليته تجاهه، وطبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 2015/02/08،المحدّد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة الطاعنة لا تكون مسؤولة تجاه الغير الذي تعامل معه الموزع، المدخلة في الخصام بدون علمها وموافقتها.

حيث اتضح بالإطلاع على العقد المبرم بين الطاعنة والمدخلة في الخصام الشركة ذات المسؤولية المحدودة "سيد أتو" الوارد بعنوان "عقد وكيل خدمة" لاسيما المادتين 03 و12 منه، أن المدخلة في الخصام كلّفت من طرف الطاعنة بصفة وكيل خاص لها "رونو الجزائر" ببيع السيارات الحاملة علاماتها - المستوردة قصد تسويقها- مقابل دفع لها عمولة البيع تحدّد لاحقا كيفيات حساب مقدارها, وخلافا لما تدعيه الطاعنة يخلص من بنود هذا العقد أن المدخلة في الخصام تمارس نشاط بيع السيارات الحاملة علاماتها، بصفة وكيلا خاصا، يعمل باسمها ولحسابها، وأن العقد هو عقد وكالة، يخضع لقواعد الوكالة وأثارها الواردة ضمن أحكام القانون المدني.

حيث أنه طبقا للمادة 585 من القانون المدني تطبق أحكام المواد من 74 إلى 77 الخاصة بالنيابة في علاقات الموكل والوكيل بالغير، الذي تعامل مع الوكيل.

حيث الثابت من القرار المطعون فيه أن عقد الوكالة المبرم بين الطاعنة والمدخلة في الخصام, كان قائما ومرتبا لأثاره وقت التصرف بالبيع الحاصل مع المطعون ضده الغير- المشتري - ولمّا سند طلبية الشراء تضمن تسمية الطاعنة ومقرها الاجتماعي ورمزها التجاري وختم المدخلة في الخصام، الذي يفيد أنه وكيلا، وتعاقد مع المطعون ضده بصفة وكيلا عنها، فإن المطعون ضده المشتري، الذي لم يكن يعلم بالغش الصادر من الوكيل تجاه الطاعنة الموكلة، يعتبر أنه تعاقد بحسن نيّة مع الطاعنة عن طريق الوكيل وأثار التصرف الذي عقده مع الوكيل وهو يعتقد أنه يعمل بموجب وكالة قائمة ولم تقع مجاوزة في حدودها - ينصرف إلى الأصيل الطاعنة- ولذلك ليس لها الاحتجاج بانعدام الوكالة ولا بمخالفة التصرف بنود دفتر الشروط الذي يحدّده القرار الوزاري المؤرخ في 2015/03/23.

وحيث بالإضافة إلى ذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 2015/02/08 السالف ذكره، والمتمسك بها من الطاعنة يتضح أنها نصت على أنه "تلزم بتوثيق العلاقات

التعاقدية التي تربطها بالموزعين ومعيدي البيع في الشبكة غير أنها تبقى مسؤولة إزاء الزبون النهائي عن أي إخلال بالبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط" والمقصود من الزبون النهائي،الزبون الذي سدّد سعر البيع المبيّن في سند الطلبية، ومتى ثبت من عناصر القضية أن المطعون ضده أوفى بهذا الالتزام، تبقى مسؤولة عن الإخلال بشروط عقد البيع مادام أثاره انصرفت إليها كأصيل، وخلافا ما تدعيه الطاعنة قضاة المجلس لمّا رفضوا الأخذ بدفوعها ووقعوا عليها الالتزام برد للمطعون ضده ثمن البيع ودفع له تعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الإخلال بالتزامها التعاقدي بتسليم السيارة في الأجل المتفق عليه في الشروط العامة لعقد البيع، تأسيسا على استخلاصهم من الوسائل المتمسك بها من قبل المطعون ضده أنها تعتبر الطرف الأصيل في عقد البيع و أثار هذا التصرف تنصرف إليها، يكونوا قد برّروا قرارهم بسبب قانوني كافي لحمله، إذ جعلوه يجد أساسه القانوني في أحكام المادتين 585 من القانون المدني و19 من المرسوم التنفيذي رقم 85 -15 المؤرخ في 08-02-2015 السالف ذكره وعليه يتعيّن رفض الوجهين.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في القرار ،

حيث إن الدفوع المتمسك بها في هذا الوجه في غير محلها, ذلك أنه اتضح من تفحص سند الطلبية المقدم من قبل المطعون ضده أنه يحمل أعلاه تسميتها ومقرها الاجتماعي ورمزها التجاري، ويتضح أيضا أن ختم شركة "سيد أتو" المدخلة في الخصام تضمن الإشارة إلى صفتها كوكيل الخدمة لرونو، وخلافا لمّا تدعيه الطاعنة، قضاة المجلس بذكرهم في أسباب القرار أن سند الطلبية يتضمن هذه البيانات، يكونوا قد أتوا بقراءة صحيحة لهذه الوثيقة ولم يحرّفوا مضمونها، وعليه يتعيّن رفض الوجه وبالتالي رفض الطعن.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
يعقوب موسى	مستشارا
تجاني صبرية	مستشارة
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا

بحضور السيد : بوزيد لخضر- المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال- أمين الضبط.

ملف رقم 1289154 قرار بتاريخ 2020/02/20

قضية (ع.خ) ضد شركة رونو الجزائر بحضور ش ذ م م "سيد أوتو"

الموضوع : وكالـة

الكلمات الأساسية : عقد وكيل خدمة – مركبة – بيع – غش – تعويض.

المرجع القانوني : المادة 585 من القانون المدني.

المادة 19 من المرسوم التنفيذي 15-58 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

المبدأ : تلتزم شركة بيع السيارات بتوثيق العلاقات التعاقدية التي تربطها بالموزعين ومعيدي البيع في الشبكة بموجب عقد وكالة أو ما يسمى بعقد وكيل خدمة.

تبقى شركة بيع السيارات مسؤولة إزاء الزبون النهائي عن أي إخلال بالبنود المنصوص عليها في دفتر الشروط حتى ولو قام بها الموكل لصالحه باعتبار أن آثار العقد تنصرف إليها كأصيل وأن سند طلبية الشراء تضمن تسمية الموكل وختم الوكيل عنه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/11/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقرّرة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلب الطاعن (ع.خ) بواسطة محاميه الأستاذ بوخدير لمين المعتمد لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2017/03/30 فهرس رقم 17/1847 القاضي بقبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش القسم المدني بتاريخ 2016/12/08 فهرس رقم 16/11083 والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس مع تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها الممثلة بمديرها العام بواسطة محاميتها الأستاذة هند بن ميلود المعتمدة لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلبت من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس، وتم تبليغها رسميا إلى محامي الطاعن.

حيث تم تبليغ رسميا عريضة الطعن بالنقض للمدخلة في الخصام عن طريق التعليق وفقا لأحكام المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولم تقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن بالنقض شكلا.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا تعيّن قبوله شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأوّل : المأخوذ من قصور التسبيب،

مفاده أن قضاة المجلس باعتمادهم في قضائهم سوى الدفوع المقدمة من قبل المطعون ضدها، وبإهمالهم تبرير بأسباب كافية وقانونية رفضهم الأخذ بالدفوع التي تمسك بها الطاعن لطلب تأييد الحكم المستأنف قد أشابوا القرار المطعون فيه بقصور التسبيب.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يعطوا قرارهم أساسا قانونيا صحيحا، لمّا اعتبروا أن العلاقة التعاقدية الخاصة بشراء السيارة، حصلت بين الطاعن وبائعة السيارة المدخلة في الخصام شركة سيد أوتو، ولأن طبقا للمادة 106 من القانون المدني، العقد شريعة المتعاقدين، لا يمكن تحميل المطعون ضدها شركة رونو الجزائر المسؤولية عن إخلال المدخلة في الخصام- الموزع - بالتزاماتها التعاقدية، ذلك أن الطاعن لجأ إلى الشركة المدخلة في الخصام - الموزع - بصفتها وكيل خدمة مكلّف من طرف المطعون ضدها شركة رونو الجزائر، ببيع السيارات الحاملة علاماتها، وخلاف ما ذهب إليه المجلس الطاعن ليس طرفا في اتفاقية الوكالة المبرمة بين المطعون ضدها والمدخلة في الخصام - الموزع - ومنه غير معني بشروطها، ولذلك كان على المجلس تطبيق في النزاع أحكام المادتين 136 و137 من القانون المدني المنضمة لمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني بالأسبقية لأهميته،

حيث يتبيّن من القرار المطعون فيه أن الطاعن استند في دعواه إلى سند الطلبية الخاص بشراء سيارة نوع رونو، المحرّر بتاريخ 2015/09/22 الحامل أعلاه تسمية رونو الجزائر شركة ذات أسهم ومقرها الاجتماعي ورمزها التجاري

وختم شركة "سيد أوتو" المدخلة في الخصام الموصفة بوكيل خدمة لرونو، واستند أيضا إلى وصل تسديد ثمن السيارة.

حيث دفعت المطعون ضدها - المدعي عليها بسوء توجيه الدعوى، وعدم تأسيسها لانعدام مسؤوليتها التعاقدية أو التقصيرية، لكون المعاملة تمت بين الطاعن والموزع المدخلة في الخصام التي وفقا لشروط عقد الخدمة، المبرم بينهما تعدّ تاجر مستقل يتعامل مع الغير باسمه ولحسابه الخاص، ويتحمل مسؤوليته تجاهه، وطبقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 08-02-2015 المحدّد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة المطعون ضدها لا تكون مسؤولة تجاه الغير الذي تعامل مع الموزع - المدخلة في الخصام - بدون علمها وموافقتها.

حيث اتضح من الاطلاع على العقد المبرم بين المطعون ضدها شركة رونو الجزائر والمدخلة في الخصام الشركة ذات المسؤولية المحدودة "سيد أوتو" الوارد بعنوان "عقد وكيل خدمة" لاسيما المادتين 03 و12 منه، أن المدخلة في الخصام كلفت من طرف المطعون ضدها "رونو الجزائر" بصفة وكيل خاص لها، ببيع السيارات الحاملة علاماتها، المستوردة قصد تسويقها، مقابل دفع لها عمولة البيع، تحدّد لاحقا كيفيات حساب مقدارها، وخلاف ما تدعيه المطعون ضدها، يخلص من بنود هذا العقد أن المدخلة في الخصام تمارس نشاط بيع السيارات الحاملة علاماتها بصفة وكيلا خاصا يعمل باسمها ولحسابها، وأن العقد هو عقد وكالة يخضع للقواعد التي تنظم الوكالة و أثارها الواردة ضمن أحكام القانون المدني.

حيث أنه طبقا للمادة 585 من القانون المدني تطبق أحكام المواد 74 إلى 77 الخاصة بالنيابة في علاقات الموكل والوكيل، بالغير الذي يتعامل مع الوكيل.

وحيث الثابت من القرار المطعون فيه أن عقد الوكالة المبرم بين المطعون ضدها والمدخلة في الخصام كان مرتبا لأثاره وقت التصرف بالبيع الحاصل

مع الطاعن الغير، المشتري، ولمّا سند الطلبية تضمن تسمية المطعون ضدها ومقرها الاجتماعي ورمزها التجاري، ويستفاد من ختم المدخلة في الخصام أنها تعاقدت مع الطاعن بصفة وكيلا عنها، فإن الطاعن المشتري الذي لم يكن يعلم بالغش الصادر من الوكيل تجاه المطعون ضدها الموكلة يعتبر أنه تعاقد بحسن نية مع المطعون ضدها عن طريق الوكيل، وأثار التصرف الذي عقده مع الوكيل وهو يعتقد أنه يعمل بموجب وكالة قائمة ولم يقع مجاوزة في حدودها، ينصرف إلى الأصيل المطعون ضدها، ولذلك ليس لها الاحتجاج بانعدام الوكالة، ولا بمخالفة التصرف بنود دفتر الشروط الذي يحدّده القرار الوزاري المؤرخ في 23-03-2015.

وحيث بالإضافة إلى ذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 السالف ذكره يتضح أنها نصت على انه " تلزم المطعون ضدها بتوثيق العلاقات التعاقدية التي تربطها بالموزعين ومعيدي البيع في الشبكة، غير أنها تبقى مسؤولة إزاء الزبون النهائي "والمقصود من الزبون النهائي، الزبون الذي سدّد سعر البيع المحدّد في سند الطلبية، وطالما ثبث من عناصر القضية أن الطاعن أوفى بهذا الالتزام تبقى مسؤولة عن الإخلال بشروط عقد البيع الذي تنصرف أثاره إليها كأصيل.

حيث ترتيبا لما سبق ذكره فإن قضاة المجلس لمّا قضوا برفض دعوى الطاعن تأسيسا على أنه تعاقد مع الموزع شركة سيد أوتو المدخلة في الخصام التي هي شركة مستقلة تصرفت باسمها ولحسابها الخاص وليست لها صفة مفوّض الوكيل، قد أفقدوا قرارهم الأساس القانوني الصحيح، وعليه دون حاجة للردّ على الوجه الأول يتعيّن نقض القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـذه الأسـباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة المدنية بتاريخ 2017/03/30 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرون من شهر فيفري سنة ألفين وعشرون من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
يعقوب موسى	مستشارا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا
بوحدي نصيرة	مستشارة

بحضور السيد : بوزيد لخضر - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1462217 قرار بتاريخ 2022/06/23

قضيـة (ا. ط) ضـد (ا.ش) ومـن معـه

الموضوع : وكالـة

الكلمات الأساسية : تصرف الوكيل – بيع – حقوق مشاعة –عزل الوكيل.

المرجع القانوني : المادة 586 من قانون المدني.

المبدأ : يعتبر تصرف الوكيل ببيع حقوق عقارية مشاعة بموجب وكالة خاصة صحيحا، طالما أنها كانت منتجة لأثارها القانونية وقت تحرير عقد البيع وأن تصرف الوكيل تم قبل عزله.

إن المحكمـة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960, الأبيار, بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناءا على المواد: من 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 13 جانفي 2020.

بعد الاستماع إلى السيدة زيتوني نصيرة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد سعدون عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المسمى (ا.ط) بطريق النقض بتاريخ 13 جانفي 2020 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ موساوي مقران المعتمد لدى المحكمة العليا

ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو الغرفة المدنية بتاريخ 23 جانفي 2018 فهرس رقم 18/00267 الذي قضى علنيا حضوريا اتجاه المستأنف عليه والمدخل في الخصام (م.م)، حضوريا اعتباريا تجاه بقية المدخلين في الخصام نهائيا في الشكل قبول الاستئناف وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 04 جويلية 2017 عن محكمة عزازقة القسم المدني والتصدى من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس وقد أسس الطاعن عريضة طعنه على **ستة أوجه للنقض.**

<u>الوجه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة القانون طبقا لنص المادة 05/358 من ق إ م إ،

يعيب الطاعن على القرار محل النقض مخالفته للقانون ولاسيما المواد التالية المتمثلة في المادتين 586 و587 من القانون المدني بحيث أقروا بصحة البيع واعتبروا الوكالة صحيحة بالرغم من عزل الوكيل 15 يوما قبل تسجيل عقد البيع وقبل وضعه للشهر العقاري وكذا مخالفته لأحكام المواد 572. 573. 574/3.

بحيث سمحوا للوكيل تحديد ثمن البيع بالرغم من عدم تحديده في عقد الوكالة ومخالفتهم أيضا لأحكام نص المواد 575/3. 576. 577 من نفس القانون على اعتبار أن المطعون ضده لم يخبر الموكل بثمن البيع ولم يوافيه بأي معلومات ولم يبذل عناية الرجل العادي في تحديد الثمن وقام ببيع عقار الطاعن دون علمه وموافقته لثمن البيع الذي حدد بصفة شخصية وأحادية وبثمن بخص لا يتعدى 2200 دج للمتر المربع الواحد في مكان يفوق فيه الثمن 30.000 دج.

<u>الوجه الثاني :</u> المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية طبقا لنص المادة 17/358 من ق إ م إ،

أكد الطاعن أنه عزل الوكيل بصفة رسمية بموجب عقد عزل الوكيل وقدم طلب إلغاء عقد البيع بحجة أنه تم خرقا لإرادته غير أن قضاة المجلس

لم يناقشوا عقد عزل الوكيل ولم يردوا على طلب المتعلق بإلغاء عقد البيع مما يجعل القرار المطعون فيه يقع تحت طائلة أحكام نص المادة 11/358 ومعرض للنقض والإبطال للسهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية .

الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام التسبيب طبقا لنص المادة 09/358 من ق إ م إ،

يعيب الطاعن على القرار محل النقض أن قضاة المجلس لم يناقشوا عقد عزل الوكيل واثاره على عملية البيع بحيث اكتفوا بالقول أنه لا يوجد بالملف ما يثبت أن المدعى عليه تجاوز حدود الوكالة وأن الثمن لم يتم تحديده في عقد الوكالة وهو يعني أن الوكيل هو من يحدده وأن مثل هذا التسبيب جاء غامضا ومبهما مما يجعل القرار المطعون فيه معرض للنقض والإبطال.

الوجه الرابع : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا لنص المادة 08/358 من ق إ م إ،

جاء في مضمون هذا الوجه المثار أنه ثابت من عقد عزل الوكيل المؤرخ في 01 ديسمبر 2016 بأن المطعون ضده تم عزله ابتداء من هذا التاريخ أي قبل إتمام إجراءات التسجيل والشهر العقاري ب 15 يوما وأن كل تصرف يصدر من الوكيل اعتبار من تاريخ عزله يعتبر خارج نطاق القانون ومع ذلك فإن قضاة المجلس اعتبروا الوكالة المحررة بتاريخ 28 افريل 2016 صحيحة بالرغم من أنه لم يعد له وجود من تاريخ 15 ديسمبر 2016 مما يجعل القرار المطعون فيه منعدم للأساس القانوني.

الوجه الخامس : المأخوذ من قصور التسبيب طبقا لنص المادة 10/358 من ق إ م إ،

صرح الطاعن بأن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا وصحيحا فيما يتعلق بتحديد كيفية توصلهم إلى القول أن الوكيل هو من يحدد ثمن المبيع مما يجعله مشوب بالقصور في التسبيب فيما يخص تحديد الثمن.

<u>الوجه السادس:</u> المأخوذ من تحريف المضمون الواضح و الدقيق لوثيقة معتمد في القرار طبقا لنص المادة 13/358،

أكد الطاعن بأن قضاة المجلس لما صرحوا بأن الوكالة تفيد أن المطعون ضده هو من يحدد ثمن المبيع يكونوا قد حرفوا ما جاء في مضمونها لكونها لم تنص بأن هذا الأخير هو من يحدد الثمن بل أنها كانت تخص جميع الإجراءات باستثناء الثمن الذي هو عنصرا جوهريا، إضافة إلى أن الاعتراف بوجود تحديد الثمن من طرف المطعون ضده غير مبرر قانونا لعدم تضمنه في العقد وفقا لما نصت عليه المواد 106 و107 من القانون المدني.

واستنادا لأوجه الطعن بالنقض المنوه عنها أعلاه التمس الطاعن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن المطعون ضده (ا.ش) لم يقدم مذكرته الجوابية رغم تبليغه شخصيا بعريضة الطعن بالنقض وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

حيث أن المدخلة في الخصام المحافظة العقارية بعزازقة تيزي وزو لم تقدم مذكرتها الجوابية رغم تبليغها بعريضة الطعن بالنقض وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

حيث أن المدخلة في الخصام الموثقة (س.ف) لم تقدم مذكرتها الجوابية رغم تبليغها شخصيا بعريضة الطعن بالنقض وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

حيث أن المدخلة في الخصام الموثقة (ك.ل) لم تقدم مذكرتها الجوابية رغم تبليغها شخصيا بعريضة الطعن بالنقض وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

حيث أن المدخل في الخصام (م.م) لم يقدم مذكرته الجوابية رغم تبليغه شخصيا بعريضة الطعن بالنقض وفقا للإجراءات المقررة قانونا.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض جاء مستوفي الآجال والشروط الشكلية الإجرائية القانونية مما يجعله مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الثاني والثالث معا: المأخوذين من السهو عن الفصل في أحد الطلبات و انعدام التسبيب طبقا لنص المادة 09/358 و17 من ق إ م إ،

حيث يتبين من أوراق ملف القضية الحالية أن المدعى في الطعن الحالي قام بمقاضاة المطعون ضده من أجل المطالبة بإبطال عقد البيع المبرم من طرف البائع لفائدة المشتري (م.م) بتاريخ 20 سبتمبر 2016 المشهر بالمحافظة العقارية بتاريخ 15 ديسمبر 2016 تحت رقم 84 مجلد وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد طبقا لنص المادة 103 من القانوني المدني مع منحه تعويض قدره 30.000 دج بحجة أنه تم عزل الوكيل المطعون ضده الذي باع العقار بناء على عقد وكالة ملغاة من طرف الموكل بموجب عقد عزل الوكيل المحرر بتاريخ 01 ديسمبر 2016 وقد انتهت الدعوى الأصلية بصدور حكم بتاريخ 04 جويلية 2017 فهرس رقم 17/01432 قضى بعدم قبول الدعوى لسوء توجيه الدعوى وعلى اثر الطعن فيه بالاستئناف صدر قرار عن مجلس قضاء تيزي وزو الغرفة المدنية بتاريخ 23 جانفي 2018 فهرس رقم 18/00267 قضى في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والتصدى من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس على أساس عدم ثبوت تجاوز الوكيل لحدود الوكالة ولأن عقد البيع محل دعوى الإبطال في قضية الحال صحيح ومنتج لكافة آثاره القانونية.

حيث أن ما يعيب به الطاعن في هذا الوجه الثاني المثار بإدعائه أن قضاة المجلس سهو عن الفصل في أحد طلباته الأصلية المتعلقة بإبطال عقد البيع لعزل الوكيل هو دفع غير مؤسس لأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح من خلال ما جاء في حيثياته بأن قضاة المجلس فصلوا في هذا الطلب الأصلي بالرفض لعدم ثبوت تجاوز الوكيل حدود وكالته ونظرا لكون عزل الوكيل من طرف الموكل جاء بعد تسجيل عقد

البيع المو افق لتاريخ 20 سبتمبر2016 بينما عزل الوكيل تم بتاريخ 01 ديسمبر2016 بمعنى أنه تصرف في العقار محل النزاع بالبيع أثناء سريان عقد الوكالة مما يجعل هذا الوجه الثاني المثار غير مبرر أيضا يتعين بذلك رفضه لعدم التأسيس.

<u>عن الوجه الأول والرابع والخامس والسادس معا طبقا لنص المادة 358/ 13.10.08.05 من ق إ م إ لوجود ارتباط وتكامل بينهم :</u>

حيث أن ما يعيب به الطاعن على القرار محل النقض في كون قضاة المجلس خالفوا نص المادتين 586 و587 من القانون المدني لما أقروا بصحة البيع وصحة تحديد ثمن المبيع واعتبروا الوكالة صحيحة بالرغم من عزل الوكيل هو دفع مردود عليه وغير مبرر قانونا على اعتبار أن الطاعن كان قد حرر وكالة للمطعون ضده بتاريخ 28 افريل 2016 من أجل بيع حقوق عقارية مشاعة تقدر بالنصف تؤخذ من قطعة أرضية واقعة بالمكان المسمى .. بإقليم بلدية فريحة ذات مساحة 01 هكتار و37 أر و50 سنتيار تحمل مجموعة ملكية رقم 0175 قسم 15 مملوكة لطرفي النزاع في الشيوع بموجب عقد رسمي مؤرخ في 14 أفريل 2015 والمشهر بالمحافظة العقارية لعزازقة بتاريخ 01 جوان 2015 وأن الوكيل قام بإبرام عقد البيع لذات العقار بموجب عقد توثيقي مسجل بتاريخ 20 سبتمبر 2016 أي قبل أن يتم عزله بموجب عقد عزل وكيل المحرر من طرف الموثق بتاريخ 01 ديسمبر 2016 وتم فيما بعد شهر عقد البيع بالمحافظة العقارية بتيزي وزو بتاريخ 15 ديسمبر 2016 مجلد 248 رقم 84 إيداع حجم 32 وبالتالي فإن قضاة المجلس لما اعتبروا هذا التصرف صحيح كانوا على صواب في ذلك و سببوا قرارهم تسبيب كافي مبني على أساس قانوني صحيح، ولم يحرفوا ما جاء في مضمون الوكالة المشار إليها أعلاه، لأن **عقد البيع الذي أبرمه المطعون ضده كان بناء على عقد وكالة خاصة قائمة ومنتجة لكافة آثارها القانونية وقت تحرير عقد البيع أمام الموثق** وتسجيله بمفتشية

الضرائب، أما بخصوص عدم السماح للوكيل بتحديد ثمن المبيع فإن هذا الدفع غير مبرر أيضا وأن قضاة المجلس كانوا على صواب لما استبعدوه على اعتبار أن الموكل كان قد خول للوكيل صلاحية بيع الحقوق العقارية المشار إليها أعلاه بالشروط والالتزامات التي يراها الوكيل ملائمة وهذا ما يفيد بأنه سمح للوكيل تحديد ثمن المبيع خاصة وأن الموكل لم يحدد الثمن في عقد الوكالة وبالتالي فإن قضاة المجلس كانوا على صواب لما رفضوا كل هذه الدفوع مجتمعة لكونها غير مبررة قانونا، وبالنتيجة يتعين رفض هذه الأوجه المثارة لعدم التأسيس.

حيث أنه للأسباب المبينة أعلاه فإن أوجه الطعن بالنقض المثارة من طرف الطاعن جاءت غير مبررة قانونا، مما يتعين بالنتيجة رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعن طبقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـذه الأسـباب

قررت المحكمة العليا

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا لعدم التأسيس.

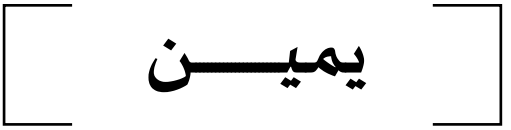
تحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرون من شهر جوان سنة ألفين وإثنين وعشرون من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية- القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بن نعمان ياسمينة	رئيس القسم رئيسا
زيتوني نصيرة	مستشارة مقررة
شايب سعيد	مستشارا

بوحدي نصيرة	مستشـــــــــارة
دنياوي زهية	مستشـــــــــارة
طلحي مالك	مستشـــــــــارا
يحي جميلة	مستشـــــــــارة

بحضـور السيـد : سعدون عبد القادر - المحـامـي العـام،
وبمساعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.


يمين

ملف رقم 012589 قرار بتاريخ 1977/01/26

قضية (ي.ح) ضد (ك. ف)

الموضوع : يميـن

الكلمات الأساسية : يمين متممة - محكمة - مجلس.

المرجع القانوني : المادة 348 من القانون المدني.

المبدأ : يخضع تحديد كيفية أداء اليمين المتممة للسلطة المطلقة لقاضي الموضوع.

يصح أداء اليمين المتممة الموجهة تلقائيا سواء أمام المحكمة أو المجلس.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد : 231– 233– 239– 244– 257 وما يليهما من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 22 جانفي 1975.

وبعد الاستماع إلى فار ذهب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد زياد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (ي.ح) الساكن مدينة آيت تيزي طعن بالنقض في قرار أصدره مجلس القضاء بسطيف يوم ثامن ماي 1974 بالتأييد التام لحكم صدر عن محكمة خراطة بتاريخ خامس وعشرين أوت 1973 ورفض كل ما زاد على ذلك من طلبات الطرفين وقضى على (ي) بالمصاريف.

وحيث أن الطاعن **يستظهر بوجهين :**

<u>فعن الوجه الأول :</u> المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية للإجراءات،

حيث يعيب الطاعن عن قرار المجلس كونه لم يجيب لطلبه الرامي إلى تحليف أرملة (ب) بمعية ابنيها (ب.س) و(ب.م) وابن عمهما (ب.ع) أو تركه يحلف هو مع أربعة من أصحابه، بل وجه المجلس اليمين إلى الأرملة التي حلفتها أمامه.

ولكن حيث ثبت أن الطاعن لم يؤدي يمين الإنكار التي وجهتها إليه المدعية عندما كان يجدر بها أن تؤدي هي نفسها يمينا متممة.

وحيث أن نكول الطاعن يثبت بمحضر لم يطعن فيه (ي) عن طريق التزوير.

وحيث أن كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه.

وحيث كان بإمكان المجلس أن يؤيد الحكم المعاد بدون لجوء إلى تحليف المستأنف عليها إلا أنه استعمل سلطته التقديرية المطلقة لاعتبار تحليفها وسيلة مؤكدة تأكيدا ضروريا لمزاعمها.

وحيث أن قضاة الموضوع لهم السلطة المطلقة لتعيين كيفية أداء اليمين.

وحيث أن اليمين المتممة الموجهة تلقائيا يصح أداؤها أمام المحكمة أو المجلس فإن وجه الطعن من هذا القبيل غير مبرر.

<u>وعن الوجه الثاني،</u> المأخوذ من انعدام الأساس القانوني و انعدام الأسباب:

حيث استدل الطاعن بأن مجلس قضاء اعتبر الأرملة السيدة (ك.ف) هي الدائنة الوحيدة دون غيرها من ورثة الهالك (ب.أ)، فحكم لها بأكثر مما تستحق، والحالة أنه كان لزاما على قضاة الاستئناف أن يأمروها بإحضار فريضة جدالية وألا يحكم لها إلا بما تستحقه وحدها، فإنهم قد حرموا الطاعن وسائل الدفاع نحو ورثة الهالك الآخرين.

ولكن حيث ثبت من الإجراءات أن هذا الدفع جديد ومثار لأول مرة في الطعن بالنقض ولم يدل به الطاعن أمام قضاة الموضوع، فلا يمكن قبول هذا الوجه لعدم مساسه بالنظام العام.

لهـذه الأسبـــاب

قرر المجلس الأعلى :

رفض الطعن, وحكم على الطاعن بغرامة قدرها 200 دينار وبالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الخامس من شهر صفر سنة سبعة وتسعين وثلاثمائة وألف هجرية، الموافق ليوم السادس والعشرين من شهر جانفي سنة سبعة وسبعين وتسعمائة وألف ميلادية، من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة :

بكوش يحي	رئيـــس الغرفـــة
فار ذهب	المستشار المقـــرر
تيجانـي	المستشـــــــــار

بمساعدة السيد : براهيمي الكاتب،

وبحضور السيد : زياد المحامي العام.

ملف رقم 11664 0 قرار بتاريخ 1977/03/09

قضية (ث.ح) ضد(هـ.ث)

الموضوع : يميـن

الكلمات الأساسية : يمين متمة – أدلة إثبات – دليل ناقص – قواعد إثبات.

المرجع القانوني : المادة 348 من القانون المدني.

المبدأ : توجيه اليمين المتممة دون تحديد قضاة الموضوع لأدلة الإثبات الناقصة المقدمة لهم واعتمادها أساسا للحكم في النزاع، مخالفة لقواعد الإثبات.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد: 231- 233- 239- 244- 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنيـة.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 9 أفريل 1974، ومذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بكوش يحي رئيس الغرفة القاضي المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد زياد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طلب المسمى (ث.ح) نقض قرار صادر بتاريخ 5 فيفري 1974 من مجلس عنابة، قضى بتوجيه يمين متممة إلى المدعي (هـ.ث) في نزاع بينهما يتعلق بشراء أدوات ومعدات زراعية، واستغلال قطعة أرض للإنتاج الحيواني.

وحيث إن المطعون ضده يثير عدم قبول الطعن شكلا بحجة أن الطاعن ينتقد تقرير الخبرة، ولكنه لم يرفق هذا التقرير بعريضة النقض.

ولكن حيث أنه لا محل للادلاء بهذا التقرير، لأن قضاة الاستئناف قد استبعدوه، ولم يحكموا بمقتضاه، ولذلك فإن هذا الدفع مردود.

حول الوجه الأول : المأخوذ من انتهاك قواعد الإثبات،

حيث أن تلاوة القرار المطعون فيه تفيد أن قضاة المجلس, بعد أن قرروا أن الخبرة التي يستند إليها القاضي الأول لا تصلح وحدها أساسا للحكم نظرا للانتقادات الصائبة الموجهة ضدها، إلا أنهم قدروا أن يوجهوا يمينا متممة إلى المدعي من دون أن يبينوا الأدلة والقرائن التي اعتمدوا عليها خارج نطاق الخبرة المستبعدة، ومن هنا فإن قرارهم جاء عديم التسبيب مخالفا لقواعد الإثبات.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

نقض القرار الصادر يوم 1974/2/5 من مجلس عنابة، وأمر بإرجاع القضية والأطراف أمام نفس المجلس ليفصل فيها من هيئة أخرى طبقا للقانون وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثامن عشر من شهر ربيع الأول عام سبع وتسعين وثلاثمائة وألف هجرية، الموافق ليوم التاسع من شهر مارس عام سبع وسبعين وتسعمائة وألف ميلادية، من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة :

بكوش يحي	رئيس الغرفة القاضي المقرر
تيجاني	المستشار
دنيا زيدان	المستشار

بمساعدة السيد : براهيمي الكاتب،

وبمحضر السيد : زياد المحامي العام.

ملف رقم 021854 قرار بتاريخ 1981/02/04

قضية فريق (د) ضد (ص. ر)

الموضوع : يمين

الكلمات الأساسية : قاعة جلسات – شريعة إسلامية.

المرجع القانوني : المادتان 433 و434 من قانون الإجراءات المدنية.

المبدأ : تعتبر اليمين المؤداة أمام القاضي بقاعة الجلسات بعبارة "أقسم بالله العظيم" صحيحة ومنتجة لآثارها.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلانية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و239 و 244 و257 وما يليها من ق.ا.م

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 9 أكتوبر 1979 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدها.

وبعد الاستماع الى السيد العقون الأخضر رئيس الغرفة والمقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بغدادي المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن فريق (د) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء بجاية في 18 أفريل 1978 قضى فيه بأحقية (ص.ر) في اخذ الحصة المبيعة بالشفعة في الدار المتنازع عليها والكائنة بحي يحياوي بسطيف.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث يستند الطاعنون في طلبهم إلى **وجهين.**

الوجه الأول: المأخوذ من خرق الإجراءات الجوهرية والمساس بحق الدفاع،

ذلك لأن مجلس بجاية لم يذكر التاريخ الذي تمت فيه الإجراءات التي نصت عليها المادة 140 والواقع من القضية وضعت في المداولة في جلسة 28 مارس 1979 إلى أن صدر فيها القرار يوم 11 أفريل 1979 بدون أن يستمع إلى تلاوة التقرير وإلى النيابة العامة.

لكن حيث يبين من القرار المطعون فيه أن المجلس استمع إلى تلاوة تقرير المستشار عبد المالك النور وإلى ملاحظات الشفاهية المقدمة من الأطراف في جلسته 11 أفريل 1979 وعليه فان النعي بهذا الوجه مردود يتعين رفضه.

الوجه الثاني: المأخوذ من خرق قواعد الشرع،

وفي بيان ذلك يقول الطاعنون أن من المبادئ المقررة في الشرع أن اليمين يؤديهما صاحبهما يوم الجمعة وافقا مستقبل القبلة وبالعبارة الآتية التي يختص بها الإسلام (اقسم بالله الذي لا اله إلا هو) وعلى نص دقيق لبس به لبس ولا غموض وان اليمين التي وجهها المجلس للمدعى عليهما في الطعن حلفها أمام منصة المجلس بدون العبارة الدالة على وحدانية الله تعالى وعلاوة على ذلك فإن نص اليمين غير دقيق وغير واضح يشوبه الغموض واللبس.

حيث إن هذا النعي مردود حيث ان المادة 433 من ق.ا.م تسمح للقاضي أن يتلقى اليمين في قاعة الجلسات ولا يوجد في الشريعة ما يحظر ذلك.

أما فيما عبارة القسم حيث يتبين من القرار المطعون فيه أن اليمين **الذي أدته (ص.ر) كانت مصدرة بعبارة *أقسم بالله العظيم* وهذه الصيغة كافية في مفهوم الشرع** وعليه بان الوجه برمته مردود ونتيجة لما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

رفض الطعن وحكم على الطاعنين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ الرابع من فيفري سنة واحد وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى (الغرفة المدنية) المتركبة من السادة :

العقون الأخضر	الرئيس المقـرر
فضيل عبد القـادر	المستشـــــار
مرابط ملكــة	المستشـــــارة
حمدي بـاشـا	المستشـــــار
مقـراني	المستشـــــار

بمساعدة السيد : يليح الشريف - كاتب الضبط.
وبحضور السيد : بغدادي نور الدين - المحامي العـام.

ملف رقم 038693 قرار بتاريخ 1986/12/17ω

قضية (ب.م) ضد (ب.س)

الموضوع : يميـن

الكلمات الأساسية : يمين – خضوع القضاء بالنكول عن أدائها لأشكال جوهرية.

المرجع القانوني : المادة 347 من القانون المدني.

المبدأ : إن حكم الناكل عن اليمين هو خسارة دعواه غير أن هذا الأثر القانوني لا يترتب في حقه إلا إذا روعيت فيه أشكال جوهرية منصوص عليها في المواد 432، 433، 434 أ.م.

ومن ثمة كان يتحتم على القضاة قبل حسم النزاع، تحديد الواقعة المراد التحليف عليها وإعطاء اليمين وصفها القانوني وإثبات في قرارهم أن المكلف بها قد حضر شخصيا وتم إعلامه بصيغتها ودعوته لتأديتها بالمكان والتاريخ والمعينين.

ومتى لم يثبتوا هذه الإجراءات حين قولهم بنكول الخصم على اليمين يكونون قد أفقدوا قرارهم التأسيس والتعليل إلى ما يستوجب النقض.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلانية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

ω منشور في العدد الثاني 1989، ص 49.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 28 جانفي 1984.

بعد الاستماع إلى السيد يقاش مرتضى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث انه بعد الاطلاع على ملف الطعن والوثائق المرفقة تبين بأن المدعي في النقض رفع دعوى أمام محكمة بئر مراد رايس في مواجهة المدعى عليه في النقض طالبا الحكم عليه باسترجاع العتاد الخاص بصنع الخزفيات والخزف الذي يدعي إيداعه عنده و قيمتها 37.800 دج كما ادعى بأنه اتلف له منه 300 وحدة من الخزف قيمتها 20.000 دج، وانه يطلب بالإضافة الى ذلك مبلغ 50.000 دينارا لإصلاح الضرر وحكمت المحكمة المذكورة بما يلي:

تأجيل الفصل في القوالب المكسورة لحيث الحكم في القضية الجنائية وحكمت على المدعى عليه بإرجاعه العتاد الموجود عنده للمدعي وعلى هذا الأخير دفع مبلغ ثلاثون ألف دينار له المتعلقة بالسلف وباستئناف المطعون ضده للحكم المذكور أصدر مجلس الجزائر بتاريخ 05 مارس 1983 قرارا بإلغاء الحكم المذكور والحكم على المستأنف عليه أي الطاعن بان يدفع للمستأنف أي المطعون ضده مبلغ 450.000 دج تمثل مبلغ السلف وبتاريخ 28 جانفي 1984 طعن (ب.م) ينوب عنه الأستاذ عبد القادر بودربال في القرار الصادر عن مجلس الجزائر وقد استندت عريضة الطعن على الأوجه التالية :

<u>الوجه الأول :</u> تغيير طبيعة الوقائع الذي أدى إلى انعدام الأسباب،

إذ أن المجلس غير موضوع النزاع بإقراره بأن بصدد قرض في حين أن الطلب كان متعلقا باسترجاع التجهيزات والتعويض الناتج عن كسر القوالب

إذ أن المجلس نسي الطلب الأصلي ونظر في الطلب الإضافي الذي قدم إلى المحكمة والمتعلق بـ 450.000 دج .

الوجه الثاني : مخالفة المادة 347 ق م،

أن المجلس رأى بأن صاحب المقال رفض تأدية اليمين في حين قبل صاحب المقال ذلك وأن قبوله ذكر في حكم المحكمة.

جهل القرار قبول صاحب المقال تأدية اليمين وتنتهي المذكرة بطلب نقض القرار.

لم يجب المطعون ضده رغم استدعائه.

حيث انه بعد الاطلاع على الشروط الشكلية للطعن ثبت بأنها مستوفية، لذا فهو مقبول شكلا.

حيث انه بعد الاطلاع على الحكم الابتدائي ثبت بأن النزاع يتعلق أصلا بين ادعاء المدعي في الطعن باسترجاع العتاد الخاص بصنع الخزفيات والخزف المودع عند المدعى عليه وقيمته 37.800 دج والادعاء بإتلاف 3000 وحدة منه قيمتها 300.000 دج في حين رد المدعى عليه بأنه سلم له مبلغ 45.000 دج لشراء الآلات.

وحيث أن القضاة بإلغائهم الحكم الابتدائي كليا وفصلهم في موضوع مبلغ 45.0000 دج الذي يدعيه المدعى عليه كقرض في ذمة المدعي يكونون بذلك قد حكموا في جزء من النزاع وغفلوا عن الأجزاء الأخرى المتعلقة بطلب استرجاع الخزفيات وتعويض بعضها. لذا فإنهم بذلك قد شوهوا الوقائع وغيروا طبيعتها ولم يتصدوا لعناصر النزاع كلها طبقا للمادة 109 ق ا م مما يجعل قرارهم منعدم التعليل والتسبيب.

عن الوجه الثاني : حيث انه وإن كانت المادة 347 ق .م تبين حكم من نكل على اليمين بخسارة دعواه إلا انه بعد الاطلاع على الحكم الابتدائي المؤرخ بتاريخ 1980/04/16 ثبت بأنه لم يفصل في النزاع على أساس اليمين ولم يناقش عرضها أو ردها.

حيث انه بعد الاطلاع على القرار المطعون تبين بأن القضاة لم يثبتوا في قرارهم ما إذا كان المكلف باليمين قد حضر شخصيا وتم إعلامه بقرار القضاة حسم النزاع باليمين وبصيغتها ودعوته لتأديتها بالمكان والتاريخ المعينين، بالإضافة إلى عدم تحديد الو اقعة المراد التحليف عليها و انعدام الوصف القانوني لليمين إذ مادام القضاة لم يثبتوا تلك الإجراءات فإن قولهم بنكول الخصم غير مؤسس وغير معلل، ويتعين بذلك نقض القرار.

فلهـذه الأسبـاب

قرر المجلس الأعلى :

نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1983/03/05 وإحالة الدعوى من جديد أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا جديدا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ديسمبر سنة ستة و ثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى- الغرفة المدنية- (القسم الأول)، المتركبة من السادة :

مرابط مليكة	الـــرئيســـــة
يقاش مرتضى	المستشار المقرر
تومي محمد	المستشـــــــار

بمحضر السيد : فلو عبد الرحمان - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سليج الشريف - كاتب الضبط.

ملف رقم 046707 قرار بتاريخ 1988/10/26 ω

قضية (ج.م) ضد (ج.ج)

الموضوع: يمين حاسمة (يمين)

الكلمات الأساسية: يمين حاسمة – ملك للخصم ليس للقاضي تغيير صياغتها أو معناها، يؤثر على مدلولها – نكول الخصم عنها وعدم ردها في دعواه.

المرجع القانوني: المادتان 343 و347 من القانون المدني. (الاجتهاد القضائي).

المبدأ: من المقرر قانونا أنه يجوز لكل من الخصمين توجيه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، ومن المقرر أيضا، أن كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون ردها على خصمه خسر دعواه، ومن المقرر قضاء أن اليمين الحاسمة ملك للخصم وليس للقاضي تغيير صيغتها تغييرا يؤثر على مدلولها أو معناها ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني والقصور في التسبيب غير جدي وغير مؤسس يستلزم رفضه.

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المطعون ضده عرض نص اليمين وصيغته وطلب الإشهاد له بأنه وجه يمينا إلى خصمه دون أن يقبلها الطاعن أو يردها على خصمه، فإن جهة الاستئناف التي قضت بتأييد الحكم المستأنف لديها القاضي بطرد الطاعن وكل من حل محله من الأرض المتنازع عليها تأسيسا على اليمين التزموا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

ω منشور في العدد الثالث 1990، ص 20.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلانية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد (231، 233، 239، 244، 257) وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 01 أوت 1985.

بعد الاستماع إلى السيد تقية محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد كلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

أقام (ج.م) طعنا بواسطة وكيله : قسنطيني ضد القرار الصادر من مجلس قضاء الشلف بتاريخ 1985/05/08 قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بطرد المدعي عليه (ب. ج) وعلى من حل محله من الأرض المسماة المقبرة الواقعة بدوار (....) وبدفعه للمطعون ضده مبلغ خمسة ألاف دينار تعويضا عن الضرر.

وقد استند الطعن إلى **وجهين :**

الوجه الأول : يأخذ على القرار انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القضاة أسسوا قرارهم على اليمين الحاسمة الموجهة للطاعن بينما لم يحدد لا الحكم ولا القرار الصفة التي وجهت فيها اليمين وخاصة أن اليمين كان هدفها حسم النزاع نهائيا فضلا على أن القرار لم يذكر نصوص اليمين الموجهة مما يحرم المجلس الأعلى من ممارسة رقابته وبهذا يكون القرار منعدم الأساس القانوني.

الوجه الثاني : يعيب على القرار قصور في التسبيب،

بدعوى أن قضاة الموضوع قد اقتنعوا بوجود علاقة إيجار بين الطرفين وبنوا على ذلك طرد المدعي في الطعن بينما حتى ولو لم يف المستأجر بالتزاماته فإنه لا يمكن طرده إلا بعد تنبيهه بالإخلاء كما أن القضاة لم يذكروا النصوص القانونية وهذا ما نتج عنه قصور في التسبيب.

الجواب على الوجهين معا :

حيث انه بالاطلاع على مقالات الطرفين وعلى ما جاء منها في صلب القرار نجد أن المطعون ضده عرض نص اليمين وصيغته وطلب بواسطة محاميه الإشهاد له بأنه يوجه يمينا إلى خصمه بمسجد عين الدفلى ولكن الطاعن لم يقبلها ولم يردها على خصمه مما يتضح معه أن قضاة الموضوع طبقوا تطبيقا سليما نص المادتين 343 و347 من القانون المدني خاصة وأن اليمين الحاسمة ملكا للخصم. وليس للقاضي تغيير صيغتها تغييرا يؤثر على مدلولها ومعناها إذ الأمر في ذلك يرجع لمن وجهت إليه اليمين وليس لقضاة الموضوع الحق في وضع صيغتها أو تغيير مدلولها تغييرا يتنافى وقصد من وجهها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن القضاة لم يؤسسوا قرارهم على علاقة الإيجار و إنما أسسوه على اليمين كما سبق بيانه مما يجعل الوجه الثاني غير جدي و مخالفا للحقيقة والو اقع الأمر الذي يتبين معه عدم تأسيس الوجهين ويستلزم معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

رفض الطعن وعلى الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين و تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى- الغرفة المدنية - القسم الأول، المتركبة من السادة :

تقية محمد	الـــرئيس المقـــرر
بن الشيخ يوسف	المستشـــــــــار
بن عاشوراء عمر	المستشـــــــــار

بمساعدة السيد : بن عياش بن عيسى - كاتب الضبط،

وبحضور السيد : كلو عز الدين - المحامي العام.

ملف رقم 282159 قرار بتاريخ 2004/03/03ω

قضية (ر.ع) ضد (ص.ع)

الموضوع: إثبات (يمين)

الكلمات الأساسية: إثبات – دين – تجاوزألف دينار– يمين حاسمة – نعم.

المبدأ: يجوز للدائن إثباتا للدين توجيه اليمين الحاسمة إلى المدين حتى ولو فاقت قيمة هذا الدين ألف دينار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

وبناء على المواد (257.244.239.233.231) وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموعة أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 جوان 2001 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع الى السيد زودة عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد محمد الصادق لعروسي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن نقض القرار الصادر بتاريخ 2001/01/22 رقم الفهرس 230 عن مجلس قضاء سطيف القاضي وقبل الفصل في الموضوع بتوجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف عليه.

ω منشور في العدد الأول 2004، ص 94.

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع: حيث تتلخص وقائع القضية في الدعوى التي رفعها المطعون عليه والتي جاء فيها، وانه خلال سنة 1997 قام الطاعن بشراء قطعة أرض وأنه بسبب حاجته للمال فقد استدان منه مبلغ 200.000 دج لأجل سداد به ثمن الأرض ودفع له هذا المبلغ بحضور الشهود، غير أنه لما طلب منه الوفاء بالدين امتنع وانتهى إلى طلب إلزام الطاعن بدفعه مبلغ الدين المذكور أعلاه وبالحكم عليه بالتعويض عن التأخير في الوفاء بمبلغ 20.000 دج.

في حين أجاب الطاعن ناكرا مزاعم المطعون عليه وأنه لا يوجد أي دليل كتابي يثبت هذا الالتزام في ذمته، وانتهى إلى طلب رفض الدعوى، انتهت الدعوى إلى حكم يقضي برفضها.

استأنف المطعون عليه هذا الحكم متمسكا بطلباته السابقة، وأضاف أنه يطلب إجراء تحقيق في الدعوى واحتياطيا توجيه اليمين الحاسمة للطاعن طبقا لأحكام المادة 343 من القانون المدني، وفي حالة ردها فإنه على استعداد لأدائها.

في حين تمسك الطاعن بإنكاره وجود بينه وبين المطعون عليه أية علاقة مديونية متمسكا أيضا بأحكام المادة 323 و333 من القانون المدني، وانتهى الى طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

انتهى الاستئناف إلى صدور القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند إلى **وجهين:**

الوجه الأول : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه على أساس أن قضاة المجلس قد ذهبوا إلى وجود علاقة قرابة بين الطرفين مما منع المطعون عليه من كتابة العقد، غير أن المبدأ القانوني يقضي أن البينة على من أدعى فكان على المطعون عليه أن يثبت علاقة المصاهرة، وهذا ما لم يتم وقد أنكر وجود هذه العلاقة .

وأن الاستنتاج الذي توصل إليه قضاة الموضوع بوجود علاقة مصاهرة هو استنتاج في غير محله، مما يجعل القرار المطعون فيه فاقدا الأساس القانوني يعرضه للنقض.

لكن ما ينعيه الطاعن ليس في محله، ذلك أن قضاة الموضوع قد استجابوا للطلب الاحتياطي الذي تمسك به المطعون عليه المتعلق بتوجيه اليمين الحاسمة إلى الطاعن، وبالتالي لم يعتمدوا على شهادة الشهود التي يجوز الإثبات بها في حالة وجود المانع الأدبي.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما استجابوا إلى طلب المطعون عليه بتوجيه اليمين الحاسمة إلى الطاعن قد أسسوا قضاءهم بما فيه الكفاية مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

<u>الوجه الثاني:</u> المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

وحيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه على أساس أن المادة 323 من القانون المدني تلزم الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه وأنه خلال مراحل الخصومة قد نفى الطاعن وجود أية علاقة مديونية، وأنه طبقا لأحكام المادة 333 من القانون المدني، فإنها لا تسمح بإثبات التصرف إذا تجاوز قيمته مبلغ ألف دينار إلا بالكتابة وهو ما عجز عنه المطعون عليه إذ لم يقدم أي دليل إثبات مكتوب مما يعد ذلك خطأ في تطبيق القانون يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في غير محله، ذلك أن القانون يمنع الإثبات بالبينة أو القرائن إذا تجاوز التصرف قيمته مبلغ ألف دينار لكن لا يمنع الشخص أن يحتكم إلى ضمير خصمه بتوجيه اليمين الحاسمة له ومن ثم يجوز للدائن أن يوجه اليمين الحاسمة إلى المدين - ولو فاقت قيمة التصرف ألف دينار- لإثبات هذا الدين.

ومن ثمة لما استجاب قضاة الموضوع إلى طلب المطعون عليه في توجيه اليمين الحاسمة الى خصمه لم يخطئوا في تطبيق القانون، مما يتعين معه التصريح برفض هذا الوجه.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بصحة الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

والحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر مارس سنة ألفين وأربعة ميلادية من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية- القسم الأول، المتركب من السيدة والسادة :

مقراني حمادي	الـــــرئـــيـــس
زودة عمر	المستشار المقـرر
مختاري جلول	المستشـــــــــار
زيبري فضيلة	المستشـــــــارة
مزيان عمر	المستشـــــــــار

بحضور السيد : فلو عبد الرحمان - المحامي العام ،

وبمساعدة السيدة : مليكة ابراهيمي - أمينة ضبط رئيسية.

ملف رقم 0487548 قرار بتاريخ 2009/09/29
قضية (ب.ع) ضد (ب. ز)

الموضوع : يمين
الكلمات الأساسي : يمين حاسمة – إنهاء النزاع.
المرجع القانوني : المادة 343 من القانون المدني.

المبدأ : تنهي اليمين الحاسمة النزاع بصفة قاطعة وتغني عما سواها من أدلة الإثبات.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/04/14 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (ب.ع)، بواسطة محاميه الأستاذ مباركي عبد الحميد، نقض قرار صادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 2006/04/05 يقضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد اليمين شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف فيه الصادر بتاريخ 2001/01/13 عن محكمة خراطة والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ بن وارث محمد وطلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة وإغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات،

مفاده أنه يعاب على القرار محل الطعن هو استناده على محضر التحقيق الذي تصعب فيه القراءة والفهم ويتضمن حشو على مستوى المبلغ المطالب به من قبل الطاعن الذي هو 609.400,00 دينار وبالتالي كان على قضاة المجلس عدم قبول إعادة السير في الدعوى بعد التحقيق شكلا لعدم رسمية محضر التحقيق. كما أن المدعى عليه في الطعن يتلاعب بالكلمات لاسيما أنه أدى اليمين القانونية على أنه لم يستلم من الطاعن المبلغ المطالب به وهذه حقيقة لأن المدعى عليه في الطعن قد تسلم هذا المبلغ من أخ الطاعن.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن المجلس في تسبيبه اكتفى بمناقشة محضر أداء اليمين الذي أداه المطعون ضده ليقتنع بأن هذا الأخير قد أثبت براءة ذمته، مع أنه كان على قضاة المجلس القيام بإعادة تحقيق ثاني وهذا لما يشوب محضر التحقيق من نقائص وتناقضات لاسيما كما سبق ذكره صعوبة القراءة وتفهم المضمون.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين الأول والثاني معا لتكاملهما :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن ما يعيبه الطاعن على هذا القرار غير صحيح، ذلك أن قضاة الاستئناف لما أيدوا الحكم المستأنف الذي قضى برفض دعوى المدعي قد أسسوا قضاءهم على اليمين الحاسمة التي أداها المدعى عليه وفقا للصيغة التي وردت في قرار المجلس الصادر في 2004/11/24، وأن هؤلاء القضاة لم يتعرضوا مطلقا لمحضر التحقيق في أسباب قرارهم ولم يؤسسوا عليه قضاءهم كما يدعي الطاعن

وأن أي تحقيق آخر في وقائع القضية لم يعد مجديا بعد أن تم توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده وأداها وفقا للمادة 343 من القانون المدني، **ذلك أنه من المعلوم قانونا وقضاء أن الخاصية الأساسية لليمين الحاسمة هي إنهاء النزاع بصفة قاطعة والتنازل عما عداها من أدلة إثبات. وعليه فالوجهين المثارين غير مؤسسين ويتعين رفضهما ومعهما رفض الطعن.**

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا،

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع والعشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
سعد عزام محمد	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد : صحراوي عبد القادر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال - أمين الضبط.

ملف رقم 1245444 قرار بتاريخ 2019/02/21

قضية (م.ر) ضد (ب .ه)

الموضوع: يميـن

الكلمات الأساسية: يمين حاسمـة – أداء اليمين.

المرجع القانوني: المادة 346 من القانون المدني.

المبدأ: لا يجوز للخصم إثبات كذب اليمين بعد تأديتها من الخصم الذي وجهت إليه.

إن المحكمة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/03/22.

بعد الاستماع إلى السيد مشيوري عبد الرحمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (م.ر) بواسطة محاميته الأستاذة إخلف حسيبة زوجة حداش نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء بجاية بتاريخ 2017/01/24 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة نفس المدينة القسم المدني بتاريخ 2016/01/11 فهرس 2016/00256.

القاضي في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: اعتماد محضر التحقيق ومحضر أداء اليمين وبالتبعية رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن بالنقض ولم يقدم مذكرة جواب.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجه وحيد للنقض.**

الوجه الوحيد: المأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن القرار المنتقد اكتفى بالقول أن اليمين الموجهة للمطعون ضده هي يمين تعسفية طالما أن الدين ثابت بسند رسمي لكن القرار تناسى أن الطاعن لم ينكر يوما أنه مدين للمطعون ضده إنما قد نفذ جزءا من الدين وهذا بأداء مبلغ 90.000 دج والمطعون ضده أنكر ذلك والقانون يجيز الطاعن رفع دعوى قضائية لطلب توجيه اليمين للخصم دون إثبات الدين بالكتابة أو تقديم دليل طالما أن قيمة الدين لم يتجاوز عشرة ألاف دينار.

وبموجب نص المادة 323 من القانون المدني أنه على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه والمجلس لم يتطرق إلى هذه الجزئية.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد المثار:

حيث أن النعي على القرار المطعون فيه ليس في محله ذلك أن قضاة المجلس قد تبنوا أسباب الحكم المستأنف لديهم واعتبروا **أن المحكمة وجهت اليمين الحاسمة بطلب من الخصم المستأنف وأن المستأنف عليه المطعون ضده حاليا أداها أمام المحكمة و أنكر استلامه للمبلغ المقدر بـ90.000 دج**

تسعين ألف دينار وأن الطاعن الحالي أسس استئنافه على كذب اليمين المؤداه وفي ذلك مخالفة صريحة للمادة 346 من ق إ م إ التي لا تجيز للخصم إثبات كذب اليمين بعد أدائها سواء حصلت بالمحكمة أو المسجد ومادام أن المجلس قد تبنى أسباب الحكم المستأنف وأن المطعون ضده قد حلف اليمين وأقسم أنه لم يستلم مبلغ 90.000 دج من الطاعن وهذا يعد احتكام إلى ضمير المطعون ضده حاليا لبيان حقيقة الوفاء ولحسم النزاع وبذلك يكون الوجه المثار غير مؤسس و القرار جاء مسببا بما فيه الكفاية ومنه رفض الوجه ومعه رفض الطعن.

حيث أن من يخسر الطعن بالنقض يلزم بالمصاريف القضائية طبقا للمادة 378 من ق إ م.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض **شكلا.**

ورفضه **موضوعا.**

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
مشيوري عبد الرحمان	مستشارا مقررا
كراطار مختارية	مستشارة

زرهوني زوليخة	مستشـــارة
تجاني صبرية	مستشـــارة
بن نعمان ياسمينة	مستشـــارة

بحضـور السيـد : بو زيد لخضر - المحـامـي الـعـام،
وبمسـاعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1285565 قرار بتاريخ 2019/12/19

قضيـة (ح.س) ضـد (ر. ش)

الموضوع : يميـن

الكلمات الأساسية : يمين حاسمـة – إنهاء النزاع – إثبـات.

المرجع القانوني : المادة 343 من القانون المدني.

المبدأ : اليمين الحاسمة وسيلة معفية من الإثبات يحتكم فيها الخصم إلى ضمير خصمه، ومتى أداها الخصم الموجهة إليه أصبحت حجة على الخصم الآخر وينتهي بها النزاع.

إن المحكمة العليـا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2017/10/11 بمجلس قضاء قسنطينة.

بعد الاستماع إلى السيد شايب سعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب الطاعن (ح.س)، بواسطة الأستاذة وشن أمال، المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريرج (الغرفة المدنية) بتاريخ 20-06-2017 فهرس رقم 17/01238 والقاضي في منطوقه اعتباري حضوريا ونهائيا :

في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة رأس الوادي بتاريخ 2016/12/26 فهرس 16/03205 (القاضي بإلزام المحكوم عليه (ح.س) بأن يدفع مبلغ 260.000 دج للمحكوم له (ر.ا)، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

إلزام المحكوم عليه (ر.ا) بأن يقوم بنقل ملكية آلة الحفر من نوع تار صنف كاز رقم تسجيلها (...) للمحكوم له "ح.س").

تحميل المستأنف بالمصاريف القضائية.

حيث تم تبليغ المطعون ضده (ح.س)، بعريضة الطعن بتاريخ 2017/11/13 بواسطة المحضر القضائي عليوي فؤاد، واستلمه شخصيا، ولم يقدم جوابا.

حيث التمست النيابة العامة رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض الإجراءات والأشكال القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث استند الطاعن في طلبه على **ثلاثة أوجه للنقض :**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات (م 358 ف 01 ق إ م إ)،

مفاده أن التحقيق الذي أجرته المحكمة جاء ناقصا لأنه أكد على علاقة البيع ولم يتطرق لإثبات حقيقة الشيء المبيع والعطل الموجود في آلة الحفر والاتفاق على اقتسام مبلغ إصلاحها.

الوجه الثاني :مأخوذ مخالفة القانون الداخلي (م 358 ف 05 ق إ م إ)،

مفاده أن القرار المطعون فيه خالف المادة 125 ق إم إ بأخذه باليمين الحاسمة دون اللجوء إلى أهل الخبرة، مما يجعل الوجه سديد يعرض القرار للنقض.

الوجه الثالث : مأخوذ من القصور في التسبيب (م 358 ف 10 ق إ م إ)،

مفاده أن القرار المطعون فيه سبب على أن قاضي أول درجة اعتمد على اليمين الحاسمة كحل للفصل في النزاع لانعدام أي حل آخر، وهو تسبيب جانب الصواب لوجود إجراءات أخرى حددها القانون، واليمين الحاسمة تكون بعد انعدام جميع الحلول، فكان قرار مشوبا بقصور في التسبيب، يتعين نقضه.

وعليه يلتمس من المحكمة العليا نقض وإبطال القرار محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول :

حيث ما جاء فيه ناقص ولم يبين القاعدة الجوهرية التي خالفها القرار المطعون فيه، مما يتعين رفضه.

عن الوجهين الثاني والثالث لتكاملهما :

حيث أنه من المقرر قانونا أنه يجوز لكل من الخصمين توجيه اليمين الحاسمة للخصم الآخر، وللطرف الآخر الحق في أدائها أو نكول عنها أو ردها على خصمه وإلا خسر دعواه.

حيث أن الثابت من وقائع القضية والقرار المطعون فيه، أن المطعون ضده، (ر.ا) ادعى أمام المحكمة بأنه باع للطاعن، (ح.س)، آلة حفر بمبلغ 570.000 دج واستلم مبلغ 310.000 دج وبقي في ذمة الطاعن مبلغ 260.000 دج رفض تسديده، ودفع الطاعن بأن ثمن البيع قدره 500.000 دج، سدد منه مبلغ 310.000 دج وبقي في ذمته مبلغ 90.000 دج، ثم أضاف بأنه أصلحها بمبلغ 200.000 دج واتفق مع المطعون ضده بتقاسمه. ولعدم وجود دليل مادي أجرت المحكمة تحقيقا، وخلاله طلب الطاعن توجيه **اليمين الحاسمة للمطعون ضده وقدم صيغتها، فأداها المطعون ضده أمام المحكمة، وبذلك وطبقا للمادة 343 من القانون المدني فإن اليمين الحاسمة**

حجة على من وجهها وبها ينتهي النزاع، وبعدها لا يمكن للطاعن الاحتجاج بإعادة التحقيق في الوقائع ولا اللجوء إلى الخبرة، لأن الخاصية الأساسية لليمين الحاسمة هي إنهاء النزاع والتنازل عما عداها من أدلة الإثبات، إذ تعفي تلك اليمين الخصم من إقامة الدليل لإثبات مزاعمه فيستبدل عبء الإثبات بالاحتكام إلى ضميره.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أن قضاة الموضوع قد جعلوا أساسا لقضائهم اليمين الحاسمة، التي أداها المطعون ضده أمامهم، وبالصيغة التي قدمها الطاعن، لإثبات ثمن بيع آلة الحفر وإنكاره لوجود اتفاق بينه وبين الطاعن على تحمله نصف مبلغ إصلاحها، ومن ثمة فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون وقصور في التسبيب غير مؤسس، وعليه فالوجهين غير مؤسسين يتعين رفضهما، ومنه رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـذه الأسـباب

قرّرت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليـا - الغرفة المدنية- القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

كراطار مختارية	رئيس الغرفة رئيسا
شايب سعيد	مستشـــــارا مقـررا

زرهوني زوليخة	مستشـــــارة
يعقوب موسى	مستشـــــارا
بن نعمان ياسمينة	مستشـــــارة

بحضـور السيـد : بوزيد لخضر- المحـامـي الـعـام،
وبمساعـدة السـيد : حفصة كمال - أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 1571026 قرار بتاريخ 2023/12/28

قضية (م.م) ضد (ك.ه)

الموضوع: يميـن

الكلمات الأساسية: حكم – اليمين الحاسمة – إثبات الدين – دليل كتابي.

المرجع القانوني: المادة 343 من القانون المدني.

المبدأ: إذا لم يتم إلغاء الحكم الذي اختار نهائيا وسيلة إثبات الدين باليمين الحاسمة، فإنه لا يمكن التراجع عن ذلك واشتراط الدليل الكتابي في إثباته.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2021/09/05 وعلى مذكرة الردّ التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة حسبلاوي فاطمة الزهراء الرئيسة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد تمزي عبد الكريم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا لعدم تأسيس الوجهين المثارين.

حيث أنّ كل من (م.م) و(م.ز) تقدما بتصريح بالطعن بطريق النقض بتاريخ 2021/07/06 في القرار الصادر عن مجلس قضاء عين الدفلى الغرفة المدنية. بتاريخ 2021/04/11، تحت رقم الفهرس 21/00466 القاضي بـ:

في الشكل : قبول الاستئناف شكلا.

وفي الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة العطاف، بتاريخ 2020/12/14 تحت رقم الفهرس 20/3408 وبالنتيجة رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس القانوني.

وتحميل المستأنف عليه (المدعي) المصاريف القضائية.

حيث أنّه وتدعيما لطعنه، أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ بلمهدي هواري المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة تتضمن **وجهين للطعن.**

حيث أنّ المطعون ضده (ك.ه) و(ك.ح) بلغ شخصيا بعريضة الطعن بالنقض بتاريخ 2021/10/05 دون أن يودع أي مذكرة جواب عليها.

حيث أنّ الأستاذ بلمهدي هواري أثار في حق الطاعن **الوجهين التاليين :**

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام التسبيب، طبقا للمادة 09/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنّ قاضي الدرجة الأولى أصاب حين وجه اليمين الحاسمة لطرفي الدعوى طبقا لنص المادة 348 من القانون المدني التي أجازت له أن يوجه اليمين تلقائيا إلى أي من الخصمين. المدعي في الطعن أرفق بملفه تصريح شرفي وطلب الاستماع للشهود الذين حضروا الواقعة من أجل تأكيد تصريحاته وهو ما يجعل القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني.

الوجه الثاني : مأخوذ من قصور التسبيب، طبقا للمادة 10/358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أنّ قاضي أول درجة حكم دون أن يخالف المادة 189 من القانون المدني التي تعتبر اليمين وسيلة من وسائل الإثبات والقاضي لا يأمر بأداء

اليمين إلا في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك. ولا يجوز توجيه اليمين لإثبات علاقة المديونية في مبلغ يزيد عن 100.000 دج حسب نص المادة 334 من القانون المدني. المدعى عليه في الطعن ورغم تكليفه بالحضور لجلسة أداء اليمين الحاسمة، فإنّه تخلف عن ذلك دون تقديم مبرر. تخلفه عن الحضور يعد نكولا منه طبقا للمادة 347 من القانون المدني وهو ما يجعل القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أنّ التسمية الواردة في العنوان "مذكرة تدعيمية للطعن" خاطئة لأنّ هناك اختلاف بين العريضة والمذكرة ؛ لكن هذا الخطأ يبقى بدون أي أثر بما أنّه يفهم بأنّ المقصود المعبر عنه هو الوسيلة المستعملة من طرف الطاعن لمنازعة القرار الصادر ضده بمفهوم المادتين 560 و563 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي عريضة الطعن".

حيث أنّ الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حول الوجه الثاني : المأخوذ من قصور التسبيب بالأولوية،

حيث أنّه و بالرجوع للقرار المطعون فيه ، فإنّ قضاة المجلس لتسبيب إلغاء الحكم المستأنف ومن جديد رفض الدعوى الأصلية الرامية للوفاء بالمديونية بقيمة (370.000) دج، قد استبعدوا التصريح الشرفي المقدم من المستأنف عليه. الطاعن. واعتبروه دليل اصطنعه لنفسه بعد عجزه عن تقديم الدليل الكتابي لإثبات ادعائه بالدين.

فعلا، حيث أنّه يتبيّن أنّ قضاة المجلس لتسبيب قضائهم، قد تأسسوا على أحكام المادتين 323 و333 من القانون المدني للقول بغياب الدليل الكتابي على ثبوت الدين محل النزاع؛ وعلى أحكام المادة 347 من نفس هذا القانون للقول بأنّ التجاء قاضي الدرجة الأولى لليمين الحاسمة لم

يكن في محله بالنظر إلى أنّ هذه الأخيرة جوازية وبالنظر لقيمة الدين التي تتجاوز(100.000) دج وبالنظر لطبيعته غير التجارية؛ غير أنّ ما لم يأخذوه بعين الاعتبار هو أنّ الاستئناف المرفوع أمامهم انصب على الحكم الفاصل في الموضوع وأنّ المطعون ضده لم يستأنف معه طبقا للمادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتوجيه اليمين الحاسمة له، الذي أصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به فيما فصل فيه قاضي الدرجة الأولى الذي بسبب عدم اقتناعه بالتصريح الشرفي الذي قدمه الطاعن قد صرف النظر عنه ورفض طلبه الرامي للتحقيق وسماع الشهود لإثبات قيمة الدين طبقا للمادة 333 من القانون المدني واستجاب لطلبه الاحتياطي لتوجيه اليمين الحاسمة لخصمه طبقا للمادة 343 من القانون المدني.

حيث أنّ قضاة المجلس إذا كانوا قد أغفلوا أنّ الاستئناف المطروح عليهم يخص الحكم الفاصل في دعوى الرجوع بعد تأدية اليمين الحاسمة فقط ولم يراعوا أنّ الحكم بتوجيه هذه اليمين ما يزال قائما ومنتجا لآثاره القانونية لعدم إلغائه وأنّه لا يمكن تجاهل هذا الحكم الذي اختار نهائيا وسيلة إثبات الدين باليمين الحاسمة وأنّه يستحيل التراجع إلى الوراء لاشتراط الدليل الكتابي لإثبات الدين.

وعليه، فإنّ قضاة المجلس بما فعلوا، قد أعابوا القرار المطعون فيه لعدم الفصل على ضوء المعطيات الموجودة بالملف في إطار أحكام المادتين 343 و347 من القانون المدني.

حيث أنّه بناء على ما تقدم، ودون حاجة للتطرق للوجه المتبقي، يتعيّن التصريح بتأسيس النقض على انعدام الأساس القانوني حول الوجه الثاني في مضمونه. ومن ثمة، القضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنّ المصاريف القضائية تقع على عاتق من خسر الطعن وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـذه الأسـبـاب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل: قبول الطعن.

وفي الموضوع: نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء عين الدفلى. الغرفة المدنية. بتاريخ 2021/04/11، تحت رقم الفهرس 21/00466، وإحالة القضية على نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون، تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن والعشرون من شهر ديسمبر سنة من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، والمتركبة من السادة :

حسبلاوي فاطمة الزهراء	رئيس القسم رئيسا مقررا
شايب سعيد	مستشـــــــــــــارا
طلحي مالك	مستشـــــــــــــارا
بوضياف سامية	مستشـــــــــــــارة

بحضور السيد : تمزي عبد الكريم - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : ناصري رضا - أمين الضبط.

طبع : وحدة الطباعة الرويبة
2026